وزارة العليم العالي والبحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

الرقم التسلسلي:..........

الجريمة الدولية

في القانون الدولي الجنائي

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم

أعداد الطالب محمد الصالح روان

اشراف اد بن حليلو فيصل

لجنة المناقشة

أد معوان مصطفى.........جامعة جلاليلي اليابس، بلعباس، رئيسا
أد بن حليلو فيصل.........جامعة منتوري ، قسنطينة، مشرفا
اد بودالي محمد ....جامعة جلالي اليابس، بلعباس، عضوا ممتحنا
أد بومدين محمد...........الجامعة الأفريقية، أدرار، عضوا ممتحنا
أد جدي عبد القادر........جامعة الأمير عبد القادر، قسنطية، عضوا ممتحنا

السنة الجامعية2009،2008

الفصل التمهيدي
الإطار التاريخي للجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

تمهيد و تقسيم:

إن البحث في الإطار التاريخي للجريمة الدولية، يعني الوقوف على الوقائع التاريخية التي ساهمت في الكشف عن هذه الجريمة الخطيرة الماسة بالمصالح الدولية، والقانون الذي تتحدد به دراسة موضوع الجريمة الدولية هو القانون الدولي الجنائي، الذي يعد فرعا من القانون الدولي العام.

وفي هذا الإطار فإن الدراسة التاريخية للجريمة الدولية، يعني التسليم بوجود مجتمع دولي، يحكمه قانون دولي، وهو الأمر الذي يجعلنا نقر بأن المجتمعات القديمة كانت تفتقر لمثل تلك العلاقات الدولية المستقرة والمتكررة. ولذا فمحاولة رصد الجريمة الدولية في تلك المجتمعات القديمة إنما هو لبيان حقيقة تاريخية كون أن تلك المجتمعات قد عرفت بعض معالم هذه الجريمة، ساهمت بشكل أو بآخر في تطور القانون الدولي الجنائي ، دون أن يتحدد مفهومها أو طبيعتها القانونية[1].

فقد أكد المجتمع الدولي على مبدأ إقرار السلام وتحقيق الأمن ، واحترام حقوق الإنسان، كأساس في العلاقات الودية بين أشخاص المتجمع الدولي و في حالة المساس بها، كخرق المعتدين للالتزامات المفروضة عليهم ، سواء وقت السلم أم الحرب [2] .

و تعد العلاقات القائمة بين الجماعات البشرية ظاهرة قديمة جدا ظهرت بظهور التجمعات البشرية, التي دفعتها الرغبة في الحفاظ على بقائها و تأمين حاجاتها و تحقيق مصالحها إلى التعامل مع بعضها البعض[3]. إلا أنه كثيرا ما ينشب نزاع بين هذه التكتلات ويترتب عنه نشوب حرب لا تحكمها

1- أحمد **إسكندري** و محمد ناصر **أبو غزالة** : **محاضرات في القانون الدولي العام**, دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة, دون ذكر سنة الطبع ،ص22

2- **أنظر** ، حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999، ص ص 5،6. حيث ذكر بأن القانون الدولي الجنائي هو ذلك الفرع من القانون الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرها جديرة بالحماية، والمساس بها اعتداء على الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، كالاعتداء على السلام بإتيان أفعال منافية لعادات الحرب وقوانينها، والاعتداء على الجنس البشري ...

3 – محمد **المجذوب** : **الوسيط في القانون الدولي العام**,.دار النهضة العربية،القاهرة، دون ذكر سنة الطبع, ص 471 . وعلي **بدوي**: **أبحاث في التاريخ العام للقانون**، مكتبة نورس، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 10

قواعد أو مبادئ أخلاقية[1]. مما يترتب عنه إتيان أفعال ضد السلم، وضد الإنسانية، ومخالفات لقانون الحرب وعاداها .

وقد اعترفت المجتمعات منذ القدم بما يسمى بجرائم الحرب، كالتجسس و الخيانة الحربية . ومن ثم فالجريمة ضد مصالح الشعوب قديمة قدم العلاقات الدولية، كما أشار إلى ذلك الأستاذ(بوليتر)[2]، وأثارها السلبية لا تزال حتى وقتنا الحاضر, مما تطلب من المجتمع الدولي مواصلة الجهود من أجل توفير حماية أفضل للمصالح الدولية .

ومع هذا فقد مرت ظاهرة الإجرام الدولي، بمراحل متعددة بدأت من قبل الحرب العالمية الأولى ، وتزايدت واتضحت معالمها أكثر مع الحرب العالمية الثانية، إثر ارتكاب الألمان النازيين لجرائم ضد الإنسانية، وجرائم مخالفة لعادات وتقاليد الحروب ، مما دعا الحلفاء إلى إقامة محاكم جنائية دولية لمعاقبة المجرمين الدوليين، فكانت محكمة "نورمبرج" ومحكمة "طوكيو" عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة. وتتواصل الجهود الدولية في الوقت الحاضر، خاصة بعد الذي شهده العالم المعاصر من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولممتلكاته وثرواته، مثلما حدث في يوغسلافيا السابقة وروندا، وما يحدث في فلسطين والعراق.

وعليه سنتناول في هذا الفصل :الإطار التاريخي للجريمة الدولية، و ذلك عبر المباحث التالية:

فنتناول في المبحث الأول: الجريمة من العصر القديم إلى الوسيط.

و نعالج في المبحث الثاني: الجريمة الدولية في العصر الحديث.

المبحث الثالث :جهود الأمم المتحدة في تقنين الـــــجرائم الـــدولـــية.

---

[1] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**,رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس,كلية الحقوق, 1988,ص 16 .

[2] – عباس هاشم **السعدي**: **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**,دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،سنة2002، ص 13 .

المبحث الأول
الجريمة من العصر القديم إلى الوسيط

تمهيد و تقسيم:

تعتبر الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ارتبطت بتكوين المجتمعات الإنسانية. (فلم يخل تاريخ أمة من الأمم من الحروب مع أمم مجاورة لها خاصة في الممالك و الإمبراطوريات القديمة كالحضارة المصرية و الحيثيين و البابليين و الفينيقيين و الإغريق و شعوب أوروبا)[1] . ولم تكن الحروب في العصور القديمة محكومة بقواعد قانونية, فقد كان المتحاربون يستخدمون القسوة و الوحشية اتجاه أعدائهم سواء أكانوا مقاتلين أو غير مقاتلين, وسواء أكانوا جرحى أم أسرى, ثم أصبحت الحروب منظمة بضوابط, وذلك بظهور الديانات السماوية و تأثيرها بوضع قيود على سلوك المتحاربين[2] .

وهنا عرفت المجتمعات تطورا في مفاهيم بناء العلاقات الدولية، وذلك تحديدا منذ العصور الوسطى، إذ برزت كيانات شكلت نواة المجتمع الدولي، تمثلت في ظهور كيانات تقارب وضع الدول في الوقت الحاضر، ولعبت الكنيسة دورا بارزا في هذا التطور في أعقاب الحروب التي عاشتها أوربا ، ومواجهة سياسة الأمراء الذين سخروا كل وسيلة من أجل تأمين مصالحهم ، كما ساهم الفقهاء في وضع قواعد التعامل بين الشعوب سواء وقت السلم أو وقت الحرب ، ومن هؤلاء الفقهاء نذكر، "فرانسيسكو دي فيتوريا من إسبانيا"، و"جريوتيوس من هولندا"، و"دوفاتل من سويسرا "، هؤلاء الذين ساهموا بشكل فعال في اعتماد النظام الديبلوماسي، واللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات بالطرق السلمية.

وحتى لا نغيب دور الفكر الإسلامي في هذه الفترة من الزمن ، فقد ساهم هو الآخر منذ اكتمال الرسالة الإسلامية ، ومرورا بعهد الراشدين ، وما شهده العالم من فتوحات الإسلامية، إلى آخر عهد بالخلافة الإسلامية زمن الحكم العثماني، إلى وضع قواعد للتعامل الدولي سواء في حالة الحرب أم في حالة السلم.

وحتى نقف على تفاصيل كل ما سبق، وإظهار بعض معالم الإجرام ضد مصالح الشعوب وعلاقاتها، في تلك المجتمعات الإنسانية القديمة، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول: الجريمة في العصر القديم.

ونتناول في المطلب الثاني: الجريمة في العصر الوسيط.

1– ماجد إبراهيم **علي** : **قانون العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998- 1999, ص 298 . وانظر، فتحي **المرصفاوي**: **فلسفة نظم القانون المصري**، دار الفكر العربي،القاهرة، سنة 1979م، ص30 .

2– محمد عبد الواحد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996، ص 194-195 .وانظر أحمد **فؤاد رسلان**: **نظرية الصراع الدولي**، الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة، سنة1986م،ص10 وما بعدها .

المطلب الأول

الجريمــــــة في العــــصر القديــــــم[1]

مرت هذه المجتمعات البشرية بعدة مراحل في تطرها التاريخي، بدأت بالفوضى في المجتمعات القديمة ، حيث كان يغيب النظام وتسود الفوضى،[2] . وكانت الجماعات البدائية مولعة بالحرب, حيث كانت منها من تلجأ للقتال للدفاع عن نفسها فقط في حالة الخطر, و هناك من تلجأ إلى الحرب كوسيلة للثأر, و تليها فئة تقاتل لأسباب اقتصادية كالحصول على غنائم أو تجارة الرقيق, أو أسباب سياسية كالحفاظ على السلطة أو توسيع حدود الدولة ،وهذا حسب تقسيم "كوينسي رايت" للجماعات البدائية بناءا على ولعها بالحرب.[3] ثم وتطورت المجتمعات إلى أن وصلت إلى درجة من التنظيم والتحضر ، وذلك بفضل إدراك الإنسان لحاجته للأمن من أجل تأمين حياته، كما ساهم الوحي السماوي منذ بدايته إلى وضع قواعد التعامل الإنساني . ومن ثم فجوهر العلاقات البشرية في القديم كانت تقوم على القوة، وهدف الإنسان الدائم كان حبه للاستحواذ على الثروة بغية تأمين حاجياته، وتأمين حياته. لذا (والتاريخ مليئ بما يثبت أن الأحداث التاريخية وبخاصة الحروب يكمن وراءها حب الإنسان للسيطرة والنزاع)[4].

وقد عرفت المجتمعات القديمة نوعين من الحروب، أحدها حروب داخلية، تمثل النمط التقليدي للإجرام المحلي، تقع بالمخالفة لقوانين وعادات مجتمع معين، والثانية حروب تمثل نمط الإجرام الدولي، حين يتم الاعتداء على مصالح حيوية تهم المجتمع الواسع، ويتعدى ضررها مجتمع معين بذاته،كاعتداء قبيلة على أخرى أو على عدة قبائل أخرى، مما قد يؤدي إلى نشوب حروب لا تحكمها قواعد أو مبادئ إنسانية، ومن ثم فالعدالة الإنسانية في تلك العصور لم تكن قائمة على أساس أخلاقي بل كانت قائمة على المصالح المادية المعززة بالقوة العسكرية ، يقتص بها الخصم من خصمه وينال من أمواله ما يراه عوضا عما أصابه من ضرر مادي أو معنوي، فكل اعتداء على حق يعتبر جريمة لأنه يمثل إهانة لصاحبه

1- **يقصد بالعصور القديمة** (الحقبة الزمنية التالية مباشرة لعصر ما قبل التاريخ, و التي تبدأ باختراع الإنسان للكتابة، و تنتهي بانقسام الإمبراطورية الرومانية في عام 395 بعد الميلاد .محمد سامي**عبد الحميد** ومحمد السعيد **الدقاق** ومصطفى سلامة **حسين**: **قانون التنظيم الدولي**،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998-1999 ،هامش رقم 5,ص32

[2]- مفيد **شهاب**: **المنظمات الدولية**،دار النهضة العربية،القاهرة،،1972،ص.05

[3] – ناصيف يوسف **حتي** : **النظرية في العلاقات الدولية**, دار الكتاب العربي,بيروت، دون ذكر سنة الطبع , ص 298

[4]- أحمد فؤاد **رسلان**: **نظرية الصراع الدولي**، المرجع سابق، ص10

ونادرا ما كانت تعقد جلسات صلح لقلة التواصل بين تلك المجتمعات[1]. كما أن تلك المجتمعات القديمة لم تكن تعرف أسلوب تبادل الأسرى ، بل كان يحق للقبيلة المنتصرة إبادتهم أو استرقاقهم ، وكان يحق للقبيلة المنتصرة متى احتلت قبيلة أخرى أن تعامل سكانها بقسوة وتمييز [2]. وهي الأفعال التي عدت في مرحلة لاحقة من الجرائم الدولية .

وإذا كان هذا هو الشائع في تاريخ المجتمعات القديمة، إلا أنه قد دلت المكشوفات الأثرية على و جود علاقات بشرية قديمة قائمة بين الحضارات القديمة، كحضارة الشرق القديم و العصر الإغريقي, و العصر الروماني،تؤكد على وجود نوع من العلاقات المتحضرة بين الشعوب، يمكن أن يستشف منها قواعد للتعامل الإنساني الراقي، بحيث نستخلص منها قواعد عامة تحكم العلاقات الإنسانية، وتدين الأفعال المخالفة لقواعد التعامل البشري، ولقواعد الحرب وعاداتها .والتي عدت في المجتمع الدولي المعاصر من الجرائم الدولية.

أولا – **الجـــــــــــــــــــــــريمة في الشرق القديم**:

عندما نتصفح تاريخ الشرق القديم, نجد أن شعوبه قد مارست نشاطا دبلوماسيا[3]، و عقدت معاهدات منذ فجر التاريخ و ذلك في حدود 3100 سنة ما قبل الميلاد, و أول تلك المعاهدات التي أبرمت ما بين زعيمي قبيلتين في منطقة ما بين النهرين (وادي الرافدين) بين قبيلة لا قاش وقبيلة "أوما" وقد نصت هذه المعاهدة على وجوب احترام الحدود بين القبيلتين و كذا اللجوء إلى التحكيم لحل أي نزاع حول تطبيق نصوص المعاهدة[4].

و هناك معاهدة أخرى ذات أهمية كبيرة أبرمت سنة 1278 قبل الميلاد، بين فرعون مصر رمسيس الثاني وملك الحيثيين، والتي تم تحريرها باللغة البابلية التي كانت لغة الدبلوماسية في ذلك العـــــــهد, وقد تضمنت هذه المعاهدة تعهد الطرفين بتبادل المساعدة ضد الأعداء الداخليين و القيام بتسليم هؤلاء في حالة لجوئهم إلى بلد الطرف الأخر, شريطة عدم توقيع العقاب على الأشخاص الذين جرى تسليمهم,و

---

[1]– علي **بدوي**: **أبحاث في التاريخ العام للقانون**، المرجع السابق،ص 10 و فتحي **المرصفاوي**: **فلسفة تظم القانون المصري**، المرجع السابق،ص30

[2]– علي **بدوي**: **أبحاث في التاريخ العام للقانون**، المرجع نفسه،ص11

[3]– محمد **المجذوب** : **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص471

[4]– مبروك **غضبان** : **المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص**, القسم الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,دون ذكر سنة الطبع، ص 32, 33.

تعتبر هذه المعاهدة أقدم مثال معروف في شأن تسليم المجرمين السياسيين وهي تشكل الأصـــــــل التاريخي لما هو سائد اليـــوم[1].

كما أقامت الحضارة الصينية، هي الأخرى علاقات تبادل مع الدول كروما والهند, كما عرفت نظام التمثيل الدبلوماسي وعقد المؤتمرات المختلفة[2] ، التي ساهمت في التصدي للجريمة.

وشهدت أيضا الحضارة الهندية علاقات تعاونية مع الدول الأخرى انطلاقا بما يسمى بـــ" قوانين "مانو" التي تضمنت بعض القواعد المنظمة للحرب كقاعدة المحارب الشريف لا يضرب عدوه النائم[3] .

أما بالنسبة لليهود فقد تميزت الحضارة العبرية عن غيرها من الحضارات القديمة بالناحية الدينية التي جعلتهم يحاولون أن يثبتوا أنهم شعب الله المختار مما أعطاهم شيأ من الانفراد و الإستقلال[4], ففيما يتعلق بعلاقاتهم مع أعدائهم التقليديين نجد أن نصوص العهد القديم تشتمل على أمر صريح من الرب إلى شاؤول ملك إسرائيل الأول[5] مقتضاه (اضرب عماليق...ولا تعف عنهم بل اقتل رجلا وامرأة, طفلا ورضيعا, بقرا وغنما,جملا وحمارا)[6] . (أما فيما يتعلق بعلاقاتهم مع الشعوب الصديقة فقد كانت هذه العلاقات قائمة على الاحترام, و معاملة أقل قسوة و أقل همجية وهذا ما جاء في الإصحاح العشرين من سفر التثنية و رد فيه:" حين تقرب من مدينة "غير مدن أعداء إسرائيل التقليديين " لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح و فتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير, و يستعبد لك, و إن لم تسلمك بل عملت معك حربا فحاصرها، و إذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف, و أما النساء و الأطفال و البهائم و كل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك, هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا " مدن غير الأعداء التقليديين" التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا " الأعداء التقليديين "، و أما مدن هؤلاء الشعوب " الأعداء التقليديين التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما)[7].

---

[1]–**أحمد إسكندري و محمد ناصر أبو غزالة: محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق, ص ص24-23.

[2]– مبروك **غضبان:المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص** ، المرجع السابق,ص33

[3]– أحمد **إسكندري و محمد ناصر أبو غزالة**: المرجع السابق,ص24

[4]– أحمد إبراهيم **حسن: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999 ,ص82

[5]– محمد سامي **عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين:قانون التنظيم الدولي**، المرجع السابق,ص35

[6]– انظر ،سفر **صموئيل الأول, الإصحاح الخامس عشر**,الكتاب المقدس,طبعة جمعية الكتاب المقدس ، بالقاهرة.

[7]– انظر ،**سفر التثنية,الإصحاح العشرين**, الكتاب المقدس, طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة .

ثانيا – الجـــــــــــــــــريمة عند الإغريق:

قبل أن تتوحد اليونان على يد فيليب المقدوني, عرفت قانونا إقليميا يهدف إلى تنظيم علاقات اليونانيين في ما بينهم و بين غيرهم . فكانت علاقات المدن اليونانية في ما بينها في وقت السلم قائمة على التعاهد وتبادل البعثات الدبلوماسية , وكانت تلجأ إلى التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بينها , بينما كانت هذه العلاقات في زمن الحرب تخضع للقواعد الآتية:

– نظام الحياد وحرمة السفراء وافتداء أسرى الحرب وحماية الأجنبي وحرياته التجارية.

– الحرب لا تبدأ إلا بعد إعلانها واحترام المعابد والملاعب وعدم الاعتداء على الجرحى والأسرى[1] .

أما علاقة المدن الإغريقية بالشعوب غير الإغريقية، فكانت القوة هي المنظمة لهذه العلاقة[2],ذلك لأنهم كانوا يعتبرون أنفسهم شعبا فوق الشعوب الأخرى, ومن حقهم شن الحروب والقيام بالفتوحات . وكانت هذه العلاقات في الغالب علاقات عدائية وحروب مشوبة بالقسوة لا تخضع لأية قواعد تقليدية ولا تراعى فيها أية اعتبارات إنسانية[3].

وقد أشار العديد من الفلاسفة الإغريق، إلى بعض ملامح العلاقات البشرية ، وما ينبغي أن تكون عليه تحقيقا للأمن والسلام بين الأجناس البشرية، ومن هؤلاء الفلاسفة نجد "أرسطو"، الذي تعتبر فلسفته أساسا لفكرة القانون الطبيعي ،التي نادى بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى ، والتي انبثقت عنها فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية ، وقد بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية [4]. من ذلك ما أشار إليه في كتابه الجمهورية إلى أن الفيلسوف الكبير "زينون"(نــــــــهى عن التفريق بين الجنس البشري إلى مدن وشعوب لا تربطها وحدة . وقد تأثر أرسطو بذلك ، ولذا قصد بعبارة "الجمهورية" الصالح العام، بمعنى أن يكون الجميع تحت ظل حكومة واحدة ترعى مصالح مجموع الشعب دون استثناء) [5].

أما الفيلسوف "أفلاطون" (فقد نادى بضرورة وجود هيئة دولية تجمع بين أقاليم عدة ، يكون الهدف منها التعايش السلمي بين الشعوب، ترتبط برباط الأخوة والتعاون من أجل تحقيق العدل ،

---

[1]– مبروك **غضبان**: **المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص**،المرجع السابق,ص ص34 ، 35

[2]– محمد ناصر **مهنا**: **مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير**,دار النهضة العربية،القاهرة،1998,ص42

[3]– مبروك **غضبان**: المرجع السابق,ص35 ونرى أن الفكرة تشبه إلى حد بعيد ما يطلق عليه في العصر الحالي بمنظمة الأمم المتحدة

[4] -Jean Graven : **vers une cour criminelle** international ,Cours de doctorat, le Caire,1955,1956,p . 07

[5] – عبد الوهاب **حومد** :**الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص17

ومحاربة العدوان، على أن يكون التشاور بين ملوك هذه الشعوب دائما وقت السلم والحرب ، وكذا أيضا جميع المسائل الهامة [1]).

كما أن الفلاسفة الإغريق أمثال "أرسطو" و"أفلاطون" ،قد اتفقوا من حيث المبدأ على أن السلطة يجب أن تكون في خدمة الشعب، وهي من حيث الطبيعة نظام مدني، وجد ليحقق المصلحة العامة للشعب دون تمييز ، ويجب أن تتنزه عن كافة أوجه القهر والاستبداد والظلم .ومن أجل ذلك نادى هؤلاء الفلاسفة بضرورة معرفة الحقوق والواجبات وإقرارها ، وفرض الجزاءات العقابية على مخالفيها [2].

ولهذا عرف المجتمع اليوناني تطبيقا لهذه المبادئ ، فقد عرف عنه : وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وتبادل الأسرى ، واحترام اللاجئين وغيرها من المبادئ. فنجد –مثلا–الملك الاسكندر ،قد جمع شعوب العالم القديم في إمبراطورية، وأمر بأن تكون الأرض وطنا للجميع دون تمييز، كما اعتبر الناس الأخيار أقرباء ، أما الأشرار فقد اعتبرهم أجانب [3].

ثالثا– الجريمـــــــــــــــــــــــــة في الحضارة الرومانية:

في أواخـــر العصور القديمة سيطرت الإمبراطورية الرومانية تقريبا على كل العالم المعروف في هذه الفترة تقريبا[4] فصدر سنة 212 دستور (كاراكالآ) الذي اعتبر جميع سكان الإمبراطورية الرومانية مواطنين رومانيين[5]. وقد(كان الفكر الروماني يقوم على أساس أن القوة تخلق الحق وتحميه, والحرب وسيلة مشروعة لاكتساب الحقوق وحمايتها . لذلك لم يختلف الرومان كثيرا عن اليونان في نظرهم إلى ما عداهم من الشعوب, وكانت علاقاهم في الغالب مع هذه الشعوب علاقة عداء وحرب,حيث وضعت روما مجموعة قواعد قانونية تنظم هذه العلاقة سميت بـــ "قانون الشعوب") [6].

ولعل اعتقاد الرومانيين بتفوقهم على الشعوب الأخرى جعل قتل واسترقاق رعايا هذه الشعوب أمرا مباحا,مما أدى بالبعض إلى اعتبار نظام الحكم الروماني نظاما عبوديا.

---

[1] –حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997،،ص12

[2] - Jean **Graven** :**vers une cour criminelle international** ,Op Cit,p 02.

[3] –انظر ، عبد الوهاب **حرير**: **الإجرام الدولي**،المرجع السابق،ص17

[4] – محمد سامي **عبد الحميد** ومحمد سعيد **الدقاق** ومصطفى **حسين**: **قانون التنظيم الدولي**, المرجع السابق,ص34

[5] – **رينه جان دوبوي**: **القانون الدولي**, ترجمة سموحي فوق العادة,دار الكتاب العربي، بيروت, 1973 ,ص8 .

[6] – أحمد **إسكندري** **ومحمد ناصر أبو غزالة** : **محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص 25 .

وبالرغم من أن نمط القوة وفرض السيطرة كانا الغالبين على ساحة علاقة الرومان بغيرهم، فإن ذلك لم يمنع الفلاسفة الرومان من أن ينادوا كما نادى الإغريق بضرورة الوحدة بين الجنس البشري، ومجابهة العدوان ، وحتمية إقرار السلام . فقد نادى الرواقي الخطيب "شيشرون" من أن الإنسان كائن مقدس، لا يجوز بحال أن يتعدى الإنسان على أخيه الإنسان، ويجب أن تحترم كرامة البشر، وأن تسود الأخلاق ليعم الأمن والشعور بالإخاء. كما قرر ذات الحقيقة الفيلسوف الرواقي "سينيك" ، حيث نادى بضرورة وجود جمهوريتين: الأولى كبرى ، وتتسم بالعمومية، تضم الآلهة والبشر جميعا، وأخرى صغرى ، ينتمي لها الفرد بميلادهم . وقد ندد هذا الفيلسوف بالحرب وسيلة للسيطرة ، ودعا إلى محاكمة مجرمي الحرب[1].

ومن ثم فإن الملامح العامة للعلاقات البشرية في العصور القديمة كانت تغلب عليها فكرة القوة والسيطرة ، حيث اعتبرت الحرب عملا مشروعا يجوز اللجوء إليها بمطلق الحرية ،فهي وسيلة من وسائل تنفيذ الدول لسياساتها القومية، ولهذا نجد الحرب في تلك الأزمنة ، رغم الأضرار التي خلفتها ، إلا أنها قد لعبت دورا هاما في التنافس بين الحضارات و ساهمت في نشر بعض الحضارات على حساب البعض الأخر. فمبدأ الحرب في هذه العصور لم يكن مذموما بل المذموم هو ما تجره الحرب من هزيمة وما تخلفه من خسائر.

وإذا كان هذا هو شأن الحرب في تلك العصور، فقد كانت القوة –بجميع معالمها–هي العامل الأساسي في المجتمع القديم, لأنها تخلق الحق و تحميه، فهي في نظرهم ، العدالة من أجل تحقيق المصلحة بالطريقة التي يراها ذلك المجتمع مناسبة له, فكان المبدأ السائد لدى أفراده البقاء للأقوى و انتزاع النصر بأي ثمن كان. وقد لعبت القوة دورا كبير في سياسة الدول منذ القدم و حتى العصر الحديث, و اتخذتها الدول ذريعة لضم أراضي جديدة إليها عن طريق ما يسمى "بحق الفتح أو الغزو"، و هذا ما قامت عليه معظم الإمبراطوريات القديمة, بل إن القانون الدولي كان يسمح حتى قيام الحرب العالمية الأولى بضم أراضي الدول بالقوة تطبيقا لحق الفتح أو الغزو حتى تم تحريمه بمقتضى ميثاق هيئة الأمم[2]. وبالتالي فالعلاقة بين الشعوب في ذلك الوقت كانت قهرية وتحكمية[3].

---

[1] – ناصيف يوسف **حتي** : **النظرية في العلاقات الدولية**، المرجع السابق ص,300

[2] – أحمد إبراهيم **حسن** : **تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية**،المرجع السابق ص 26.

[3] – و محمد **حافظ غانم**:**مبادئ القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة،1968،ص46

المطلب الثاني
الجريـــــــــمة في العصر الوسيط[1]

إن أهم ما ميز هذا العصر عموما أن فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب، واعتبارها القانون الذي يتحاكم إليه، و على الأخص شعوب أوروبا. وساهم في ذلك ظهور نظام الإقطاع في أوروبا في القرن التاسع ليستمر لغاية القرن الخامس عشر، و خضوع الفرد الأوروبي المسيحي للسلطة الدينية للبابا و خضوع المماليك و الأمراء الأوروبيين للإمبراطور [2]. بالإضافة إلى الحروب الصليبية بين أوروبا و العالم الإسلامي منذ 1096 م إلى غاية 1270م أي حوالي 200 سنة.[3]

وقد شهد هذا العصر نوعين من الصراع، تمثل الأول في صراع الدولة مع الإقطاعيين من أجل تحقيق وحدة الدولة وتأكيد سيادتها، وقد انتهى بانتصار الدولة وزوال نظام الإقطاع، وتمثل الصراع الثاني مع الكنيسة من أجل تأكيد استقلالية الدولة عن الكنيسة، التي كانت تريد التسلط على الشعب وفرض تعاليمها بالقوة رغم أن الدين المسيحي يدعو للوحدة و لم الشمل[4] .

ونتيجة لتعسف البابا و تدخله في الشؤون الداخلية و الخارجية للبلاد وقع الانقسام في صفوف المسيحيين إلى فئتين. فئة تدين بالولاء للبابا, و فئة جديدة هي فئة البروتستانت لا تخضع للنفوذ الكنسي. فالفئة الأولى تعمل على حماية مصالح الكنيسة و الوحدة المسيحية الكاثوليكية, أما الفئة الثانية فتعمل في سبيل تحقيق الحرية الدينية و الاستقلال عن النفوذ الكنيسي[5] .وإضافة لهذين القسمين ظهرت البرجوازية في المدن التي تحالفت مع الملوك، للقضاء على الإقطاع و الكنيسة, و هو ما أدى إلى تكوين دول أوروبية ذات روابط قومية حديثة بدل دينية[6] .كان لها الأثر على المجتمع الدولي أنذاك. [7]

1 – يقصد بالعصر الوسيط الحقبة الزمنية التالية مباشرة للعصور القديمة، و التي تنتهي باستيلاء المسلمين على القسطنطينية عام 1453م محمد سامي **عبد الحميد** وآخرون :**قانون التنظيم الدولي**، المرجع السابق,ص32

2 – **عبد المجيد أبو هيف** : **القانون الدولي العام**،**منشأة المعارف**،الإسكندرية، الطبعة السابعة,ص 30.

3 – أنظر، مبروك **غضبان** : **المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص**، المرجع السابق,ص 38

[4]– محمد حافظ **غانم** : **مبادئ القانون الدولي العام**، المرجع سابق،ص 49

[5] –عبد المجيد **أبوهيف** : **القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص 32 .

[6] – مبروك **غضبان** : **المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص**، المرجع السابق, ص 50 .

[7] – عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،**ديوان المطبوعات الجامعية**،**الجزائر**، 92، ص22 وما بعدها .

ومع هذا فقد كان للمسيحية دور ا كبيرا في بنية العلاقات الدولية، إذ ساهمت في نشر قواعد القانون الدولي و مبادئ الأخلاق الدولية، من أجل تنظيم العلاقات بين الدول و تحقيق السلام الدولي.[1]وساعدت هذه المبادئ على الحد من فضاعة الحروب التي اشتعلت في هذه الحقبة من الزمن، و توطيد العلاقة بين الدول الأوروبية المسيحية الخاضعة للسلطة البابوية. وأمام هذا الوضع الأوروبي المتدهور طرح الإسلام أفكارا جدية في بنية العلاقات الدولية هددت بانتزاع السيادة من المسيحية.[2]

لذا سوف نتعرض للعصر الوسيط مبرزين موقف الفكر المسيحي و الفكر الإسلامي في بناء العلاقات الدولية، وطرق التعامل الإنساني المتمدن، وكشفهما لمظاهر الإجرام الدولي .

أولا– بنية القانون الدولي الجنائي في الفكر الأوربي المسيحي:

جاءت الديانة المسيحية بمبادئ سامية ، تدعو إلى الإخاء والمحبة والسلام، ونبذ العنف، ومعاقبة من يثير الفتن، وهي بذلك دعت الناس للتآخي فيما بينهم ، ونبذ جميع أشكال التميز بين الناس، فكل للناس لأدم وحواء لا فرق بين إنسان وأخيه، وأوجبت على الإنسان أن يغفر زلات أخيه [3]. وهذا ما عبر عنه القديس يوحنا بقوله:(إني أمتلك خرافا كثيرة لا ينتظمها هذا القطيع أو ذاك، ومع ذلك لابد أن أجمع بينها لكي تسمع صوتي،حيث لا يوجد في الحقيقة سوى قطيع واحد وراع واحد) [4] .

غير أن هذه التعاليم السامية لم تكن هي الحكم والمرجع الوحيد لدى الأوروبيون ، وذلك لسيطرة الفكر الميكيافلي بدوره , والقائم على أن الغاية تبرر الوسيلة، و عدم احترام المعاهدات إذا تعارضت مع المصالح التي تسعى الدول لتحقيقها, باعتبار أن القوة هي أساس الحق و جوهر حمايته.

وهذا الفكر الميكيافيلي، ساعد على ظهور النظام الإقطاعي الذي نشأ على إثر تفكك الدول، فأصبحت العلاقات بين الأمم الأوروبية عبارة عن سلسلة حروب متتالية.[5] خاصة وأن بعض الفقهاء

---

[1] – محمد **المجذوب** : **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق, ص 476

[2] – عبد المجيد **أبوهيف:** القانون الدولي العام،المرجع السابق,ص 30

[3] – فتوح عبد الله **الشاذلي** :**القانون الدولي الجنائي**،**أوليات القانون الدولي الجنائي**،النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2001،ص61.

[4]– الكتاب المقدس، **الإصحاح العاشر**،الآيات 14-17.

[5]– سليمان **عبد المجيد**: **النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي**,رسالة دكتوراه، القاهرة,كلية الحقوق، 1979,ص 315

الأوروبيين يؤمن بأن الديانة المسيحية لم تحرم الحرب [1].

ومن أجل الحد من تطرف الفكر الميكيافلي، وما أدى إليه من حروب ودمار في أوربا، قام بعض فقهاء الكنيسة بالمطالبة بالحد من فظاعة هذه الحروب التي مزقت أوروبا، و التي لا تتطابق مع الأخلاق و المبادئ المسيحية. فميز هؤلاء الفقهاء بين الحرب العادلة والحروب غير العادلة، فأجازوا الحرب العادلة لأنها حرب دفاعية تهدف إلى القضاء على الظلم و رد العدوان و إعادة السلام ، وحرموا الحرب الظالمة .

ومن أولئك الفقهاء نجد القديس"أوجستين"، وهو أحد أعلام الكنيسة اللاتينية، يذكر في مؤلفه" مدينة الرب la cité de dieu (بأن الحرب وسيلة لرد العدوان ، ولا ينبغي أن تكون غاية، لأن السلام هو الأصل ، وبه يتحقق الأمن في أرجاء المجتمع، فإذا ظهر الظلم فمن الواجب مقاومته، ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك، فالحرب المشروعة هي فقط، ما كانت لرد عدوان ظالم ، وإعادة السلام إلى المجتمع، فإن هي لم تكن وسيلة لهذه الغاية فهي غير مشروعة ، بل تعد عملا من أعمال قطع الطريق. ومتى كانت الحرب مشروعة ، فلا تباح للأفراد إلا في ظل قيادة حاكم وفي حدود شريعة الله ، لأنها من مقتضيات السيادة .فإن اتضح أن الحاكم لم يرد بها الغاية المشرعة، وتحقيق ما تصبوا إلية الشريعة، جاز للمحكومين عدم طاعته، وتحميله المسؤولية عن فعله غير المشروع)[2].

وقريبا من فكر الفقيه أوجستين ، نجد أن الفقيه "توما الإكويني" قد ذكر في كتابه" علوم الدين" شرحا- تحليليا- لنظرية الحرب العادلة ، واعتبر الحرب العادلة ،هي تلك التي تشن من أجل هدف مشرع، ومن قبل سلطة مشروعة، على أن يكون الغرض منها إقامة العدل ،بدفع الشر واستجلاب الخير . وقد لخص نظريته بقوله:(هي التي تشن بغير دافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام،لمعاقبة الأشرار ونجدة الأخيار ونشر الخير)[3].

---

[1]. « هناك من الشراح من يعتقد من أن الديانة المسيحية قد وقفت ضد النزعة العسكرية بتحريمها للحرب حتى ولو كانت دفاعية، وهنا من يرى عكس ذلك ، بقولهم: أن الله أمر شعبه بالحرب، كما ورد في العهد القديم،ورفض بعضهم ما جاء في العهد القديم بخصوص إباحة الحرب، لأن الإنجيل يحرمها ، فرق آخرون بين الحرب العادلة المشروعة، وبين الحرب الظالمة، مع التسليم من كون الحرب تنافي عقيد المسيح عليه السلام". انظر تفصيلا لذلك، عبد الوهاب **حومد**: **الإجرام الدولي** ،مرجع سابق،ص21 ومابعدها.

[2] - Jean Graven :**Vers une cour criminelle internatinnel** op,cit,p. 02

[3]– فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،المرجع سابق،ص63.

و من المبادئ التي نادى بها الفقهاء -أيضا- تدعيما لفكرة الحرب العادلة ، ضرورة احترام حياة و أملاك الأبرياء، و حسن معاملة أسرى الحرب ، و عدم الاعتداء على أراضي الدولة المنهزمة إلا بالقدر اللازم لدفع الظلم، و تعويض الأضرار ،و سد تكاليف القتال, أما الحرب غير المشروعة فقد حرموها لأنها تهدف إلى السبي, و الاسترقاق و الحصول على الغنائم.[1]

وانطلاقا من هذه الأفكار، حاولت الكنيسة فرض رقابة أخلاقية على عملية إدارة الحرب للتخفيف من أثارها، وذلك عن طريق فرض قيود عليها[2] بغرض جعلها أكثر إنسانية . ومن تلك القيود:

أ- السلام الإلهي(سلام الرب):و الغرض منه هو حماية رجال الدين، فالكنيسة كانت تحرم على الأمراء والعسكريين التعرض لأحد من رجال الدين، وكانت تعتبر إصاباتهم بسوء، خطيئة تعرض صاحبها لأشد العقوبات، ومنها الحرمان واللعنة .

ب- الهدنة الإلهية:ويقصد بها تحريم القتال في مواقيت زمنية ومناسبات محددة ،كالأعياد والصيام، وجزاء مخالفتها هو الحرمان من الغفران .

ج- تحريم استخدام أسلحة معينة في عمليات القتال[3].

د- التحكيم البابوي: وكان يهدف إلى تحكيم البابا في النزاعات التي تقع بين الملوك والأمراء المسيحيين، كتحكيم البابا "إسكندر السادس" في الخلاف الذي نشب بين إسبانيا والبرتغال,بعد اكتشاف امريكا[4] .

.بمعنى السلطة البابوية كانت كافية لفرض الحد الأدنى من النظام في العلاقات الدولية، لا سيما عن طريق وضع حد للجوء إلى القوة ، إذ كانت الحرب محرمة في بعض الأماكن وفي بعض الأزمنة، بالإضافة إلى ما يتعلق بالاستعمار فقد كان البابا أيضا يزود الأمراء بالسلطة اللازمة للسيادة على الأراضي المغزوة في سبيل نشر الإيمان[5] .

ورغم دور الكنيسة في إرساء قواعد للتعامل على الصعيد الدولي, إلا أن خضوعها تحت سيطرة البابا أثر بشكل سلبي على تحقيق تعاليم المسيحية التي كانت تنادي بها ، فقد كانت جيوش البابا تسير

---

[1]- انظر في هذا المعنى، عبد الله سليمان سليمان:**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**,المرجع السابق,ص17.

[2] - عبد الرحيم **صدقي**:**القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية,القاهرة ,1986 ص9 .

[3]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 20

[4]- محمد **المجذوب**: **الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق, ص ص477,476

[5]- جان دوبوي **رنيه** :**القانون الدولي**، ترجمة سموجي فوق العادة ، المرجع السابق,ص9

على احترام تعاليمه وتنفيذ أوامره, كما أن الحقوق التي كان يمنحها قاصرة فقط على الدول الأوروبية المسيحية, ومن ثم تطرفت الكنيسة وأصبحت تشكل عقبة في سبيل نمو القانون الدولي العام.[1] كما أن سيطرة النزعة المتطرفة للكنسية على الفكر الأوروبي، قد مكن البابا من سلطات وامتيازات غير محدودة، كانت بحد ذاتها عقبة في تحيق السلام، ومجابهة العدوان، إذ يكشف التاريخ بأن حروب المسيحيين ضد ما كان يسمى عندهم بالأشرار ، كانت أكثر دموية، وأكثر نهب للأموال، واعتداء على الأرواح ،وذاك هو واقع الحال في حربهم مع المسلمين .

والملاحظ أن جهد الفقهاء في بناء علاقات دولية ، قد قلل من تطرف الفكر الميكيافلي ومن تطرف الكنيسة، الجانحين نحو القوة والهيمنة . وواقعيا فإن فكرة الحرب العادلة هي التي تحققت عمليا ، من ذلك ما قام به البابا "أوربان الثاني" ،في المؤتمر الذي عقد في كلير مون عام 1095 م، إذ دعا المسيحيين إلى محاربة المسلمين وإنقاذ الأماكن المقدسة، معتبرا المسلمين أشرارا، وعندما تمكن من الأماكن المقدسة ،أعلن مرسومين ، لتحيق فكرة الحرب العادلة ، المرسوم الأول ، يتضمن السلام مع الله، ويتحقق ذلك بحماية القساوسة والرهبان والنساء والأطفال والزراع والتجار من دمار الحرب. أما المرسوم الثاني، فيتناول الهدنة مع الله ، وذلك بمنع كل عمل عسكري، في أيام العبادة، وهي أيام الصيام، وأيام الأعياد ، وأيام إقامة الصلوات الواجبة من فترة عيد الفصح [2].

وتماشيا مع هذا النهج ، ظهرت على الساحة الأوروبية أراء وأفكار تدعو العالم المسيحي للتكتل والاتحاد، وجمع شتات الدولة المسيحية، من أجل الحد من عدوان الأشرار –على حد زعمهم-. وقد كان منطلقهم الفكري في ذلك "أنه إذا كانت فكرة الدولة العالمية الواحدة تصطدم بمصالح الحكام، فلا ينبغي أن يكون ذلك سببا في التوقف عن بذل المساعي، بغية الوصول إلى نوع من التوازن أو التعايش السلمي بين الكيانات المستقلة، وصولا إلى منع نشوء الحرب من بعد" . وقد تزعم هذا الاتجاه الفقيهين المسيحيين: "بيير دوبوا" ، والفقيه "جورج بوديبرا"، وفيما يلي عرض لمشروعيهما:

ففي مشروع بيير دوبوا Pierre Dubois: فقد جاء في مؤلفه الذي أصدره سنة1306م،والذي عالج فيه بالتفصيل مشكلة الحرب، ومعاودة حرب الأشرار، من أجل تدعيم السلام المسيحي ، بأن السلام الحقيقي لا يتحقق إلا بمحاربة الأشرار واستعادة الأراضي المقدسة من المسلمين، إذ لا تكفي

[1]–أحمد **إسكندري** ومحمد ناصر **بوغزالة**: **محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص27

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي:**القانون الدولي الجنائي**، المرجع سابق ،ص64. وانظر،محمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، حتى الرابع،مصر ،1965،ص26هامش 02.عبد الوهاب **حرير**:**الاجرام الدولي**،مرجع سابق،ص25.

الدعوة بالحسنى، وإقامة الصلوات لتدعيم أركان المسيحية. أما فيما يخص علاقة المسيحيين مع بعضهم البعض ، فقد دعا "دوبوا "للسلام وتحقيق الوحدة فيما بينهم ،وحث على أن تتخذ كافة الإجراءات الزجرية على كل حاكم مسيحي دعا لحرب عدوانية على مجتمع مسيحي آخر، واقترح "دوبوا" قيام نوع من الاتحاد بين الدول المسيحية ، تحتفظ فيه الدول بكامل سيادتها بالنسبة للشؤون الدنيوية ، على أن لا تؤخذ تلك السيادة بشكل مطلق فتكون سبيلا للاستبداد ، وإنما يتعين قيام نظام جديد يكفل التعايش السلمي بين الدول [1].

أما في مشروع الفقيه جورج قوديبراد George Godiebrad: فهو من دعاة العالم المسيحي الموحد، توج ملكا سنة 1458 م على بوهيميا، دعا إلى وحدة العالم المسيحي، حين سيطر الأتراك سنة 1553م على القسطنطينية بقيادة السلطان محمد الثاني .وقد اتخذ مشروعه شكل معاهدة سياسية مقننة ، بعد أن تناول بشكل تحليلي واقع المجتمع المسيحي، وما آلت إليه المسيحية من تقهقر ، ودعا الدول الأعضاء إلى ما يلي [2]:

–الدعوة لإنشاء اتحاد مسيحي يقام بموجب معاهدة بين الدول الراغبة فيه.Confédération chrétienne

– الحرص على المحبة والسلام بين المسيحيين وأن لا يواجه مسيحي آخر بالسلاح.

– العمل على الصالح العام، وعدم إلحاق الضرر بالغير.

– أن يمثل الحاكم المعتدي بحرب عدوانية على دولة مسيحية أمام البرلمان الاتحادي لينال جزاء عدوانه.

– لا يجوز لدول الاتحاد مد يد العون في حالة نزاع مسلح بين دولتين غير داخلتين في الاتحاد، بل الواجب اعتقال المخل بالسلام العام، ومعاقبة كل من مد يد العون .

وبالرغم من دقة أفكار هذا المشروع إلا أن الدول رأت فيه إخلالا وانتقاصا بسيادتها، لذا لم تتحمس له كثيرا، وترتب على ذلك أن أهمل المشروع، ولم يتحقق واقعيا، فعادت الحروب بين الأوروبيين كما كانت دائما .

وإلى جانب الكنيسة ورجالها فإنه مع نهاية القرون الوسطى ظهرت نخبة من الفقهاء معارضة لما كان سائدا في أوروبا من السياسة الميكيافيلية التي اتبعها الأمراء و الملوك من أجل تأمين و تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب دولتهم و شعوبهم.و من هؤلاء الفقهاء الذين ساهموا في إرساء قواعد

[1]- Jean Graven **:Vers une cour criminelle international** ,op,cit p 22.

[2]– فتوح عبد الله **الشاذلي**: **القانون الدولي الجنائي**،المرجع سابق،ص69.حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**،المرجع سابق،ص20 .

و تطوير فقه الحروب على الصعيد الدولي ،الفقيه الإسباني "فرانسيسكو دي فيتوريا", والفقيه" فرانسيسكو سواريز" و الفقيه الهولندي "غروسيوس" و الفقيه السويسري "دوفاتل".

فالفقيه الإسباني فرانسيسكو دي فيتوريا (1480 – 1546):يرى بأن الحرب العادلة هي حماية للمصالح العامة, ورد العدوان و منع الحرب التي تؤدي إلى قتل الأبرياء, و تحميل المسؤولية لكل من يساهم في الحرب الظالمة. و الفقيه الإسباني فرانسيسكو سواريز (1548–1617): هو الأخر يرى أن الحرب العادلة هي التي تهدف إلى رفع الظلم و الدفاع عن الحقوق و تحقيق العدالة[1] ويرى أن الجنس البشري يفوق مختلف الأمم[2]

بينما الفقيه الهولندي غروسيوس(1583–1645) : فقد نادى بتطبيق القانون الطبيعي كونه يحكم الدولة و الفرد معا, حيث يرى أن للفرد حقوقا طبيعية, و له أن يثور ضد العنف, كما للدولة أيضا نفس الحق , و تعد الحرب في نظره مشروعة إذا استهدفت رد الإعتداء[3] .ففي كتابه (قانون الحرب و السلم) , بين الأعمال التي يمكن للمحاربين القيام بها, من أعمال مشروعة و أخرى غير مشروعة[4] , بشرط عدم التعرض رجال الدين و النساء و الأطفال.كما نادى بتحميل رئيس الدولة المعتدية المسؤولية و العقاب المترتب عنها, استبعد الدولة و الشعب من هذه المسؤولية, فجزاؤه العزل عن الحكم لا العقوبة الجنائية.[5] أما الفقيه السويسري دوفاتل(1714–1767) : فقد أولى أهمية كبيرة بمفهوم الدولة ذات السيادة و قد ميز بين الحرب العادلة و غير العادلة, فاعتبر الحرب عادلة إذا استهدفت تحقيق مطلب قانوني لا يمكن الحصول عليه بأية وسيلة أخرى,بشرط أن يوافق عليها الشعب.[6]

وقد ظل الفقهاء ينادون بهذا التقسيم للحرب العادلة حتى القرن العشرين ، حيث اسقطوا هذا التقسيم واستبدلوه بتقسيم آخر هو الحرب الدفاعية والحرب العدوانية ،حيث اعتبروا الحرب الخيرة جريمة دولية ضد السلام.[7]

ثانـــــــــيا– المبادئ العامة للفقه الإسلامي بشأن الحرب والسلم:

[1] –عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق,ص ص 18، 19

[2] – **رينيه جان دوبوي** : **القانون الدولي**، ترجمة: سموجي فوق العادة، المرجع السابق,ص 11.

[3] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق,ص 23

[4] – أحمد **إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة**: **محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص ص 21 , 22 .

[5] – عبد الله سليمان **سليمان**: المرجع السابق, ص 20

[6] – أحمد **إسكندري** و محمد ناصر **بوغزالة**: **محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص22

[7] – محمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 14

نرصد هذه المبادئ من خلال وقوفنا على موقف الإسلام من الحرب العدوانية، باعتبارها أحد أهم الجرائم جسامة في العصر القديم والحديث، ثم من خلال رؤية الفقه الإسلامي لبنية المجتمع الدولي وموقفه من المقاتلين وغير المقاتلين أسرى الحرب، لنتوصل بذلك إلى مدى التميز الذي جاءت به الشريعة الإسلامية في حمايتها للحقوق والحريات الإنسانية، وتحريمها لكافة أشكال الإجرام .

1- مبادئ الفقه الإسلامي في الحرب العدوانية:

(الإسلام عقيدة بوحدانية الخالق، وإيمان برسالة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى الناس كافة، تلك الرسالة التي أخرجتهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الرشاد ، ومن الفوضى إلى النظام . وجاءت الدعوة الإسلامية, دعوة إنسانية شاملة قائمة على الحرية و العدالة و المساواة)[1].

والإسلام بهذا المعنى هو دين سماحة واتساع أفق لم يقف من الأديان السماوية السابقة له موقف تحد أو نكران ، فعقيدة الإسلام تدعوا إلى الخير وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، والإسلام لا يدخل الناس في حوزته قهرا أو قسرا ، مصداقا لقوله تعالى:{**لا إكراه في الدين**}[2] . وقوله سبحانه:{**قل يأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون**}[3] .

ومن ثم فإن القول بأن الإسلام قد قرر شرعية الحرب لإكراه الشعوب الأخرى في الدين ، قول يتنافى و المبادئ الإسلامية السمحة [4]. فقد أمر الإسلام بالجهاد في سبيل الله، من أجل غاية نبيلة تتمثل في نشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله متى كان الأعداء يشكلون خطرا على حياة المسلمين وعلى عقيدتهم، فإن أمن المسلمون عدوانهم، فلهم الأمن والأمان، من شاء فيؤمن ومن شاء فيكفر. فالغاية إذا من إعلان الجهاد هو رفع وتحطيم الطغيان "الظلم الاقتصادي والاستبداد السياسي والقهر الثقافي" أي رفع جميع القيود والضغوط التي تحول بين الإنسان ووجدانه وفطرته وعقله ، والتي تحول بين الإنسان والتفاعل الحر مع الآيات الكونية [5]. ومن ثم لم يكن هناك بد للمسلمين –حين يقاتلون– من استخدام القوة

[1] – انظر مصطفى **الشكعة: إسلام بلا مذاهب**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ،1987م ،الطبعة السادسة،ص 39.

[2] -سورة البقرة:الآية256.

[3] - سورة آل عمران: الآية 61.

[4] – من تلك المبادئ نذكر أن الإسلام يدعو الناس بالحسنى، دون إكراه لقوله تعالى{لا إكراه في الدين} البقرة الآية 256. كما أن الإسلام يدعو للإيمان بكافة الأديان والرسل دون تفريق بين أحد منهم ، لقوله تعالى:{... لا نفرق بين أحد من رسله...} سورة البقرة الآية 285. ويترتب على ذلك وجود مبدأ ثالث وهو، أن الإسلام قد قرر مبدأ التسامح تجاه سائر الأديان.

[5] - انظر رودلف بيترز **الإسلام والاستعمار**،دار شهدي، القاهرة، 1985م، ص156.

العسكرية"الجهاد" للإطاحة بالنظم الكافرة المتسلطة على رقاب الشعوب ، حتى يخلي بين الناس وبين دعوته، يقبلها من شاء، ويرفضها من شاء، بعيدا عن ضغوط الطواغيت ومؤثراتهم[1] .

وهكذا نجد أن الإسلام لا يعرف الحرب العدوانية، كما لا يبيح الحرب من أجل التوسع في الإقليم، أو من أجل استعباد البشر، وإكراههم في الدخول في الدين، لأن الأصل أن يبلغ الإسلام بالموعظة الحسنة . إلا في حالات معينة يجوز فيها للمسلمين اللجوء للقوة وإعلان الحرب على الأعداء ، وهي[2]:

1-حالة الدفاع الشرعي ضد العدوان : قرر الإسلام أن على المسلمين التزام شروط الدفاع الشرعي في حروبهم مع خصومهم، ونهت عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في آيات قرآنية عديدة ، كما في قوله تعالى:{**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}(البقرة الآية 190). وقوله تعالى:{..**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واعلموا أن الله مع المتقين**}(البقرة، الآية 194).

فهذه النصوص القرآنية المحكمة لا تجيز إلا قتال المعتدين[3] ولا تجيز هذا القتال إلا في الحد الكافي لحسم عدوانهم دون التمادي في القتال لمجرد التعصب أو إشباع رغبة الانتقام، بل توجب حد الدفاع لمنع العدوان وإنهائه، تحقيقا للعدالة مع ضبط النفس ولإيثار الرحمة[4] . فالمسلمون –قديما وحديثا– لم يلجئوا إلى القوة إلا لمواجهة قوة معتدية[5] .

2-حالة قتال ناقضي العهد : وهي حالة نقض العدو العهد والميثاق مع المسلمين وإظهار الخيانة لهم فهؤلاء في حكم المتآمرين، يجب قتالهم وقتالهم نوع من الدفاع الوقائي المبني على أسس حقيقية، وبراهين أكيدة تفصح عن وجود خطر يهدد كيان الدولة الإسلامية. وقد بين القرآن الكريم في سورة التوبة كيفية التعامل مع ناقضي العهد ، من خلال تقسيماته الثلاث للمشركين:

---

[1]- محمد **أبو زهرة: الجهاد**، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الرابع، 1968م،ص 32-33

[2]- عبد العزيز **سرحان:القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1969،ص30.

[3]- محمد **عبده: المسلمون والإسلام** ، د.ت، د.ن، ص190 وما بعدها

[4]- محمد كامل **ياقوت: الشخصية الدولية**، في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية،رسالة دكتوراه مطبوعة،دار عالم الكتب،سنة 71،ص 388

[5]- فقد سالم المسلمون الحبشة وما قاتلوا أهلها، ولكنهم حاربوا الروم والفرس، لأنهم حاربوا الله ورسوله. انظر محمد **كمال إمام :الحرب والسلام في الفقه الإسلامي** ،دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979م،ص50. ومحمود **شلتوت:الإسلام عقيدة** وشريعة، دار الشروق،القاهرة،1997م،ص466 وما بعدها .

فهناك مشرك معاهد ملتزم بعهده و لم ينقضه ، و لم يظهر العداء للدولة المسلمة، فهذا يحفظ عهده لقوله تعالى:{...**إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين**}(سورة التوبة الآية 4). ومشرك معاهد لم ينقض عهده فعلا مع الدولة المسلمة ، ولكن قامت دلائل قوية على نقضه للعهد ، فيصبح عهده معها منتهي بعد إعطائهم مهلة ليكيفوا وضعهم من جديد وحتى لا يباغتوا من طرف المسلمين .لقوله تعالى:{..**وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**}(سورة الأنفال الآية 58). وأخيرا مشرك معاهد أبرم عهدا مع الدولة المسلمة، ولكنه غدر ونقض العهد فعلا وواقعا بأن تآمر على الدولة المسلمة أو ظاهر عليها، فهؤلاء يجب قتالهم فعلا تأديبا لهم وعقابا لهم .لقوله تعالى:{..**وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلو أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**}(سورة التوبة الآية 12).

3- **حالة الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرتهم**: أقر الإسلام فكرة التدخل من أجل حماية المستضعفين من المسلمين أو من غيرهم، المضطهدين في دينهم، أو المأسورين لرفع الظلم عنهم وتخليصهم. وتعد هذه الفكرة أساسا لنظرية التدخل من أجل الأغراض الإنسانية المعروفة في الفقه الدولي[1] . وتستند هذه الفكرة إلى قوله تعالى:{**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا** }(سورة النساء،الآية 75). وقوله تعالى:{**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير**}(سورة الأنفال ،الآية 72.

والذي يستفاد من هذه النصوص الشرعية ، أن من واجبات الدولة المسلمة مد يد العون لمن استنصرنا من المسلمين أو من غيرهم من لا يستطيعون الدفاع عن دينهم أو أرضهم أو أنفسهم ،دفعا للظلم وإقرارا للحق والعدل.

ويذكر الفقه الإسلامي شروطا ثلاث لدخول الدولة المسلمة حربا لإنقاذ المستضعفين وهي:

*- يجب أن تستغيث الجماعة المستضعفة المعتدى عليها، سواء أكانت مسلمة أو أجنبية أو أقلية فيها، أو كانت جماعة إقليمية معتدى عليها من جماعة إقليمية أخرى، هذا مع عجزها عن صد العدوان أو عن الهجرة إلى دار الإسلام حيث تستمتع بحقوقها الإنسانية والنجدة هنا واجبة ولو لم تكن الجماعة المستضعفة مسلمة طالما أنها قد استغاثت بالدولة المسلمة وكانت قادرة على نصرتها .

[1]- أحمد **أبو الوفا : أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني،** مجلة القانون والاقتصاد، ط 1987م،ص321

*- إذا كانت الاستغاثة من جماعة غير مسلمة، فيجب ألا تكون ثمة معاهدة أو ميثاق دولي يقيد الدولة المسلمة في علاقتها بالدولة المعتدية لأنه يجب احترام المعاهدات ، ولكن يمكن أن تأخذ الإغاثة صورة التطوع الجماهيري الشعبي من جانب المسلمين بتحريض أو تمويل من الدولة المسلمة إذا غلت يدها [1].

*- أن يسبق ذلك إعذار أو إنذار للدولة المعتدية بالكف عن العدوان ، وذلك قبل اتخاذ الضغوط الحربية ضدها بما فيها القتال، فلا يقابل الغدر بالغدر مهما أغرت به مكاسب المفاجأة، وقد نهت الشريعة عن التمادي في القتال بلا مبرر وأوجبت الاستجابة لدعوة السلم إذا أعلن العدو عن رغبته في ذلك رغم سوابقه في نقض العهد مع أخذ الحذر من الغدر[2].

ومن ثم يمكن القول أن موقف الإسلام من الحرب العدوانية ، هو التحريم المطلق، لتناقضها مع الأحكام السمحة للإسلام، التي تؤكد على التعايش السلمي بين الشعوب.يقول تعالى:{**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثـــــــى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**}[3] . وهو الأمر الذي ميز " الحضارة الإسلامية على سائر ما عرفته البشرية من حضارات سابقة أو لاحقة. [4]

فقد جاء الإسلام منظما لكل العلاقات الإنسانية, بما فيها علاقة المسلمين بغيرهم وفقا لقواعد مستمدة من القرآن, وما يؤكد ذلك واقعيا أن حروب المسلمين لم تكن مطبوعة بالهمجية و الفوضى[5] . بل اتسمت حضارة المسلمين بالعدالة والإنصاف مع الآخرين. عكس ما عرف لدى الأمم الأخرى من صراعات وحروب لا تحترم تقاليد الحروب أو عاداتها ، إذ كانت في تلك المجتمعات انتصارا دمويا للأقوى، بسبب ما كان يعقب تلك المعارك من مذابح، وجرائم ضد الإنسانية ، فقد يقتل النساء والأطفال ويؤخذ الأحياء منهم أرقاء يسخرون للأعمال الشاقة، لا تحفظ لهم كرامة ، وكان الغالب

---

[1]- محمد كامل **ياقوت: الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية**،المرجع السابق،صص 394-395.

[2]- المرجع نفسه، ص396.

[3]-سورة الحجرات:الآية،13.

[4] – محمد سامي **عبد الحميد وآخرون: قانون التنظيم الدولي**،المرجع السابق,ص43

[5] –عبد المجيد **أبوهيف : القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص 31

المنتصر يمعن في التشفي والانتقام وإذلال خصمه مستبيحا لنفسه كل ما لا تقتضيه ضرورات الحرب نفسها، ولو كان فيه انتهاك لأبسط مبادئ الإنسانية [1].

وذات الحقيقة التاريخية محققة في عالمنا المعاصر فالحرب الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني خير شاهد على عدم احترام إسرائيل لأبسط قواعد القانون الدولي، حتى صارت تعد دولة فوق القانون. والحرب الأمريكية ضد الشعب العراقي، هي حرب غير مشروعة في القانون الدولي، وانتهاكاتها للقيم الإنسانية بقتلها للأفراد وهدمها للبيوت، دليل على الوحشية وعدم احترام الذات الإنسانية.

2- بنية **المجتمع الدولي في الفقه الاسلامي** :

قسم الفقه الإسلامي العالم إلى قسمين هما: دار الإسلام و دار الحرب, بالإضافة إلى تقسيم الحرب إلى حرب مشروعة و غير مشروعة لكل من الدارين[2] راعت في ذلك مبادئ الإنسانية، واحترام الأديان دون تسلط أو تمييز بين الأجناس. وقد راعى الفقه في هذا التقسيم احترام القيم الإنسانية في أعلى صورها، محتفظا بحقوق المسلم وغير المسلم، وموفرا للحماية للضعيف .

1 – دار الإســــــــــــــــلام: الدار عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة معينة . ودار الإسلام تعني بالتالي الأقاليم و الأشخاص الخاضعين لولاية الإسلام وهي تضم إلى جانب المسلمين كلا من الذميين و المستأمنين ، فالذميون هم أهل الكتاب الذين فضلوا العيش مع المسلمين, مع الاحتفاظ بدينهم, أما المستأمنون هم رعايا الحرب يلجئون إلى دار الإسلام طلبا للرزق و دون نية الإقامة.[3]

وإذا كان هذا هو معنى الدار لدى فقهاء المسلمين ، فإن معنى الدولة عند القانونيين والدستوريين متضمن لما جاء في معنى الدار عند الفقهاء ، إذ الدولة هي عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين ولها حاكم ونظام تخضع لهما وشخصية معنوية واستقلال سياسي [5].

---

[1]- علي **منصور**: **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، سنة 1965م،القاهرة، 291.

[2]– انظر،اسماعيل **لطفي فطانـــي**: **اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات**،دار السلام، القاهرة،سنة1998م،ص17 وما بعدها.ومحمد **رأفت عثمان**:**الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام**, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973, ص 126

[3] – علاء الدين أبو بكر بم مسعود **الكاساني** : **بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**،دار الكتاب العرب، بيروت،دون تاريخ، ج7ص130. وأبو بكر محمد **السرخسي**: **المبسوط**،دار المعرفة،بيروت،دون تاريخ، ج10ص144.عبد الكريم **زيدان** : **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،ص 15, ص 39 .

[5]- محمد سلام **مدكور**: **معالم الدولة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى،ص 57.

وبالتالي فدار الإسلام هي وطن المسلمين الأكبر، مهما اختلفت جنسياتهم وقومياتهم، يخضعون فيها لأحكام الإسلام، وتحت رئاسة مسلم، وفقا للقاعدة الشرعية: لا ولاية لغير المسلم على المسلم[1]

ويخضع في دار الإسلام لحكم الشريعة الإسلامية أيضا أهل الذمة، وهم أصحاب الكتاب من غير المسلمين، سواء أكانوا يهودا أم نصارى، ويتحقق مركزهم القانوني بمقتضى عقد الذمة الذي يمنحهم الحماية ، نظير أدائهم الجزية ، وهم بعد ذلك يتمتعون بحرية الاعتقاد، وبالحقوق العامة، ولهم الاحتكام إلى بعض تعاليمهم، بما لا ينطوي على تعارض مع النظام العام الإسلامي[2].

2 – دار الحرب: و هي الدار التي لا تخضع لسلطة الحكم الإسلامي بل لها نظامها الخاص "و ليس بينها و بين المسلمين عهدا .ولا يدين أفرادها بالولاء للمسلمين، وهم يعتبرون من الأعداء. [3] ومع ذلك فقد كان يجوز لهم الدخول لدار الإسلام لمدة سنة غير قابلة للتجديد، فإن لم يغادروها أصبح ذميا ملتزما بدفع الجزية[4].

وبعد أن استعراضنا لموقف الفقه الإسلامي حول الدارين ، يظهر لنا أن الشرط لدى الفقهاء بالنسبة لدار الإسلام أو دار الحرب إنما هو جريان الأحكام والسلطة. فإن جرت بيد المسلمين فهي دار إسلام ،ويترتب على ذلك أن يكون المسلمون فيها آمنين، وإن لم تجرى فيها أحكام الإسلام، وكانت السلطة والمنعة للكفار ، فهي دار حرب، ولو كان فيها المسلمون، وكانت متاخمة لديار المسلمين. ويترتب على ذلك أن المسلمين فيها لا يأمنون بأمان المسلمين [5].

وللفقهاء أراء حول أساس العلاقات بين الدارين ، فالبعض يرى أن السلم هو أساس العلاقة, والبعض الأخر يرى أن الحرب هي أساس هذه العلاقة.

أ– السلم هو الأساس:إن السلم من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية, وهو الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم ،لقوله تعالى:{**يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة**...}(سورة البقرة،الآية208).

---

[1]- أبو الأعلى **المودودي**: **الحكومة الإسلامية**،ترجمة أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1990،ص159

[2]–يقول العلامة عبد القاهر البغدادي رحمه الله: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، و لم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة ، فهي دار للإسلام ، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرنا في الدار فهي دار كفر) راجع:محمد بن عبد الكريم **الرافعي**:**الفتح العزيز**،مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية، ج8ص14.

[3] –ابن القيم **الجوزية**: **أحكام أهل الذمة**،تحقيق صبحي الصالح، دار الملايين،بيروت،ج1ص266.

[4]- نصر فريد **محمد واصل** : **محمد رسول الله والسلام** ،دار الكتاب العربي، القاهرة،1976،ص99

[5]– عبد الوهاب **خلاف**: **السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية، ص 69.

كما لا يجيز الإسلام قتل الإنسان بمجرد أنه يدين بغير دين الإسلام, أي أنه لا يجوز للمسلمين اللجوء إلى القتال إلا للضرورة كدفع الظلم و الدفاع عن النفس و القضاء على الفتنة, و حماية الدعوة الإسلامية[1] . فهم يبغون نشر الدين ومبادئ الإسلام,وقد حث الله سبحانه و تعالى على مبدأ المساواة بين البشر و جعل التعارف هو أساس التقارب و التعاون الإنساني[2] ،لقوله تعالى:" **يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**".[3]

ب – الحـــــــــرب الدفاعية هي الأساس: الأصل أن الإسلام كره الحرب، [4] إلا أنه ميز بين الحرب المشروعة و غير المشروعة، فأباح الأولى ، وحرم الثانية، لقوله سبحانه و تعالى:" **قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"[5].فلا يقاتل إلا من قاتل،ومن ثم لا يجوز –كما رأينا سابق- قتل النساء والولدان والرهبان، ،فالحرب المباحة في الإسلام يجب أن تكون دفاعية[6] و هذا في الحالات التي سبق ذكرها .

وقد ترتب على هذا الفقه السامي أن ترسخ لدى المسلمين مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما سنفصله كالآتي:

3- ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل[7]، ويدل على ذلك قول الله تعالى:{**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}(سورة البقرة ،الآية 190). وهذه الآية واضحة بقتال من قاتل المسلمين، فإن قوتل غير المقاتل منهم فهو اعتداء منهي عنه لقوله سبحانه(إن الله لا يحب المعتدين) ، وقد ورد النهي عن الاعتداء ، بعد الأمر بقتل من قاتل في نفس الآية، إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل[8]، لأن ذلك من القواعد الأساسية في آداب الحرب في الإسلام،وهو تحريم محاربة غير المحاربين[9].

---

[1] – محمد **المجذوب :الوسيط في القانون الدولي العام**، المرجع السابق, ص 477

[2]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق**:النظرية العامة للجريمة الدولية....لمرجع السابق,ص28.

[3] – سورة الحجرات الآية 13 .

[4] – لقوله تعالى:{ **كتب عليكم القتال و هو كره لكم**} سورة البقرة الآية 216.

[5]– سورة البقرة الآية 190

[6]– أبو بكر **ابن العربي: أحكام القرآن**،دار الكتاب العربي، بيروت،د-ت ، ج1ص 104.

[7]- **الد سوقي: حاشية الد سوقي على الشرح الكبير**،الجزء الثاني،دار المعرفة،بيروت،د،ت ص 176-177

[8]- انظر عبد الغني **محمود: القانون الدولي الإنساني**،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،طبعة 1991م،دار النهضة،القاهرة، ص 137

[9]- انظر محمد علي **الصابوني: روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن**،ج1،دار الصابوني،القاهرة،1986م،ص234.

وما يؤكد ذلك عمليا ورد من نهي للمسلمين عن قتل النساء و الصبيان و الشيوخ[1] أثناء الحروب . من ذلك قول الرسول[2] صلى اللع عليه وسلم ،فيما رواه أنس،حين خاطب قادة جيوشه قال:{انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين }-رواه أبو داود بسند صحيح-.وعن ابن عباس قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث جيوشه قال: {أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا، ولا تقتلون الولدان، ولا أصحاب الصوامع}. وقوله أيضا:{أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله فإن لم يفعلوا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم}.

وإذا كانت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثابة إرساء لمبدأ قانوني هام في الحروب، وهو التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد سار الخلفاء الراشدون، ومن جاء بعدهم من المؤمنين في وصاياهم لقواد الجيوش على هذا المنهج .

فقد روى مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في وصيته للجيش المسافر إلى الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان: إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، و لا تقطع شجرا مثمرا، ولا تخرب عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل، ولا تخبن} رواه مالك في الموطأ[3].

ومن ثم نجد أن الإسلام قد أقر مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، واعتبر ذلك من المبادئ السامية في فقه الحرب ، وتأكد هذا المبدأ حتى في اعترافات المنصفين من الغرب، فقد ذكر البارون"ميشيل دي توب" أستاذ القانون الدولي في لاهاي في الجزء الأول من مجموعة دراساته سنة 1926م عن الإسلام وتطرقه إلى القانون الدولي، حيث أكد أن إعلان الحرب هو مبدأ إسلامي، وأن الرحمة بالمقاتلين، وتجنيب غير المقاتلين ويلات الحرب من النساء والأطفال والزراع والشيوخ، وعدم تخريب أملاك العدو[4].

---

[1]- محمد الطيب **النجار** : **التاريخ الإسلامي**،دار الكتاب العربي،القاهرة،دون تاريخ،ص20.

[2]- راجع هذه الأحاديث ، علي بن محمد **الشوكاني**: **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة، ج9،ص 114-115 .

[3]- علي بن محمد **الشوكاني**: المرجع السابق، ج 9،ص 115

[4]- أحمد **رفيق**: **علم الدولة**، دار الكتاب العربي،القاهرة،دون تاريخ ، ص436-439

يتضح من خلال ذلك أن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما للحرب قائما على الفضيلة و الأخلاق والإنسانية, كما تضمنت كافة الأحكام و القواعد المتعلقة بالقتال و معاملة أسرى الحرب و الجرحى[1]. ومن ثم فإن موقف الفقه الإسلامي من الحرب العدوانية باعتبارها أخطر أنواع الجرائم البشرية، هو التحريم المطلق.

والواقع يؤكد أن كافة حروب المسلمين مع أعدائهم، كانت حروبا مشروعة، إما دفاعا عن الأرض، أو استردادا لها، أو دفاعا عن المستضعفين في الأرض، و لم تكن حروبا من أجل الغزو أو القهر واستعباد الخلق، وهذا ما يكذب إدعاء المستشرقين ومؤرخو الغرب من أن الإسلام قد انتشر بالسيف، بل يؤكد الفقه والتاريخ عكس ذلك [2]. فالقواعد العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية للتعامل مع العدو، أثناء الحرب كفيلة من أن تمنع وقوع فعل ينتهك القيم التي تعارفت عليها الإنسانية، فالإسلام بهذا يحرم الجريمة بكل أنواعها وخاصة الدولية منها لخطورتها وجسامتها، ولمساسها بالقيم الإنسانية المثلى .

---

[1] – عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق,ص 197.

[2] – محمد عبد الله **السحان** :**الإسلام والأمن الدولي**،دار الكتاب العربي،القاهرة،1952،ص148.

المبحث الثاني
الجريمة الدولية في العصر الحديث[1]

تمهيد و تقسيم:

بانتهاء العصر الوسيط عرفت الدول الأوروبية عصرا جديدا ، تمثل في نهضة شملت العديد من المجالات الحيوية، وكان أن ترتب عليه قيام الدولة الحديثة، وولادة مناخ دولي جديد، مهد لقيام معاهدات ذات أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي ، منها "معاهدة واستفاليا" سنة 1648 التي أرست فكرة التوازن الدولي . و"معاهدة وات رخت" سنة1712 التي نظمت حقوق المحايدين وواجباتهم. ومعاهدة الحياد بين (الدانمارك والسويد وروسيا) سنة 1780 التي نظمت مبادئ الحرية الدينية والمساواة. وتعتبر معاهدة فينا سنة 1815 في أعقاب هزيمة "نابليون بونابرت" من الأفكار الجيدة في تأسيس فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية، فقد ورد فيها بأن نابليون بونابرت قد وضع نفسه خارج القانون الإنساني، بانتهاكه للسلام العالمي. وعرض نفسه للمسؤولية العقابية التي يفرضها العرف الدولي على المعتدين[2] . ورغم تلك المبادئ التي جاءت بها مثل تلك المعاهدات إلا أنها لم تمنع من قيام حربين عالميتين، كان لهما الأثر المباشر في تغيير خريطة العالم ، وإعادة النظر في بنية العلاقات الدولية.

فقد أنتجت الحربين العالميتين تطورا في الكثير من المفاهيم ذات الصلة بالقانون الدولي عموما، وبالقانون الدولي الجنائي خصوصا . إذ استعملت الحرب كوسيلة للهيمنة والتسلط، ولم تتقيد بضوابط تحترم كرامة الإنسان، وحقه في الحياة، فاستعملت فيها أسلحة الدمار الجماعي كالغازات السامة، وأخذ النساء والأطفال فيها من غير المحاربين كرهائن ، واتسعت رقعتها ، وانخرط فيها أمم من جميع أنحاء العالم ، وصار من الصعب على دولة ما أن تلتزم الحياد [3].

وبانتهاء الحرب ، ساد اقتناع لدى أشخاص المجتمع الدولي بضرورة إقامة نظام دولي وتصبح الحرب في ظله محرمة أو على الأقل مقيدة بقيود ، فكان أن أبرمت معاهدة فرساي، التي تضمنت عهد عصبة الأمم، والمسؤولة عن جرائم الحرب ، والجزاءات الواجبة للمعتدين . وتواصلت مجهودات المجتمع الدولي من أجل إنشاء منظمة دولية تتكفل بحفظ السلم والأمن في العالم، كما أسفرت الجهود الدولية

---

[1] – يبدأ العصر الحديث بسقوط القسطنطينيـــة على يد الأتراك العثمانيين (السلطان العثماني محمد الفاتح) و لا يزال مستمرا حتى الآن محمد سامي **عبد الحميد ومحمد السعيد الدقاق** ومصطفى **سلامة حسين**: **قانون التنظيم الدولي**، المرجع السابق, هامش رقم 05 , ص 32 .

[2]– عبد المجيد **أبو هيف**:**القانون الدولي العام**، المرجع نفسه،ص 32

[3]– محمد حافظ **غانم**: **مبادئ القانون الدولي العام**، المرجع السابق،ص 716

إلى إنشاء منظمات إقليمية[1] حكومية وغير حكومية لتساهم في تطوير بنية العلاقات الودية بين أشخاص المجتمع الدولي.وأخيرا التركيز على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى اختصاص النظر في كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب .

وعموما فإن العديد من هذه التطورات وغيرها –مما سيأتي تفصيله– قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في تدعيم فكرة القانون الدولي عموما، والقضاء الدولي الجنائي خصوصا، ومن ثم تقنيين جميع الأفكار التي دارت وتدور حول فكرة الجريمة الدولية، وتحديد المسؤولية الجنائية عنها. و تدعيم فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية اختصاصها محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية .

ومن ثم فإن تتبع هذا التطور التاريخي في هذه الحقبة من الزمن، مهم في بحث موضوع الجريمة الدولية، والأمر يستدعي دراسة هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثاني: الجريمة الدولية ما بين الحربين.

المطلب الثالث: الجريمة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية .

[1]– مثل تلك المنظمات الإقليمية جمعية اتحاد الرقابة الديمقراطية الإنجليزية سنة 1914م والمجلس الهولندي لمحاربة الحرب سنة 1914م، والجامعة الأمريكية لتدعيم السلام. ومن المنظمات الحكومية تقرير لجنة فليمو سنة 1918م، ومشروع الرئيس ولسن أحد دعاة إقامة عصبة الأمم، وتقرير لجنة المسؤوليات المنبثق عن مؤتمر السلام ،والذي أنيط به بحث موضوع المسؤولية عن الحرب العدوانية. أنظر حسنين إبراهيم **صالح عبيد**:**القضاء الدولي الجنائي**،المرجع سابق،ص 48

المطلب الأول
الجريمة الدولية قبل الحرب العالمية الأولى

كان للأحداث التاريخية التي شهدها العالم منذ معاهدة واستفاليا (1648/04/10)، ومعاهدة أوترخت سنة1713، أثرها المباشر في بنية المجتمع الدولي . ومن بين أبرز الأحداث التاريخية، والاتفاقيات الدولية التي أسست للقانون الدولي الجنائي، ومحاربة الجريمة الدولية خلال فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى نذكر مايلي:

أولا– بالنسبة للأحداث التاريخية :

1– حروب نابليون ومبادئ الثورة الفرنسية: في نهاية القرن 18م وبداية القرن 19م أثار نابليون حروبا عديدة[1] دفعت بالمجتمع الدولي للتفكير في إيجاد آلية لمعاقبة المجرمين الدوليين . ثم جاءت الثورة الفرنسية بمبادئ كالمساواة و الحرية الشخصية و حرية الفكر, وحق الأمم في اختيار نظمها الدستورية.[2] وقد كان لهذه الثورة أثرها الإيجابي في بث نزعة التحرر لدى الشعوب، وإقامة دول على أساس ديمقراطي.

ورغم هذه المبادئ فقد واجهت الثورة الفرنسية تهديدات من قبل الدول الأوروبية، تهدف إلى التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الفرنسية، و صدر لذات الغرض تصريح "بيلينتز– Pilinitz" في 27 أوت 1791م أعلنه "فريديريك البروسي و ليوبولد أمبراطور النمسا", بالإضافة إلى بيان "برونسويك "Brunswick" في 25 جويلية 1792م , وهذا لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى العرش[3] وهو ما نتج عنه إعلان فرنسا الحرب على بروسيا و النمسا عام 1792م. حيث أن هذه الحرب فتحت المجال لشن حـــروب دامت 23 سنة والمعروفة باسم الحروب النابوليونية (1815/1792م).[4]

وقد كان لهذه الحروب الأثر البالغ في تغيير خريطة أوروبا ، فقد أدرج المجتمع الأوروبي أن ما ساعد على انتصار نابليون هو قوته العسكرية, وأن ما يدعيه من تحرير الشعوب من سلطة الأمراء و استبداد الملوك هو مجرد شعار، وأن غاية هو السيطرة على أوروبا، إلا أنه بعد أن كشفت نواياه [5] لذا

---

[1] – أشرف توفيق **شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي**,دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثانية 1999 ص5 .

[2] – علي صادق **أبوهيف:القانون الدولي العام** ، المرجع السابق,ص34 .

[3] – إدريس **بوكرا : مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**،دار النهضة العربية، القاهرة،**دــت**,21 .

[4] – مبروك **غضبان :المجتمع الدولي** ...، المرجع السابق, ص 60 .

[5] – أحمد **إسكندري** ومحمد ناصر **بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص33.

تكتلت الدول الأوروبية ضده من جديد، فتمت هزيمته نهائيا (بعد حوادث المائة يوم في واترلو بواسطة الإنجليز و البروسيين في 1815/06/18م, فأكره على التنازل عن العرش)[1].

2 – مؤتمر(ومعاهدة) فيينا 1815: بعد الهزيمة النهائية لنابليون عقدت الدول الأوروبية المنتصرة معاهدة فيينا للصلح عام 1815 لإعادة الخريطة السياسية الأوروبية لما يتماشى مع مصالحها وكذا لمناقشة و دراسة نتائج الحرب النابوليونية[2] حتى يتسنى ضمان الاستقرار السياسي في أوروبا ، وذلك يهدف التصدي للأفكار التحررية التي أتت بها الثورة الفرنسة [3].

وقد كان لهذا المؤتمر هدف عقائدي و المتمثل في الحفاظ على النظام الملكي في أوروبا[4] .كما وضع مؤتمر فيينا بعض القواعد الدولية الجديدة المتعلقة بتحريم الاتجار بالرقيق و تنظيم حرية الملاحة في الأنهار الدولية مع ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين من حيث الأسبقية في التقدم[5].

وتعتبر معاهدة فيينا أول معاهدة دولية تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام[6] حيث وصف نابليون بأنه عدو للسلام, و هو من أثار فكرة الحرب غير المشروعة، ووجوب قيام المسؤولية من أجلها[7] , إلا أنه لم يناد أحد من دول الحلفاء بضرورة إقامة دعوى الجنائية عليه ، لكن في 1815/08/02م اتفقوا على الإبقاء عليه كسجين[8] ، مع اتخاذ بعض التدابير الواقعة التي تجرده من وسائل تعكير السلام[8]فتقرر نقله إلى جزيرة "سانت هيلين "في جنوب المحيط الأطلنطي, إلا أن هذا الإجراء لا يعد محاكمة دولية جنائية حقيقية و إنما هو مجرد تعبير الدول عن انتقامها من نابليون.[9]

3– الحلف المقدس:لتحقيق ما جاء به مؤتمر فيينا ،و لتصدي لمبادئ الثورة الفرنسية، اقترح قيصر روسيا بين الدول الثلاث بروسيا,روسيا,النمسا[10] وبموافقة إنجلترا في شهر سبتمبر 1815م عقد تحالف

---

[1] – علي عبد القادر **القهوجي** :**القانون الدولي الجنائي**, منشورات الحلبي الحقوقية،مصر,الطبعة الأولى، 2001 ص 171 .

[2] –أحمد **إسكندري و محمد ناصر بوغزالة**:**محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص35.

[3] – إدريس **بوكرا** :**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي**، المرجع السابق ,ص 24 .

[4] – **رينه جان دوبوي**: **القانون الدولي** ،ترجمة : **سموجي فوق العادة**،المرجع السابق,ص 16 .

[5] – علي صادق **أبو هيف**: **القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص35 .

[6] – عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص26.

[7] – أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الجنائي الدولي**,المرجع السابق، ص 5.

[8] – علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق، ص ص 171، 172 .

[8] – أشرف توفيق **شمس الدين**: المرجع السابق ,ص5.

[9] – علي عبد القادر **القهوجي** : ، المرجع السابق ص172 .

[10] – عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق, ص26 .

مقدس(Sainte Alliance), يهدف في حقيقته إلى القضاء على الثورات للمحافظة على العرش الملكي، وكذلك ضمان الحفاظ على ما جاء به مؤتمر فيينا, إلا أن هدفه الظاهري ما هو إلا التمسك بمبادئ الكنيسة في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية .

وقد انضـــم إلى الحلف المشار إليه كل من ملوك فرنسا والنرويج, البرتغال, السويد, هولندا, إسبانيا, الدانمارك، و تم الاتفاق في 20 نوفمبر 1815 بين إنجلترا, بروسيا, روسيا, النمسا, على إنشاء ما يسمى بالحلف الرباعي، الذي يقتضي التشاور للمحافظة على السلام في القارة الأوروبية,فأصبح لهذه الدول الحق في حماية الأمن بين الدول وحق الإشراف خارج أوروبا[1].

وتطبيقا لما سبق فقد حدثت عدة تدخلات من الحلف المقدس, في مناطق مختلفة، وقد أعطت هذه الدول لنفسها الحق في التدخل في جميع المنازعات السياسية الأوروبية والدفاع عن النظم الملكية ،كتدخله في فرنسا نتيجة المعارضة الشديدة ضد الملكية، حيث عقدت دول الحلف المقدس مؤتمرا في(اكس لاشبيل) سنة 1818م ، وتقرر خلاله سحب الدول المتحالفة لجيوشها من فرنسا و السماح لهذه الأخيرة بالانضمام إلى الحلف الرباعي[2], وحصل-أيضا- أن تدخلت أوروبا لمساعدة اليونانيين على الانفصال عن الدولة العثمانية[3],بالإضافة إلى تدخل فرنسا في إسبانيا، وإنجلترا في البرتغال عام 1826,كما تدخلت هذه الدول في شؤون مصر عام 1840[4].

4-تصريح مونرو : نتيجة لسياسة التدخل التي اتبعتها دول الحلف المقدس[5], وتهديداتها للولايات المتحدة الأمريكية كتهديد روسيا وبريطانيا[6]بمحاولتها التدخل لمساعدة إسبانيا على استرجاع مستعمراتها[6] من أمريكا, أصدر الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو " عام 1823م، تصريحا باسمه ومفاده أن الولايات المتحدة الأمريكية تمنع تدخل أوروبا في شؤونها, كما لا يجوز استعمار أي جزء من أراضي أمريكا[7] .

---

[1] – علي صادق **أبو هيف** : **القانون الدولي العام** المرجع السابق,ص35 .

[2] – إدريس **بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق, ص25.

[3] – لذلك فقد سميت هذه الفترة بفترة تقرير المصير القومي **مبروك غضبان: المجتمع الدولي: الأصول و التطور و الأشخاص**، المرجع السابق,ص62.

[4]– أحمد **إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص35.

[5] - **علي صادق أبو هيف**: المرجع السابق,ص35.

[6] – إدريس **بوكرا**: المرجع السابق,ص33.

[6] – أحمد **إسكندري و محمد ناصر بو غزالة**: المرجع السابق, ص 35

[7] – إدريس **بوكرا**: ، المرجع السابق,ص33, 34

5-الحركة القومية: سقط الحلف المقدس بعد انسحاب بريطانيا العظمى منه، وانتشار الأفكار التحررية الداعية إلى تحرير الشعوب الأوروبية من هيمنة الدول الأجنبية[1]

وقد كان لانتشار حركة القوميات في القرن 19م,التي تنادي بحق كل أمة في تقرير مصيرها،و في أن تكون دولة مستقلة.[2] دورا في القضاء على سياسة الحلف المقدس. كما كان لثورات 1830-1848 التي قامت من أجل القضاء على سيطرة أي دولة أجنبية على بلجيكا, إيطاليا, اليونان, بولونيا, ألمانيا, المجر[3] تطبيقا لمبدأ القوميات الأثر في تنعم تلك الدول بالسيادة على أقاليمها. وبقيام الثورة الفرنسية تم خلع شارل العاشر من عرش فرنسا في جويليا 1830, وتم انفصال بلجيكا عن هولندا عام 1831, وانسلاخ اليونان عن تركيا عام 1832, وتمت الوحدة بين كل من ألمانيا وإيطاليا ،فظهر ما يسمى بالتحالف أو الوفاق الأوروبي [4] .وقد أثارت لهذه الثورات [5] من طرف دول الوفاق الأوروبي، عدة تغييرات في بنية المجتمع الدولي، إذ وقفت ضد أي تغيير في التوازن الدولي "حتى انتصار الثورة الفرنسية على الملكية وإعلان الجمهورية عام 1848" [6] .

وبالإضافة لكل ما سبق، فقد ساعد التقدم العلمي والتقني، وازدياد حجم الإنتاج في الدول الأوروبية خصوصا، خلال النصف الثاني من القرن 19م ، على اشتداد التنافس والصراع بين الدول على مناطق النفوذ لصرف منتوجاتها[7], مما أدى إلى قيام عدة حروب وصراعات, وللحد منها ومن آثارها السلبية بذلت جهود دولية، تمثلت بعقد الكثير من المؤتمرات والمعاهدات الدولية وأهمها[8] :

ثانيا-بالنسبة المؤتمرات والاتفاقيات الدولية اللاحقة: إن المؤتمرات الدولية التي تمت، وما أسفر عنها من تصريحات واتفاقيات بعد تلك الأحداث المشار إليها سابقا، كان لها دورا كبيرا في تحديد معالم المجتمع الدولي . فنذكر منها ما يلي:

---

[1] – **رينه جان دوبوي: القانون الدولي، ترجمة: سموجي فوق العادة**، المرجع السابق,ص16

[2] – **أحمد إسكندري, و محمد ناصر بوغزالة:محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص36.

[3] -. **إدريس بوكرا: مبدأ عدم التخل في القانون الدولي المعاصر** ،المرجع السابق, ص27

[4]– **علي صادق ابوهيف: القانون الدولي العام** ،المرجع السابق,ص36 .

[5]– نور الدين **حاطوم : تاريخ الحركات القومية في أوروبا, يقظة القوميات الأوروبية**-الجزء 2 ، دار الفكر الحديث, لبنان، 1969 م ,ص ص,42,26.

[6] - عبد الله سليمان **سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص27.

[7] - **إدريس بوكرا:** ، المرجع السابق, ص ص29,28 .

[8] - عبد الله سليمان **سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق, ص ص 27 ,28 .

1- إبرام معاهدة باريس سنة 1856م :أبرمت بين إنجلترا, فرنسا, إيطاليا وتركيا ضد روسيا القيصرية بعد حرب القرم, التي خاضتها إنجلترا وإيطاليا وتركيا ضد روسيا القيصرية. وقد تضمنت المعاهدة منح رومانيا الاستقلال بعد انفصالها عن الدولة التركية, و الاعتراف لفرنسا بحماية المسيحيين في الشرق[1].

كما أرفقت هذه المعاهدة باتفاقية خاصة تنص على منع السفن الحربية للدول الأجنبية من عبور مضايق الدردنيل والبوسفور التركيين[2] .

وشهدت نفس السنة تصريح باريس البحري، هذا الذي يعد أهم المواثيق الدولية التي تنظم قواعد الحرب[3], أي قواعد معاملة المحاربين في الحروب البحرية, كإلغاء القرصنة, تحريم الحصار البحري إلا عند الضرورة, حماية أموال الدولة المحايدة إذا ما حملتها سفن الأعداء, حماية أموال الأعداء إذا ما حملتها سفن الدول المحايدة[4] .

2- صدور تعليمات الرئيس الأمريكي(إبرا هام لنكلن) : المتعلقة بتنظيم مسائل الحرب البرية سنة 1863 والتي نصت على أنه :(إذا ما ارتكب جندي أمريكي إحدى جرائم العرض أو المال أو النفس المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو وجب الحكم عليه بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ما لم تكن عقوبة الإعدام هي الواجبة التطبيق)[5] .

ويمكن أن نعد هذا التصريح من بين التصريحات الهامة والجدية في تقنين الجريمة الدولية.

3- انعقاد اتفاقية جنيف(اتفاقية الهلال الأحمر 22 أوت 1864) :وتتعلق هذه الاتفاقية بتنظيم حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية[6], حيث تضمنت المادة الأولى منها وجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية طالما كان بها جريح أو مريض. فلابد أن تحترم من طرف المتحاربين, وكذا حماية المستخدمين والموظفين فيها (المادة2),كما تضمنت المادة(4) حماية الأشخاص المدنيين الذين يساعدون الجرحى[7].

[1]- حسنين **صالح عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**,المرجع السابق,ص44.

[2]- عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص28

[3]- محمد محي الدين **عوض** : **دراسات في القانون الدولي الجنائي**, المرجع سابق، ص236.

[4]-حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص44.

[5]- المرجع نفسه السابق,ص48.

[6] – **أشرف توفيق شمس الدين**: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ,ص6.

[7]- عبد الله سليمان **سليمان** : ، المرجع السابق,ص ص29,28 .

4- تصريح سان بترسبرج سنة 1868[1] :وهدف هذا التصريح هو وضع حدود ، يجب على الدول المتحاربة التقيد بها استجابة لدواعي الإنسانية والكرامة مثل تحريم بعض المقذوفات الحربية.

5-تأسيس جمعية القانون الدولي سنة 1873 في بروكسل، والتي أخذت على عاتقها تقنين قانون الشعوب، على نحو يعد مرجعا لكثير من أصول المعاهدات الدولية الحديثة.

6- انعقاد مؤتمر بروكسل سنة 1874 م،والذي حضرته أغلبية الدول الأوروبية ، بناء على دعوة روسيا القيصرية للبحث في قواعد الحرب البرية، وقد أرفق بالدعوة مشروعا بهذا الخصوص، وبالرغم من تخوف ألمانيا من التوقيع على المشروع ، خشية مساءلتها عما ارتكبته من جرائم، وتخلف إنجلترا عن الاشتراك في المؤتمر، إلا أن المؤتمر انتهى إلى وضع قواعد للحرب البرية، استند إليها المجتمع الدولي –بعد ذلك – في أوكسفورد عندما تصدى لوضع نظام للحرب البرية سنة 1880 [2] .

7- ظهور الحلف الثلاثي، وعموما صدور سياسة الأحلاف نتيجة لسياسة بسمارك ، وقد ترتب عليه عقد معاهدة بين كل من ألمانيا والنمسا سنة 1879 ثم انضمام إيطاليا إلى الحلف سنة 1882، وبذلك تحقق الحلف الثلاثي.[3]

8- عقد مؤتمر برلين لسنة 1885 لتنظيم أوضاع إفريقيا ، وتقرر فيه مصير الكونغو.

9-عقد مؤتمر باريس سنة 1888 م الذي كان دعوة للتحكيم في فض المنازعات . وكان ذلك في مؤتمر باريس الذي عقد في ذلك الحين، والذي يسمى بعد ذلك اعتبارا من سنة 1904 بالاتحاد البرلماني الدولي.

10- انعقاد مؤتمر لاهاي للسلم ونزع السلاح سنة 1899، والذي حضرته ستة وعشرون دولة ، وقد نجح في إبرام العديد من الاتفاقيات التي استهدفت تنظيم مسائل الحرب والحياد والتوسل بالطرق السلمية في فض المنازعات الدولية وخاصة عن طريق التحكيم، كما توصل كذلك إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي [4].. .وتعتبر هذه الاتفاقية حجر الأساس في تنظيم أحكام الحرب البرية وضبط الوسائل السلمية وعادات وقواعد هذه الحرب[5].حتى لا ترتكب أفعال تعد من قبيل الجرائم الدولية .

---

[1]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص45 .

[2]-المرجع نفسه،ص45.

[3]– سمعان بطرس **فرج الله : العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين**،دار النهضة العربية، القاهرة،1974،ص 94وما بعدها.

[4]- Stanis Lav Plawski**: Etudes des principes fondamentaux du droit international pénal,paris , 1977**,p 22

[5]– عبد الله سليمان **سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق, ص 29 .

11–اتفاقيات لاهاي الثانية 1907 :هذه الاتفاقيات حضرها ممثلون عن 44 دولة وضعوا 13 اتفاقية,وهي تتضمن تنظيم قواعد الحرب البرية والبحرية,وحل النزاعات بالوسائل السلمية وأهمها الاتفاقية الثانية لمعاهدة لاهاي الثانية, التي نصت على تحريم استعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت اللجوء إلى التحكيم[1] .كما نظمت الاتفاقية الرابعة لمعاهدة لاهاي الثانية القواعد المتعلقة بمعاملة المدنيين والجرحى وأسرى الحرب[2] .

12– في سنة 1908 : أبرم مؤتمر لندن بهدف تنظيم الحرب البحرية بدعوة من إنجلترا[3] .

13– ابرام اتفاقية لندن عام 1913 :اندلعت الحرب البلقانية سنة 1912بين اليونان والصرب وبلغاريا والجبل الأسود من ناحية وتركيا من ناحية أخرى, حيث انتهت بهزيمة تركيا وإبرام اتفاقية لندن سنة 1913 أين تم تجريد تركيا من ممتلكاتها الأوروبية ماعدا القسطنطينية[4].

ومع كل هذا فرغم أهمية ما توصلت إليه هذه المعاهدات في وضع وضبط قواعد القانون الدولي ، إلا أنها لم تتوصل فعليا لإيجاد قضاء دولي جنائي يحدد العقاب والجزاء على من يخترق قواعد الحرب, وتحديد المسؤول ومحاكمته. وهذا لا ينفي وجود دعوات من بعض الفقهاء لإقامة محكمة جنائية، مثل دعوة السيد Moyneir أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1872م أي بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لسنة 1864م والخاصة بمعاملة جرحى الحرب لكنها لم تتحقق في أرض الواقع[5].

ومما سبق يمكن القول بأن هذه الفترة من الزمن قد شهدت العديد من التطورات السياسية ،والتي كان لها التأثير المباشر في تطوير القانون الدولي عموما ، وصار واضحا في الفكر والممارسة أن الحرب العدوانية، وما قد ينجر عنها من انتهاكات لقواعد التعامل الإنساني، تعد عملا غير مشروع، تتكاثف جميع الدول في التصدي له .

كما تشكل إجماع دولي حول وجوب حماية حقوق المدنيين وقت الحرب، وتكرس في أرض الواقع جملة مبادئ منها ضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية، وإنشاء هيئة دائمة للتحكيم الدولي.

ومما يؤكد على ذلك ، ما سبق وأن أشرنا إليه ، فمثلا اتفاقية جنيف لسنة 1864 واتفاقية لاهاي

---

[1]– عبد الواحد محمد **الفار** : **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق, ص155 .وأنظر ،عبد الله سليمان **سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق, ص 29 .

[2]– علي عبد القادر **القهوجي**:**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق,ص77 .

[3]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص48 .

[4]– علي صادق **ابوهيف**: **القانون الدولي العام**،المرجع السابق,ص38.

[5]– أمين مكي **مدني**: **المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية**،ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية،عمان الأردن،2000/12/18،ص1

سنة 1899–1907 تمخض عنها وضع قواعد لحماية المدنيين زمن الحرب ، ودعمت فكرة إنشاء محكمة دائمة للتحكيم.

ويمكن أن نعتبر بأن اتفاقيه لاهاي على وجه الخصوص النواة السياسية لفكرة الجريمة الدولية، يظهر ذلك جليا من خلال اعتمادها على قواعد محددة ، تهدف إلى حماية المدنيين، والجرحى والمرضى من أسرى الحرب. وما يعاب عنها أن لم تتناول المسؤولية العقابية –أي الجزاءات– الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها .

غير أننا نقر بأن هذه الفترة من الزمن لم تتبلور فيها فكرة الجريمة الدولية بالشكل الذي يحدد مفهومها ، وطبيعتها القانونية، وما يمكن أن يندرج فيها من أنماط . بل إن هذه الفترة كان لها الفضل في إظهار معالم القانون الدولي عموما وبعض معالم القانون الدولي الجنائي خصوصا، ومهدت بالتالي إلى ضرورة قيام تنظيم دولي تتجسد فيه القيم والمبادئ الإنسانية الدولية.

المطلب الثاني
الجريـــمة الـــدولـــيـــة مـــا بيـــن الـــحـــربـــيـن الـــعـــالـــميـتـيـن

مع مطلع سنة 1914م،كان الوضع في أوربا متأزما بسبب انقسام أوربا إلى جبهتين كبيرتين :الأولى ، تضم ألمانيا, النمسا, إيطاليا.والثانية: تضم فرنسا, روسيا القيصرية, أما إنجلترا فلم تكن منظمة إلى جبهة معينة, إذ كانت تتصرف حسب ما تقتضيه أطماعها, أما السويد وبلجيكا ولكسمبورغ فكانت في حالة حياد دولي [1] .

وعلى الرغم من أن التنافس الاستعماري هو السبب الحقيقي لنشوب حرب عالمية بين ألمانيا وحلفائها ضد فرنسا وحلفائها وبريطانيا[2]. إلا أن أسباب هذه الحرب ترجع في الظاهر إلى سبب فردي مهد لنشوئها,وتمثل في اغتيال ولي عهد النمسا في المجر بتاريخ 1914/06/28م,حيث رأت حكومة النمسا أن صربيا هي المتهمة ، وحملتها مسؤولية تلك الجريمة ، في الوقت الذي كانت فيه صربيا تحت رعاية روسيا, وفي شهر أوت أعلنت ألمانيا الحرب على روسيا وفرنسا ، وخرقت بلجيكا ولكسمبورغ حيادهما , فأعلنتا انضمامهما إلى المعسكر الفرنسي الروسي, كما انضمت إلى هذا المعسكر بريطانيا,

---

1- أنظر، علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق,ص ص174,173 .و سمعان **بطرس**: **العلاقات الدولية في القرن العشرين**،المرجع سابق،ص332.

2- رشاد **السيد**: **مبادئ في القانون الدولي العام**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة،ط4،ص159 .

إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية, أما الدولة العثمانية فكانت حليفة ألمانيا. وهكذا اندلعت حرب عالمية ،دارت فيها معارك عنيفة، واستمرت لا أكثر من 4 سنوات[1].

وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918 بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء ، اجتمعت الدول المنتصرة في مؤتمر باريس سنة 1919 ، لإقامة نظام دولي جديد[2]. بعد أن تأكد للجميع أن الدول المتحاربة لم تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية. وقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام في 25 جانفي(يناير) 1919 لجنة أطلق عليها"لجنة المسؤوليات". والتي قدمت تقريرها للمؤتمر، أوصت فيه بوجوب معاقبة كل المسؤولين عن الإخلال بقواعد الحرب المعروفة في المعاهدات الدولية دون التمييز بين الأشخاص، مهما علت مناصبهم ووظائفهم.بما فيها رؤساء الدول.وانتهى المؤتمر إلى إبرام معاهدة للسلام بمديـــنة فرساي الفرنسية مع ألمانيا بتاريخ 1919/06/28[3]. ونشير هنا إلى أن أهم ما ميز هذه المرحلة :

أولا– صدور تقرير لجنة المسؤوليات :هذه اللجنة مكونة من 15 عضوا تمثل عشر دول متحالفة, مهمتها بحث الجوانب القانونية للمسؤولية المترتبة على الحرب .وتقدمت اللجنة بتقريرها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها[4] ,واشتمل هذا التقرير المسائل التالية:[5]

– تحديد مسؤولية مثيري الحرب .وبالتالي تحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها.

– تحديد مدى خرق الألمان لقوانين الحرب وأعرافها .

– تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وكبار الضباط الذين ارتكبوا جرائم الحرب .

– التوصية بإنشاء محكمة دولية جنائية ،تتولى المحاكمة عن كافة صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب. وفيما يلي تفصيل كل مسألة على حدة:

1– تحديد مسؤولية مثيري الحرب[6] : إن ما قامت به ألمانيا وحلفاؤها من أعمال, ما هو إلا مقدمات لإعلان الحرب وهو ما استخلصته لجنة المسؤوليات, التي اتهمت كل من ألمانيا والنمسا بانتهاكهما أيضا لحياد بلجيكا ولكسمبورغ والمعترف به دوليا. ومع ذلك لم تجد اللجنة في الأعراف ما يجيز معاقبة مثيري

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق,ص174 .

[2]– انظر، علي صادق **أبو هيف**: **القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص39 .وعبد الكريم **علوان**: **الوسيط في القانون الدولي العام**،الكتاب الرابع، المنظمان الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1997،1م،ص63 ومابعدها.

[3]– رياض **الداودي**: **تاريخ العلاقات الدولية**، مفاوضات السلام–معاهدة فرساي–منشورات جامعة دمشق،ط5،سنة1998م،ص101–102. .

[4]–عبد الواحد محمد**الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق, ص72.

[5]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص53 .

[6]– عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص 35.

الحرب, ولذلك دعت أن يكون هذا الموضوع محل اهتمام في المستقبل، وذلك بإنشاء محكمة جنائية دولية .

2– تحديد مدى خرق الألمان لقوانين الحرب وأعرافها : وتتعلق بالأفعال المرتكبة من طرف الألمان والتي تعد إخلالا بعادات وقوانين الحرب , حيث أوردت هذه اللجنة قائمة تضم 32 جريمة من جرائم الحرب[1].كما تحققت اللجنة أن كل هذه الأفعال هي جرائم عادية منصوص عليها في القوانين الوطنية لتلك الدول، وبالتالي فالمحاكم المختصة بالمعاقبة عن هذه الجرائم هي المحاكم الوطنية[2].

3– تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وكبار الضباط الذين ارتكبوا جرائم الحرب: دعـــــت اللجنة إلى ضرورة معاقبة كل من خالف قواعد الحرب المنصوص عليها في المعاهدات الدولية[3].وقررت أن الأفراد المخالفين لهذه القواعد ينقسمون إلى فئتين[4] :

الفئة1 : هم المرتكبون لأفعال تمثل انتهاكا لأعراف وقوانين الحرب ضد دولة واحدة، أو رعايا تلك الدولة كقتل الرهائن, وهؤلاء حسب أعضاء اللجنة يجب محاكمتهم أمام محاكم الدولة المتضررة، أو التي تضرر مواطنوها.

الفئة2 : المرتكبون للأفعال المضرة بعدة دول، أو رعايا عدة دول، أو الممتنعين عن اتخاذ إجراءات لمنع تلك الأفعال, والذين أساءوا معاملة أسرى الحرب المنتسبين لجنسيات مختلفة.

4- إنشاء محكمة جنائية دولية [5] : قد أوكل للجنة المسؤوليات مهمة تكوين محكمة خاصة مختصة بجرائم حرب الاعتداء ، وجرائم الحرب، مع وضع إجراءات لها، واقترحت اللجنة إنشاء محكمة دولية عليا مكونة من اثنين وعشرين قاضيا ، ثلاثة قضاة عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى(بريطانيا, فرنسا, أمريكا, اليابان, إيطاليا)، وقاضي واحد عن كل دولة : بلجيكا, البرتغال, اليونان, بولونيا, رومانيا, تشيكوسلوفاكيا, صربيا.

إلا أن الوفود الأمريكية و اليابانية اعترضت على تقرير لجنة المسؤوليات بخصوص محاكمة كبار مجرمي الحرب ذوي المكانة العالية في بلادهم أمام المحكمة الدولية, أي لا يجوز معاقبة رؤساء الدول بسبب عدم وجود

---

[1]– عبد الحميد **خميس**:**جرائم الحرب والعقاب عليها**, رسالة دكتورا ، مطبعة الحلبي،مصر,سنة 1955 ,ص 136، 138

[2]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق, ص ص 36,35 .

[3]-المرجع نفسه، ص36 .

[4]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق, ص72.

[5]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق,ص176 .

سابقة دولية بهذا الخصوص , بالإضافة إلى عدم وجود قانون دولي جنائي تطبقه المحكمة و لا عقوبات محددة[1].
ورأى الوفدان أن المحكمة الصالحة للنظر في جرائم الحرب هي المحكمة العسكرية المختلطة من دول الحلفاء أو تخضع لقضاء الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم[2].

رغم تحفظات مندوبي اليابان و الولايات المتحدة الأمريكية في هذه اللجنة فيما يتعلق بعدم الموافقة على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان[3],إلا أن اللجنة قد استشارت عميد كلية الحقوق باريـــــس الأستاذ "لارنود Larnaude "، وكذا"دي لابراديل **de la pradelle** " أستاذ بنفس الكلية، بشأن المسؤولية الجنائية "لغليوم الثاني" وطلب تسليمه بعد فراره إلى هولندا من جهة ، و كذلك الجهة المختصة و القانون الواجب التطبيق لمحاكمته[4] .وقد أفتى الأستاذان بصحة وجواز محاكمته[5],حيث انتهيا بتقديم تقرير إلى المؤتمر التمهيدي للسلام في جانفي 1919 م ، متضمنا التأكيد على مسؤولية الإمبراطور "غليوم الثاني" مسؤولية كاملة عن الجرائم المنسوبة إليه، باعتباره رئيسا للدولة الألمانية . وبالتالي وجب محاكمته أمام محكمة تتناسب مع جسامة جرائمه, أي وجوب إنشاء محكمة دولية بالمعنى الحقيقي تتولى محاكمته[6].

ويمكن أن نعتبر أن هذه الفتوى تحولا متميزا في تاريخ القانون الدولي الجنائي ، وفي بيان فكرة المسؤولية عن الجريمة الدولية، بالرغم من أن المحاكمة بشكل عملي وفعلي لم تتم ، إذ أن الإمبراطور الألماني لجأ إلى هولندا ، وامتنعت هذه الأخيرة عن تسليمه، باعتبار أنه لا يوجد في دستورها نص يبيح لها تسليم من لجــــأ إليها طلبا للحماية.

ثانـــــــــيا – إبرام معاهدة فرساي 1919:

أسفر المؤتمر التمهيدي للسلام عن إبرام معاهدة فرساي، التي وقعت بتاريخ 28جوان 1919 م، وهي تشتمل على خمسة عشرة جزء، ضمت 44 مادة ، وقد تضمن الجزء الأول منها، عهد عصبة

---

[1]- محمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص331 وما بعدها. **هاشم محمد السعدي** :**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق،ص101.

[2]–رياض **الداودي**:**تاريخ العلاقات الدولية**،المرجع سابق،ص121: .

[3]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص53 . هاشم محمد **السعدي**: المرجع السابق،ص ص103.

[4]– أنظر،رياض **الداودي**:**تاريخ العلاقات الدولية**،المرجع سابق،ص121و علي عبد القادر **القهوجي**:**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص177.

[5]**–** حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص53.

[6] – Claude **Lombois**: **Droit pénal International** , Dalloz, Deuxième édition, Paris, 1971 p.68

الأمم في المواد من (1 إلى 26)[1] .وتضمن الجزء السابع منها ، جملة نصوص تحدد مسؤولية الإمبراطور غليوم الثاني عن ارتكابه لجرائم ضد السلام و أمن البشرية[2]. كما تناولت الحديث عن مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب البالغة الخطورة، والتي أهدرت فيها جميع القيم الأخلاقية ، وانتهكت فيها جميع المواثيق الدولية [3]. وتفصيلا لذلك نشير إلى أن جاء في نص المادة 227 من معاهدة فرساي ما نصه (تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم "الإمبراطور غليوم الثاني" مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حقه في الدفاع ، و تتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة الدول الكبرى الخمسة)[4].

والمفهوم من النص أن دول الحلفاء توجه الاتهامات لإمبراطور ألمانيا السابق لارتكابه انتهاكات كثيرة ضد الأخلاق و المعاهدات الدولية, حيث تقرر إنشاء محكمة خاصة متكونة من خمس قضاة يمثلون الدول الكبرى (بريطانيا, الولايات المتحدة الأمريكية, إيطاليا, فرنسا, اليابان) ، مع توفير له كافة ضمانات حق الدفاع, و للمحكمة تحديد العقوبة التي تتناسب و جسامة جرائم الإمبراطور, وستتجه الدول الحليفة و المؤيدة لها إلى هولندا طالبة تسليمها الإمبراطور لمحاكمته[5].

ورغم مطالبة الدول الحليفة تسليمها الإمبراطور، إلا أن هولندا امتنعت عن تسليمه، لأن الجرائم المنسوبة إليه لم تذكر وفقا للقانون الهولندي ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها، و لا حتى في قوانين الدول التي طلبت تسليمه, كما أن المادة الرابعة من الدستور الهولندي تتضمن حقوقا متساوية لكل الأفراد الموجودين على إقليم هولندا مهما اختلفت جنسياتهم[6].

أما المادة 228 من معاهدة فرساي فهي تتعلق بمسؤولية الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب فنصت على مايلي:(تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة، ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها، أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، وينطبق هذا النص حتى و لو كان المتهمين قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها ، ويبقى على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنظمة أو إحداها- بناءا على طلبها – كل

---

[1]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق, ص 37.

[2] –Donne dieu de vabres **Henri** : **le Procès de Nuremberg Conférence donnée a La Sorbonne Le 14 mars 1947**,Revue de Science criminelle et de Droit pénal comparé ة avril-juin, 1947, P63

[3] – Plawski Stanis Lav : **Etudes des principes fondamentaux du droit international** ,Op ,cit ,p.29et ss -

[4]- .Claude **Lombios** : **Droit pénal International, Op**, Cit, p 131.

[5] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص70.

[6]- .Claude **Lombios**:,Op, Cit, p 131

الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب و الذين تحددهم لها بالاسم أو بالرتبة أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية)[1].

طبقا لهذه المادة فإن الحكومة الألمانية قد أقرت للدول المتحالفة بحقها في محاكمة مرتكبي جرائم مخالفة لعادات و قوانين الحرب أمام محاكمها العسكرية و تطبيق العقاب على من تثبت إدانتهم وفقا لقوانينها الخاصة ملزمة لذلك ألمانيا تسليم الأشخاص الذين تعينهم الدول المنتصرة[2].

ونصت المادة 229 من معاهدة فرساي على محاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة العسكرية للدولة التي ارتكبت الجرائم ضد رعاياها. أو محاكمتهم أمام محكمة عسكرية، إذا كانت الجرائم مرتكبة ضد رعايا عدة دول، وللمتهم الحق في جميع الأحوال أن يختار محام للدفاع عنه[3]. والمادة 230 تقرر أنه، تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق و المعلومات أيا كانت طبيعتها و التي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية، و للبحث عن المتهمين أو لتقدير المسؤولية تقديرا سليما[4] .وجاءت هذه المادة لضمان تنفيذ النصين السابقين (229/228)، فمن خلالها تتعهد الحكومات الألمانية بضرورة أن تقدم للدول المنتصرة الوثائق و المعلومات التي تسهل البحث عن المتهمين، و تحديد مسئوليتهم تحديدا صحيحا[5].

أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالحرب، فإن النصوص (230/229/228) والخاصة بالمحاكم العسكرية الدولية فهي الأخرى لم تجد تطبيقا عمليا[6] , و هذا لامتناع ألمانيا عن تسليم كبار مجرمي الحرب لمحاكمتهم أمام هذه المحاكم العسكرية مشكلة من ممثلين للدول المتضررة. محتجة في ذلك أن تسليمهم قد يؤدي إلى اضطرا بات و أن التسليم يتعارض و التشريع الألماني[7].

وبناءا على ذلك، صدر قانون ألماني خاص بإنشاء المحكمة الإمبراطورية العليا في مدينة "ليبزج" وذلك للنظر في جنايات و جنح الألمانيين، سواء في ألمانيا أو في الخارج، لكن حتى محاكمات ليبزج لم

---

[1] - عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق, ص 81 .

[2] – أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق , ص 7 .

[3] - عبد الواحد محمد **الفار**: ، المرجع السابق, ص ص ,82-81 .

[4]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص42.

[5] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص75 .

[6]- أشرف توفيق **شمس الدين**: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق , ص 8 .

Claude **Lombios** : : **Droit pénal International,** Op, cit, p 132

[7]– عبد الواحد محمد **الفار**: المرجع السابق، ص ص 82، 83.

تطبق بشكل جدي أي أن أحكام الإدانة، فيها كانت أحكاما صورية[1] .و من الأمثلة التي تؤكد صورية هذه المحاكمات مايلي:

– مطالبة الحكومة البريطانية بمحاكمة سبعة من كبار قادة البحرية الألمانية، و على رأسهم القائد "باتسيج"، المتهم بنسف إحدى السفن الإنجليزية في مساء 27 يوليو1918 ، إلا أنها لم تستطع إثبات ذلك ، فاكتفت المحكمة بمعاقبة هؤلاء المجرمين السبعة بالحبس أربع سنوات، لكنهم تمكنوا من الفرار و مغادرة ألمانيا و هذا عند البدء بتنفيذ العقوبة في سجن "هامبورج"[2] .

– مطالبة فرنسا بمحاكمة اثنين من كبار القادة الألمان "كرسيوس وستنجر" ،بتهمة إصدار الأوامر بقتل أسرى الحرب، إلا أن المحكمة قضت ببراءة الأول، و بحبس المتهم الثاني لمدة سنتين.[3]

من خلال نصوص معاهدة فرساي يتضح أنها قد نجحت في تأكيد مسؤولية مجرمي الحرب و لكن الواقع قد أفشل هذه المحاولة الجريئة ، و مع ذلك فإن نصوص هذه المعاهدة تمثل تطورا هاما في تاريخ القانون الدولي الجنائي.

ثالثا – فترة ما بين الحربين (1919/1939) وميزته عهد عصبة الأمم ، و الجهود الدولية اللاحقة:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى[4]، و عقد المؤتمر التمهيدي للسلام 1919 م، ولدت فكرة إيجاد أداة دولية تعمل على نشر الأمن و السلام الدوليين، و توطيد العلاقات الودية بين الدول الأعضاء. فكانت عصبة الأمم هي تلك الأداة الدولية [5].

1 – عهد عصبة الأمم: يقع العهد في ست وعشرين مادة في مقدمتها أن أغراض العصبة هو توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدولي وذلك بغرض المحافظة على السلام وتنمية العلاقات الدولية. و تضمن قانون العصبة و الذي يسمى عهد عصبة الأمم و الذي نفذ في 10 يناير 1920 نصوصا تقضي بالمحافظة على السلام ، و تسوية النزاعات بالطرق السلمية، و إنزال العقاب عل الدول

---

[1]– علي عبد القادر **القهوجي: القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص ص 179,178 .

[2] –حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص77.

Claude Lombios **: Droit pénal international** Op, cit p 133

[3]–حسنين إبراهيم **صالح عبيد:** المرجع السابق, ص ص 77، 78.

[4] - . Jean **Delvanis**: **La légitime de défense en droit International modern**, paris,1970,p17.

[5] – أحمد **اسكندري و محمد ناصر بوغزالة: محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق,ص 39.

Stefan **Glaser** : **Infraction international** , librairie générale et de jurys prudence Auzias, ,paris, 1957,p. 73.

و محمد **حافظ غانم**: **:مبادئ القانون الدولي العام**،المرجع سابق،ص718.

المعتدية[1].وتفرض الماد ه (10)منه (على الدول الأعضاء واجب احترام السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي فيما بينها. و تلقـــي على عاتق مجلس العصبة واجب التشاور في الإجراءات الواجبة الاتخاذ من أجل تحقيق هذه الغاية)[2]. و نصت المادة(12)، على ما يلي (توافق الدول الأعضاء في العصبة في حالة قيام نزاع بينها يحتمل أن يؤدي إلى قطع علاقاتها الودية على عرض النزاع للتحكم أو عرضه على مجلس العصبة، و على أنها تلتزم بعدم الالتجاء إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم في مدة معتدلة . و أن يصدر تقرير المجلس في مدة ستة أشهر من عرض النزاع عليه).كما نصت المادة (16) من العهد على تعهد دول العصبة جميعها بمقاومة أي عمل من أعمال الحرب والعدوان الخارجي ضد أي دولة من دولها[3] .

من خلال هذه المواد يتضح أنه لم يوضع حد لاستعمال القوة و يمكن اللجوء إليها في حالات معينة. مما أدى بالبعض إلى القول أن عهد العصبة ميز بين الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة, فتكون مشروعة إذا اتخذت الأطراف المتنازعة جميع الإجراءات مع احترام المهلة المقدرة في العهد و تكون غير مشروعة في الحالات الآتية:[4]

- إذا اعتدت دولة عضو على دولة عضو, إخلالا بأحكام المادة (10) من العهد.
- اللجوء إلى الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء, أو مجلس العصبة أو بعد عرضه على التسوية قبل ميعاد ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة المادة/120إعلان دولة الحرب على الدولة القابلة بقرار التحكيم أو القضاء أو الملتزمة بقرار مجلس العصبة مجلس العصبة و لو بعد مضي الميعاد المتقدم.

---

[1] – محمد **محمود خلف**: **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،دار النهضة العربية،القاهرة،1973،ص167 وما بعدها .وحامد **سلطان**: **الحرب في نطاق القانون الدولي**،**بحث منشور** ،المجلة المصرية للقانون الدولي،سنة 1966،ص14.

[2] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**..., المرجع السابق, ص51 .

[3] – صلاح الدين **عامر** : **قانون التنظيم الدولي**،دار النهضة العربية القاهرة،1970م،ص 10. ومحمد حافظ **غانم**:**مبادئ القانون الدولي العام**،مرجع سابق، ص 717و عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي**، المرجع السابق, ص,ص 46,45.

[4] – أنظر Jean **Graven** **:cours de droit pénal international** و Op,cit, p 81. et Stefan **Glasser** **: Infraction international** , Op,cit,p . 77

و إدريس **بوكرا** : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر** المرجع السابق، ص,117 . و محمد**محمود خلف**:**حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي**،المرجع سابق،ص168.

- قيام نزاع بين طرفين ليسا عضوين أو أحدهما عضو، ودعوة مجلس العصبة إحداهما اتباع الإجراءات المتضمنة في و رفض إحداهما ذلك المادة/17.
- كما تضمنت المادة 16 من العهد الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الدولة المعتدية و طردها من العصبة و اتخاذ تدابير مالية و اقتصادية ضدها[1] .

والواضح أن نصوص العهد لم تحرم اللجوء إلى الحرب بصفة مطلقة كما أن دعوتها إلى التحكيم ليست إجبارية و حصرها بتطبيق الجزاء المدني فقط على الدولة المخالفة دون الجزاء الجنائي.

ومن ثم يمكن القول أن عهد عصبة الأمم المتحدة كان لبنة مهمة في بناء فكرة الجريمة الدولية، من خلال تحريمه للحرب العدوانية، واعتبارها جريمة ضد سلام الإنسانية ، والذي يؤكد ذلك أنه قد نص في وثيقة العصبة بشكل واضح على مسؤولية الحاكم جنائيا ،بإشعاله فتيل الحرب، مما يدعم اكتمال فكرة الجريمة الدولية.

2 – الجهود الدولية لتحريم حرب الاعتداء:**إن** عصبة الأمم المتحدة لم تقم بتحريم الحرب تحريما قاطعا، فدعت الضرورة إلى تعديل عهد العصبة،ظهر ذلك في شكل مجهودات دولية و أهمهما[2] .

- أ – مشروع معاهدة المعونة المتبادلة 1923م : أصدر مجلس العصبة قرارا سنة 1922م، يدعو فيه كافة الدول إلى الحد من التسليح ،و تقديم المعونة بكافة صورها إلى الدولة المعتدى عليها، ثم تكفلت إحدى اللجان التابعة لمجلس العصبة بإعداد مشروع عن تلك المعونة المتبادلة ، أشار إلى وجوب الامتناع من جانب الدول الموقعة على شن حرب الاعتداء دون أن يضع لها ضابطا[3] .

حيث نص هذا المشروع في المادة الأولى على وصف حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية، كما نص على عدد من الإجراءات الشكلية الواجبة الإتباع بمعرفة المجلس للتحقق ما إذا كان هناك عدوان أم لا. إلا أن هذا المشروع سقط،و لم يكتب له قدر من النجاح[4].

---

[1]– عبد الله سليمان **سليمان:المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص46.

[2] –Jean **Graven :cours de droit pénal international** ,Op,cit, p 81

محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق, ص 46.ومحمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع سابق،ص54.

[3]**– أنظر** ،حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص54

Plawski Stanis Lav **: Etudes des principes fondamentaux du droit international ,**Op,cit, p.32

[4]–أنظر ، **محمدمحمود خلف**: **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي**،مرجع سابق،ص169 . **وويصا** صالح : **العدوان المسلح في القانون الدولي**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،سنة1975م،ص85.

–ب – بروتكول جنيف 1924:حرم هذا البروتكول حرب الاعتداء ونعتها بأنها جريمة دولية و أوجب حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية[1] .

و حدد حالات الاعتداء و هي[2]:

- رفض الدولة عرض النزاع على التحكيم أو محكمة العدل الدولية الدائمة أو الحكم الصادر في النزاع.
- رفض الدولة إتباع الإجراءات التي يصنعها مجلس العصبة
- رفض الدولة قبول الهدنة.

كما حدد البروتوكول حالات الحرب المشروعة و تتمثل في:

- حالة الدفاع الشرعي عن النفس.
- حالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة أو جمعيتها العامة.

إلا أن البروتوكول لم يتم العمل به لعدم التصديق عليه[3].

ج– اتفاقيات لوكارنو 1925: عقدت[4] هذه الاتفاقيات بين ألمانيا, بلجيكا, إيطاليا, فرنسا, إنجلترا حيث نصت على عدم اللجوء إلى الحرب إلا في حالات:

- يجوز اللجوء إلى الحرب في حالة الدفاع الشرعي على النفس.
- القيام بعمل حربي بصفة مشتركة ضد دولة خرفت التزاماتها المنصوص عليها في العهد وفقا للمادة 16.
- اللجوء للحرب في حالة تنفيذ قرار مجلس العصبة أو الجمعية العامة طبقا للمادة 7/15 و ذلك ضد دولة بادئة بالعدوان.

---

[1]– Stefan **Glasser : Infraction international ,op ,cit**, p.73

Jean **Graven : cours de droit pénal international** , op, cit, p 82 .

وأنظر، عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص ص 46 ، 47.

محمد **محمود خلف**: **المرجع** السابق،ص174.

[2] – إدريس **بوكرا** : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق ,ص ص 119،118.

[3] – عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص47 .

[4] – سمعان **بطرس فرج الله** :**تعريف العدوان**، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 25،سنة 1969،ص566.

و حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص53 .

د– قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 1927 : أصدرت الجمعية قرارا بالإجماع على تحريم الحرب العدوانية، وعدم اعتبارها وسيلة لحل النزاع وإنما هي جريمة دولية[1].

وقد نص على ما يلي : "كل حرب عدوانية تعتبر ممنوعة وستبقى ممنوعة".و "أن من واجب الدول أن تلجأ إلى جميع الوسائل السلمية لفض ما يقوم بينها من منازعات دولية[2]".

لكن لم يحدد السلطة المختصة بالفصل في الجريمة، ولا تحديد الجزاء عليها، مما جعل البعض على اعتباره محض جزاء أدبي ليس غير[3].

هـــ– ميثاق بريان كيلوج أو ميثاق باريس 1928 :وهو اتفاق بين السيد "بريان" وزير خارجية فرنسا والأمريكي "كيلوج" [4] . ووقع على هذا الاتفاق بتاريخ 27 أوت 1928م، بهدف نبذ الحروب . إلا أنه لم ينص على أي تعريف للعدوان، وإنما تضمنت نصوصه عدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية , ونبذها اعتبارها ضمن السياسة الوطنية لدولة ما ضد الدول الأخرى.ومع ذلك فالمهم هو أن نصوص هذا الاتفاق تضمن تحريم العدوان وهو تحريم عام, وهذا ما ميز هذا الاتفاق عن عهد عصبة الأمم . فرغم حرص الميثاق على تحريم الحرب بصفة مطلقة إلا أنه لم يكتب له النجاح بسبب ما أبدته الدول من تحفظات عليه[5].

3 –جهود الهيئات العلمية :

أ–جمعية القانون الدولي:[6] عقدت هذه الجمعية مؤتمرا علميا في "**بيونس إيرس**" في الأرجنتين عام 1922 م، و المعروف باسم "**سافورالامارس**"، و تم الإعلان فيه على تحريم حرب الاعتداء و فض الخلافات بالطرق السلمية . و بالإضافة إلى ذلك فقد عقدت اتفاقيات أخرى حرصت على تحريم عدة أفعال تقع وقت السلم كاتفاقية تحريم الرق و تجارة العبيد في 25سبتمبر1926، وأيضا الاتفاقية الخاصة بمعاملة مسجوني الحرب في 27جويلية1929م، و اتفاقية مكافحة الإرهاب في 16نوفمبر1937.

[1]– محمد **محي الدين عوض :دراسات في القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق, ص56 .

[2]– محمد **محمودخلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق، ص209,208 .

[3]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد: الجريمة الدولية**, المرجع السابق, ص ص,54,53.

[4]– عبد الله سليمان **سليمان:المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق, ص47.

[5]– صلاح الدين أحمد **حمدي: العدوان في ضوء القانون الدولي**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,1983, ص 29,28 .

[6]– أنظر، محمد **محمود خلف :الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق، ص173 ,و محمد محي الدين **عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 58 و ما بعدها.

ب-الاتحاد البرلماني الدولي،أصدر قرارا عام 1928:قضت المادة 6 منه على اعتبار العدوان المسلح جريمة يتولى القانون الدولي تقرير العقوبة على مرتكبيها[1]. أما المادة 7 منه فقد أعطت للدولة المعتدي عليها حق الدفاع الشرعي و ذلك برد ما يقع عليها من عدوان كما أوجبت على الجماعة الدولية مساعدتها[2].

فبالرغم ما قامت به عصبة الأمم من مجهودات للحفاظ على السلم العالمي، وما انبثق من المؤتمرات والمجهودات العلمية المشار إليها ، إلا أنها فشلت في منع وقوع بعض الحروب المحلية[3] مثل: الحرب الصينية اليابانية 1933م ،الحرب الإيطالية على الحبشية 1936م. ومهاجمة ألمانيا للتشيكسلوفاكيا سبتمبر 1938م والحرب الأهلية الإسبانية التي تدخلت فيها معظم الدول عسكريا 1939م. ومهاجمة ألمانيا للنمسا في شهر مارس 1939م و ضمها إليها.

والحقيقة أن هذه الجهود الدولية ، أعقبتها جهودا أخرى، تمثلت في عقد عدة اتفاقيات، تمت كلها بإشراف عصبة الأمم المتحدة ، تحرم أفعالا وتعدها من الجرائم الدولية منها:

-اتفاقية إلغاء الرق وتجارة العبيد في 25 سبتمبر 1926م.

-الاتفاقية المتعلقة بمعاملة مسجوني الحرب، الموقعة في 27 جويليا 1929م.

-اتفاقية مكافحة الرقيق الأبيض في 28 أكتوبر 1933م.

-اتفاقية مكافحة الإرهاب 16 نوفمبر 1937 م،في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر" ، واغتيال الوزير الفرنسي" بارتو" في مرسليا . وقد عرفت الإرهاب بأنه:"أفعال إجرامية موجهة ضد الدولة يكون هدفه أو طبيعته إشاعة الفزع أو الخوف في نفوس كافة الشعب". كما أقرت هذه الاتفاقية معاقبة الإرهابيين أمام محكمة جنائية دولية،على أن يكون الاختصاص اختياريا للدول صاحبة الشأن .[4]

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**, المرجع السابق, ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 54.

[3]- أحمد **إسكندري** و محمد ناصر **بوغزالة** : **محاضرات في القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 40.

[4]- إبراهيم **العناني**: **القضاء الجنائي الدولي**،مجلة الأمن والقانون،كلية الشرطة،دبي،السنة الخامسة،العدد الثاني،1997م،ص164. وأحمد إسكندري ومحمد ناصر بوغزالة:المرجع السابق،ص41.

وخلاصة القول فإن ما يمكن ملاحظته في الفترة التي شهد فيها العالم قيام عصبة الأمم ، والمجهودات الدولية السابق الإشارة إليها ، أنها لم تستطع التنظير للجريمة الدولية، بتحديد مفهومها وطبيعتها القانونية. فميثاق عصبة الأمم لم يحرم الحرب باعتبارها جريمة دولية تحريما مطلقا ، بالرغم ما تشكله من خطر على قيمة دولية وهي المحافظة على السلام . كما أن ميثاق "بريان كليوج" لم يكتب له النجاح بسبب إبداء الدول تحفظات عليه، بالرغم من تحريمه للحرب بشكل مطلق .

كما أن المواثيق والمجهودات السابق الإشارة إليها رغم أهميتها في وضع لبنات أساسية في بنية القانون الدولي عموما والقانون الدولي الجنائي خصوصا ، غير أنها لم تستطع التنظير لفكرة الجريمة الدولية ، وتحديد أنماطها والجزاءات اللازمة لها . بل اكتفت سائر الجهود بتحريم الحرب، ولم تضع جزاء جنائيا يوقع على من يقترفها ، ولعل ما شهده العالم من حرب عالمية ثانية ، ما سببته من مآسي وآلام. لم تبرأ جراحها إلى الآن خير شاهد على فشل عصبة الأمم ، وعدم جدوى الجهود الدولية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الثالث
الجريمة الدولية عقب الحرب العالمية الثانية

عجزت عصبة الأمم في تحقيق أهدافها ،و كذا المواثيق والمؤتمرات العلمية التي تلتها في وقف الحرب باعتبارها جريمة دولية تهدد السلام، واشتعال الحرب العالمية الثانية في أقل ربع قرن من نهاية الحرب العالمية الأولى، يعد من المظاهر الرئيسية في فشل هذه الأداة الدولية الهامة .

وقد قامت الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر 1939م، بين دول المحور التي تضم ألمانيا، إيطاليا، اليابان و بين دول الحلفاء التي تضم إنجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين[1]،و كانت هذه الحرب شاملة و مدمرة ذاقت فيها البشرية ويلات و آلام فظيعة ،ودامت ست سنوات .

وما قامت به ألمانيا خلال هذه الحرب من جرائم ضد أسرى الحرب و السكان المدنيين، و نتيجة لأعمالها الفظيعة- إلى الحد الذي عدم فيه التوازن بين طغيان القوات الألمانية ،و مقاومة قوات الحلفاء- أدى إلى تفكير هذه الأخيرة في محاكمة و معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور معاقبة فعلية في حالة تحقق النصر.وقد صدرت عدة تصريحات وقرارات من دول الحلفاء في هذا الشأن كلها تدين هذه الأفعال، وتؤكد على أن مرتكبي هذه الأفعال سيلقون المحاكمة الجنائية العادلة، ومن تلك التصريحات والقرارات نذكر :

- قرار من حكومة بولندا المؤقتة صدر في لندن بتاريخ 1940/10/20 م، يتضمن ضرورة محاكمة و معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية.

-تصريح الحكومة البريطانية و البولونية عام 1941م: فقد وجهت هذه الحكومات تصريحا مشتركا عبارة عن نداء للضمير العالمي، متهمة فيه ألمانيا بارتكاب جرائم ضد الشعب البولوني ،وجاء في ختام هذا التصريح: " ..و تؤكد هذه الحكومات مسؤولية ألمانيا و عزمها-أي الحكومات- الحصول على تعويضات عن الأضرار التي نزلت بالشعب البولوني"[2].

- تصريح الرئيس روزفلت و تشرشل في 25 أكتوبر عام 1941م:كما أعلن كل من الرئيس الأمريكي "روزفلت "و رئيس الوزراء البريطاني" تشرشل" — بغير اتفاق سابق — تصريحا يستنكر أعمال

---

[1]-حسنين إبراهيم **صالح عبيد : القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 56، 57.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي :القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 189 ، 190 وعبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،ص52-53.وانظر، وثائق الأمم المتحدة.A/CN.4/368 .قرار حكومات الحلفاء بإدانة الإرهاب الألماني ،الصادر في جانفي 1942. وإعلان موسكو الصادر في 30أكتوبر 1943،ص38-39.

الألمان ،و الجرائم الإرهابية في البلاد التي احتلوها, و كذا القتل الجماعي للرهائن الفرنسيين. وفد ختم "روزفلت" تصريحه بالقول:" إن الإرهاب و الترويع لا يمكن أن يجلب السلام لأوروبا, إنه لا يفعل شيئا سوى بث بذور الحقد الذي سيؤدي يوما إلى قصاص رهيب" [1]

– مذكرات" مولوتوف" في 25 نوفمبر 1941 : أصدر السيد "مولوتوف"، وزير خارجية الاتحاد السوفيتي مذكرات إلى الدول التي يرتبط الاتحاد معها بعلاقات ديبلوماسية, ندد فيها بجرائم الألمان الفظيعة في الأراضي الروسية المحتلة, وأعلن عن رغبته في وجوب معاقبة الألمان أمام محكمة دولية خاصة.

و جاء في مذكرته الأخيرة:(إن الحكومة الهتلرية و شركائها لن يفلتوا من المسؤولية و العقاب الذي يستحقونه عن جرائمهم الفريدة من نوعها)[2].

– تصريح سان "جيمس بالاس" في 13 جانفي 1942 :تقدمت بهذا التصريح تسع دول[3]تعرضت لجرائم الألمان, بالإضافة إلى تسع دول مشاركة فيه بصفة مراقب, تعلن فيه رغبتها عن وجوب محاكمة مجرمي الحرب الألمان و ذلك عن طريق إنشاء هيئة قضائية دولية لينالوا أقصى عقوبة عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية و من جرائم الحرب و من جرائم ضد السلام.

وقد اعتبر بعض الفقه هذا التصريح بمثابة إعلان لتأسيس فكرة العقوبة على الجرائم ضد الإنسانية[4].

– **أعمال التحقيق و بدء المحاكمات** :اتفقت دول الحلفاء على تشكيل لجنة بحث و تحقيق في جرائم العدوان النازي و جمع التحريات و إعداد قائمة مجرمي الحرب على أن تكون هذه اللجنة مكونة من 17 عضوا[5]. و في 1942/10/07 قررت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة لبحث جرائم الحرب عموما ، و سوف تكون لهذه اللجنة فروعا في الدول المتحدة لإجراء تحقيق في أراضيها، و قامت هذه اللجنة بعملها تحت اسم (لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب). [6]

---

[1]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 56- 57.

2- المرجع نفسه، ص 56- 57.

3-(وهذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا،اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة،اليونان،هولندا،لكسمبورج،النرويج،بولندا،يوغسلافيا. والدول المراقبة:بريطانيا،استراليا،كندا،الهند،نيوزلندا،اتحاد جنوب إفريقيا،الولايات المتحدة الأمريكية،الاتحاد السوفيتي. انظر ، حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :المرجع سابق،ص57.

[4]-**Plawski Stanis lav :Etudes des principes fondamentaux du droit internationl**,Op,cit,p 72 et ss

[5]– عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 55.

[6]– علي عبد القادر **القهوجي** :**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 191.

أما الاتحاد السوفيتي فلم ينضم إلى اللجنة لأنه اشترط أن تمثل جمهورياته فيها ، و قد أنشأت لجنة خاصة به سميت (لجنة الدولة غير العادية) للقيام بمهمة البحث و التحقيق في الأراضي السوفيتية، و لذا رأي الاتحاد السوفيتي ضرورة وجوب الإسراع لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، فكانت أول قضية قدمت للقضاء تعرف باسم (قضية كراز نودار) و التي صدر فيها الحكم بالإعدام على ثمانية من الخونة الروسيين لتعاونهم مع الألمان بتاريخ 1943/07/14[1].

–تصريح موسكو 1943/10/30م: هذا التصريح هو أهم عمل سياسي و قانوني صدر عن دول الحلفاء، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا استنكارا لفظاعة الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا و وقعه كل من "روزفلت"،" تشرشل"، "ستالين".[2] وهذا التصريح نشر في أول نوفمبر 1943 م، وتضمن رغبة دول الحلفاء في معاقبة ألمانيا و حلفائها عما ارتكبوه من جرائم في أراضي الدول الحلفاء، كما أعطى هذا التصريح الحق للدول المتضررة من هذه الجرائم إنزال العقاب وفقا لقوانينها الوطنية.[3] و في حالة تعذر تحديد جرائم في نطاق جغرافي معين فإنه يتعين محاكمة القادة الألمان أمام محكمة خاصة بقرار مشترك و توقيع من الدول الحلفاء.[4]

–مؤتمر يالطا سنة 1945 م: عقد كل من روزفلت، ستالين، تشرشل مؤتمرا في مدينة يالطا على شاطئ البحر الأسود سنة 1945 م ،لتنظيم شؤون السلام، و ذلك عندما بدأت تظهر بوادر انهزام ألمانيا.[5] و أكدت كل من بريطانيا، روسيا، أمريكا على رغبتها في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام القضاء مع كفالة عقابا سريعا.[6]

---

[1]– عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 55.

[2]– Jean **Graven :Cours de Droit pénal international**...,Op,cit, p 57 et ss. وانظر: فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق، ص 108.

[3] –Claude **Lombios : Droit pénal International**.., Op, cit , p 135

. **Plawski** Stanis Lav**: Etudes des principes fondamentaux du droit interntionl**…,Op,cit ,p97.

وقد اعتبر كلود لونبوا هذا التصريح بمثابة إنذار عالمي قبل إنزال العقاب .

[4]– علي عبد القادر **القهوجي** :**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 192.

[5]– فتوح عبد الله **الشاذلي**: المرجع السابق، ص 109.

[6]– عبد الواحد محمد **الفار** :**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 100.

-مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم **العالمي**:('تبع لما تم الاتفاق عليه في يالطا أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها توجيه الدعوة لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي سمي مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم العالمي و الذي انعقد في سان فرانسيسكو في فترة 25 أفريل إلى 26 جويلية 1945م).[1]

و بعد انتهاء المعارك الحربية و هزيمة دول المحور، تم الاتفاق بين دول الحلفاء المنتصرة على التوقيع في REIMS في 1945/05/08 م، على تسليم ألمانيا، و في 1945/06/05 صدر تصريح متضمن هزيمة ألمانيا، و انتقال الزعامة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و بريطانيا.[2]

– مؤتمر بوتسدام : هذا المؤتمر وقعته الدول الثلاث (روسيا،إنجلترا، أمريكا) في أوت 1945 يهدف إلى تحديد مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب، و تأكد إصرارها على رغبتها في تطبيق عدالة حقيقية و سريعة لأولئك المجرمين.[3]

– اتفاقية لنـــــــــــــــدن 1945م : أبرمت هذه الاتفاقية بين كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي و الصين، و الهدف من إبرامها هو إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وقد تضمن ميثاق لندن معاقبة مجرمي الحرب على كل الجرائم التي ارتكبت ضد السلام[4]. و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية جاء فيها (تنشأ محكمة عسكرية دولية، بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي محدد سواء كانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معا).[5]

أما بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في أماكن محددة فكان إعلان موسكو 30 أكتوبر 1943 م قد عالجها هذا الإعلان الذي وقعه رؤساء دول وحكومات كل من أمريكا وإنجلترا وروسيا ، ونص على أن مجرمي الحرب سيعادون إلى أماكن جرائمهم ، ويحاكمون من قبل الشعوب التي اعتدوا عليها . ولقد نصت المادة 04 من اتفاقية لندن على أن"لا يخل أي من الأحكام الواردة في هذا الاتفاق بالأحكام التي وضعها إعلان موسكو فيما يتعلق بإعادة مجرمي الحرب إلى المواقع التي ارتكبوا فيها جرائمهم" [6].

---

[1]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق**:**النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 59.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي** :**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 194.

[3]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها** المرجع السابق، ص 100.

[4]- إدريس **بوكرا** :**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 121.

[5]-عبد الله سليمان **سليمان**:**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 59.

[6]- عبد الواحد محمد **الفار**: المرجع السابق، ص 100.

-ميثاق المحكمة العسكرية : لقد أعقب هذا الاتفاق صدور ميثاق المحكمة العسكرية الدولية،من طرف الدول المنتصرة على ألمانيا بحيث أشارت المادة الثانية على أن (تشكيل المحكمة العسكرية الدولية و اختصاصاتها و سلطاتها التي نص عليها اللائحة، الملحقة بهذه الاتفاقية، و تعتبر تلك اللائحة جزء لا يتجزأ منها)[1] . و بعدها صدر قانون رقم (10) بتاريخ 1945/12/20 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، ثم صدر إعلان القيادة العليا لقوات التحالف بإنشاء محكمة عسكرية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى تسمى محكمة "طوكيو".[2] فقد أعلن "دوجلاس مارك أرثر " القائد العام لجيش الولايات المتحدة بصفته القائد الأعلى لدول الحلفاء، وتنفيذا لشروط الاستسلام التي تستلزم تطبيق عدالة صارمة على مجرمي الحرب، إصدار قرار بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى في 19 جانفي 1946م ، لمحاكمة الأشخاص المتهمين بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات ، أو بكلتي الصفتين، بارتكاب جرائم تشمل الجرائم المخلة بالسلم [3].

والخلاصة: أن اهتمام المجتمع الدولي بفكرة الجريمة الدولية بدأ يتبلور بشكل جدي في الفترة السابقة عن الحرب العالمية الأولى، إثر تلك المؤتمرات الدولية، كمؤتمر فينا سنة **1815** والذي أعلنت فيه الدول تحريم تجارة الرقيق، ومؤتمر لندن سنة 1839 الذي عقد لذات الغرض. ومؤتمرات باريس سنة 1902م وأسفرت تلك المؤتمرات على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الرق والاتجار فيه واعتباره جريمة دولية.

كما أبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع الإبادة ، والتعاون الدولي ضد القرصنة البحرية بوصفها جريمة دولية.

ونظمت اتفاقية لاهاي 1899و لاهاي 1907 تنظيم قواعد الحرب ووضع أسس إنسانية لها. وبعد الحرب العالمية الأولي ، زاد اهتمام المجتمع الدولي بضبط فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، هذه التي صار مع ، وبعد الحرب العالمية الثانية واقعا ملموسا، وذلك بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الظرفية ،التي نظرت في الجرائم الدولية التي ارتكبها الأمان النازيون، بعد أن حددت مواثيقها ولوائحها أنماط الجرائم الدولية، والعقاب عليها . وفيما يلي تفصيل أكثر للجهود الدولية بشأن تقنين الجرائم الدولية .

---

[1]- - عبد الواحد محمد **الفار**: المرجع السابق، ص 100..

[2]- أمل **اليازجي**: **المحاكم الجنائية الخاصة**،ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية الدولية، حول المحكمة الجناية الدولية،عمان ،الأردن،2000/12/18،ص2 وما بعدها.وراجع، وثائق الأمم المتحدة: مجموعة الصكوك الدولية ذات الصلة بمشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(لجنة القانون الدولي) النص العربي ،الصفحات من 40-51.رقم .A/CN/4/368

[3]- انظر وثائق الأمم المتحدة السابقة الذكر: .A/CN/4/468الصفحات من 52-73.

المبحث الثالث

جهود الأمم المتحدة في تقنين الــــجــرائم الــدولــية

تمهيد وتقسيم:

رأت الجماعة الدولية المتمثلة بتنظيمها الحديث للأمم المتحدة بأن معاقبة مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين لم تنته، بل لا بد من تقنين المبادئ التي جاءت بها اتفاقية لندن، و ذلك بتطويرها لترقى إلى المبادئ العامة للقانون الدولي. فقد كشفت لنا الدراسة التاريخية، بأن الجريمة الدولية تنطوي عمل غير مشروع مخالف للقواعد القانونية الدولية، مع التمييز بين أنواع المخالفات الدولية، إذ ليست كل مخالفة للقانون الدولية جريمة. وهو المنطلق الذي صارت عليه أعمال لجنة القانون الدولي في تقنينها للجرائم الدولية .وفي هذا المبحث نتعرض لجهود لجنة القانون الدولي في تقنين الجرائم الدولية، من حيث بيان القواعد التي استقر عليها القانون الدولي الجنائي، وتقسيماته للجرائم الدولية . كما يلي.

في المطلب الأول: نتعرض لجهود لجنة القانون الدولي في تقنينها للجرائم الدولية.

وفي المطلب الثاني: نتناول تقسيماتها للجرائم الدولية .

المطلب الأول

جـــــهــود لجنة القانون الدولي في تـــقــــين الجرائـــم الـــدولــــية

جعلت الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية من أبرز اهتماماتها تقنين الجرائم الدولية ، وذلك ببيان الأفعال المجرمة دوليا، وببيان العقوبات الواردة عليها. خاصة وأن التجربة السابقة فيما عرف بمحاكمتي نورمبورغ وطوكيو قد كشفت عن عجز كبير في توقيع الجزاء المناسب على مرتكبي الجرائم الدولية. بحيث كان من ابرز الانتقادات التي وجهت لهاتين المحاكمتين مخالفتهما لمبدأ هام وهو :شرعية التجريم والعقاب ، الذي يقضي بضرورة وجود نص تشريعي يحدد الجريمة ،ويبين العقوبة الواجبة التطبيق. وهو ما لم يكن محققا في المحاكمتين .

ومن أجل ذلك، سعت الأمم المتحدة إلى تلافي هذا النقص في ميثاقها الجديد[1]، الذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1945،حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة و المتمثلة في تحقيق الأمن و السلام في العالم[2]. وقد أقر في الميثاق بأنه في حالة ما إذا كان هناك تهديد للسلم فلمجلس الأمن سلطة ملاحقة وجود هذا التهديد، كما له سلطة القرار، إلا أن هذه الملاحقة تخضع لحق الاعتراض، حيث توصل المجلس إلى تقرير بوقوع التهديد ضد السلم فإنه يقوم بتقديم

[1]– علي صادق **أبو هيف** : **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 685.

Stafan **Glaser :l'infraction international**... ,op, cit, P.33 et ss –[2]

التوصيات و اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على السلم[1].كما أصدرت الجمعية العامة قرارا رقم 177 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1948 متضمنا تكليف لجنة القانون الدولي بوضع مشروع قانون للجرائم الدولية الموجهة ضد السلام وأمن البشرية .ومن ثم بات واضحا أن المجتمع الدولي صار مهتما بضبط مفهوم الجريمة الدولية، وبيان الصور المختلفة لخرق القواعد الدولية،والآثار المترتبة على خرق قواعد النظام الدولي العام.وهو ما اهتمت به لجنة القانون الدولي ولا تزال إلى الآن ،ليس فقط في مجال تقنينها للمسؤولية الدولية، وإنما أيضا في نطاق تقنينها للجرائم ضد السلم وأمن البشرية ، وفي هذا الإطار أوجب ميثاق الأمم المتحدة الدول في المادة 4/2 بالامتناع عن استعمال القوة و التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية[2].

و بمقتضى ذلك أصدرت الجمعية العامة قرارا بالإجماع رقم (1/95) في 11 كانون الأول 1946 جاء فيه (أن الجمعية العامة:إقرارا منها بالالتزام الملقى على عاتقها بموجب الفقرة –أ– من المادة الثانية عشر من ميثاق الأمم المتحدة في أن تنشئ دراسات و تشير بتوصيات لغرض تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي و تدوينه.)[3] .كما أصدرت قرارا رقم (177) في 21 نوفمبر سنة 1947م، و الذي أوكل مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ للجنة القانون الدولي، و كذا إعداد مشروع عام عن الجرائم الدولية بالاستناد على مبادئ نورمبرغ[4] ، وقد قننت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ في قرارها رقم 488(د–5) والمؤرخ بتاريخ 1950/12/12 بما يسمى بمبادئ نورمبرج من اجل إعداد مشروع لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[5].و هذه المبادئ[6] هي: – إقرار مسؤولية الفرد الدولية. سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي.الاعتراف بمسؤولية رئيس الدولة

---

[1] – إدريس **بوكرا :مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 290.و عبد العزيز **سرحان** : **القانون الدولي العام**،المرجع السابق، ص 444.

[2] – إدريس **بوكرا** : المرجع السابق، ص 121.

[3] – علي **زعلان نعمة:تطور القضاء الدولي الجنائي**،دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد،العدد1،السنة الثالثة، 2001،ص 43.

[4] –Jean **Graven :cours de droit pénal international**,Op,cit, p 33 et ss.

وانظر ،تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين من 07ماي إلى 27 جويليا الجمعية العامة – المواثيق الرسمية–الدورة التاسعة والثلاثين،الملحق رقم 10/ A/ 39 نيورك،ص05.

[5] -القاضي محمد **الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان**،دراسة تحليلية مقارنة،مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر،ط1،1996م،ص119–120

[6] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق:النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق،ص121.

عن الجرائم الدولية.سيادة الضمير على مقتضيات النظام .-مبدأ المحاكمة العادلة.تحديد الجرائم الدولية.فكرة الاشتراك في الجرائم الدولية.

وتماشيا مع القرار رقم 177 صدر قرلر للجمعية العامة بتاريخ 28 نوفمبر 1953م، معتبرا الاعتداء جريمة ضد السلام و الأمن الدوليين، مهما كانت أسلحته، إذ يعد مخالفا لضمير الشعوب و يتعارض و عضوية الأمم المتحدة [1] .

وفي سنة 1954 قدمت اللجنة مشروعها، متضمنا موادا أربع ، أحيل على الجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة في الفترة من 03جوان إلى 28 جويليا 1954م، وكانت المبادئ[2] كالآتي:

المادة الأولى : وتناولت الجنايات ضد سلام وأمن البشرية . معتبرة إياها من الجرائم الدولية، وأقرت بأن الأفراد الطبيعيين المسؤولين عنها يعاقبون .

المادة الثانية: وفي ثلاثة عشر فقرة ، عددت الجرائم المخلة بأمن وسلام سيادة الدول ، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأفعال المؤامرة، والتحريض ،والاشتراك ،والشروع.

المادة الثالثة: نصت على عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، لمرتكب الفعل المجرم دوليا ، ولو كان رئيسا للدولة.

المادة الرابعة: نصت على عدم الإعفاء من المسؤولية للمتهم، إذا ما ارتكب الفعل المجرم دوليا –وفق المشرع- إذا كان قد تصرف بناء على أمر صدر إليه من حكومته، أو من رئيسه الأعلى ، إذا كانت لديه القدرة في الظروف التي أحاطت به وقت التصرف ،على عدم تنفيذ هذا الأمر .

وبهذا الجهد الدولي تكون لجنة القانون الدولي قد انتهت من صياغة مبادئ القانون الدولي، والمعترف بها في المحاكمتين نورمبرج وطوكيو . غير أن لجنة المشروع تجاهلت ذكر العقوبات في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن وسلامة الإنسانية، وكذا النص على إجراء محاكمة المتهمين أو إنشاء محكمة .

وفي سنة 1954م، أحالت اللجنة المعنية المشروع على الجمعية العامة ، التي أجلت النظر فيه لحين التوصل إلى تعريف جامع للعدوان لارتباط الموضوع به، بسبب معارضة الدول الكبرى الثلاث، الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، والاتحاد السوفيتي، بحيث طالبوا بوضع تعريف للعدوان قبل إقرار المشروع واعتباره نافذا بين أشخاص المجتمع الدولي. و قررت الجمعية العامة تأجيل النظر فيه إلى أجل لم تحدده .

---

[1]– إدريس **بوكرا** :**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 121 .

- [2]-Stafan **Glaser: Introduction a l'étude du Droit international pénal** ,Bruxelles-paris,1954,p.231.

وقد استغلت الدول الاستعمارية هذه الفترة وارتكبت أبشع الجرائم الدولية، فالاستعمار الفرنسي في الجزائر أراد إجهاض الثورة، بقتله للمدنيين ، وترحيلهم من أراضيهم،وحرق محاصيلهم الزراعية وغيرها من الأفعال المحرمة دوليا. ومصر شهدت في سنة 1956م عدوانا ثلاثيا . كما استغلت الفرصة إسرائيل وشنت عدوانا على الأرض العربية واستوطنت فيها [1].

وفي سنة 1966 صدر قرار رقم (2160) من طرف الجمعية العامة، بشأن تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية[2]. كما عقدت 92 دولة لا تملك السلاح النووي عام 1968م مؤتمرا في جنيف ، أقرت فيه مستقبل الأمم (لا يمكن أن ينعم بالأمن دون إزالة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إزالة تامة وفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة.وفي 1970 صدر قرار شهير عن الجمعية العامة رقم (2625) متضمنا مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون الدولي، و التي تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة . و تضمن مبدأ واجب الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية من طرف الدول[3] .

وفي سنة 1974 م أصدرت الجمعية العامة قرارها 106/36 في 10 ديسمبر 1974 م تدعو لجنة القانون الدولي إلى استئناف أشغالها في شأن القانون المذكور .و في 14 ديسمبر 1974 أصدرت الجمعية العامة قرارا بتعريف العدوان، و هذا نتيجة لمحاولات كثيفة بدأت قبل أكثر من 50 عاما منذ عهد عصبة الأمم في 1919 و منذ أكثر من 25 عاما من نشوء منظمة الأمم المتحدة نفسها[4].

و جاء مشروع تعريف العدوان في ثماني مواد في مقدمتها ديباجة متضمنة دوافع وضعه و المتمثلة في المحافظة على السلم و الأمن الدولي ،و تأثيم الاعتداءات غير المشروعة، و تسهيل مهمة مجلس الأمن في تكييف هذه الاعتداءات،فيما إذا كانت هذه الاعتداءات تمثل عدوانا يقتضي اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لمواجهة أفعال العدوان[5] .وأثناء المناقشة أثير إشكاليات حول إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم المخلة بأمن وسلام الإنسانية،ونطاق اختصاص المحكمة بالنسبـــــة

---

[1]–فتوح عبد الله **الشاذلي : القانون الدولي الجنائي**،المرجع سابق،ص 125 وما بعدها

[2]– **كلارك** ايشلبرغر: **الأمم المتحدة في ربع قرن**، تعريب عباس عمر، درا الكتاب العربي، بيروت، 1970، ص، 28.

[3]– إدريس **بوكرا: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص ، 121، 122.

[4]- صلاح الدين أحمد **حمدي :العدوان في ضوء القانون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرةد–ت**، ص 40.

[5]- علي صادق **أبو هيف : القانون الدولي العام** المرجع السابق، ص ص 687، 688.

للأفراد والدول[1] . وعلى الرغم من تعريف العدوان في سنة 1974 م، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تعاود عملها من أجل وضع مشروع تقنين للجرائم ضد سلام وأمن البشرية فور إقرار التعريف ، ولم تبدأ بإعادة دراسة الموضوع إلا في سنة 1982م.وفي سنة 1983 انتهت اللجنة إلى ضرورة النص في مشروع التقنين على مبدإ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم، غير أنها عادت في سنة 1984م وتبنت المفهوم الذي أخذت به في مشروع 1954، والذي يقصر المسؤولية الجنائية في المجال الدولي على الأفراد دون الدول .

وبعد سنة 1984 م، أضافت لجنة القانون الدولي للمشروع جرائم جديدة، وأضفت عليها الصفة الدولية، مثل التمييز العنصري، والعدوان الجسيم على البيئة، والحرب الاقتصادية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات –وقد وصفت بأنها جرائم ضد الإنسانية– ، وإعداد وتمويل المليشيات بهدف ارتكاب أعمال إجرامية ضد الدول . غير أن اللجنة رفضت إدراج جريمة استعمال الأسلحة النووية في مشروع القانون ، بسبب رفض الدول إضفاء وصف الجريمة ضد السلام وأمن البشرية على جريمة استعمال السلاح النووي [2].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن لجنة القانون الدولي قد أقرت النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها في عام 1996م ،حيث أشارت في المادة الأولى إلى أن نصوص المدونة ستنطبق على الجرائم المرتكبة ضد سلم وأمن الإنسانية، وتعد جرائم معاقب عليها في القانون الدولي بغض النظر عما إن كانت القوانين الوطنية تعاقب عليها أم لا .وأكدت المادة الثانية على مبدأ المسؤولية الشخصية عن مثل هذه الجرائم، وأن العقوبة ستكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة ، وجاء في المادة الخامسة أن الشخص لا يعفى من المسؤولية متى ارتكب الفعل المجرم دوليا بناء على تعليمات رؤسائه، وأشار الفصل الثاني من المدونة إلى جريمة العدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد المم المتحدة والعاملين فيها وجرائم الحرب. وأكدت المادة الثامنة على الدول أن تقوم ودون المساس باختصاص المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الإجراءات الضرورية لممارسة اختصاصها على الجرائم السابقة، وبغض النظر عن مكان الأشخاص الذين قاموا بارتكابها وهويتهم[3] .وبهذا تكون لجنة القانون الدولي قد

[1]– انظر جلسات لجنة القانون الدولي من 05 ماي 1983 إلى 09 ماي 1984. وسيد محمد **هاشم** : **القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحق،تصدر عن اتحاد المحامين العرب س 17، ع 1-2-3،سنة1986، القاهرة،ص42.

[2]– فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، 125

[3]-القاضي محمد **الطراونة**: **دراسات في حقوق الإنسان**،المرجع السابق،ص 121

وضعت الأطر العامة لاستخلاص القواعد التي تحمي المصالح الدولية، وتوفر لها الحماية الجنائية الدولية اللازمة .

المطلب الثاني

تقسيمات لجنة القانون الدولي للجرائم الدولية

أوضحت لجنة القانون الدولي في تقنينها لجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية أن هناك تدرجا بين الجرائم الدولية نفسها ، ويأتي في قمة هذه الجرائم ، الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها ، لأنها الأشد خطورة ، وقد قسمت اللجنة هذه الجرائم إلى ثلاثة أقسام هي[1]:

القسم الأول: جرائم تمس بسيادة الدولة وسلامة إقليمها ، ويندرج ضمن هذه الجرائم، أعمال العدوان والتهديد به، وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي أو الجماعي ، وقيام سلطات دولة ما بتنظيم أو بالتشجيع على تنظيم جماعات مسلحة داخل إقليم الدولة أو أي إقليم آخر ، كذلك الاشتراك المباشر في مثل هذه الأعمال أو دعمها ، قيام سلطات دولة بأنشطة أو بتشجيعها بقيام أنشطة ترمي إلى إعادة حرب أهلية داخل دولة أخرى ،من بينها قيام سلطات دولة بأنشطة إرهابية أو تشجيعها على القيام بأنشطة إرهابية داخل دولة أخرى ، الأفعال التي تخالف الالتزامات الاتفاقية التي تستهدف حفظ السلم والأمن ، عن طريق فرض قيود أو حدود على الأسلحة أو التدريب أو مدها ، ثم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة عن طريق تدابير قهرية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي بغية فرض إرادتها والحصول على مزايا أيا كانت طبيعتها،ثم قيام سلطات دولة من الدول بضم إقليم تابع لدولة أخرى عن طريق أفعال تناقض القانون الدولي.

القسم الثاني: جرائم ضد الإنسانية، مثل قتل الجماعة ، وإلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بها، تعمد فرض ظروف معيشية على الجماعة بهدف إبادتها جسديا ، فرض تدابير ترمي إلى منع التكاثر بين أفراد الجماعة، ونقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى ، ثم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكبها سلطات الدولة أو أفراد عادين ضد سكان مدنيين لأسباب اجتماعية أو عنصرية أو دينية مثل الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد .

القسم الثالث : الجرائم التي ترتكب انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ، وتشمل الجرائم الخطرة التي تنتهك الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف سنة 1949وبروتوكولي 1977.

---

[1] - جعفر **عبد السلام علي: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عنها ،مجلة الحق** ، تصدر عن اتحاد المحامين العرب ، العدد 2 ،سنة 1988 .ص 19.

كما وأوردت لجنة القانون الدولي نصا صريحا يدرج الإرهاب ضد الجرائم الدولية[1] .

والواقع أن تطور القانون الدولي ، وتغير بناء المجتمع الدولي، وبروز أشخاص دوليين آخرين ، كان له الأثر الكبير في جهود لجنة القانون الدولي ، وهو ما جعلها توسع في مفهوم ونطاق الجريمة الدولية، وتأصيل فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية . فقد كانت الجريمة الدولية سابقا تعني الخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة فقط . عند انتهاكها لقواعد السلم والأمن الدوليين ضد أشخاص آخرين من المجتمع الدولي . وأبرز تلك الخروقات وأشهرها جريمة الاعتداء .

وبالتالي لا يمكن وصف سلوك بأنه جريمة دولية، إلا إذا ارتكبه أعضاء بوصفهم أعضاء دولة، كما أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع إلا ضد الدول فقط . أما ماعداها من الجرائم فقد صنفت بأنها إما جرائم وطنية يختص بها القضاء الوطني أو جرائم عالمية تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية ، فهذه الجرائم إذا ما عاقبت عليها الدول وفقا لتلك الاتفاقيات فإنها لا تعتبر ذات صفة دولية . ومن أولئك الفقهاء الذين تبنوا هذا النهج الأستاذ "بيلا"[2] .

غير أن هذا النهج في ضبط الجريمة الدولية قد تغير بفضل تلك الجهود الدولية، وتغير بنيان الجماعة الدولية، وبروز جرائم دولية لم تكن تعرفها الجماعة الدولية سابق، فتوسع مفهومها ، واتضح نطاقها أكثر ، وتعددت الجرائم الدولية، وصار من السهل تصنيفها، وأشهر تصنيف لها ما عرف عن محاكمات نورمبورج وطوكيو ، ومن بعدها تصنيف لجنة القانون الدولي السالف ذكرها.وسيتضح لنا ذلك بشكل جلي عند التطرق إلى تعاريف الفقهاء للجريمة الدولية.

---

[1]– راجع تقرير لجنة القانون الدولي المقدم **للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة** الملحق رقم 139/10 ،ص17 وما بعدها

[2]– من الفقهاء الذين قصروا الجرائم الدولية على خروق القانون الدولي التي ترتكبها الدولة(أفرادا بوصفهم أعضاء دولة) الأستاذ" بيلا" .انظر، محمد محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 472. وصاحب هذا الكتاب ممن يؤيد هذا الاتجاه ، وهو ما سنوضحه عند تناولنا لتعريف الفقهاء للجريمة الدولية .

خلاصة الفصل: لم تكن الجريمة الدولية قد عرفت في المجتمعات القديمة بالرغم من شيوع الفوضى والاضطراب بين التجمعات البشرية القديمة، ولعل ذلك يرجع إلى انعدام وجود الدولة بالمعنى المتعارف عليه حليا، ولكن هذا لم يمنع من أن تلك المجتمعات قد عرفت تنظيما –ولو بسيطا – سهلت به علاقاتها الإنسانية، وحققت به مصالحها الاقتصادية استخلص منه الفقه التقليدي للقانون الدولي بعض القواعد القانونية– العرفية المنشأ– وبنى عليها في المستقبل الكثير من المفاهيم ساعدته في تحديد بنية العلاقات الدولية. وبعد أن بدأت معالم المجتمع الدولي تتحدد ويتضح أشخاصه بعد تلك الجهود الدولية التي أعقبت الحرب مع نابليون بونبارت، وعقد معاهدة واستفاليا وغيرها من المبادرات الدولية، بدأت قواعد القانون الدول العام تتحدد تدريجيا، فعرفت بالتالي القواعد الأساسية في العلاقات الدولية، والتي صار لزاما على أشخاص المجتمع الدولي التقيد والالتزام بها. إلا أن الأطماع العسكرية حالت دون إنشاء مجتمع دولي ينعم بالأمن والسلام، وتحترم في عادات وتقاليد الحرب .فكان أن اندلعت الحرب العالمية الأولى، والتي يمكن أن نعتبرها نقطة البداية في تحريك المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، كما بلورت فكرة عامة حول قضاء جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم .وباندلاع الحرب العالمية الثانية ، وما حدث فيها من انتهاكات جسيمة على الصعيد الدولي ،دعت الحاجة لترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وإنشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية .

وفعلا بدأ العمل الجاد من أجل ضبط مفهوم الإجرام الدولي، وتحديد صوره، والجزاءات الواردة على مرتكبيه. فكان أن أصدرت الدول المحتلة من طرف ألمانيا إعلان "سان جيمس بلاس" سنة 1943 أكدت فيه على ضرورة محاكمة المجرمين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وقد كان هذا الإعلان أول بادرة تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين، كما أقر فكرة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. كما أصدر الاتحاد السوفيتي بالاشتراك مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إعلانا في 1943/10/30م خاصا بالجرائم التي ارتكبها الألمان داخل الأقاليم المحتلة ، والتي صنفت ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.وأكد الإعلان على ضرورة المحاكمة . وتبدو أهمية هذا الإعلان في تقسيمه للجرائم الدولية إلى فئتين: الأولى، وتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية ضد دولة معينة أو ضد مواطنيها، وهؤلاء يجب تسليمهم لسلطات تلك الدولة لمحاكمتهم وفقا للقانون الوطني.والفئة الثانية، وتضم مرتكبي الأفعال الإجرامية الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة أو ضد أفراد من جنسيات متعددة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي معين لتلك الأفعال، وهؤلاء يجب أن يحاكموا وفقا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

وبموجب اتفاقية لندن 8أوت1945 تم التوصل إلى إنشاء ما يعرف "بالمحكمة الجنائية الدولية" ورغبة في تحقيق التجانس في المبادئ القانونية التي جاءت هذه الاتفاقية واللائحة المرفقة بها أصدر مجلس الرقابة الأماني قانونا رقم 10 في 20 ديسمبر1945 م لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب الذين لن يقدموا للمحكمة الجنائية الدولية. كما صدر في 19جانفي قرارا من قائد الحلفاء يتضمن إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب بالشرق الأقصى(عرفت بمحكمة طوكيو) .

ومن ثم فإن اهتمام المجتمع الدولي بدأ يتبلور بمكافحة الجريمة الدولية في الفترة السابقة عن الحرب العالمية الأولى، وترسخ أكثر بعد الحرب العالمية الثانية، وشهد تطبيقا عمليا بشأن تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية، وصارت الجريمة الدولية بعد جهود الأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي واضحة في معناها ، وصورها، وفي قواعد المسؤولية الجنائية الواردة عنها.

الفصل الأول

المبادئ العامة للجــريمة الدولـــية في القانون الدولي الجنائي

تمهيد و تقسيم:

إن الهدف من التشريع الجنائي، هو حماية المصالح المعتبرة قانونا، بحيث يشكل الاعتداء عليها خروجا عن القانون، يستلزم العقاب الجزائي على مرتكبي الفعل الجنائي لزجرهم وردعهم . فحماية المصالح هي مناط التجريم ومناط العقاب في التشريعات الجنائية.[1]

والجريمة بصفة عامة[2] سواء كانت داخلية أم دولية تعد عدوانا على مصالح يحميها القانون. ففي مجال الجريمة الداخلية يتولى القانون الجنائي الداخلي حماية مصالح الأفراد و الدولة، حيث يناط به مهمة النص على الأفعال المحظورة التي تمثل عدوانا على أمن الأفراد و كيان الدولة و بيان العقوبات المقررة لها[3]. والقانون الدولي الجنائي و هو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، يناط به مهمة إسباغ الحماية الجنائية على المصالح و القيم الأساسية للجماعة الدولية[4]، وبالتالي فهو يقر بوجود جريمة لكونها تمثل عدوانا على مصالح الجماعة الدولية[5].

و لقد كان لتطور القانون الدولي و تغير بناء الجماعة الدولية أثر كبير في تطور مفهوم الجريمة الدولية و تغير مدلولها، و نظرا لكون الجريمة الدولية، جريمة عرفية فهي تتسم بالغموض و عدم التحديد، وبالتالي فإن وضع تعريف لها ، وبيان طبيعتها ونطاقها بين الجرائم قد ترك للاجتهادات الفقهية[6].

و لذلك سوف نتعرض لمفهوم الجريمة الدولية في مباحث ثلاث:

المبحث الأول: نتناول مفهوم وطبيعة الجريمة الدولية .

المبحث الثاني:التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها

المبحث الثالث: أركان الجريمة الدولية.

---

[1]- انظر،حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **المصلحة في قانون العقوبات**،المجلة الجنائية القومية، العدد 2، سنة 1969،ص257. وما بعدها .

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 5.

[3]- رمسيس **بنهام**: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 1971، ص 30.

[4]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 7 .

[5]- فتوح عبد الله **الشاذلي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 205 .

[6]- ماجد **إبراهيم علي**: **قانون العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998 - 1999 ، ص 335.

المبحث الأول
مفهوم وطبيعة الجريمة الدولية

تمهيد وتقسيم :

الجريمة هي سلوك إنساني بلغ حدا من الجسامة إلى حد الإخلال بالتزام يتعلق بكيان المجتمع ووجوده ، ويشكل استهجانا للضمير البشري استوجب شموله بالجزاء الجنائي[1]، ولم تحرص التشريعات الجنائية المختلفة أن تضع تعريفا للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية ، وترك أمر للفقه الذي انقسم إلى اتجاهين بشأن تعريف الجريمة هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي .فمن ناحية ، ينصب أنصار **الاتجاه الشكلي** عل الأثر الذي تحدثه الجريمة ، من خلال العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات ، ومن ثم فالجريمة عندهم هي" الواقعة التي تقع بالمخالفة لهذا القانون ويقرر لها عقوبة ". أو هي" ارتكاب فعل وأو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر له عقوبة جنائية" . ومن ناحية أخر ى يذهب أنصار **الاتجاه** الموضوعي إلى التأكيد على جوهر الجريمة ، باعتبارها" واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنساني الذي يقوم عليها أمنه وكيانه" [2].

وحيث أنه لا يتصور قيام الجريمة بأحد الاتجاهين (الشكلي، والموضوعي) دون الآخر فقد تم الجمع بينهما [3] من جانب ثالث من الفقه . فعرفت الجريمة بأنها :" كل أمر يحضره الشارع عن طريق العقاب الجنائي، إذا لم يقع استعمالا لحق أو أداء لواجب." [4] أو هي" الواقعة التي ترتكب أضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات "[5]. أو هي واقعة [6] إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية" [7] .

ولا شك أن الجريمة الدولية، هي-أيضا- سلوك إنساني يجرمه القانون ويقرر له عقوبة ، لما يترتب عليه من تهديد أو اعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية .غير أن القانون الدولي-العرفي المنشأ-

---

[1]- رمسيس بهنام : **نظرية التجريم في القانون الجنائي**، الإسكندرية، مشأة المعارف ، دون تاريخ ،ص.15

[2]- محمد **محمد سلامة** : **قانون العقوبات**، القسم العام ،دار الفكر العربي، 1979، ص84

[3]- علي **راشد**: **القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة** ، دار النهضة العربية، القاهرة،ط 2، 1974،ص215

[4]- رؤوف **عبيد** : **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1974، ص171

[5]- محمد **محمد سلامة**: **قانون العقوبات ، القسم العام**، مرجع سابق، ص 85

[6]- يسر **أنور** : **شرح الأصول العامة في قانون العقوبات** ،الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص175

[7]- محمد زكي **أبو عامر** :**قانون العقوبات** ،**القسم العام** ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، الطبعة الأولى،سنة1986م،ص35 .

لا توجد فيه قاعدة قانونية تعرف الجريمة الدولية، بل ترك ذلك للفقه الدولي الذي بدوره اختلف في تحديد مفهومها ، ومن ثم سندرس في هذا المبحث، مفهومها وطبيعتها القانونية ، وذلك من خلال الوقوف على آراء الفقهاء بشأن ضبط تعريف لها، وما توصلت إلية المحكمة الجنائية الدائمة بشأن التعريف، ثم بيان طبيعتها القانونية من حيث دراسة الطابع العرفي للجريمة، ثم الطابع الدولي لأنواع الجرائم المكونة لها . كل ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الدولية.

المطلب الأول
مفهوم الجريمة الدولية

انقسم الفقه الدولي بصدد تعريف الجريمة الدولية إلى ثلاث اتجاهات أساسية:

الاتجاه الأول : وأصحابه من المدرسة **الشكلية** ، وهذه المدرسة تهتم بالتناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية[3]، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم ، دون الاهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تنطوي على اضرار بمصلحة معينة.

ومن أنصار هذه المدرسة الفقيهان "بيلا" و "سبيروبولس" . فقد ذهب الفقيه الرومانيpella "بيلا"[2] إلى أن الجريمة الدولية هي:(كل فعل غير مشروع، و ينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية). فهذا الفقيه يتطلب لأن يكون الفعل غير مشروع جريمة دولية، أن يكون مجرما من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وأن تطبق عليه العقوبة ، وتنفذ باسم المجتمع الدولي .

كما وحصر الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط[3].

و يؤيد موقفه استنادا لتعريفه للقانون الدولي الجنائي ، إذ عرفه بأنه :(مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقترفها دولة أو مجموعة دول أو أفراد والتي

---

[1]– انظر، مامون **سلامة**: **قانون العقوبات**، القسم العام،مرجع سابق،ص 35 وما بعدها

[2] –Vespasien **pella** : **la Criminalité Collective des états et le droit pénal de l' avenir**. 2[eme] éditions, Bucarest1926n109 ,p175

[3]– عباس هاشم **السعدي**: **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص 16 .

يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي والانسجام القائم فيما بين الشعوب)[1] .

و في المذكرة التي قدمها لأمانة الأمم المتحدة A/CN.4/39وعند تناوله مصطلح (الجرائم ضد أمن وسلم البشرية) ، ذكر بأنه من السعة بحيث يشمل كل الجرائم الدولية، وعقد مقارنة موجزة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي قائلا:(إنه من أجل حماية الفرد ، يعاقب القانون الجنائي الوطني الجرائم المخلة بأمن الفرد وسلامته، ومن أجل حماية مصالح الجماعة الدولية فإن القانون الدولي الجنائي يعاقب على كل الأفعال التي تعرض العلاقات السلمية بين الدول للخطر)[2].

وقد انتقد تعريفه –السابق– بأنه تعريف لما يجب أن تكون عليه الجريمة الدولية، وضرورة وجود محكمة جنائية دولية مختصة ودائمة حتى تطبق العقوبة، وإن تعذر وجودها فإن كثيرا من الأفعال ستخرج من نطاق التجريم رغم ضررها بالمجتمع الدولي[3].

لكن أن هذا النقد صار غير مقبول، إذ أصبحت المحكمة الجنائية واقعا مع جويليا 2002م .

أما الاتجاه الثاني ، فأصحابه من المدرسة **الموضوعية**، فهذه المدرسية التي تركز على جوهر الجريمة، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية[4].

ويعتبر الفقيه Saladana سالدانا من أنصار هذا الاتجاه فيعرفها بأنها: " ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، و توزع في دولة ثالثة[5]". **و** الفقيه سبيربولوس:[6] يعرفها–أيضا– بأنها: كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها أم يقرها القانون الوطني، و تقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار – مسؤول أخلاقيا– بقصد إلحاق أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناءا على تشجيع من الدولة أو بناءا على طلب منها، بحيث يكون من

---

[1]– عباس هاشم **السعدي**: **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص19 .

[2] –أ نظر، الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي،الجزء الثاني ،1950،ص278.

[3]– عبد الرحيم **صدقي**: **القانون الدولي الجنائي**، الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة،سنة1986م،ص 49 وما بعدها

[4]– أحمد فتحي **سرور**: **الوسيط في قانون العقوبات**،القسم العام،الجزء الأول،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة 1981م،ص 251 .

[5] –Quinte Liano **Saldana** : **La Justice Pénal International extrait du recueil des cours de l'académie de la haye, TX** 1920, vol 10, p. 319

[6]– ماجد إبراهيم **علي**:**قانون العلاقات الدولية**,المرجع السابق، ص 336.ومحمد محي الدين **عوض**: **الجرائم الدولية، تقنيتها و المحاكمة عنها**، بحث منشور ، مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص 10.

الممكن محاكمته جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها طبقا لأحكام هذا القانون[1] .

ومن أنصار هذا الاتجاه ، رمسيس بهنام[2]، حيث عرف الجريمة الدولية بأنها "سلوك بشري عمدي يراه المجتمع الدولي ممثلا في أغلبية أعضائه مخلا بركيزة أساسية لكيان هذا المجتمع–أي لقيام التعايش السلمي بين الشعوب –، أو بدعامة معززة لهذه الركيزة ، ويكون منافيا للضمير البشري العالمي لذلك المجتمع، وقابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية، إما لارتكاب الفعل في مكان غير خاضع لسلطان أي دولة كالبحر العام أو الجو العام، وإما لصدوره من قوة تتسلط على أشخاص لا يملكون لها دفعا، وإما لعدم العقاب عليه في مكان ارتكابه، أو في مكان احتماء صاحبه أو لاجتيازه حدود الدولة بطريقة غادرة أو لوروده على محل قابل لأن ينبثق منه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى".

والواقع أن هذا التعريف لم يتقيد بحدود الواجب احترامها في صياغة التعاريف، فكان شرحا موجزا لأركان الجريمة الدولية .

وقد انتقد البعض هذه التعاريف على أساس أنه، ليس كل الجرائم التي يترتب على ارتكابها ضرر بأكثر من دولة، جرائم دولية، إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة بعينها. عكس جرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية، فهي ولا شك جرائم دولية لا ينازع أحد في دوليتها.

كما أن هذا الاتجاه قد أبرز الجريمة كواقعة ضارة بأمن وسلامة المجتمع إلا أنه لا يصلح لدراسة الجريمة كنظام قانوني إذ لا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقومات الأضرار بمصالح لازمة لأمن المجتمع وإنما يلزم أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المختصة بالتشريع، لذا فالتعريف الموضوعي يعتبر قاصرا لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد هو جانب السلوك المـــادي و يهمل عنصرا أساسيا في الجريمة وهو العقاب [3].

لذا ظهر اتجاه ثالث جمع بين الشكلية والموضوعية، ويسمى بالاتجاه التكميلي، لأنه يمزج بين المدرسة الشكلية والمدرسة الموضوعية. حيث يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل وبين النص التجريمي، دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع[4] .

---

[1]– محمد محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 294 و ما بعدها.

[2]- رمسيس **بهنام**: **الجرائم الدولية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة،سنة 1987،غير منشور، ص10 .

[3]- مأمون سلامة:**قانون العقوبات القسم العام**،دار الفكر العربي،القاهرة،1979م ص85

[4]– يسر أنور **علي**: **قانون العقوبات،القسم العام**،الكتاب الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، طبعة 1987م، ص208 .

فعرف الجريمة عموما عندهم بأنها : "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات"[1] أو هي واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانون عقوبة جنائية [2].

أما بشأن تعريفها في القانون الدولي، عندهم، فيعد الفقيه "جلاسير" والفقيه "لومبوا " والفقيه "بلاوسكي" من دعاة هذا الاتجاه، إذ يعرفها جلاسر [3] بأنها:" الفعل الضار بالقيم و المصالح التي تهم الجماعة الدولية، والمخل بقواعد القانون الدولي".وفي تعريف تفصيل له يعرفها ، بأنها : "سلوك (فعل أو امتناع)، مخالف للقانون الدولي، ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون ، ويستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا".[4]

هذا و إن الفقيه جلاسير، لم يشترط أن تكون قواعد القانون الدولي التي صدر الإخلال في مواجهتها قواعد مكتوبة، لكنه اكتفى أن تكون هذه القواعد عرفيه،جرى المجتمع الدولي على الالتزام بها.

أما الفقيه لومبوا Lombois: [5]فيعرف الجريمة الدولية بأنها: سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يمثل عدوانا على مصلحة دولية محمية قانونا. أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون الدولي لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية والتي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون.

بينما يعرفها الفقيه بلاوسكي Plawski:[6] بأنها: فعل غير مشروع صادر عن الأفراد، مضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي.

---

[1]- مأمون **محمد سلامة**: **قانون العقوبات،القسم العام**،مرجع سابق،ص 85

[2] - يسر **أنور علي**: **شرح الأصول العامة في قانون العقوبات**،الجزء الثاني،دار النهضة العربية،القاهرة،دون سنة،ص175و رمسيس **بهنام**:**الجرائم الدولية**،بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة،سنة 1987م،ص01

[3] –Glaser **Stafen** : **l'infraction international**..., op cit , p10

[4]- وجلاسير يعتقد أن سوى الشخص الطبيعي من يحمل المسؤولية الجنائية الدولية،ولذا فهو لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية . وطالما جاء تعريفه للجريمة الدولية مركزا على الطبيعة العرفية في فكرة الجريمة الدولية، فالعرف يقضي بأنه لا يشترط أن تكون القاعدة التي تسند الصفة الإجرامية لبعض السلوكيات الحرمة دوليا أن يكون معترف بها بصفة جماعية، وهذا ما يقتضيه العرف الدولي .أنظر،

Glaser **Stafen** : **Droit International Pénal**…,op, cit, p.49.

.

[5] - Claude **lombois** :**Droit Pénal international** ,op , Cit P35 et .ss

[6]- **plawski** Stanis lav **: études des Principes Fondamentaux du Droit international Pénal**, op,cit, p79.. .

وممن أثرى هذا الاتجاه، حسنين إبراهيم صالح عبيد ، ومحمد محي الدين عوض . حيث يعرفها محمد محي الدين عوض بأنها [1]:"كل مخالفة للقانون الدولي ،سواء أكان يحظرها القانون الوطني أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحريته في الاختيار مسئول أخلاقيا، إضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها في الغالب ويكون من الممكن مجازاته عنها طبقا لأحكام ذلك القانون ". ويعرفها حسنين إبراهيم صالح عبيد:[2] بأنها: " سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، و يكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا". وقريبا منه تعريف محمود نجيب حسني:[3] فقد ذكر بأن الجريمة الدولية : " فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و له عقوبة توقع من أجله".

ومن التعاريف أيضا تعريف الدكتور **عبد الله سليمان سليمان:**[4] الذي ذهب إلى أن الجريمة الدولية:" كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية".وتعريف فتوح عبد الله الشاذلي:[5] بأنها: " سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدول أو برضاء منها، و ينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي". وقريب منه تعريف **ماجد إبراهيم:**[6] الذي ذهب إلى أنها:" سلوك إرادي يصدر عن فعل عمدي من شخص أو مجموعة أشخاص طبيعية، يعملون لحسابهم أو لحساب دولة و بمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتداء على مصلحة يوليها القانون الدولي عنايته، و يحرص على تعقب كل من يرتكبه لمعاقبته و قد ترتكب الجريمة الدولية لمصلحة أو منفعة مادية للشخص ذاته".

ويضرب أصحاب هذا التعريف مثلا على صحة التعريف المذكور ، قيام مراهق هولندي من أصل بريطاني يدعى-أولجيزوسكي- باختطاف طائرة مدنية تابعة للخطوط الجوية الهولندية، وقد كانت

---

[1]- محمد محي الدين **عوض :دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مجلة القانون والاقتصاد،سنة 1965م،ص294 وما بعدها .

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد: الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 6.

[3]- محمود **نجيب حسني: دروس في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 34.

[4]- عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق، ص 85.

[5]- فتوح عبد الله **الشاذلي: القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق، ص ص، 206، 207.

[6]- انظر، عبد العني **محمود :المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة**، دار الفكر العربي،القاهرة، 1986م،ص 226 .و ماجد إبراهيم علي : **قانون العلاقات الدولية**, المرجع السابق، ص 338.

في رحلة بين "أمستردام" بهولندا و"ميلانوا" الإيطالية، وهدد بنسف الطائرة في مطار-فيو متشينو-الإيطالي ، ما لم تدفع له فدية بمليون دولار، وقد استسلم في نهاية المطاف دون وقوع خسائر [1].

ومن ثم وتماشيا مع هذا الاتجاه الذي وسع في مفهوم الجريمة الدولية، يمكن القول أن الجريمة الدولية :هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه أشخاص طبيعيون ، أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهاكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهكيها .

وما يؤيد ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى قد جعل أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية، تلك التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير ، واحترام حقوق الإنسان بغير تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[2]، فكل اعتداء على مثل هذه المصالح المحمية دوليا، يعد جريمة دولية. وتحتل الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية مكانة هامة في هذا إطار التجريم . خاصة وأن الجمعية العامة للأم المتحدة قد كلفت لجنة القانون الدولي بصياغة قانون يتضمن تجريم كافة الأفعال الماسة بهذه المصالح ، ووصفتها بأنها دولية[3] .

كما يؤيد هذا التوجه مشروع الجمعية الدولة لقانون العقوبات ، حيث نجد فيه حصرا موسعا للجرائم الدولية التي تنتهك مصالح دولية جديرة بالحماية الجنائية ، وقد اعتمد على مجموعة الصكوك الدولية والاتفاقيات بين دول أعضاء المجموعة الدولية في تاريخها القديم والحديث وشمل جرائم العدوان ، جرائم الحرب ،عدم مشروعية استخدام الأسلحة، إبادة الجنس البشري، التفرقة العنصرية، العبودية،

---

[1]– جريدة الأخبار ، تصدر بالقاهرة،تاريخ 1988/12/24

[2]– أنظر، المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] – أنظر، قرار الأمم المتحدة رقم 177-د/2 الصادر في 21 نوفمبر 1947 والمشار إلية في الوثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم A/38/10، ص09.

غير أن المناقشات التي تدور داخل اللجنة المكلفة تكشف عن آمال بأن يتناول التجريم الحد الأدنى الذي اقترحه المقرر الخاص ،بعض الجرائم التي يمكن أن تمس الأمن والسلم بين الدول مثل تزوير جوازات السفر، إشاعة الأخبار الكاذبة أو المحرفة وتوجيه إهانات لدولة أجنبية ...الخ .هذا فضلا عن أعمال العدوان التي أشار إليها مشروع 1954 . ويدرج ضمن ما سبق الاستعمار ، إمكان تقرير المصير ،الفصل العنصري استخدام السلاح الذري،الأفعال التي تلحق ضررا بالبيئة ،الارتزاق ،أخذ الرهائن والعنف الموجه ضد أشخاص يتمتعون بامتيازات وحصانات دبلوماسية ،العدوان الاقتصادي ،اختطاف الطائرات والقرصنة . راجع وثائق الأمم المتحدة . أنظر،

Cherif **Bassiouni: International Criminal law,** A Draft international criminal code, Germantoun ,Maryland ,U.S.A ,1980.p.160.

العنف، التجارب الطبية غير المشروعة ، القرصنة، الجرائم التي تمس سلامة النقل الجوي، استعمال القوة ضد أشخاص متمتعين بالحماية والتهديد بذلك، أخذ الرهائن، واستخدام الطرود البريدية في أغراض غير مشروعة، تعاطي المخدرات، التزييف والتزوير ، سرقة الآثار والكنوز، رشوة الموظفين العموميين الأجانب، الاعتداء على الكبلات البـــحرية ، استخدام المواصلات الدولية، ترويج المطبوعات المنافية للآداب[1] .

غير لأنه وللأسف، وبعد إقرار المحكمة الجنائية الدائمة، نجدها حسب المواد 5،6،7،8 من النظام الأساسي لها قد حصرت اختصاصها بجرائم معينة محددة ، وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجاء النص عليها مفصلا في المواد 6،7،8 من النظام الأساسي للمحكمة. مما يدل على خروج الكثير من الجرائم الدولية من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كتلك التي أقرت الاتفاقيات الدولية اتصافها بالصفة الدولية، خاصة لما تكون من ورائها دولة ، تتخذ منها وسيلة لزعزعة استقرار الدول، من ذلك مثلا : جريمة الاتجار بالمخدرات على المستوى الدولي، جريمة خطف الطائرات، جرائم القرصنة البحرية وغيرها من صور الإرهاب الدولي، وكذا أيضا جرائم غسيل الأموال التي تختص بها شبكات الإجرام العابر للحدود.

ومع ذلك فإن عدم اختصاص المحكمة الجنائية بهذه الطوائف من الجرائم ، لا يعني رفع الصفة الدولية عنها، إذ من الممكن اختصاص محاكم أخرى بها . ومن ثم فإن المفهوم الذي جاء به مشروع المحكمة الجنائية قد ضيق كثيرا من مفهوم الجريمة الدولية، حيث تعد الجريمة دولية بحسب مشروع المحكمة: كل فعل أو امتناع عن فعل، يصدق عليه وصف جريمة بحسب نص المادة 6،7،8 من النظام الأساسي للمحكمة، شرط أن تكون الجريمة في إطار دولي ، تأتيه دولة أو سياسة منتهجة من قبل منظمة غير حكومية.

ومهما يكن ذلك فما دام النظام الأساسي للمحكمة قد ذكر الجرائم الدولية على سبيل الحصر، فإن ذلك لا يمنع من الناحية الفقهية من التوسع في مفهومها ، أما من الناحية القانونية فالقاعدة عدم التوسع في تفسير اختصاص المحكمة الجنائية، طالما أن الجرائم وردت على سبيل الحصر، إلى أن يستجاب للتطلعات الداعية لتعديل نظام المحكمة ومن ثم التوسع في نطاق الجرائم الدولية.

---

[1]- انظر، سيد **محمد هاشم : القضاء الجنائي الدولي**، مجلة الحق ، العدد1-2-3،سنة 1986، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة،ص 45.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للجريمة الدولية

إن البحث عن الطبيعة القانونية للجريمة الدولية ، يستند أساسا على مصادر القانون الدولي العام، كالعرف ، والاتفاقيات الدولية، من حيث أن فالعرف الدولي بين معالم هذه الجريمة من جهة ، ومن جهة أخرى الاتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها . ومن ثم فإن البحث في طبيعة القانونية للجريمة الدولية ،يعني البحث في مصدر تجريم الفعل المعتبر جريمة، وهو العرف الدولي ابتدءا ثم ما يستند إليه من اتفاقيات دولية، باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل .

أولا- **الطابع العرفي للجريمة الدولية:**

تتحدد الطبيعة القانونية للجريمة الداخلية بمقتضى نص تشريعي يبين مسبقا أنواع الجرائم والعقوبات المقررة لها فمصدر التجريم والعقاب فيها هو التشريع . غير أن الأمر مختلف في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الجنائي خصوصا .

ومن المعلوم أن القانون الدولي الجنائي يختص بتحديد الطبيعة القانونية للجريمة الدولية[1] ، وطالما أنه فرع من فروع القانون الدولي العام، فإنه يجب أن تكون له نفس خصائصه، وأهمها الصفة العرفية لقواعده[2]. وعليه فالجريمة الدولية ذات طبيعة قانونية خاصة ، تعتمد على القواعد العرفية في الأساس ثم الاتفاقيات الدولية، وما أقرته مشاريع المحاكم الجنائية الدولية .

ويرى جانب من الفقه الدولي الجنائي بأن الاعتماد على الصفة العرفية وحدها يصعب من التعرف على الجريمة الدولية [4] .ومن ثم ففي غياب النصوص القانونية-المكتوبة- للجريمة الدولية يظل مفهوم الجريمة الدولية غامضا مما يجعله عرضة للتفسير و التأويل[5] ، و هذا الغموض يجعل من الصعب على الفقيه أو القاضي التحقق من مطابقة السلوك المرتكب للنموذج العرفي المحدد للجريمة[6] .

---

[1]- ماجد إبراهيم **علي :قانون العلاقات الدولية**, المرجع السابق، ص 340 .

[2]-حسنين إبراهيم **صالح عبيد : الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 20 .

[4]- ماجد إبراهيم **علي: القضاء الجنائي الدولي**،المرجع السابق، ص 341 .

[5]- عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**, المرجع السابق، ص 101.

[6] -حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 21، و

Claude **lombois** : **Droit Pénal International**, op – Cit ,n.51, p 52

ولذا كان لا بد من البحث في آليات أخرى تسهل عملية تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الدولية، والتي يمكن أن تستخلص من تلك المجهودات الدولية التي بذلت في هذا السياق ، وبالأخص منذ الحرب العالمية الثانية، حيث أسفرت على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية بشأن ضبط الجرائم الدولية وتعدادها، وانتهت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الذي قام بتقنين الجريمة الدولية و العقوبة المقررة لها، فغدت الجريمة الدولية لا تختلف عن الجرائم الداخلية بخصوص هذه المسألة. فأصبحت بذلك جرائم مدونة، لها أركانها وعقوباته المحددة، و الأحكام المتعلقة بالعقاب و المسؤولية منصوص عليها في هذا النظام[1] .

أضف إلى ما سبق، فقد صار مقررا- ومنذ محاكمة نورمبورغ- بأنه لا تعد جريمة دولية، كل فعل مباح بمقتضى العرف الدولي سواء أكان هذا الفعل لا يعتبر جريمة في الأصل، أو لكون ظروف معينة جعلته مباحا، كالأفعال المرتكبة استعمالا لحق المعاملة بالمثل، أو أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المحتلة أراضيها ضد قوات الاحتلال، و كذلك ما يقوم به الشعب ضد سلطات الدولة مقاومة للتمييز العنصري، و حق الدفاع الشرعي و الحق المستمد من قانون الحرب بالنسبة لأفعال القتل التي ترتكب في ميدان القتال و ضرب المدن المحصنة بالقنابل و إسقاط الطائرات بالصواريخ و القنابل[2].

ويترتب على ذلك، أن الجريمة الدولية تعتبر اعتداء على المصالح الدولية، ما يولد اختصاصا عالميا أي عالمية حق العقاب ، بمعنى إعطاء الحق لكل دولة بمعاقبة مرتكبي الجريمة الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب أفعالهم ، وذلك بمحاكمتهم أمام المحاكم الداخلية، وإعطاء الحق لهذه الدولة في محاكمة الجناة أمام محاكمها الداخلية[3].كما وأنه من البديهي على الدولة المتضررة من الجريمة الدولية ، وبالأخص متى كانت ماسة بالأمن والسلم العالميين، أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي مع مراعاة القيود التي أوردتها المادة 51 من ميثاق المم المتحدة في هذا الخصوص ، كما ولها أن تعرض الأمر على الأمم المتحدة التي من حقها إذا ثبت لها وقوع عدوان أن تمارس صلاحياتها المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وفي نطاق نهج الأمن الجماعي ، والذي يتضمن توقيع عقوبات كما أسلفنا .

ويحق للدولة فضلا عن ذلك أن تطلب إعادة الحال التي أخلت به الجريمة، إلى جانب توفير الضمانات المناسبة لعدم تكرار الفعل. ولها أيضا أن تطلب من الدولة المعتدية تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، بما في ذلك محاكمة الشخص أو الأشخاص المرتكبين لجريمة أو المساهمين فيها

---

[1]- فتوح عبد الله **الشاذلي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 209.

[2]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 83 .

[3]- المرجع نفسه، ص 81 .

وإلزامهم بتعويض الأضرار التي أصابت الدولة الأخرى أو أحد رعاياها . وتلتزم الدولة التي أحدثت الضرر بأن تصلح الأوضاع الخاطئة التي ترتبت على الجريمة ، وأن تقوم بما يلزم من إجراءات للترضية كالاعتذار الرسمي أو الاعتراف بالخطأ[1].

ثانيا–الطابع الدولي للجريمة الدولية:

اختلف الفقه الدولي، حول المصلحة التي يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية . وذلك إلى اتجاهين : فمن **ناحية هناك اتجاه تقليدي المضيق** لمفهوم الجريمة الدولية، إذ يشترط أن يكون للدولة الدور الرئيس في الفعل غير المشروع حتى توصف الجريمة بأنها دولية، فلا تعد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الشخصية جرائم دولية، بل هي جرائم وطنية. إذ الركن الدولي وفق هذا الاتجاه، يتحقق بقيام دولة ما بذاتها أو بتشجيع منها أو برضاها، بفعل غير مشروع ضد دولة أخرى أو عدة دول ، من شأنه أن يهدد النظام العام المجتمع الدولي[2].

وبعض أنصار هذا الاتجاه لا يشترط ذلك، فتتحقق الجريمة الدولية سواء أكانت ضد دولة أم ضد أفراد، ويحصرون تعداد الجرائم الدولية، في جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام، و الجرائم ضد الإنسانية، بما فيها جريمتي إبادة الجنس البشري، وجريمة الإرهاب الدولي[3] .

ويدلل أصحاب هذا الاتجاه –بنظرتيه–على موقفهم ، أن المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين، اشترطت لإضفاء الصفة الدولية على أفعال العدوان المسلح والتهديد والتحضير لاستخدام القوة، والعدوان، وتنظيم العصابات المسلحة. أن تكون ارتكبت بناء على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى . وفي الجرائم التي تهدد أمن البشرية كجريمة الإرهاب الدولي يتحقق الركن الدولي فيها بناء على مساهمة أو تشجيع وتحريض أو تدبير الدولة لها . أما لو ارتكب هذه الجرائم من غير تدخل الدولة ، فتعد جريمة وطنية يختص بها القضاء الوطني . أما الجرائم الواقعة أثناء السلم ، والتي من أهمها جريمة الإبادة، وأعمال التعذيب، والتفرقة العنصرية، فلها طبيعة خاصة، ذلك أنها في

---

[1] - جعفر عبد السلام على: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق،تصدر عن اتحاد المحامين العرب، العدد 1و2 سنة 1988،ص 45

[2]- أنظر،محمد محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 461 .

[3]-المرجع نفسه،ص 461 .

الغالب ترتكب ضد طائفة معينة ينتمون إلى عرق أو دين معين ، وليس ضد دولة[1] .ومع هذا اعتبرت دولية في ذلك المشروع.

وأما الاتجاه الثاني[2]، الذي يعتمد معيار المصلحة المعتدى عليها ، إذ يرى أن الطابع الدولي للجريمة الدولية يتحقق بالنظر إلى السلوك غير المشروع الذي ينطوي على المساس بمصالح وقيم تهم الجماعة الدولية، دون أن يشترط في الفعل أن يكون صادرا من دولة ضد دولة، فالجريمة الدولية، تعد كذلك سواء ارتكبت باسم الدولة أو بناء على طلبها أو بتشجيعها أو برضاها منها، أو إذا اقترفها أفراد يعملون لحساب أنفسهم ، وتنشأ المسؤولية الجنائية بصرف النظر عن مساهمة الدولة في الجريمة من عدمه.

وعليه إذا اعتمدنا معيار المصلحة المعتدى عليها-وهو ما نؤيده-، فإن الطابع الدولي محقق في العديد من الجرائم ، فالصفة الدولية في جريمة الإرهاب الدولي مثلا ، تكمن فيما رأته الاتفاقيات الدولية في تهديده للأمن العالمي، وأيضا في تعدد جنسيات المرتكبين ، أو في هروب مرتكبي الجريمة إلى دولة غير تلك التي وقع فيها الفعل .

فالعبرة في تجريم السلوك ووصفه بأنه جريمة دولية يكمن ابتدءا في الاتفاقيات الدولية التي عدته جريمة دولية، وخاصة إذا كان الفعل من ورائه دولة ما، وأيضا جسامة الجرم وخطره على الجماعة الدولة. فمثل هذا الفعل يعد جريمة دولية . وهذا المعنى نلمسه في تقارير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقنينها لموضوع المسؤولية الدولية ، وموضوع الجرائم ضد الإنسانية.

فقد ورد في نص المادة(19) من مشروع لجنة القانون الدولي في دورتها الثلاثين 18ماي-28 جويليا1978م عند التمييز بين الجريمة الدولية والجنحة الدولية، فكان معيار التفرقة الذي استندت إليه ، هو جسامة الفعل الصادر من الدولة مرتكبة الجريمة، وجسامة المصلحة المعتدى عليها.

فعند تناولها لموضوع المسؤولية الدولية ، قسمت المخالفات الدولية إلى أنواع بحسب جسامتها، فرأت بأن الأفعال التي تستوجب المسؤولية تنقسم إلى قسمين : الفئة الأولى: الجرائم الدولية، والفئة الثانية: الجنح الدولية ،وتشمل هذه الفئات الأفعال التي تقوم بها الدولة، وتخرق بها التزاما دوليا ضروريا

---

[1]- عبد الرحمن **حسين علام**: **المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدول**ي،الجزء الأول،الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، سنة 1988م،ص 29 وما بعدها .

[2]- و عبد العزيز **مخيمر**: **الإرهاب الدولي**، مرجع سابق، ص 35.

لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي[1] . كما أوضحت المادة 7 في فقرتها الثانية أن كل انتهاك خطير لالتزام دولي متعلق بالمصالح الدولية يعد جريمة دولية، و هذا إذا أقره المجتمع الدولي في اتفاقيات دولية .[2]

كما وأن المادة الأخيرة، فأناطت بالمجتمع الدولي مهمة تحديد ما يمكن وصفه جريمة دولية، إلا أنها لم تحدد عقوبة هذه الجريمة أو عقوبة ومسؤولية مرتكبها سواء كان آمرا أو مخططا لارتكابها أو مرتكبا للفعل، كما لم يحدد مشروع لجنة القانون الدولي الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لمرتكب الجريمة الدولية باسم المجتمع الدولي، و الجهاز الذي يختص بالتحقيق في هذه الجريمة و الفصل فيها[3] .

والحقيقة أن لجنة القانون الدولي لم تظهر الفرق الرئيسي بين الجرائم والجنح إلا على أساس حصر الجرائم وإطلاق لفظ جنحة على ما عداها معتمدة في ذلك على معيار عام هو مدى المساس بمصلحة جوهرية للمجتمع الدولي ، وبالقياس إما على مدى الآثار الضارة الناجمة عن الفعل أو مدى الفظاعة التي يتسم به، أو الاثنين معا . كما أن الطابع الدولي الذي تتميز به الجريمة الدولية جعل السلوك الإجرامي المكون لها قابلا لإفلات صاحبه من المساءلة الجنائية[4]، إذ أن مرتكب الجريمة الدولية قد يقوم بالتحضير لها في دولة و قد يقوم بتنفيذها في دولة أخرى ثم ينجح في الهرب إلى دولة ثالثة، كما قد تتعدد جنسية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة الدولية أو الضحايا.[5] أضف إلى ذلك أن الفقه الدولي في تعريفه للجريمة الدولية، أشار إلى عنصر الجسامة كأحد المعالم الأساسية للجريمة الدولية، فقد ذهب "سبيروبولس" مقرر لجنة القانون الدولي في تقريره عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام أمن البشرية، إلى أن الجريمة الدولية لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولة. كما ذهب إلى ذات الرأي الفقيه"جرافن" "إلى أن الجريمة الدولية...لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة،التي إن وجدت تحدث اضطرابا وخللا في الأمن العام للمجموعة الدولية [6].

[1]- انظر المادة 2/19 من مشروع تقنين لجنة القانون الدولي .تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، الملحق رقم: 10/ 139/ A

[2]- ماجد **إبراهيم علي**:**القضاء الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 343.

[3]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**،المرجع السابق، ص 86.

[4]- ماجد إبراهيم **علي**: **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق، ص 343 .

[5]- المرجع نفسه، 343.

[6]- انظر، رمسيس **بهنام**:**الجرائم الدولية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي،غير منشور،ص 10 ومحمد مؤنس **محب الدين**: **الجرائم الدولية وقانون العقوبات المصري**،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي،غير منشور، سنة 1978م،ص 1و2

والجدير بالذكر أنه إذا كانت الطبيعة القانونية للجريمة الدولية تختلف في بعض الأحكام الخاصة عن الجريمة الداخلية، فهذا ليس معناه أن الجريمة الدولية من طبيعة قانونية مغايرة للجريمة الداخلية، و إنما هذا الاختلاف راجع إلى ظروف المجتمع الدولي الذي لم يصل في درجة التنظيم و الاستقرار للمفاهيم القانونية مثلما وصل إليه المجتمع الداخلي.[1] بحيث صار الاعتداء على مصالحه وقيمه الأساسية يشكل خطرا دوليا تتضافر جميع الدول من أجل مكافحته، مهما تنوعت وتعددت الجرائم، سواء اختص بها التشريع الداخلي أم لم يختص . فحماية الإنسان من أي اعتداء مصلحة دولية جديرة بالحماية الجنائية الدولية ،فهو غاية كل تنظيم قانوني [2]. وبالمقابل فقد تأكد بأن الفرد تقع على عاتقه المسؤولية عن الجرائم الدولية [3]، وهذا ما أكدته مبادئ نورمبرغ وطوكيو، حول المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية[4] ،إذ جاء في المبدأ الأول الذي صاغته لجنة القانون الدولي من قانون و حكم محكمة نورمبرغ ما يلي: (إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا و يخضع للعقاب)[5] .كما أكدت المحاكمتان بأن الصفة الدولية تتجلى من خلال شدة الجريمة وخطرها على الأموال والأشخاص، مقررة بذلك أن الجريمة تعد دولية متى كانت تمثل شدة خاصة، وتبدو هذه الشدة من وحشية الجريمة المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب [6].

ونخلص مما سبق ،أن الطابع الدولي للجريمة يتحقق ، إما لأن دولة ما هي من أتى الفعل غير المشروع ، وإما بالنظر لجسامة الفعل غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى ولو أتى هذا الفعل فرد ولحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتا في اتفاقية دولية تضفي على الفعل هذه الطابع الدولي . فالاعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطرا دوليا تسبغ عليه الصفة الدولية، والاعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية.كما وأن الاعتداء على وسائل الاتصال والنقل وتبادل العلاقات بين الدول يضفي على الفعل الصفة الدولية. بمعنى أن الاعتداء إذا وقع-سواء وقت السلم أم الحرب- ومس مصالح حيوية للمجتمع الدولي ، يضفي

---

[1]- فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 211.

[2]- ويقول جلاسير "إن الإنسان يمثل قيمة شاملة بغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو دينه، بهذا يجب أن نعترف به كثروة للإنسانية جمعاء". Stafen **Glaser : Droit International Conv** ,op,cit,p.54

[3]- ماجد إبراهيم **علي**: **القضاء الجنائي الدولي**،المرجع السابق، ص 342.

[4]-فتوح عبد الله **الشاذلي**:**القانون الدولي الجنائي** ، المرجع السابق، ص 210.

[5]- عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 129.

[6]- انظر حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**،مرجع سابق، ص 5و6

على الفعل الطابع الدولي، ويوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون، جاز محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم وطنية متى كانت مختصة بذلك .

المبحث الثاني
التمييز بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم المشابهة لها

تمهيد و تقسيم:

تعد الجرائم الدولية عدوانا صارخا على قواعد القانون الدولي العام[1]، أي الاعتداء على المصالح الدولية و التي يتكفل بها القانون الدولي الجنائي، و ذلك بإسباغ الحماية الجنائية عليها[2]، و لا تقتصر هذه الحماية فقط على المصالح الدولية و إنما تمتد لتشمل المصالح و القيم الإنسانية، و ذلك بتجريمه لأعمال القتل و الإبادة وغير من الأفعال ذات الجسامة الكبيرة.[3]

كما وأن الجريمة الدولية تختلف عن العديد من الأفعال و التصرفات الدولية غير المشروعة كخرق دولة لالتزاماتها في اتفاقية اقتصادية أبرمتها مع دولة أخرى ، كون آثار هذه التصرفات تنصرف فقط على العلاقة الاقتصادية بين الدولتين الموقعة على الاتفاقية[4]. ولتحديد نطاق الجريمة الدولية ينبغي تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، فهي تختلف عن الجريمة الداخلية و الجريمة السياسية كما تختلف عن الجريمة العالمية و سنتعرض لذلك في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية.

المطلب الثاني: التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية.

المطلب الثالث: التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة السياسية.

1- حسنين إبراهيم **صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 7 .

2- حسنين إبراهيم **صالح عبيد : الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 5.

3-عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 86.

4- محمد عبد المنعم **عبد الخالق :النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق ص 88.

المطلب الأول
التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية

تمثل كلا من الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية إخلالا بالنظام العام في المجتمع، و ذلك بارتكاب تصرفات يجرمها القانون الجنائي، بالإضافة إلى هاتين الميزتين تشتركان في كون مرتكبهما هو شخص طبيعي[1]. و الجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة الداخلية تخضع للمبادئ العامة في القانون الجنائي و ذلك من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية[2] .

غير أن هناك جملة فروق بينهما تتمثل فيما يلي:

إن مرتكب الجريمة الداخلية-وهو الشخص الطبيعي دائما- قد يرتكبها باسمه و لحسابه أو لحساب الغير. أما الجريمة الدولية فمرتكبها هو أيضا الشخص الطبيعي فتكون -في الغالب-لحساب الدولة بتشجيع أو رضاء منها، فلا بد في الجريمة الدولية من توافر الركن الدولي، بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة الداخلية[3]

و تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من **حيث المصدر**، فمصدر الجريمة الدولية يوجد في العرف الدولي، و الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذا العرف [4] ، أي القانون الدولي الجنائي هو الذي يحددها و يقرر عقوبتها، [5] في حين أن القانون الوطني هو الذي ينص على الجريمة الداخلية[6] .

والجريمة الدولية ترتكب ضد مصلحة دولية أو مصلحة إنسانية تهم الجماعة الدولية بأسرها [7] ، لذا تسمى بجريمة الإخلال بقانون الشعوب[8] هذا القانون الذي يفرض التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي . أما الجريمة الداخلية فهي تمس بمصالح خاصة يحميها القانون الداخلي، و هي مخلة بالنظام العام

---

[1]- رغم الاشتراك في هذه الميزة إلا أن الجريمة الدولية قد تأتيها الدولة أيضا ، وذلك بخرقها للالتزامات الدولية المفروضة عليها.وذلك بإتيانها فعلا يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي خصوصا.

[2]- **أنظر**، فتوح عبد الله **الشاذلي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 214 .حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص08.

[3]- فتوح عبد الله **الشاذلي**: المرجع السابق ، ص 216 .

[4]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في قانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 86 .

[5]- فتوح عبد الله **الشاذلي** : المرجع السابق، ص 214.

[6]-حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 8 .

[7]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في قانون الدولي الجنائي** المرجع السابق، ص 86 .

[8]- رمسيس **بهنام** :**الجرائم الدولية**،مرجع سابق،ص 9.

الوطني[1] . غير أنهما يتفقان من حيث موضوع كل منهما بحيث تشكل كل واحدة عدوانا على الإنسان وعلى كرامته البشرية، وعلى حقه في الوجود والحياة .

وتختلف أسباب الإباحة في الجريمة الدولية عنها في الجريمة الداخلية رغم أنهما متفقتان في وجوب توافر ركن معنوي لقيام مسؤولية الجاني و إن اختلفتا في بعض أحكام هذه المسؤولية:

و العقوبة المقررة في الجريمة الداخلية توقعها المحاكم الوطنية التي تطبق قانون العقوبات الداخلي [2] ، سواء أكانت هذه الجريمة داخلية خالصة أم دولية في حقيقتها نص عليها المشرع الوطني في قانون العقوبات الوطني ، عند عدم وجود قضاء دولي جنائي يختص بتلك الجريمة مما جعل الاختصاص بشأنها يؤول للمحاكم الداخلية[3]. أما العقوبة في الجريمة الدولية فهي تقرر باسم المجتمع الدولي، و تكون الأحكام الصادرة من محاكم دولية خاصة ، كمحاكم نورمبورج و طوكيو أو يوغسلافيا، و رواندا ، أو محاكم دائمة أي المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها نظام روما الأساسي[4] .

وثمة إشكال بين الفقهاء يدور حول ما إذا تعارض القانون الداخلي مع القانون الدولي الجنائي –في حالة وجوده– فأيهما يرجح ، أي أيهما يسمو على الآخر؟ . وقد انقسم الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين[5].

فذهب فريق من الفقهاء إلى تقديم القانون الجنائي الداخلي على القانون الدول الجنائي ، وبرروا وجهة نظهرهم ، بنظرية السيادة المطلقة للدولة ،التي تعلو على كل قانون . وعليه إذا حدث وأن كان الفعل مباحا في القانون الداخلي ، فإنه يظل كذلك حتى ولو جرمه القانون الدولي الجنائي، وفرض عقوبات على مرتكب الفعل المجرم دوليا . فالدولة هي فقط من يحق لها أن تشرع . ويعرف هذا الاتجاه باتجاه أفضلية القانون الداخلي على القانون الدولي العام.

وذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأولوية القانون الدولي العام على القانون الداخلي، وبالتالي أولوية القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي ، ومن ثم تصير القوانين الداخلية المتعارضة مع القانون الدولي باطلة . والذي يؤكد ذلك ما ذهبت إليه محاكم نورمبرج وطوكيو حيث نصت على أن أوامر الحكومة أو الرئيس إذا كانت تتعارض مع أحكام القانون الدولي فإنها لا تعفي منفذها من المسؤولية . وهذا يعني أنه يجب على الدولة أن تجعل قوانينها متماشية مع القانون الدولي حتى لا يؤدي

---

[1]–رمسيس **بهنام** : **الجرائم الدولية**...،المرجع السابق، ص ص 215 ، 216 .

[2]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 94 .

[3]–فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 218 .

[4]– المرجع نفسه، الهامش رقم2، 3، ص 217 .

[5]– محمد **حافظ غانم** : مبادئ القانون الدولي العام ،المرجع سابق، ص 90.

مخالفة تشريعها للقانون الدولي وقصوره، في عدم ضمان تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية أي المسؤولية الدولية للدولية، وهو ما يعرف بمسؤولية عن أعمالها المشروعة .

والرأي الذي نراه أن القانون الداخلي يجب أن يكون متناسقا مع القانون الدولي ، ومن ثم يجب أن تكون التشريعات العقابية الداخلية متماشية مع القانون الدولي الجنائي، وذلك باحترام المعاهدات الدولية ، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تصب في هذا الاتجاه ، واحترام قاعدة قوة الشيء المقضي به من طرف محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية .

المطلب الثاني
التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة العالمية

والثابت أن التشريعات القانونية لم تضع تعريفا جامعا مانعا للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية أو عالمية، مما يجعل البحث عنها في القوانين الوطنية والدولية متعذرا، وهو ما دفعنا إلى تتبع مفهومها عبر التطور التاريخي.

وقد وجدنا بأن مفهوم الجريمة الدولية قد تطور وتغير مفهومه لتغير بنيان الجماعة الدولية ، من المفهوم الضيق ، والذي كان يفهم منه بأن الجريمة الدولية هي خرق لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة (فقط) عند انتهاكها لحالة السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص المجتمع الدولي من الدول فقط ، فالجرائم الدولية لا يمكن أن يرتكبها إلا أفراد بوصفهم (أعضاء دولة)، ودون ذلك فتعد جرائم وطنية(داخلية) يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني . وإذا ما تعدت أثارها بحيث مست العديد من الدول ،فقد رمزوا لها بأنها **جريمة عالمية** ، تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية . فهذه الجرائم —في نظرهم- إذا ما عاقبت عليها الدول طبقا لتلك الاتفاقيات فإنها لا تعتبر دولية [1].

ويرى أصحاب التمييز بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية[2] ، أن الجريمة العالمية هي تلك الأفعال التي تتنافى و الأخلاق، و التي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدين كالحياة و السلامة الجسدية، فهذه الجريمة ينظمها قانون العقوبات العالمي، و هذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة، و تختلف عندهم الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية في كون مرتكبيها يمارسون نشاطهم في عدة دول.[3]

و ومن ثم فتختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية حسب وجهة نظرهم في أن :

- الجريمة الدولية يتوافر فيها العنصر الدولي و هي تمس بالنظام العام الدولي[4]، أما الجريمة العالمية فهي عدوان على النظام العام الداخلي.[5]

- قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية و تحديد أركانها، أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها.[6]

---

[1] -Jean **Graven : Droit pénal International** ,op, cit, pp 1-18.

[2] - الاتجاه المضيق لمفهوم الجريمة الدولية والذي من أنصاره، كلسن ، وبيلا .

[3]– أنظر،محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص89 وما بعدها .

[4]–حسنين إبراهيم صالح عبيد :**الجريمة الدولية** ، المرجع السابق، ص 10.

[5]–فتوح عبد الله **الشاذلي** : المرجع السابق، ص 225.

[6]– المرجع نفسه، ص ص 225، 226.

و بمقتضى خضوع الجريمة العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي في نطاق القانون الداخلي فإنه يجب على كل دولة أن تسعى لتوحيد قواعدها الداخلية، لأن الجريمة العالمية ما هي إلا جرائم داخلية منصوص عليها في القانون الداخلي حيث تتعاون الدول لمكافحتها عن طريق اتفاقيات دولية[1].

وبالرغم من أن الجريمة الدولية قد صار مفهومها أوسع من ذلك المفهوم الذي عرف عن الفقيه (كلسن) والفقيه (بيلا) ، فالجريمة الدولية تبقى متميزة عن غيرها من الجرائم متى ارتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ، وهي غالبا ما ترتكب ممزوجة بالدافع السياسي وبغية تحقيق أهداف سلطوية . تشكل في ذاتها اعتداءا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وهي الحقوق والحريات التي ضمنها القانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان . ومن ثم فالجرائم التي ترتكبها الدولة (الأفراد بصفتهم الرسمية) انتهاكا لقواعد القانون الدولي لا يمكن بحال إنكار الصفة الدولية عنها ، فهي جرائم دولية تقع ضد النظام العام العالمي. ولذا لا يجب الخلط بين مفهومي الجريمة الدولية والجريمة العالمية، ذلك أن توفر الصفة الدولية في الجرائم العالمية والمتمثل في امتداد الضرر لأكثر من دولة وتعدد الجناة واختلاف جنسياتهم أو اختلاف جنسيات المعتدى عليهم لا يؤدي بالضرورة إلى تصنيف الجرائم العالمية ضمن الجرائم الدولية ،فالجريمة العالمية تضل جرائم داخلية ، وهي جرائم أفراد لا جرائم دول ، كما أنها لا تشكل مساسا بالنظام الدولي المشمول بالحماية الجنائية الدولية. رغم وجود اتجاه في الجريمة العالمية يرى أنها جرائم دولية ، لأنها تشكل اعتدا على قواعد القانون الجنائي المفروضة دوليا[2]. ومن صور الجرائم العالمية ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود، فمثل أنواع هذه الجرائم يتم مكافحتها بموجب اتفاقيات دولية ، رأى المجتمع الدولي ضرورة التعاون على مكافحتها نظرا لجسامة خطرها وتفاقمه . من بين تلك الجرائم جريمة الاتجار المنظم بالمخدرات، غسيل الأموال، الاتجار بالرقيق البيض، القرصنة ، وأقدمها جريمة القرصنة والرق

فجريمة **القرصنة** التي ترتكب في أعالي البحار، غالبا ما يوصف مرتكبوها بأنهم (أعداء الجنس البشري) ذلك لأنها تؤدي إلى عرقلة العلاقات الدولية في مجال التبادل التجاري ، إضافة إلى أنها تمثل قيدا على مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام وهو مبدأ حرية الملاحة في البحار العالية وما يستلزمه من ضرورة إشاعة الأمن والطمأنينة . وأيضا **جرائم تزييف العملة** ، لا يقتصر أثرها على إحداث الضرر باقتصاد الدولة الممارس فيها هذا النشاط المحظور قانونيا، وإنما يمتد أثرها ليشمل عدة دول ، فتزييف

---

[1]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : :**النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 89،و رمسيس **بهنام** : **الجرائم الدولية**، المرجع السابق ص12

[2]- انظر، فايزة يزنس الباشا: **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والوانين الوطنية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ص 60

العملة لا يؤدي إلى إضاعة الثقة بنظام نقدي لدولة معينة فحسب، بل يؤدي إلى إضاعة الثقة بالنقود باعتبارها وسيلة تعامل، خاصة إذا أخذنا بالحسبان اتساع حجم العلاقات التجارية في العصر الحالي، وما يرافقه من اتساع في نطاق التعامل بالنقود .

أضف إلى ذلك أن هناك العديد من الجرائم التي تسبب أضرارا لعموم الجنس البشري ، من حيث آثارها السيئة على صحة الفرد وأخلاقياته ، لذا تقوم الدول أعضاء الجماعة الدولية في وقتنا الحاضر بتحمل مسؤولية وتبعية تطبيق العدالة الجنائية الدولية من خلال منظومتها العقابية والدستورية ، حيث ينص القانون الوطني على الأفعال المجرمة، تنفيذا لالتزامها بالاتفاقية الدولية التي وقعها الدولة وصادقت عليها . من ذلك نذكر على سبيل المثال :

-اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 317(د-4) في ديسمبر 1949 وبدأ سريانها في 25 يوليو 1951 . وقد تناولت الاتفاقية الأفعال المحظورة ونصت المادة الأولى على إنزال العقاب على كل شخص يقوم بالأفعال المحظورة . كذلك نصت المادة 27 منها على أن يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ وفقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

-اتفاقية تحريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،فنظرا لما تلحقه هذه التجارة من أضرار على قيم وأخلاقيات المجتمعات كافة ،فقد شعر المجتمع الدولي بضرورة مكافحتها والحد من آثارها الخطيرة فعقدت العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية لاهاي للأفيون سنة 1912. واتفاقية جنيف للأفيون سنة 1925. واتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة عام 1931، اتفاقية جنيف المبرمة عام 1936 لردع التجارة غير المشرعة في المخدرات ، والاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971 [1].

فهذه الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة ضد قيم المجتمع الدولي تشترك مع الجرائم الدولية في كونها تشكل انتهاكا لقيم أخلاقية ولمصلح مالية تهم الجماعة الدولية . فوصفها بأنها جرائم دولية أمر يتنافى والواقع [2]. لكن إذا تخذتها الدولة المارقة على القانون الدولي وسيلة لأغراض مشبوهة، كزعزعة استقرار دولة ما، عدت حينه جريمة دولية بحسب طبيعتها.

---

[1]- لمزيد من التفصيل انظر، محمد منصور **الصاوي** : **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية**،مرجع سابق،ص188-234

[2]- لمزيد من التفصيل عن الاتجاهين راجع: Claude **Lombios : Droit pénal International** , op cit , …/… p. 177.

المطلب الثالث
التمييز بين الجريمة الدولية و الجريمة السياسية

الجريمة السياسية تعتبر في الأصل جرائم عادية، إلا أنها تكتسب صفة الجريمة السياسية لكون الدافع إلى ارتكابها سياسي أو لاتصالها بحركة ثورية كارتكاب جريمة قتل لغرض سياسي و جريمة سرقة أسلحة لاستخدامها في الثورة أثناء قيامها [1].كما يقصد بالجريمة السياسية عدوان على النظام السياسي للدولة السياسية كنظام الحكم أو السلطات العامة و الحقوق السياسية للمواطنين [2] .

و هناك اتجاهان مختلفان في تحديد الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم:

أ- الاتجاه الموضوعي[3]: هذا الاتجاه يعرف الجريمة السياسية مستندا إلى **طبيعة الحق المعتدي عليه،** فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كانت موجهة ضد الدستور و النظام السياسي للدولة و للمصالح و الحقوق السياسية للأفراد. وبالتالي فالجريمة السياسية لا تهم إلا الدولة التي ارتكبت في حقها الجريمة.

و قد اعترف المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي أنعقد في كوبنهاجن سنة 1935 بهذا الاتجاه " حيث أعتبر الجريمة سياسية إذا وجهت ضد تنظيم الدولة أو ضد مباشرة مهامها أو ضد ما يتصل بذلك من حقوق".

ب- الاتجاه الشخصي[4] :و ينظر هذا الاتجاه إلى **غرض الجاني** من ارتكاب الجريمة ،فلا تعد الجريمة سياسية إلا إذا كان سببها أو غرض الجاني منها سياسيا. ذلك أن المجرم السياسي يحاول تغيير البنيان التنظيمي للدولة، وهو بالتالي لا يقصد سوى المساس بالسيادة الداخلية للدولة دون أن يتعدى نشاطه دولة أخرى[5]

يعاب على هذا الاتجاه ، التوسع في مدلول الجريمة السياسية و اعتماده على الباعث لتحديد مدلولها.

وبعد تحديدنا لنوعي الاتجاهين ، نرى أن الجريمة السياسية تختلف عن الجريمة الدولية فيما يلي:

.../...سالم **محمد الأوجلي** : **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق، 1997،ص ص 45-55 .وعبد الواحد محمد **الفار**: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، مرجع سابق، ص 63

1- علي صادق **أبو هيف** :**القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 270.

2- فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، 218.

3- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق ص، 100 .

4- فتوح عبد الله **الشاذلي** : المرجع السابق، ص 218 ، 219.

[5] - عبد الرحيم **صدقي** : **القانون الجنائي الدولي**،مرجع سابق،ص 67

1- أن الجريمة السياسية سواء وفق الاتجاه الموضوعي أو الشخصي تعد جريمة داخلية ، تتعلق بصميم السيادة الداخلية للدولة ، فقصد المجرم السياسي تغيير نمط الحكم للدولة وفق ما يريد . بينما الجريمة الدولية فالغرض منها إلحاق الضرر بمصالح المجتمع الدولي والمحمية دوليا[1].

2- أن الجريمة السياسية يتولى النص عليها القانون الجنائي الوطني، أما الجريمة الدولية فيحددها العرف الدولي [2].

3- في الجريمة السياسية قد استقر العرف على مبدأ "عدم جواز تسليم المجرمين السياسي"، وهو مبدأ عالمي نصت عليه كافة الدساتير المعاصرة[3] . أما الجرائم الدولية فلا تفرض معاملة خاصة للمجرمين و ذلك لأنها جرائم خطيرة تمس المجتمع الدولي بأسره و بالتالي يجوز التسليم فيها[4] ، و هذا ما أكدته التوصية الرابعة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1987م ، حيث أجازت التسليم في الجريمة الدولية سواء بالنسبة للأجانب أو المواطنين[5] .

4-أن المسؤولية عن الجرائم السياسية باعتبارها جرائم داخلية يقررها القضاء الوطني، أما المسؤولية عن الجريمة الدولية يقررها القضاء الدولي.[6]

5- أن الجريمة السياسية تسير وجودا وعدما مع باعث صاحبها ،فجوهرها هو "الباعث" . بينما في الجريمة الدولية، فيعاقب المجرم دون النظر إلى الباعث من جريمته .

أضف إلى ذلك أن إجرام المجرم في الجريمة السياسية نسبي، فقد يصبح المجرم السياسي بطلا إذا ما انتصر وفرض وجهة رأيه، وقد يعد خائنا وانقلابيا إذا خسر . والحال مختلف في الجريمة الدولية، فالجناة فيها مسوا بأفعالهم مصالح عليها إجماع دولي بحمايته[7].

---

[1]- عبد الرحيم **صدقي** : **القانون الجنائي الدولي**،المرجع سابق ،ص 67

[2]– عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في قانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 87 .

[3]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 9 .

[4]– فتوح عبد الله **الشاذلي** : **ا لقانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 222 .

[5]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 109.

[6]- فتوح عبد الله **الشاذلي** : المرجع السابق، ص ص 222 ، 223 .

[7]- عبد الرحيم **صدقي** : **القانون الجنائي الدولي**،مرجع سابق،ص70

ونخلص مما سبق : أن الجريمة الدولية قديمة في نشأتها، حديثة في معناها، كشف عن وجودها العرف الدولي ،لاتفاقيات الدولية. هذه المصادر التي تشكل لبنة القانون الدولي الجنائي، الذي من خلال مبادئه تحددت لنا مفاهيم الجريمة الدولية . فقد فرض القانون الدولي الجنائي على الأفراد المخاطبين به- وقت السلم وقت الحرب- التزامات عليهم، سواء أكانت لهم صفة رسمية(أعضاء دولة) أو بصفتهم الشخصية، وتحملهم تبعة خرقها بقيام المسؤولية الجنائية الدولية عن طريق محاكم جنائية دولية مؤهلة لهذا الغرض .

وقد خلصنا بعد البحث في مفهوم الجريمة الدولية، إلى أنها تعني الخرق لقواعد القانون الدولي عموما، ولقواعد القانون الدولي على وجه الخصوص، ترتكبه الدولة عند انتهاكها للسلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي . وفضلنا أن نتوسع في مفهوم الجريمة الدولية، لاعتمادنا على معيار المصلحة المحمية دوليا، فكلما تم خرق لمصلحة دولية، سواء بفعل دولة مباشرة، أو بفعل شخص لحساب دولة ما اعتبرنا ذلك جريمة دولية.

ومن ثم فإن الجرائم التي يشملها تحديد الجريمة الدولية وفقا لأراء الفقهاء السابقة نوعان:

النوع الأول: وهي الجرائم التي ترتكبها الدولة ضد دولة أخرى -وقت السلم أو الحرب- ومن أشهرها جريمة الاعتداء، وجريمة التمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية. أو هي تلك الجرائم التي حددتها محكمة نورمبرج وطوكيو .

النوع الثاني: وتشمل الجرائم التي تقع من الأفراد بصفتهم الشخصية ضد مصالح دولية محمية جنائيا ، ومن أشهرها جريمة الإرهاب الدولي، وغيرها مما سيأتي بيانه متى كان وراء هذه الجرائم دولة ، أوهيئة رسمية تابعة اتخذت من هذه الأفعال سبيلا لزعزعة استقرار دولة ، أو اتخذتها طريقا لشن حرب عليها .

المبحث الثالث

أركـــــان الجــريمة الـــدولـــية

تمهيد و تقسيم:

الجريمة الدولية والجريمة الداخلية تشتركان في قيامهما على الأركان الثلاث: المادي والمعنوي والشرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتميز بها هذا الركن في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي ، إلا أنهما تختلفان في كون الجريمة الدولية يتوافر فيها بالإضافة إلى ما سبق الركن الدولي[2]، و هذا الأخير معناه (أن الفعل المرتكب يمس بمصالح المجتمع الدولي . بحيث يكون صادرا بناءا على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها،)[3]، أو أتاه شخص لحسابه الخاص فمس به مصلحة دولية، هدد بفعله سلام وأمن المجتمع الدولي أو جماعة معتبرة من البشر – وهذا تماشيا مع الاتجاه الموسع في تحديد مفهوم الجريمة الدولية سعت الاتفاقيات الدولية إلى تجريمه، واعتباره جريمة دولية .

ومن ثم فإن الركن الدولي هو الذي يرسم حدود التمييز بين الجريمتين، إلا أن الفروق بينهما لا تقتصر على هذا العنصر وحده، بل إن كل ركن من الأركان المشتركة بينهما تخضع في الجريمة الدولية لأحكام عديدة يتميز بها عن مثيله في الجريمة الداخلية، وللوقوف على حقيقة هذه الأركان تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب بحيث نتناول:

في المطلب الأول: : ندرس فيه الركن الشرعي.

وفي المطلب الثاني : نتناول الركن المادي.

والمطلب الثالث: يتضمن الركن المعنوي.

أما المطلب الرابع : فنستعرض فيه الركن الدولي .

2- أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 40.

3- حسنين إبراهيم **صالح عبيد**:**الجريمة الدولية** ، المرجع السابق، ص7.

المطلب الأول
الركـــن الـــشرعـــــــي

يقتضي الركن الشرعي ، (وجود نص قانون من المشرع يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص فبل ارتكاب الجريمة. ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي إشكالية قانونية لا تثار في القانون الداخلي ، إذ أن قاعدة التجريم في القانون الداخلي محددة في نص قانوني يحددها مسبقا)[1]. أما في القانون الدولي الجنائي ، فهو ذو طبيعة عرفية ، ويتسم (الفعل المكون للجريمة الدولية فيه بالصفة غير مشروعة، متى كان يمثل عدوانا على قواعد القانون الدولي، والتي تعد أعلى من القواعد الجنائية الداخلية في المرتبة القانونية) [2].كما لا يمكن(اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي إلا إذا تولد شعور قانوني لدى الجماعة الوطنية أو المجتمع الدولي بأن تصرف ما أصبح يهدد أمن و مصالح الجماعة سواء وطنية أو دولية)[3]

وبحكم أن الجريمة الدولية يوجد مصدرها في قاعدة عرفية أو اتفاقية، ولا يوجد مشرع دولي معترف به صراحة يتولى تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها، فلا يجوز بالتالي محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، يستوفي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته في معاهدة أو اتفاقية دولية . [4] فما هي حقيقة هذا الركن ، وما خصوصيته في القانون الدولي الجنائي التي تميز عن القانون الداخلي؟ وما هي نتائجه؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، درسنا مبدأ الشرعية في القانون الداخلي من جهة، ومن جهة أخرى مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي

---

[1]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية** ...،المرجع السابق، ص 13 .

و Claude **lombois: Droit pénal International** ,op cit .n 48 p p51.52

[2]– بمعنى أنه إذا قرر القانون الداخلي مشروعية الفعل، و قرر القانون الدولي عدم مشروعيته تغلبت في هذا النزاع القواعد الدولية، وبالتالي فإن هذا الفعل غير مشروع. اشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ، ص ص38 ،39 .

3– أشرف توفيق **شمس الدين**: المرجع السابق، ص 42.

[4]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية** ...،المرجع السابق، ص 13 .

و Claude **lombois:**op cit . p p51.52

أولا- مـــــبدأ الـشرعية في القانون الداخـــــــلي ونتائجه

ظهر مبدأ الشرعية مع الثورة الفرنسية ،وأقرته المادة 24 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810، و كذا المادة 34 من الدستور الفرنسي[1] ،

و أساس المبدأ يتمثل في دعامتين، أولهما : دعامة أخلاقية، و التي تقوم على أساس من العدالة، بمعنى أنه ليس من العدل أن يعاقب شخص عن فعل ليس بإمكانه أن يدرك صفته، إزاء مشرع له من الإمكانات ما يمكنه استقطاب التصرفات المحرمة بتشريع سابق. وثانيهما: الدعامة السياسة : حيث كان لظهور الفكر الليبرالي،وانتقال السلطة السياسية للطبقة البرجوازية أثر في انتزاع سلطة التجريم و العقاب من القاضي وانتقالها إلى ممثلي الأمة، وذلك تحقيقا لسيادة الأمة و إعلاء كلمة الحرية الفردية[2].

1- حقيـــــــقة مـــبدأ الشرعية:

ولمبدأ عدم المشروعية مفهومان أساسيان، الأول شكلي، والثاني مادي(موضوعي):

1-**المفهوم الشكلي**: يقصد به (تعارض السلوك الإنساني مع أحد قواعد القانون) [3]. فالفعل من الناحية الشكلية يكون متعارضا مع القانون لأنه يكون اعتداء على قاعدة صادرة من السلطة التشريعية في الدولية ، وبالتالي فالسلوك لا يعد جريمة معاقب عليها إلا إذا وجدت قاعدة قانونية سابقة على اقترافه ، لإسباغه الصفة الإجرامية،و تقرير العقاب الواجب التطبيق، و في حالة انعدام هذه القاعدة يجرد الفعل من صفته الإجرامية[4] .

2-**المفهوم المادي**: يتحقق إذا ثبت أن الفعل المرتكب يمثل اعتداء على المصالح الحيوية للأفراد أو للجماعة المحمية في القواعد القانونية[5]. والوقوف على مفهوم عدم المشروعية يقتضي المقابلة بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية في القاعدة الجنائية، وبالتالي يمكن تحديد صفة التعارض والتي بدونها لا يكمن خلع صفة عدة المشروعية على هذه الواقعة. ومن ثم فإنه يعد أحد العناصر اللازمة لوجود الجريمة إذ

1- Stefani et levasseur **: Droit pénal général**,5emme edition, Paris,1971, P100

[2] -.أنظر محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية،مرجع سابق، س 122 وما بعدها.

[3]- فوزية **عبد الستار**:**عدم المشروعية في القانون الجنائي**،مجلة القانون والاقتصاد،الجمعية للمصرية للقانون الجنائي،العددان 3-4 ،ص28

[4]- أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 44.

[5]- فوزية **عبد الستار**:،المرجع السابق، 29.

بدونه تنعدم المطابقة بين الواقعة ونموذجها القانون، وهكذا يستحيل عقاب الفاعل أو شريكه[1].(فكل انتهاك لهذه القواعد يكون جريمة داخلية أو دولية ويمكن أن تترتب عنه المسؤولية الجنائية) [2].

2-أهميته في القانون الداخلي:

تتضح أهمية هذا المبدأ في القانون الداخلي في كونه يعتمد على اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم، فهذا(المبدأ يضمن حقوق الأفراد، ويقرر لهم الحق في القيام بأي سلوك متى لم توجد قاعدة تؤثمه وقت ارتكابه وتفرض الجزاء على من يقدم عليه[3].كما يضمن حماية الأفراد من تعسف سلطات الدولة، ويدعم الحريات الفردية)[4]. ومن ثم فإن المبدأ يعني عدم مباغتة الشخص بالمسؤولية الجنائية عن فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه ، أو بتوقيع عقوبة عليه تختلف نوعا أو مقدار عن العقوبة المقدرة في نص التجريم .

لذا ونظرا لأهمية هذا المبدأ فإن غالبية التشريعات الداخلية تنص عليه ، وترتقي به إلا درجة القاعدة القانونية ذات القيمة الدستورية ، وعادة ما يصاغ هذا المبدأ بعبارة شهيرة هي" **لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص**" .

فالنص التشريعي في القانون الجنائي الداخلي (يهتم بتحديد الأفعال غير المشروعة و التي تعد جريمة ، و تتعدد نصوص القانون الجنائي الداخلي بتعدد الأفعال المحظورة قانونا و التي تسمى بنصوص التجريم) [5] . و هذا المبدأ يعني(أن سلطة التجريم والعقاب من اختصاص المشرع، و ليس للقاضي دخل في ذلك، فمهمته مقصورة على تطبيق نصوص القانون التي يضعها المشرع حيث يمنع عليه اللجوء إلى القياس أو أية وسيلة أخرى لسد النقص في القانون، و في حالة انعدام النص فما عليه سوى الحكم

---

[1]- عبد الرحمن **حسين علام**: **أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية الجنائية**،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط1984م،ص57.ومحمد سليم **العوا**: **مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن**، مجلة إدارة قضايا الحكومة،ديسمبر1977م، ص3.

[2] - عبد الرحمن **حسين علام**: **المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**،دار نهضة الشرق، حرم جامعة القاهرة،ط1988م،ص98.

[3]- أشرف **شمس الدين**:**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،، ص 44.

[4]- محمود **إبراهيم إسماعيل**: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري** ،مكتبة عبد الله وهبة،مصر،سنة 1945، ص 44،و أحمد **فتحي سرور**: **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1981م،ص137 و ما بعدها.

[5]- عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 98.

بالبراءة ،ذلك لأنه لا يستطيع أن يعتبر الفعل جريمة لمجرد أنه مخالف للعرف أو القانون الطبـــيعي أو العدالة)[1] .

3 –نتائج مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي

يترتب على مبدأ الشرعية في القانون الداخلي النتائج التالية:

1– أن النص المكتوب هو وحده مصدر التجريم والعقاب، أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون، فلا يعتد بالعرف أو القانون الطبيعي أو قواعد العدالة مصدر للقانون الجنائي سواء في التجريم أو في العقاب .

وقد توصل الفقه القانوني لهذه النتيجة –كما سلف–مع نهاية القرن الثامن عشر وبدية القرن التاسع عشر ، اثر انتشار الفكر الليبرالي في أوربا، إذا كان في السابق للقضاء قدرة تشريعية في مجال التجريم والعقاب ، إلا أن الحال تغير مع التطورات السياسية التي شهدتها أوربا خلال هذه الفترة ،فسلمت سلطة التشريع لمنتخبين عن الشعب تحقيقا لمبدأ سيادة الشعب وإعلاء الحرية الفردية . ومن ثم ارتبط تقرير هذا المبدأ بكفاح الشعوب من أجل نيل حرياتها وحقوقها الأساسية وانتزاعها من يد الحكام والقضاة المستبدين .فصار المبدأ رمزا لانتصار الشعوب من أجل الحرية[2] .

وهكذا اقتصر دور القاضي في القانون الداخلي على تطبيق النصوص القانونية على الوقائع المعروضة عليه ، و لم يعد له أن يعاقب على فعل لم يقرر له القانون الجنائي عقوبة .

2– أن نص التجريم لا يكون له أثر رجعي، (فالنص التجريمي لا يحكم وقائع سابقة على العمل به، لما ينطوي على ذلك من مساس بالحريات الفردية)[3] .وهو ما يسمى بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية. (فنصوص التجريم في القانون الداخلي لا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أصلح للمتهم و توافرت في ذلك شروط معينة) [4].

---

[1]–أنظر، أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 45.ومحمود نجيب **حسني**: **دروس في القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق ،ص37 .وحسني إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص 14 .

[2]– والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القانون الجنائي البريطاني يستند على العرف و السوابق القضائية إلى جانب التشريع، فالقضاء كان يعتمد عليه كمصدر أصلي حتى القرن الثالث عشر ، و بعد ذلك احتل التشريع مكانته كمصدر هام، كما لوحظ أن القانون الجنائي في الهند و إن كان مأخوذا عن القانون الإنجليزي، إلا أنه قانون مكتوب، و لم يغفل النص على مبدأ الشرعية.أنظر : حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق ص 15.

[3]– المرجع نفسه، ص 15.

[4]– محمود نجيب **حسني**: **دروس في القانون الجنائي الدولي**، المرجع سابق ص 40.

وعموما فالأخذ بقاعدة عدم الرجعية يقتضي وجوب تحديد زمن صدور نص القانون المجرم حتى نتمكن من استبعاد تطبيقه عما سبقه[1] .

3– أنه يجب إتباع أسلوب معين في تفسير النص الجنائي بحيث لا ينطوي هذا التفسير على توسع في مضمون النص أو على القياس على النص [2]. فمن الأصول الثابتة في القانون الجنائي الداخلي –أيضا– أنه لا يجوز للقاضي أو الفقيه على حد سواء الاستعانة بالقياس كوسيلة لتفسير النص التشريعي الجنائي، و أن لا يصل في تفسيره إلى حد خلق جرائم أو تقرير عقوبات لم ينص عليها القانون، فلا يجوز له مثلا أن يقيس فعلا لم ينص القانون على تجريمه على فعل ورد بشأنه نص فيقرر للفعل الأول العقوبة المقررة للفعل الثاني محتجا في ذلك بتشابه الفعلين أو أن يكون العقاب على الفعل الثاني من شأنه أن يحقق نفس المصلحة التي يحققها العقاب على الفعل الأول[3] .

4 – محاولات التخفيف من شدة مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي:

هناك بعض المحاولات الرامية للتخفيف من غلو هذا المبدأ، و عدم التقيد بالنص الحرفي الضيق، و ذلك بمنح السلطة التقديرية للقاضي في تقرير العقوبة وفقا لجسامة الجريمة و شخصية الجاني و انتقاء الجزاء المناسب، مع مراعاة الحد الأدنى و الأقصى للعقوبة، بالإضافة إلى تزويد القاضي بعدة أنظمة حديثة كالظروف القضائية المخففة و المشددة و العقوبات التخيرية ووقف التنفيذ، ومنحه الحق في تغيير وصف التهمة المنسوبة إلى المتهم و محاكمته على أساس الوصف الجديد [4] .

كما منح للفقه و القضاء في كل من فرنسا و مصر سلطة الإدلاء بتفسير بعض نصوص القانون مثل إمكانية وقوع السرقة على التيار الكهربائي، مع أن هذه الجريمة أي السرقة تقتضي اختلاس المال الذي يفترض بدوره فكرة الحيازة المادية[5].وصارت القوانين الداخلية تعتمد على نصوص مطاطة للحد

---

[1]– عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 102.

[2]– فمثلا كانت المادة 16 من قانون العقوبات القديم في روسيا الذي صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1926 تجيز القياس في نطاق التجريم، وقد استند إليها القضاء السوفيتي في محكمة الفلاحين في الفترة من سنة 1928- 1930 بحجة امتناعهم عن تسليم الحاصلات إلى مندوبي الحكومة بغية التلاعب في أقوات الشعب: و أنزلت عليهم حكم المادة 103 عقوبات و مع ذلك فقد مال المشرع الروسي في القانون الصادر سنة 1960 عن هذا الاتجاه، حيث نص على مبدأ الشرعية و على نتائجه والتي منها منع القياس في مجال التجريم المواد (3. 6. 7 قانون العقوبات الروسي).أنظر:حسنين إبراهيم **صالح عبيد :الجريمة الدولية**، المرجع السابق ص 15.

[3]– أشرف توفيق **شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 51.

[4]– عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق، ص 102.

[5] –paul coste **Floret** : **l'interprétations des Lois pénales**, Revue de science criminelle et de droit pénal composé, 1973, p 5 et ss

من شدة مبدأ الشرعية ، من ذلك مثلا عبارات بتدليس ضد المصلحة العامة، ضد اللياقة والحياء، وبصورة منافية للآداب العامة.

ثانيا-مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي .

مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من المبادئ التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، (ولم يغفل دستور أو قانون جنائي مكتوب إلا ونص عليه)[1]. وإذا كان مبدأ الشرعية في القانون الداخلي يعني أن مصدر التجريم و العقاب هو القانون المكتوب[2]، فإنه في مجال القانون الدولي الجنائي لا يتصور أن يكون لمبدأ الشرعية نفس الصياغة في القانون الداخلي[3]. ويثار هنا تساؤلين :هل مبدأ الشرعية المعروف في القوانين الداخلية هو ذاته في القانون الدولي الجنائي، أم لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة؟ وإذا كان القانون الدولي الذي يعد القانون الدولي الجنائي أحد فروعه من القوانين العرفية القائمة على الأعراف والتقاليد الدولية،فهل مبدأ الشرعية يسري عليه ؟ على اعتبار أن الجرائم لم توصف مسبقا في نصوص قانونية مكتوبة.

كما سبق وأن قررنا –عند التمييز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية- أن فكرة الجريمة الدولية تتفق مع الجريمة الداخلية من حيث تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على النظام القانوني، بغية توفير الحماية القانونية للمصالح سواء أكانت دولية أم داخلية، غير أنهما يختلفان في مصدر التجريم ، فالجريمة الداخلية(الوطنية) تتحدد وفق نص قانوني مكتوب يبين صورها والعقوبة المقررة لها، بينما في الجريمة الدولية، فإن العرف الدولي، وما يستند إليه من معاهدات واتفاقيات دولية هو من يحدد صفتها. ولعل هذا ما جعل الجريمة الدولية تتصف بالغموض في مفهومها وصورها المكونة لها والعقوبات المحددة لها .

وهو الأمر الذي يجعل لركن الشرعية في القانون الدولي الجنائي وضعا خاصا ومتميزا. ولبيان هذا الوضع الخاص والمتميز لمبدأ الشرعية للجريمة الدولية نذكر:

إن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أهمية مشابهة لأهميته في القانون الداخلي،(فالقانون الدولي لا يمكنه إهدار اعتبارات العدالة، و ليس بإمكانه تجاهل حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية)[4]. مثله في هذا مثل القانون الداخلي، (فالعدالة الجنائية تقتضي إعمال هذا المبدأ لحماية الحقوق والحريات

---

[1]- انظر، عبد الأحد **جمال الدين:مبدأ الشرعية الجنائية**،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد1،السنة16،جانفي 1974م،مطبعة جامعة عين شمس،ص437.

[2]- أشرف توفيق **شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 46.

[3]- المرجع نفسه، ص 47 .

[4]- المرجع نفسه، ص 44

الشخصية من التعسف، ولتجنب التأثير على القاضي الذي قد تمارسه عليه السلطة أو تمليه عليه ظروف معينة، فمن أجل إقامة العدالة ومنع التعسف يتعين أن يكون القانون هو مصدر التجريم الوحيد، وأن يكون الزجر والردع من صنيع العدالة وليس ممارسة الانتقام)[1] .

وإذا كان لهذا المبدأ نفس الأهمية، فيجب أن نقر أن له خاصية متميزة في القانون الدولي الجنائي ، ويمكن القول بصفة مبدئية، أنه لا يمكن القول بقاعدة الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي، لأن قواعده عرفية في مجملها. ولذلك (فعندما يريد القاضي الجنائي الدولي أن يكيف واقعة معينة على المستوى الدولي، بأنها مشروعة أو غير مشروعة ، فيجب الرجوع إلى مجموع المصادر التي تعبر عن المجتمع الدولي، والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدن ، والتي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية، وإنما المصادر الأخرى للقانون الدولي) [2]. وهي التي عددتها المادة (38) من دستور محكمة العدل الدولية ، وهي:(الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة،العرف الدولي المقبول بمثابة قانون،مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك) [3].

وقد ترسخ هذا المعنى في النظام الدولي ، نستشف ذلك من خلال عدة وقائع ونصوص دولية تؤكد على أهمية رعاية هذا المبدأ. (فقد حصل بعد الحرب العالمية الأولى أن بحث الفقهاء فيما كان من الممكن محاكمة الألمان الذين عذبوا الأسرى وقتلوا الرهائن، أمام المحاكم الفرنسية حتى ولو كان الفعل قد ارتكب خارج فرنسا، وكان السؤال الذي أثير في الجمعية العامة للسجون آنذاك :هل للسلطات التابع لها المجني عليهم حق محاكمة وعقاب المتهمين إذا ما وقعوا في قبضتها أو محاكمتهم غيابيا إذا لم يقعوا في يدها؟ . وقد أقر القضاء الفرنسي مسوغا ذلك بأنها تشكل في كل الحالات مساس بأمن الدولة الفرنسي(يقصد جرائم الحرب)[4] ، ومن الأمثلة على قواعد التجريم الدولي، جريمة الإرهاب الدولي المنصوص عليها في اتفاقية سنة 1937، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرج الملحقة باتفاقية لندن 1945، وجريمة إبادة الجنس البشري النصوص عليها في اتفاقية 1948[5].

-[1]- Claude **lombois: Droit pénal International** ,op cit .n 48 p p51.52

[2]– عبد الرحمن **حسين علام** :**المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 98

[3]– محمد طالعت **الغنيمي**: **العرف في القانون الدولي**،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،سنة 1961م،ص 236.

[4]- محمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص443.

[5] أنظر، أشرف توفيق شمس الدين: مبادئ القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق، ص 47.

كما وقد كان إهمال هذا المبدأ السبب الرئيس الذي منع هنولدا من تسليم الإمبراطور غليوم الثاني إلى الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية.ولعل[1] أهم الانتقادات التي وجهت لمحكمة "طوكيو" و"نورمبرج" إهمالهما لقاعدة الشرعية أثناء محاكمة كبار مجرمي الحرب [2]. لكن هذه الانتقادات قد تم الرد عليها بأن المحاكمات قد تمت بناء على اتفاقية لندن 1945 التي نظم إليها ثلاثا وعشرون دولة، بالإضافة إلى الدول الأربعة التي حاكمت كبار المجرمين، وهي روسيا، وأمريكا،وإنجلترا، وفرنسا، بالاضافة إلى هذه الجرائم قد عرفها العرف الدولي قبل خمسين سنة من تحققها، وكانت مدونة في اتفاقيات دولية، أشارت إليها محاكمة نورمبرج منها :تصريح باريس، واتفاقية لاهاي 1907، واتفاقية جنيف1864،و1929 وكذلك تصريح موسكو[3].

و تأكد هذا المبدأ-أيضا- في وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 [4]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 12 على أنه: (لن يدان شخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم) [5].

وترسخ أخيرا هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال النص عليه في المادة 22 ، عندما جاء النص (لا جريمة إلا بنص) ، حيث لا مسؤولية على الجنائي مالم يكن سلوكه يمثل جريمة حسب نظام المحكمة ، وهذا بمقتضى المادة22ف1 والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1]- الواقع أن المحكمة كانت تعترف بهذا المبدأ ولا تنكر شرعية الجرائم والعقوبات كلية، ولكن ما كان لها أن تطبقه حرفيا. يقول الفقيه "دوندي فابر"(أن المحكمة لم تستبعد كلية القانون الدولي كقاعدة"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وإنما خفضت من حدتها لتلائم المتغيرات المتعددة، لعوامل الاجتماعية والفنية، وتثبيتا للعلاقات بين الدول).

H.Donnedieu **De Vabers** : **Les Principes Modernes Du Droit Pénal International** ,Paris 1928 ,p500

[2]– انظر، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ وفي حكم المحكمة التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في عام 1950 والتي قدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . حيث ينص المبدأ الأول : "أن أي شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب " . وينص المبدأ الثاني:" أن كون القانون الداخلي لا يفرض عقوبة على فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي لا يعفي مرتكب الفعل من المسؤولية بموجب القانون الوطني ." وهذه المبادئ نظر لتعارضها مع قاعدة لا عقوبة إلا بنص . والحقيقة أن مناقشات لجنة القانون الدولي في ذلك الحين تكشف عن أنها انتهت إلى القول بأن الجمعية العامة هي التي كرست مبادئ نورمبورغ ، وأن مهمة اللجنة لا تعدو أن تكون توضيح تلك المبادئ وصياغتها صياغة قانونية . انظر، سيد **محمد هاشم**: **القضاء الجنائي الدولي**،مرجع سابق، ص63

[3]– أنظر ، عبد الفتاح بيومي حجازي:المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي/الاسكندريةسنة2004،ص31.

[4]- Stefan **Gloser** : **l'infraction international** , OP .cit p 59.

[5]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 123.

1- خصوصية مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

في القانون الداخلي نجد أن القانون هو إرادة معبر عنها، وهذه الإرادة لا تنفصل عن التعبير(أي الصيغة) ، بينما في القانون الدولي-العرفي المصدر- فإن الإرادة منفصلة عن الصيغة، وفي حالات سابقة عليها بوقت طويل [1]. وهذا الفصل بين الإرادة والتعبير عنها إن وجد بصفة استثنائية في القانون الداخلي فإنه يكون في مجال القوانين التفسيرية، في حين أن هذه الطريقة هي الثابتة في القانون الدولي، فالإلزام فيه يأتي من العرف ، وهذا العرف غير مصاغ في نصوص وغير معبر عنه وينتظر التعبير عنه في نص ، هذا التعبير الذي قد يتجسد في شكل معاهدة أو اتفاقية دولية أو قرار مؤسسة دولية يفرض نفسه بسبب طابعه الكاشف ، وقد يكون حكم جهة قضائية دولية [2].

ومن هنا يتجلى(أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى التي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي، فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي، وبالتالي فإن مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية، أي لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة و إنما مصدرها هو العرف الدولي)[3].

كما يصاغ العرف الدولي في نصوص اتفاقيات دولية مكتوبة ،ومعاهدات إذ أن هناك نصوصا محدودة في هذه المعاهدات و الاتفاقيات و التي قد نصت على أفعال تعد جرائم دولية ، ومن أمثلتها إبادة الجنس genocide يرجع تجريمها إلى العرف الدولي، و ليس إلى تاريخ انعقاد هذه الاتفاقية وإنما ينحصر دورها في بيان العقوبة فقط[4].وكذا (جرائم الحرب وجرائم الاعتداء و الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحة نورمبرج الملحقة باتفاقية لندن بتاريخ 08 أوت 1945) [5] .

و يترتب على ذلك –أيضا–صعوبة التعرف على فكرة الجريمة الدولية ،وذلك لأن هذا التعرف يستوجب الاستقراء الدقيق للعرف الدولي، مما ينتج عنه ضرورة اللجوء إلى العدالة و الأخلاق و الصالح

---

[1] - Claude **Lombois: Droit pénal International**,Opcit ,p52

[2]-محمد سليمان **الأوجلي**: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**،المرجع السابق،ص 98.

[3]-يرى الفقيه (**جلاسير**) أن مبدأ الشرعية موجود في القانون الدولي الجنائي ، ويجب الالتزام به ، متى كان هذا المبدأ قائم على فكرة العدالة الاجتماعية ورعاية الحقوق و الحريات ومنع الاستبداد . والعرف باعتبار مصدرا للقانون يستند على هذا الاعتبارات ، لذا من الضروري إقرار هذا المبدأ ولم لم يأت في نص مكتوب ، لأن ما ينبغي إقراره هو روح المبدأ وجوهره . ويعني التمسك بروح وجوهر المبدأ تجريم كافة الأفعال الماسة المصلحة الدولية وإقرار العقاب عليها على أساس القانون العرفي أو الاتفاقي Stefan **Claser** : **l'infraction international** , op . ci t. p 42et ss

[4]– محي الدين **عوض**: **الجرائم الدولية تقنياتها و المحكم عنها** ، المرجع السابق ،ص19 .و محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**،المرجع السابق ،ص124

[5]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : المرجع نفسه،ص124.

الدولي العام [1].(فعدم وضوح صور الجريمة الدولية قد يؤدي إلى اصطدامها بقاعدة شرعية الجرائم و العقوبات التي تأخذ بها غالبية الدول ذات القانون المكتوب)[2].

وقد جرت عدة محاولات لتقنين القواعد العرفية، من ذلك فقد اتخذت منظمة الأمم المتحدة في دورتها الثانية قرار بتاريخ 21 نوفمبر 1947 رقم 177 يقضي تكليف لجنة القانون الدولي التابعة لها بوضع مشروع قانون خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية ،وقامت هذه اللجنة بعملها حيث أقرت صياغة المشروع في 28 جويلية 1954 [3] ، وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أجلت النظر فيه إلى غاية التوصل إلى تعريف العدوان، إلا أن هذا المشروع لم يتم إقراره من الجمعية العامة حتى يومنا هذا نظرا لاختلاف وجهات نظر الدول و التكتلات المسيطرة على الجمعية العامة ،وبالإضافة إلى هذا المشروع فقد تم النص على جرائم دولية أخرى وذلك بموجب إعلانات أو اتفاقيات دولية كاتفاقيات جنيف الأربعة الإنسانية عام 1949 ،و الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن تجريم كل أشكال التمييز العنصري في نوفمبر 1963 ،و اتفاقية تحريم الاتجار بالرقيق عام 1956 و اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو 1963 ،وكذلك الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 كالتلوث البحري و القرصنة البحرية[4] .إلا(أن هناك معاهدات و اتفاقيات لم تنص على الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، ولا على عقوباتها ،بل تركتها لتقدير المحكمة) [5] .

ومن هنا يتضح الفرق بين النص القانوني الداخلي والنص الدولي، ويتضح مدى ما يتميز به مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فهو ذو طبيعة خاصة، تتمثل في الدور المتميز الذي يلعبه العرف وما يتند إليه من معاهدات واتفاقيات دولية وأحكام المحاكم الدولية في تكوين القاعدة الدولية، ولما كان ما يعبر عنه العرف ليس ثابتا دائما، ومن ثم لا سبيل لاحترام قاعدة الشرعية في إطار القانون الدولي الجنائي، إلا عن طريق وضع قانون دولي جنائي، يتضمن نصوصا للجرائم الدولية، والعقوبات الواجبة التطبيق عند حدوثها .

---

[1] -Stefan Claser: **l'infraction international**, op . ci t. p 47et ss

[2]– عبد الواحد **محمد الفار** : **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**،المرجع السابق ،المرج السابق ص ص47- 48.

[3]– عبد الواحد **محمد الفار** :**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**،المرجع السابق ص52..

[4] – المرجع نفسه ،ص 54

[5]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**،المرجع السابق ،ص125 .

2-نتائج مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي:

لمبدأ الشرعية نتائج على مستوى القانون الدولي الجنائي هي :

1-**احترام الشرعية** : وهي نتيجة منطقية (لأن إضفاء الصفة غير المشروعة في القانون الدولي يتم بصفة عامة بواسطة العرف، وهذا لمعرفة أية أعمال على أنها جرائم دولية يجب الاتجاه نحور العرف بصفته المصدر الرئيس للقانون الدولي)[1] . و معنى ذلك هو وجوب احترام مبدأ الشرعية مع مراعاة الصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي، أي أنه لا يمكن محاكمة شخص على فعل ما لا يعتبر في القانون الدولي الجنائي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه .

وقد يحدث أن تظهر القاعدة الدولية في صيغة مكتوبة أي يكون منصوصا عليها في قواعد اتفاقية، وتكون هذه القواعد قد كشفت عن الطابع الجنائي للعديد من الأفعال التي جرمها العرف، مثل تجارة الرقيق، والاتجار بالمطبوعات المخلة بالآداب، وتزييف العملة، والإرهاب الدولي وإبادة الجنس البشري. فمثل هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قد كشفت عن قواعد موجودة من قبل أقرها العرف، فهي قد قامت فقط بالتعبير عن حالة سابقة ، وأحيانا تستكمل أو تحسن من وجهة النظر القانونية عرفا قانونيا سابقا ، فمثلا اتفاقية لاهاي أو اتفاقيات جنيف ليست بصفة عامة إلا تقنينا لحالة راهنة سابقة ، وبالتالي يجب أن يكون مضمون الاتفاقية مطابقا للعرف . فالقاعدة العرفية هي التي تعطي في كثير من الأحيان الحجية والإلزام للقاعدة الاتفاقية[2].

ومن خلال ذلك يجب احترام هذا المبدأ في نطاق القانون الدولي الجنائي إلى أن يتم تدوينه لكفالة تجريم وتأثيم الأفعال بنصوص صريحة [3] .

2-**قاعدة عدم الرجعية:** وهي نتيجة منطقية أخرى، لكن تطبيقها في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي . فمما يترتب على اعتبار مبدأ الشرعية لصيق بالقوانين المكتوبة دون القوانين العرفية، فإن النتيجة التي تفرض نفسها هي أن نتائج هذا المبدأ كعدم رجعية القوانين الجنائية، التفسير الضيق ، عدم اللجوء إلى القياس- لا تسري على القانون غير المكتوب .

---

[1] - Claude **lombois: Droit pénal International** ,op cit .n 48 p p51.52

[2] –Stefan.**Glasser**: **le principe de la légalité des délits et des peines et les procés de criminel de guerre**,revue de droit pénal et de criminogie,1947 p 235 et .ss . - Claude **lombois: Droit pénal International** ,op cit .n 48 p p51.52

[3] –**pella** Vespasien : **La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir**, op, cit, p 208 et .ss.

غير أن هذه النتيجة ليس محل تسليم مطلق، إذ يذكر جلاسير أن لهذه النتيجة الكثير من التحفظات والتفسيرات . والسؤال المطروح هنا: إلى أي مدى يمكن الاعتداد بنتائج مبدأ الشرعية في مجال الجرائم الدولية؟

فقاعدة عدم الرجعية تعني أنه(لا يجوز أن يكون للقاعدة الدولية للتجريم أثر رجعي يحكم واقعة سابقة على العمل بها سواء أكان مصدرها في تأثيم الفعل المرتكب العرف مباشرة أم نصوص معاهدات دولية أم اتفاقيات دولية)[1] .

فالمعاهدات الدولية-مثلا- لا يمكن الاعتماد عليها ، لأنها كاشفة للعرف لا منشئة له، بمعنى أن تأثيم الفعل موجود في العرف قبل قيام الاتفاقية[2]، ومن ثم فإن النص على تأثيم سلوك معين في معاهدة أو اتفاقية بعد أن سبق اقترافه يكون واجب التطبيق على الفعل، و لا يعد بذلك خروجا عن قاعدة عدم الرجعية، لأن تلك المعاهدة قد استندت في تأثيمها للسلوك إلى عرف دولي.

وقد استندت المحاكمات الدولية على تجريم جرائم الحرب و الاعتداءات ضد الإنسانية التي وقعت على وقائع سابقة عن تلك المحاكمات، وهو الأمر الذي جعل أغلبية القضاة يعتبرون اتفاق 08 أوت واللائحة الملحة كاشفين عن جرائم كانت موجودة من قبل، لأنها مستمدة من عدة نصوص دولية معتمدة من السلطات الدولية خلال خمسين سنة مضت [3]. إلا أن دفاع المتهمين أثار دفع عدم شرعية هذه المحاكمات مستندا في ذلك، أن هذه الأفعال لم تكن مجرمة زمن اقترافها بما يخالف مبدأ شرعية الجرائـــم و العقوبات المستقر في العالم المتمدين[4]، وقد رفضت المحكمة ما أبداه الدفاع من دفع عدم شرعية تلك المحاكمات[5]، وجاء ردها على حجج الدفاع في حيثيات حكمها بأنه[6]:(إذا كانت قاعدة لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تفترض وجود نص مسبق على وقوع الفعل فإنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب واضح المخالفة لكل المواثيق الدولية و يمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الإدراك، فألمانيا تعلم تماما بأن الحرب العدوانية أمر مخالف للقانون و بالتالي فالألمان النازيون

[1]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد: الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 23.

[2]– عبد الله سليمان **سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 102، 103.

[3]– . ورد النص عليها في لائحة محكمة نومبرغ الملحقة باتفاقية لندن في 8 أوت 1945 و لائحة محكمة طوكيو و هذا بإعلان القائد الأعلى للقوات المتحالفة (ماك آرثر) 19 جانفي 1946، حيث أقتصر دور هذه النصوص على الكشف عن العرف الدولي المجرم لتلك الأفعال محمد عبد المنعم **عبد الخالق :النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق ،ص 137.

[4]– أشرف توفيق **شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص56.

[5]– المرجع نفسه ، ص 56.

[6]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : المرجع السابق، ص ص 125 ، 126.

حينما حاربوا كانوا على علم و إرادة بحقيقة عملهم الضار، و لذا يجب أن يتحملوا عقاب المجتمع الدولي عليهم)[1].

لذلك فإن غياب التقنين الدولي الذي يلزم و ينشئ الجرائم الدولية، ويجعل قاعدة عدم الرجعية صعبة التطبيق في المجال العلمي[2].لأن ورود النص في معاهدة أو اتفاق دولي على تجريم فعل معين ، وتطبيقه على الأفعال التي ارتكبت قبل صدوره ، لا يعني أن النص قد طبق بأثر رجعي في القانون الدولي الجنائي ، فهذا النص كان مسبوقا بعرف دولي يضفي وصف عدم الشرعية على الفعل، و لم يفعل النص أكثر من تدوين مضمون العرف السابق ، الذي ارتكب الفعل في وجوده [3].

وهو ما نصت عليه المادة 15 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 بقولها:"لا يجوز الحكم على أحد الأفعال ... لا تشكل فعلا جرميا، بموجب القانون الوطني أو القانون الدولي، أثناء ارتكابها، وكذلك لا يجوز الحكم بأية عقوبة أشد من التي كانت مطبقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ولكن إذا أصبحت عقوبة الجريمة المرتكبة أخف من ارتكابها ،فإن الفاعل يجب أن يستفيد من التخفيف " ، ورغم هذا فيذهب بعض الفقه إلى وجوب النص عليه في تشريع دولي مكتوب ، باعتباره نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية[4] . وقد تحقق ذلك في نظام روما الأساسي.

ومما لاشك فيه أن تطبيق قاعدة عدم الرجعية في القانون الدولي الجنائي تؤيده المبادئ الإنسانية الداعي لاحترام لحقوق الإنسان ، حيث يكفل بتطبيقه عدم مفاجأة مرتكب الجريمة بالعقاب عن فعل لم يجرمه عرف دولي أو اتفاقية دولية أو معاهدة كاشفة لهذا العرف .

3-تفسير نصوص التجريم:

نتيجة للصفة العرفية للقانون الدولي الجنائي، فإنه يمكن الأخذ بهذا النوع من التفسير في مجال القانون الدولي الجنائي ذلك أنه إذا جرم سلوك ما أو فعل معين بواسطة العرف مباشرة أو نص اتفاقية أو

---

[1]–جاء في حيثيات محكمة نورمبورغ "لابد أن نبين أولا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص هو ليس قيد مفروض على السيادة، بل هو مبدأ من مبادئ العدالة، والقول بعدم معاقبة أولئك الأشخاص الذين خالفوا وتحدوا المعاهدات، وهاجموا الدول المحايدة دون إنذار، بسبب عدم وجود نص قانوني صريح يحرم أعمالهم...إذ كان ينبغي أن يدرك أولئك الأشخاص بأنهم ارتكبوا أعمالا بصورة متعمدة ونفذوا مخططا الغزو والعدوان، وعندما تؤخذ هذه الناحية بنظر الاعتبار،يتبين للمحكمة أن لا مجال للأخذ بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بالنسبة لهذه القضية ".

انظر، يونس **العزاوي:مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**، مطبعة شفيق،بغداد،1970،ص 138 .

[2]– عبد الله سليمان سليمان :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، 103.

[3]–فتوح عبد الله **الشاذلي : القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص236.

[4]– المرجع نفسه،ص236.

معاهدة فإن ذلك يكون عادة دون تحديد دقيق لعناصر الجريمة أو صورها[1]، فغموض العرف الدولي يؤدي إلى حرية واسعة للتصرف و التفسير[2].

ويرجع السبب في قبول تفسير نصوص التجريم في مجال القانون الدولي الجنائي ، إلى أن القاعدة القانونية سواء أكان مصدرها العرف أم النص ، لا يمكن أن تحدد أركان الجريمة وصورها المختلفة، ولذا يترخص في التفسير والقياس حتى تستوعب جرائم أخرى تشترك معها في نفس المناط . ومثال ذلك جرائم الحرب ، فقد تطورت بحيث يصير الاقتصار على حرفية النص مخالفا لقواعد العدالة .

فبالرغم من مجهودات الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي الجنائي العرفي أو إعداد معاهدات دولية، إلا أنها لم تصل إلى تحقيق ذلك ليكون الأمر كما هو الحال في القانون الداخلي، و ذلك لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية مختصة في القانون الدولي تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص[3]، فيكون التحديد طبقا لذلك توفيقا لوجهات نظر متباينة مما يؤدي إلى لجوء القضاء إلى التفسير الواسع، و القياس لسد النقص في القانون بصورة لا تقرها القوانين الجنائية المعاصرة و التي تأخذ بمبدأ (لا جريمة إلا بنص)[4].

فقد جاء-مثلا- في ديباجة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907 من أنه في(غير الأحوال التي نص عليها في اللائحة الملحقة بالاتفاقية يظل المدنيون و المحاربون محميين بمبادئ قانون الشعوب المستمدة من العادات الثابتة بين الأمم المتمدنة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام، بمعنى أنه نستطيع الاستعانة بقانون الشعوب أو ما نصت عليه قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام لسد النقص الموجود في المعاهدة فيما يتعلق بحماية المدنيين و المحاربين)[5].

و من الأمثلة- أيضا- ما نصت عليه المادة 6 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبرج من أن جرائم الحرب هي(مخالفة قوانين و عادات الحرب و هي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل و سوء المعاملة)[6].و هو ما يعني (جواز العقاب على غيرها من أفعال لم تتضمنها نصوص هذه اللائحة)[7].

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية** ،المرجع السابق ،ص24 .

[2]– عبد الله الحسين **القطيفي**: **القانون الدولي العام**، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد ، 1980، ص 160.

[3]– المرجع نفسه،ص 44.

[4]– المرجع نفسه، ص 44.

[5]–عبد الله سليمان **سليمان**:**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،ص 104

[6]- أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص53.

[7]- عباس هاشم **السعدي** : **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية**، المرجع السابق، ص 53

4- تطبيق القانون من حيث المكان:

يعد التشريع الجنائي أحد مظاهر سيادة الدولة و الذي ينطوي عليه تنظيم حق العقاب الاجتماعي الذي تقوم به الدولة و يحكم كل ما يقع على تراب الدولة من أفعال غير مشروعة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها[1].

وفي نطاق التجريم في القانون الداخلي يخضع تحديده لقاعدة أساسية هي قاعدة إقليمية القانون الجنائي إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات كإخراج بعض الجرائم التي ارتكبت في إقليم الدولة من سلطان قانونها، و بعضها يقرر امتداد سلطان هذا القانون إلى جرائم مرتكبة خارج إقليم الدولة، هذه الجرائم لا يسري عليها القانون الداخلي للدولة، إلا إذا كان فاعلها يحمل جنسيتها[2].

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فإن الجريمة الدولية تتميز بكونها ترتكب في أكثر من دولة أي أنها تخضع لمبدأ أساسي ألا و هو مبدأ العالمية، و معنى هذا المبدأ أن لكل دولة الحق في أن تخضع لسلطتها الجزائية كل فعل ينص عليه قانونها الجنائي دون النظر إلى مكان اقتراف الجريمة أو الجاني أو المجني عليه، و دون الاعتبار لتأثيم القانون الأجنبي لها من عدمه. فالجريمة الدولية لا تخضع لمبدأ الإقليمية الذي يحكم القانون الجنائي الداخلي و تطبيقه من حيث المكان[3].

مع ضرورة احترام ألا يحاكم الشخص على الجريمة مرتين امتثالا لاتفاقيات حقوق الإنسان.

وخلاصة القول أن جذور مبدأ الشرعية أشد تأثيرا و أعمق في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي ، ومع ذلك فأن مبدأ " لا جريمة و لا عقوبة بغير نص"، يعتبر من المبادئ العامة التي يرتكز عليها القضاء الجنائي، سواء في الداخل أو الخارج، و سواء تضمنه نص مكتوب أو لم يتضمنه فينبغي أن تلتزم به أي محكمة جنائية دولية أو وطنية بشأن جرائم القانون الدولي[4].

---

[1] - محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**،المرجع السابق ،ص 139.

[2]- أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي** ، المرجع السابق ص59.

[3]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**...،المرجع السابق ،ص25

[4]- سيد **محمد هاشم** :**القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحق،تصدر عن اتحاد المحامين العرب، القاهرة، العدد 1. 2. 3،سنة 1986م ص 46.

المطاب الثاني
الركـــــن المــــــــــــادي

الجريمة في ركنها المادي هي نشاط أو سلوك بشري ، يأتيه الإنسان بإرادته، محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا-وطنية كانت أم دولية- محمية قانونا . و متى تجسد هذا النشاط أو السلوك في مظهره المحسوس، ونتج عنه نتيجة إجرامية وقامت علاقة سببية بينها ، تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة. والقانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظر إلى الحقوق والمصالح التي يقدر أن ظروف المجتمع تفرض إسباغ الحماية الجنائية عليها . وهذه المادية يتضمنها نص التجريم، ويحدد لكل جريمة نموذجها المادي [1]. و يترتب عن هذا أمران: الأمر الأول، أن القانون الجنائي الداخلي أو الدولي لا يحفل بالإرادة و حدها إذا لم تؤدي إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاسا لها في الواقع و بعيدا عن نفسية الفاعل. أما الأمر الثاني، فهو أنه لا يمكن تصور ارتكاب جريمة سوى من الإنسان لأنها لا تعدو أن تكون سلوكا إنسانيا إراديا يعتد به القانون[2].

غير أنه تجدر الإشارة ابتداء إلى أن هناك تمايزا بين التشريع الوطني والقانون الدولي، فيما يخص الجريمة التامة، والجريمة غير التامة. فمعظم التشريعات الوطنية تعاقب على الجريمة التامة وهي الجريمة التي انبثق عن السلوك فيها نتيجتها الإجرامية. بينما الأمر يختلف فيما يخص القانون الدولي الجنائي فهو كما يعاقب على الجريمة الدولية التامة، خاصة ما تعلق منها بالسلم والأمن الدوليين فقد اعتبرت أعملا التحضير والإعداد للحرب العدوانية تصرفات معاقب عليها بموجب المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو ، والمادة 06 من لائحة نورمبرغ . كذلك أقر مشروع تقنين الجرائم الدولية ضد أمن وسلم البشرية من ضمن الجرائم (كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى) المادة 2/2 . وكذلك (قيام سلطات دولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي ..)المادة 3/2 . وهكذا فإنه لدراسة الركن المادي للجريمة الدولية تثور مشكلتان، تتمثل الأولى، في بيان عناصره . و الثانية تتعلق بتحديد صوره.

---

[1]- محمد محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص 847و علي **راشد** : **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**،دار النهضة،القاهرة،ط2،1972م،ص221

[2] – Vespasien **Pella : La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir**,op,cit,p.176 et -Stafen **Glaser : L'infraction international** , op. cit. p 11 et ss.

أولا- عناصر الركن المادي في الجريمة الدولية:

يتحقق الركن المادي في الجريمة الداخلية، بصورتين : التصرف الإيجابي ، أو التصرف السلبي . والسلوك الإجرامي بصورتيه، الإيجابية أو السلبية يتحقق في نشاك عضوي يأتيه الجاني، محدثا به ضررا أو مهددا به مصلحة محمية جنائيا. مع الفرق بين الصورتين ففي صورة السلوك الإيجابي يكون التصرف الإيجابي نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية محدثة بذلك عملا يجرمه القانون ، في حين يكون السلوك السلبي متمثلا في إحجام الإرادة عن إتيان الفعل يأمر القانون إتيانه ،أي امتناع الإرادة عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون انجازها[1].

ومن ثم فالركن المادي للجريمة ، يتمثل في السلوك-إيجابيا كان أم سلبيا- الإجرامي الذي يأتيه الإنسان ، تترتب عليه نتيجة إجرامية ، هذه النتيجة تربطها بالسلوك علاقة سببية . وعلى هذا الأساس يتشكل الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي: السلوك (الفعل)، و النتيجة، و علاقة السببية[2].
وفيما يلي تفصيل لعناصر الركن المادي:

1- الســـــــــــــــلـــوك

يعرف السلوك بأنه النشاط الصادر عن الجاني من أجل تحقيق غاية إجرامية، كما يعرف بأنه حركة عضوية إرادية،ملموسة في الواقع [3]. و هو بهذا المفهوم يشمل عنصرين: الأول يتمثل في استخدام أحد أعضاء جسم الجاني منتجة بذلك أثرا . أما الثاني فيتمثل في إحجام الإرادة عن الفعل المطلوب القيام به قانونا . ويترتب على ذلك أثرا يعاقب عليه القانون، فإن لم تحصل هذه الحركة، أو حدثت لكنها كانت نتيجة لقوة ضاغطة على جسم الإنسان دفعته للاصطدام بغيره ، أو إن لم يحصل هذا الإحجام فلا جريمة لانعدام أساسيات الركن المادي [4].

ويأخذ (التصرف السلبي أو التصرف بالامتناع) ،في التشريعات الداخلية وجهان ، فهو إما يجرم لذاته ، أي أن القانون يأمر القيام بعمل معين، ومجرد الامتناع عن أدائه يشكل جريمة تستوجب العقوبة. ومثاله، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى من له حق حضانته شرعا . وتسمى الجرائم المرتكبة بهذا الشكل (بالجرائم السلبية). وأما الوجه الثاني للامتناع(للتصرف السلبي)، فيتمثل في امتناع الفاعل عن نتيجة يحظر القانون إتيانها ، ويأتي هذا التصرف (الامتناع) مخالفة لأمر بالقيام بعمل يفرضه القانون أو

---

[1]- حميد **السعدي** : **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، بغداد، الطبعة الأولى، 1971م ، ص 238-239

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 96.

[3]- أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 126.

[4]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 96.

الواجب أو الاتفاق ،مثال ذلك: امتناع الأم عن إرضاع طفلها فيموت جراء ذلك ، ويطلق على الجرائم المرتكبة بهذا الشكل بالجرائم السلبية ذات النتيجة[1] .

فالسلوك بهذا المعنى يتخذ صورا ثلاثة هي: السلوك الإيجابي، السلوك السلبي(المجرد)، و السلوك الإيجابي بالامتناع[2]. ولذلك لا يقوم الركن المادي إذا انعدم السلوك، كما لا يقوم إذا كانت الحركة قد حصلت نتيجة ضغط على جسم الجاني مما يؤدي إلى إصابة غيره، فإنه في هذه الحالة لا تقوم الجريمة لعدم توفر العناصر الأساسية للركن المادي[3].وفيما يلي تفصيلا لذلك وتطبيقاته على الجريمة الدولية:

1. **– السلوك الإيجابي:**

لا يختلف السلوك الإيجابي في الجريمة الداخلية عنه في الجريمة الدولية،(فكلاهما يتمثل في حركات عضوية أدت إلى إتيان تصرف يحضره القانون و الذي يؤدي إلى قيام الجريمة)[4]. والجرائم الدولية مثلها مثل الجرائم الداخلية يتطلب قيامها سلوكا إيجابيا، كقيام الدولة بشن هجوم أو غزو أو ضرب بالقنابل أو فرض حصار بري أو بحري على دولة أخرى[5]، فهي بذلك (تقوم بارتكاب سلوك مخالف للقانون و تقترف جريمة دولية، فالعرف الدولي يوجب على الدولة الامتناع عن إتيان تصرفات تؤدي إلى ارتكاب جرائم دولية، ففي حالة مخالفة الدولة لأمر القانون، و قامت بهذا التصرف فإنها قد قامت بسلوك إيجابي ترتب عليه جريمة دولية)[6]. ومن الصور الواضحة للسلوك الإيجابي حرب الاعتداء ، إذ تستخدم دولة ما عدتها الحربية من أجل السيطرة على إقليم دولة، وإذلال أهلها ،واستنزاف خيرات بلادها ، فهذا السلوك أو النشاط الإجرامي يشكل جريمة ضد السلام طبقا لتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 14ديسمبر 1974 ، والذي نص تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة تعريف للعدوان على عدة صور للعدوان ، واعتمدتها الجمعية العامة عند تعريفها للعدوان ، ومن تلك الصور[7]:

---

[1]- حميد **السعدي :مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق ، ص239 -241

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد : الجريمة الدولية** ، المرجع السابق، ص 96.

[3]- المرجع نفسه،ص96

[4]– ومن أمثلة الجرائم الإيجابية،القتل، وهو الصورة الغالبة، والسلوك الذي ينبغي توافره فيها تسمى بالفعل .والفعل يقصد به كل حركة عضلية تصدر عن الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته.سكينة بركاني : الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها،رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة،2000-2001،ص63.وحافظ أبو الفتوح **أبو المعاطي: شرح القانون الجنائي المغربي**،القسم العام،مطبعة النجاح الجديدة،ط1984،2م،123، ص 113.

[5]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 97.

[6]- عبد الله سليمان **سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[7]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :المرجع سابق، ص97.

-الهجوم المسلح بالقوات العسكرية على إقليم دولة ما، وضم أراضيها بالقوة لصالح الدولة الغازية.

- استخدام الدولة الغازية القوة المسلحة من أجل تحقيق هدفها العسكري.
- أي هجوم بالقوات المسلحة التابعة لدولة معينة ضد القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى .

وللسلوك الإيجابي في عالم الجريمة عدة مظاهر ، فقد يكون سلوكا إيجابيا بسيطا كما في حالة السرقة والنهب أو الاغتصاب ، وقد يكون مركبا كسوء معاملة أسرى الحرب ، كما قد يكون محققا في مجرد المؤامرة أو الاتفاق على إتيان الفعل المحظور ، وهذا ما نصت علية محكمة نورمبرغ في حكمها عن وجود مؤامرة، وهو ما نصت علية أيضا المادة الثالثة من اتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري ،على أن مجرد التحريض المباشر أو العام في حكم الفعل التام ، ولهذا يعاقب المتآمرون مثلما يعاقب المنفذون بشرط إلا يتجاوز المنفذون حدود تخطيط المتآمرين ، و يبين أن مسؤولية المتآمرين العقابية لا تنفي مسؤولية المنفذين للجريمة [1] .

2 / السلوك السلبي(المجرد): ويشمل التصرفات المحرمة بذاتها

و يتمثل هذا السلوك في امتناع الدولة أو الفرد عن القيام بعمل أوجب القانون إتيانه، مما يؤدي إلى عدم الوصول إلى تحقيق النتيجة التي استوجب القانون تحقيقها ، ويرتكز هذا المفهوم على اعتبار أن القواعد القانونية العقابية في بعض الأحيان تفرض التزامات بامتناع عن عمل موجه لجمهور المخاطبين به، كما قد تفرض التزامات بعمل ، ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات[2] . وهذا النوع الأخير من الالتزامات يهدف القانون بها إلى حماية مصلحة معينة، ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه المصلحة [3].

---

[1]- عبد الرحيم **صدقي :الإرهاب السياسي،والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1985،ص65 .وحسنين إبراهيم **صالح عبيد :الجريمة الدولية**،مرجع سابق، ص102

[2]– ومن أمثلتها الامتناع عن إبلاغ السلطة العامة بالجناية المخلة بأمن الدولة، والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إحجام الجاني أو امتناعه عن إتيان فعل إيجابي مفروض عليه إتيانه كواجب قانوني قدرته عليه.سكينة بركاني: الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها،مرجع سابق،ص63.

[3]**- أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات ، القسم العام،النظرية العامة للجريمة**،جـــ1،دار النهضة العربية،القاهرة،1979،ص 333 .

وبهذا فالسلوك السلبي، أو الامتناع هو إحجام الجاني عن القيام بحركة إرادية (عضوية)، في الوقت الذي كان من الواجب فيه القيام بتلك الحركة[1] . ومثل هذا النوع من الجرائم جريمة القتل أو الإصابة الخطأ إذا اقترن بامتناع الجاني وقت الحادث عن مساعدة المجني عليه أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك [2].

وهكذا فالفرق بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي ، يظهر جليا من خلال كون السلوك الإيجابي يتمثل في أن الجاني قد أتى بحركته الإرادية العضوية فعلا يحرمه القانون ويضع له جزاء لمعاقبته، أي أن الشخص قد فعل ما كان يجب الامتناع عنه . أما السلوك السلبي ، فإن الشخص يمتنع عن فعل ما كان يجب عليه فعله ، فيترتب على امتناعه تخلف نتيجة يتطلب تحققها.

كما يتميز الامتناع الذي تقع به الجريمة السلبية عن الامتناع الذي تقع به الجريمة الإيجابية ، في صورة النتيجة المحققة. فالجريمة السلبية المجردة نتيجتها القانونية، العدوان على مصلحة محمية قانونا .إذ السلوك السلبي أو الامتناع لا يصلح لتحقيق الركن المادي للجريمة إلا إذا كان مخالفا لواجب قانوني (محض) يفرض على الشخص أن يقوم بسلوك إيجابي ، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك . ولا يهم مصدر التجريم سواء أكان قانون العقوبات أم أي فرع آخر من القانون[3] . بينما في الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع فلها نتيجة مادية تتمثل في الأثر المحسوس في العالم الخارجي ، فضلا عن النتيجة القانونية وهي المساس بالمصلحة المحمية ، كما أن الامتناع الذي تقع به الجريمة السلبية يتحدد إلى واجب قانوني مصدره قانون العقوبات ، بينما الامتناع الذي تقع به الجريمة الإيجابية فإنه يتحدد بالنسبة لواجب قانوني ينص عليه قانون غير قانون العقوبات وقد لا يكون مصدره المباشر هو القانون [4].

---

[1]– مع ملاحظة أنه في السلوك السلبي المجرد، يقصد بالنتيجة التي يحول الامتناع دون تحقق النتيجة بمعناها القانوني، إي العدوان على مصلحة محمية قانونا ، وليس النتيجة بمعناها المادي ، وهي التغيير في العالم الخارجي كأثر لامتناع الجاني عن إتيان السلوك . انظر ، فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص262

[2]– أحمد **فتحي سرور**: **أصول قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص334

[3]– إذ لا يقوم الركن المادي للجريمة في حالة السلوك السلبي، لو كان الشخص قد قام بفعل يفرضه واجب ديني أو أخلاقي أو تفرض قواعد المجاملات بين الناس .

[4]– أحمد **فتحي سرور** : المرجع نفسه، ص 234

والجريمة الدولية كالجريمة الداخلية، من حيث إمكان قيام كل منهما على السلوك السلبي، غير أن أمثلة السلوك السلبي[1] في الجريمة الداخلية قليلة بالمقارنة مع والسلوك السلبي في القانون الدولي ، والذي يعني إحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون إتيانه ، سواء أدى الإحجام عن الفعل إلى نتيجة مادية يحضرها القانون . أو كان امتناعا مجردا . ومن ثم فالسلوك السلبي في القانون الدولي يعني إخلالا بواجب يقرره القانون الدولي الجنائي الاتفاقي أو العرف الدولي [2].

ومن الأمثلة على ذلك ما نص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثال ذلك الفقرة الرابعة من المادة الثالثة و التي تضمنت امتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من جعل إقليمها كقاعدة للعمليات أو كمركز للإغارة منه على دول مجاورة. مما يشكل جريمة دولية سلبية . و كحالة سماح سلطات الدولة بالقيام بنشاطات منظمة الهدف منها هو تنفيذ أعمال إرهابية في إقليم دولة مجاورة (المادة 2 فقرة السادسة)[3]. المادة المذكور سلفا قد حددت صور هذا السلوك السلبي كما يلي:

-سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام أراضيها كقاعدة عمليات أو كنقطة انطلاق للقيام بالغارة على إقليم الدولة (الفقرة رقم04).

-السماح بقيام أنشطة منظمة تهدف إلى إثارة حروب أهلية في دولة أخرى (فقرة رقم 5).

- سماح السلطات بأنشطة إرهابية منظمة داخل أراضيها لزعزعة أمن دولة أخرى (فقرة 06).

واعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ، إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة وهو ما جاء أيضا في مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها المقدم من طرف لجنة القانون الدولي التابعة لهيئة

---

[1]- الأمثلة عن الجرائم التي ترتكب بسلوك سلبي في القانون الداخلي قليلة ، لأن الأصل في القواعد العقابية أنها تفرض التزاما بامتناع عن عمل على عاتق المخاطبين بها . كما تفرض التزامات بعمل ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ الالتزامات، بحيث يمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه الحماية .، أي أن الأصل في أن القانون يجرم السلوك السلبي الإيجابي ، ولا يجرم السلوك السلبي المجرد إلا في حالات قليلة . ومن الأمثلة عن ذلك في القانون الداخلي : امتناع الشاهد عن أداء الشهادة ، امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى ، امتناع الموظف المختص عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ، الامتناع عن دفع النفقة المقررة قانونا مع القدرة على دفعها .

[2] -Jean **Graven** : op,cit,p278-279

[3]- راجع النص الكامل لهذا التقنين في:

Stafen **Glaser**: **Droit international** ..,op,cit,p231 et ss

وانظر ،عباس هاشم السعدي :**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 27، 28 وفتوح عبد الله **الشاذلي** :**القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 274

الأمم المتحدة ، واجبات الدولة من الناحية القانونية، في المادة الرابعة منه تحث عنوان إنكار العدالة حيث ورد فيها على أن :

*–تسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال أو امتناع مما يعتبر إنكارا للعدالة .

*–يكون هناك إنكار للعدالة في حكم الفقرة السابقة إذا لم تسمح المحكمة أو السلطة المختصة في دولة للأجنبي بممارسة حق التقاضي وحق الترافع علانية وحق الدفاع عن نفسه في المسائل الجنائية، في حدود القواعد القانونية والمبادئ الثابتة عالميا .

*–يكون هناك إنكار للعدالة في حكم الفقرة السابقة، إذا أصدرت المحكمة حكما أو قرارا فيه ظلم بائن لمجرد أن الشخص المضرور أجنبي .

وتظهر **أهمية اعتبار السلوك السلبي** في القانون الدولي الجنائي في الأمثلة التالية:

أ– جريمة إنكار العدالة[1]:

تنص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين، على اعتبار جريمة إنكار العدالة الواردة في المادة (147) من الجرائم الجسيمة،وهي تمثل نقص يشوب تنظيم ومباشرة وظيفة القضاء، ينطوي على تقصير من جانب الدولة في أداء واجبها الدولي بالحماية القانونية للمقيمين على أراضيها وخاصة الأجانب [2]. و يرد إنكار العدالة في ثلاثة أوضاع:

*– حرمان الأجانب من التقاضي أمام محاكم الدولة المقيمين فيها. وإن كان هذه الصورة لم تعد موجود في الوقت الحالي لتعارضها مع العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وهي لا تفرق في هذه الحقوق، ومنها حق اللجوء إلى القضاء بين القضاء الوطني والأجنبي [3].

*– عدم فصل المحاكم في الدعاوى المرفوعة من الأجنبي عمدا مما يتعذر عليه الحصول على حقه. على الرغم من اختصاصها بذلك . مثل حرمانه من المرافعة العلنية، أو من حقه في الدفاع عن نفسه في المسائل الجنائية .

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين : **مبادئ القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق، ص 134.

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**،مرجع سابق، ص 99 وما بعدها

[3]– انظر، فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 266. وراجع المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . والاتفاقية الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف حيث قررت اعتبار جريمة إنكار العدالة من الجرائم الخطيرة . وإنكار العدالة وفق الاتفاقيتين يقصد به : حرمان الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات من "حقهم في أن يحاكموا محاكمة نظامية وبطريقة حيادية " انظر المادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة . راجع :

Stafen **Glaser** :**Infraction international** ,op, cit, p 25

*– إصدار المحكمة حكما مخالفا للعدالة، كان دافعه نزعة عدائية تجاه الأجنبي أو ضد دينه أو جنسه .[1]

غير أنه لا تقوم مسؤولية الدولة عن جريمة إنكار العدالة ، إذا كان الأجنبي قد استنفذ جميع الوسائل القضائية التي يقررها التشريع الوطني لإصلاح الأخطاء القضائية عن طريق الطعن في الحكم الصادر [2].

ب– جريمة عدم المواءمة بين التشريع الوطني و الدولي[3]:

وهي صورة امتناع دولة ما عن التوفيق بين قانونها الداخلي وبين ما التزمت به في معاهدة دولية أو اتفاقية دولية . وذلك تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي . و في حالة امتناع دولة منضمة إلى المعاهدة عن تعديل قوانينها تكون بذلك قد خالفت التزاماتها و ارتكبت جريمة عدم التنسيق بين قانونها الداخلي و القانون الدولي ..

وفي هذه الصورة لا يجوز للدولة الممتنعة التذرع بنصوص قانونها الداخلي حتى تفلت من المسؤولية الجنائية الناتجة عن إخلالها بالتزام دولي أو نتيجة لعدم التزامها وتنفيذها لهذا الالتزام . لأن من الواجب على الدولة بعدما أبرمت المعاهدة أو الاتفاق الدوليين أن تجعل قانونها الوطني متوافقا مع التزاماتها الدولية التي أمضت عليها في المعاهدة الدولية أو الاتفاقية الدولية، تماشيا مع قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني[4].

وفي هذا الصدد وردت عدة نصوص منها :

*–معاهدة إبادة الجنس05 ديسمبر 1948 ،و التي نصت في مادتها الخامسة على: (يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية...).

---

[1]– في هذا المجال تنص المادة الثالثة والعشرون من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة 1907 على التزام المحتل بالسماح لمواطني العدو باللجوء إلى القضاء . انظر، حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**،مرجع سابق، ص100 وما بعدها

[2]– اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، وعند كلامها عن جريمة إنكار العدالة ، تمنع بصورة خاصة على الدول المتحاربة : "التصريح باعتبار حقوق ودعاوى مواطني الأجنبي المعادي منقضية أو معلقة أو غير مقبولة أمام العدالة"المادة 23 ومن الاتفاقية الرابعة .وذات المعنى جاء في نص المادة 8 الفقرة ب 14 من نظام روما الأساسي.

انظر، فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص 267

[3]– عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 116

[4]– انظر تفصيلا لذلك : علي صادق **أبو هيف** : **القانون الدولي**..،مرجع سابق، ص 246.و

Stafen **Glaser** : **Droit international** ,op,cit,p 169 et ss

*–ما ورد في المادة 29 من اتفاقية الصليب الأحمر بجنيف سنة 1921 ، حيث تقرر التزام الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تتضمن تشريعاتها الداخلية ، نصوصا عقابية جزاء الإخلال بما ورد من أحكام .

*– التعديل الذي أضيف للاتفاقية المنعقدة في سنة 1864 بشأن معاملة جرحى الحرب ، حيث جاء التعديل في اتفاقية 1906 مذكرا بأن الدول المتعاقدة يجب أن تدرج ضمن قوانينها الداخلية نصوصا تحرم كل عمل ينطوي على خرق لنصوص تلك الاتفاقية في وقت الحرب ، مالم تكن هذه القوانين تتضمن سلفا مثل هذه النصوص .

*– وقريب من الحالة السابقة ، ما نصت علية اتفاقيات جنيف لسنة 1949 من حكم يقض بضرورة إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع تشريع يلزم بفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية أو يأمرون بها ، فضلا عن التزامهم بالبحث عن الأشخاص المتهمين باقترافها أو الأمر بها ، وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمهم الوطنية دون اعتبار لجنسياتهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى مختصة [1].

*–ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بعدم انقضاء جنايات الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم المؤرخة في 26 نوفمبر 1968 ، حيث قررت بأن الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد باتخاذ كافة الإجراءات أو التدابير التشريعية وغير التشريعية ، من أجل تسهيل تسليم المجرمين . وكذلك ما نصت علية المادة الرابعة من ذات الاتفاقية ، وبمقتضاها تتعهد الأطراف باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، لتأمين عدم شمول الجرائم المذكورة بالتقادم[2] .

3 /–السلوك السلبي بالامتناع أو التصرفات السلبية ذات النتيجة:

هي جريمة إيجابية بالامتناع، وأمثال الجريمة الدولية بطريق الامتناع امتناع الدولة عن ارتكاب عمل سواء في صورة فعل إيجابي أو فعل سلبي، بحيث يفضي امتناعها إلى نتيجة إجرامية [3] . ويسميها البعض بالجرائم السلبية ذات النتيجة .تميزا لها عن الجرائم السلبية البحتة أو جرائم الامتناع المجرد .

[1]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**...،مرجع سابق، ص101 وما بعدها .
انظر هذا المعنى في : المادة 79 من الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة البرية . والمادة 50 من الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات البحرية . والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب . والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب .

[2]– وهو ما نص علية قانون روما الأساسي في المادة 29 على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه . انظر ، فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص269

[3]– عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 117.

والفارق بين المظهرين، أنه في السلوك السلبي المجرد-كما رأينا- نجد أن القانون يجرم ابتداء الامتناع بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية . ومن ثم تقوم المسؤولية ، ويتقرر العقاب بمجرد الامتناع عن الفعل. أما في الحالة الثانية، فإن تحقق النتيجة شرط في قيام المسؤولية ، بحيث تعد عنصرا جوهريا في ركنها المادي ، فإن تخلفت النتيجة لا تقوم الجريمة التامة، لأن ما يجرمه القانون في هذه الحالة هو النتيجة [1].كحالة امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرءوسيه من الضباط والجنود عن ارتكاب أفعال عدوانية مع علمه باعتزامهم عن إتيانها . ومن ثم يسأل الرئيس عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته لجرائم دولية ، وهي مسؤولية مؤسسة على واجب الرقابة الذي يفرضه القانون على الرئيس من منع المخاطبين بأوامره من ارتكاب جرائم[2]. مثلما ورد في المادة 01 من الأنظمة الملحقة باتفاقية لا هاي الرابعة سنة 1907 (بعبارة المسؤول) مشيرة إلى مسؤولية التابع عن أعمال تابعه . كما أقرت لجنة المسؤوليات المنبثقة عن مؤتمر السلام التمهيدي سنة 1919 مسؤولية الرؤساء عن جرائم مـــرؤ سيهم ، وبنت تلك المسؤولية على علم الرئيس بالجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه وعلى إمكانية منعه لها [3].

وعلى هذا المنال سارت المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى حيث جاء ضمن حيثياتها: أن المسؤولية بوجه عام عن أسرى الحرب في اليابان تلقى على عاتق :-أعضاء الحكومة- ضباط الجيش والبحرية المسؤولون عن الإشراف عن التشكيلات التي يوجد أسرى الحرب في رعايتها —الموظفون المسؤولون في تلك الأقسام عن رفاهية ورعاية أسرى الحرب — الموظفون بغض النظر عن كونهم مدنيين أو عسكريين والمسؤولون عن الإشراف المباشر عن أسرى الحرب .كما أن من واجب أولئك الأشخاص كلهم العمل على ضمان معاملة حسنة لأسرى الحرب ومنع سوء معاملتهم، وذلك بإنشاء

[1]-فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص 272.

[2] -Stafen **Glaser**: **Infraction International**… ,op,cit, p 21.

[3]- عباس هاشم **السعدي** : **مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية**،مرجع سابق،ص 228 .

وقد ذكر الأستاذ رولنكك بأن المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ لم تعاقب على الجريمة المرتكبة بطريق سلبي فلم تدن الأدميرال (جونيتز) عن قيام إحدى الغواصات الألمانية بتدمير إحدى السفن وقتل جميع من بقي من ركابها ، (بسبب عدم قيام دليل يشير إلى أن الجنرال دونيتز كان قد أمر بذلك) . والسبب في ذلك يعود إلى أن الاتهام شعر بأن الأوامر الإجرامية للقادة الألمان كانت من الوضوح بحيث تغني عن توجيه التهم عن جرائم الامتناع . رولنق : المرجع السابق، ص 379 بينما الأمر اختلف في المحكمة العسكرية الأمريكية بنورمبوغ عند النظر قي قضية (هوستاج تريال) الذي ورد فيه (لا يسأل قائد الفيلق عن الأعمال التي يرتكبها مرؤ وسوه من القواد تنفيذا لأوامره فحسب، بل عن الأفعال التي علم بها أو كان علمه بها من الأمور الواجبة عليه). . انظر تقرير **سبيروبولوس** المقرر الخاص في **الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي** ،1950، ص 269

النظام الذي يحقق تلك الأغراض مع ضمان العمل به بصورة فعالة ومستمرة ، ويسأل الأشخاص عن سوء معاملة الأسرى الحرب إذا كانوا قد:

-قد قصروا في إنشاء ذلك النظام .

– أو أنهم أنشئوا ولكنهم قصروا بالعمل الفعال والمستمر (ولا يسأل أولئك الأشخاص ، فيما لو ارتكبت جرائم الحرب في ظل العمل الفعال والمستمر بذلك النظام ، ما لم يثبت –أنهم كانونا على علم بارتكاب الجرائم وبإحراز الإجراءات اللازمة–في حدود سلطتهم– لمنع اقترافها.

-أو كان عدم إحراز العلم ناجما عن تقصيرهم في ذلك [1].

ومن ثم فحكم المحكمة واضح في تحميله المسؤولية للرئيس أو القائد الأعلى عن أعمال تابعيه ، ليس فقط عن علم بجرائم تابعيه بل لمجرد إهماله وجهله بما فعلوا[2]. ومن أمثلة الجريمة الدولية التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الإيجابي بطريق سلبي أو بالامتناع جريمة القتل عن طريق الحرمان، كحالة عدم تقديم الطعام للأسرى أو عدم تقديم المساعدات الطبية و الدواء لأبناء الدولة المحتلة و هذا ما قام به الألمان في الحرب العالمية الثانية.[3] وما نصت عليه المادة السادسة والسابعة من نظام روما الأساسي حيث تقوم جريمة الإبادة الجماعية بسلوك سلبي ، إذا حرم أفراد الجماعة من الظروف المعيشية الملائمة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا ، إذا نتج عن ذلك الهلاك الفعلي [4].

ويندرج ضمن هذا الإطار ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث ذكرت مجموعة من الجرائم الدولية والتي وصفتها بالخطيرة ، منها الاتفاقية الثالثة التي سوت بين الفعل والامتناع الذي يؤدي إلى قتل أسير الحرب أو تعريض صحته للخطر ، واعتبرت هذا الامتناع من الجرائم الخطرة . (المادة 13

---

[1] **-Annual Digest and Reports of public international law cases** ,edited by H. Lauterpacht , vol. 15,Year 1948,case no .118 ,p 366

[2]– راجع ، عباس هاشم **السعدي** : **مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية**،مرجع سابق، ص32 .وقد أبدى القاضي رولنك رأيا مخالفا لهذا الحكم ، حيث اشترك شروطا ثلاث لغرض مسائلة الرئيس الأعلى عن جرائم مرؤوسيه وهي: كونه قد (علم أو كان يجب عليه العلم بتلك الأفعال، وأن يكون مناطا بسلطته لمنعها ، على أن يكون منع تلك الأفعال من الأمور الواجبة عليه طبقا للقانون الدولي)

[3]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 103

[4]– نصت المادة 07 من قانون روما الأساسي على اعتبار الإبادة من الجرائم الإنسانية ، تشمل تعمد فرض أحوال معيشية ، من بينها الحرمان من الحصول عن الطعام والدواء قصد الإهلاك . الفقرة 2 من المادة السابعة من النظام . فتوح عبد الله **الشاذلي**:**القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 207. وانظر في اعتبار الجريمة الإيجابية بطريق الامتناع كصورة من السلوك. .انظر، حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :المرجع سابق، ص 104.

فقرة 01). كما أن الاتفاقيتين الأولى والثانية تحظران مطلقا تعمد ترك الأشخاص محل الحماية دون مساعدة طبية أو علاج أو تعريضهم لأخطار العدوى أو الإصابة بالأمراض ، وتعتبر ذلك جريمة سلبية (المادة 12 فقرة 02). والتي جاء فيها(أي عمل غير مشروع أو امتناع من قبل السلطة المحتجزة يسبب الموت أو يعرض سلامة أسرى الحرب للخطر ، يعتبر ممنوعا من الخروق الخطيرة لهذه الاتفاقية).ومن – وطبقا لما سبق– يعتبر الامتناع مساويا للتصرف الإيجابي.

2- النـــــــــتـيــــــجــــة:

يتنازع تحديد مفهوم النتيجة في القانون الداخلي اتجاهان ، الأول وهو الاتجاه المادي، حيث يصرف مدلول النتيجة إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، متى كان الشارع يعتد به، و لم يكن مترتبا على استعمال سبب إباحة.[1] بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على وضع معين قبل حدوث النتيجة، ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكاب السلوك ، ومن ثم يعتبر التغيير في الأوضاع الخارجية السابقة على السلوك نتيجة بالمفهوم المادي لهذا السلوك . أما النتيجة حسب الاتجاه القانوني ، فتعني العدوان على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية ، ويتمثل هذا العدوان في إلحاق الضرر بالمصلحة أو الحق أو في مجرد تعريضهما للخطر . [2].وكمثال على ذلك يظهر الاتجاه المادي في النتيجة في جريمة القتل من خلال أن المجني عليه كان حيا قبل أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي ، ثم أصبح ميتا بعد ارتكاب السلوك ، فتعد الوفاة هي التغيير المادي الذي أحدثه السلوك الإجرامي في العلم الخارجي. بينما يظهر الاتجاه القانون في جريمة القتل في العدوان على الحق في الحياة .

والواقع إن كلا من الاتجاه المادي والاتجاه القانون يساهمان في ضبط أدق للنتيجة ،مع إعمال الفارق الموجود بينهما، فالاتجاه المادي للنتيجة يسهل التحقق منه ، لأنه عبارة عن الآثار المادية التي يمكن إدراكها بالحواس ،غير أن ذلك لا يكفي في تشكيل الركن المادي للجريمة على اعتبار أن تلك الآثار قد لا تمثل عدوانا على مصلحة يحميها القانون، ومن ثم دور النتيجة حسب الاتجاه القانوني ، باعتبارها تكييفا تلك الآثار التي أتى بها السلوك في العالم الخارجي ، لبيان ما إذا كانت تلك الآثار تمثل عدوانا على حق أو مصلحة محمية قانونا [3].

---

[1]- علي يوسف **محمد حربة**: **النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات**، رسالة دكتورا مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1995 رقم 6، ص 16 و ما بعدها.

[2]– عمر السعيد **رمضان**: **فكرة النتيجة في قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ، مارس 1961، ص 103 ما بعدها .

[3]– محمود نجيب **حسني**:**شرح قانون العقوبات القسم العام**،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 1983م، ص 289

وهكذا فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بناء على ما إذا كان التغيير في العالم الخارجي كأثر للسلوك يشكل نتيجة بالمعنى القانوني الذي يلزم توافره . ذلك أن الآثار المادية للسلوك قد تحث ، وتحقق نتيجتها بمفهومها المادي ، لكن لا يعد حدوثها محققا للنتيجة بمفهومها القانوني ، لأن الآثار المادية التي حصلت لا تشكل في الظروف التي ارتكب فيها السلوك عدوانا على مصلحة أو حق محمي قانونا ، وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادي دون مفهومها القانوني . أي أن النتيجة بمفهومها المادي قد تتحقق ، ومع ذلك لا تصلح التي تعد عنصرا في الركن المادي للجريمة ،إذا كانت النتيجة المادية لا يمكن وصفها بالعدوان على الحق أو المصلحة المحمية قانونا . ومثال ذلك أن تحدث نتيجة إجرامية نتيجة دفاع شرعي عن نفس ، فهنا القتل واقعة وهو نتيجة مادية، لكن إزهاق الروح في هذه الحالة لا يعد في المفهوم القانوني عدوانا على حق المجني عليه في الحياة .متى توافرت شروط إباحة الدفاع الشرعي .

كما قد تكون النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أدى إليها كالجريمة المادية مثل الوفاة، كما قد تكون النتيجة متجسدة في هذا السلوك وغير منفصلة عنه كالجريمة الشكلية ،وهي التي تتسم بعدم وجود نتيجة لها متميزة عن السلوك بل تندمج النتيجة والسلوك معا كمثل الحريق حيث يؤثم المشرع مجرد وضع النار و لا يحفل بما ينتج عنه من تخريب[1]. كما قد يتراخى تحقق النتيجة فتحدث في مكان أو زمان مختلفين عن زمان و مكان السلوك و هو ما يعرف بالجريمة المتراخية délit a distance ،مثل الحصول على الوسائل الاحتيالية في جريمة النصب في بلد و قيام المجني عليه بتسليم المال في بلد آخر و حصول الوفاة متراخية عن الضرب أو الجرح الذي أفضى إليها.[2]

و قد ثار خلاف بين الفقه و القضاء حول الصورة الأخيرة (الجريمة المتراخية) فمنهم من يقول بضرورة الأخذ بالقانون الساري في مكان أو زمان السلوك، بينما يأخذ البعض بالقانون الساري في مكان أو زمان النتيجة، في حين يأخذ البعض بالقانون النافذ في مكان أو زمان كل من السلوك و النتيجة.[3]

وفي القانون الدولي الجنائي ، الجريمة الدولية كالجريمة الداخلية تتطلب بالإضافة إلى عنصر السلوك تتطلب عنصر النتيجة، ومفهوم النتيجة في القانون الدولي الجنائي لا يختلف كثيرا عن مفهومها في القانون الداخلي، فهي أيضا بتنازعها اتجاهان ، مادي ، وآخر قانوني ، بحيث يتمثل الاتجاه المادي فيما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس ، وبالأخص في الجرائم المادية أو جرائم

---

[1]-Stafen **Glaser** : **L'infraction international** , op.cit, p12

[2] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 266، 267

[3]- Stafen **Glaser** : op.cit, p27 et ss

الضرر. وأما الاتجاه القانوني، فيتمثل في العدوان الذي ينطوي عليه السلوك الإجرامي بالنسبة للحق أو المصلحة الدولية المحمية جنائيا . وكما في الجريمة الداخلية، فإنه في الجريمة الدولية،تعتبر النتيجة القانونية عنصرا جوهريا في تحقق الركن المادي، بغض النظر عن الآثار المادية . فالجريمة الدولية تنطوي على مساس بمصلحة دولية محمية في القانون الدولي الجنائي . ومن ثم فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكا معينا فقط إذا كان ذلك السلوك يلحق ضررا فعليا بالمصلحة الدولية كجريمة الحرب العدوانية، أو يهددها كجريمة التهديد بالعدوان.وجريمة استعمال الطوربيد في غير الحالات المسموح باستعماله فيها،وإنما أيضا إذا كان السلوك كجريمة وضع الألغام الآلية، تحت سطح الماء و التي تنفجر تلقائيا بمجرد التلامس، فهذه الجريمة فالقانون لا يتطلب لتحققها حصول ضرر معين، بل يكتفي بمجرد وضع اللغم.[1]

و فكرة الخطر تلعب دورا هاما في القانون الدولي الجنائي[2]: ذلك لأن القانون في الأصل يتطلب وقوع اعتداء فعلي على الحق الذي يحميه حتى تتوافر جميع عناصر الركن المادي، بمعنى أنه لا يكتفي بمجرد الخطر الذي يهدد الحق أي بمجرد احتمال تحقق الاعتداء، إلا أن القانون في بعض الأحيان قد يؤثم أفعالا مراعيا في ذلك النتيجة الجسيمة التي يحتمل أن تؤدي إليها، و لكن هذه النتيجة لا تعد عنصرا من عناصر الجريمة في نظر القانون، و إنما يكتفي لتمامها بنتيجة أقل جسامة قد لا تحمل في ذاتها ضررا و لا تكفي على هذا النحو لتبرير تدخل القانون، و لا يلفت نظر هذا الأخير إلى النتائج الأقل جسامة الضرر الذي يترتب، و لكن يلفت نظره إليها الخطر الذي تحمله هذه الأفعال، و هذا الخطر هو احتمال تحقق نتائج أكثر جسامة[3]، و بالتالي يمكن تعريف الخطر بأنه وضع مادي ينطوي على احتمال قوي ينذر وفقا للمجرى العادي للأمور بحدوث الجسيم الذي يريد الشارع درئه.[4]

و من أمثلة فكرة الخطر في القانون الدولي الجنائي ما تضمنته اتفاقيتا 12 سبتمبر 1923 و اتفاقية 04 ماي 1910 و المتعلقتان بتداول المطبوعات المخلة بالحياء و ما تضمنته اتفاقية 16 نوفمبر 1937 و المتعلقة بمكافحة و عقاب الإرهاب.[6] و ما نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم الدولية التي تحرم مجرد الاستعداد و التحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى.[7]

---

1 -Stafen **Glaser : : L'infraction international,** op.cit, p13

2 –حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية** ...، مرجع سابق ، ص 106

3 – أشرف توفيق **شمس الدين**: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 139.

4 – المرجع نفسه، ص 140.

5- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 106.

7- أشرف توفيق **شمس الدين** : المرجع السابق، ص 140.

وتجدر الإشارة إلى أن الخلاف القائم بشأن الجريمة المتراخية في القانون الداخلي —كما سبق وبينا—لا مجال له في فقه القانون الدولي الجنائي ،و هذا لكونه ذو صفة عالمية مثله مثل القانون الدولي المتفرع عنه[1]. و من السوابق الدولية في هذا الأمر ما جرى في قضية شهيرة و هي قضية (اللوتس)، و تتلخص وقائعها في حدوث تصادم بين مركب البريد الفرنسية Lotus و إحدى ناقلات الفحم التركية، وذلك خارج النطاق الإقليمي لأي دولة، و قد نجم عن التصادم غرق السفينة التركية و مصرع ثمانية من بحارتها، و عند وصول المركب الفرنسية إلى ميناء اسطنبول، قامت السلطات التركية بالقبض على قبطانها، كما ألقت القبض أيضا على قبطان السفينة التركية و حاكمتها بتهمة القتل بإهمال، و قضى بإدانتها، فاحتجت السلطات الفرنسية على اختصاص القضاء التركي بنظر هذه القضية، مستندة في ذلك إلى أن الجريمة قد وقعت على مركب فرنسية و ثم تخضع للقضاء الفرنسي، و طرح الأمر على المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي قضت بأغلبية آراء أعضائها لصالح تركيا.[2] ورغم وجاهة هذا الحكم باعتماده الرأي الذي يعتد بالاختصاص بمكان وقوع النتيجة[3]، إلا أن جانبا من فقهاء القانون الدولي الجنائي مثل "دوندنيه دي فابر" و "جلاسير" يميل إلى ترجيح قانون السلوك استنادا إلى الطابع الشخصي للقانون الجنائي الحديث الذي يعول على شخصية الجاني و إرادته التي تظهر واضحة في مكان السلوك، بالإضافة إلى سهولة اتخاذ الإجراءات الجنائية من تحقيق و تفتيش و إثبات...في هذا المكان .[4]و قد أخذت بعض الاتفاقات الدولية بمكان حدوث السلوك، من ذلك مثلا اتفاقية جنيف لقانون البحار 1958.[5] . في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الجريمة الدولية رغم قدمها لا وجود لقضاء دولي جنائي يتكفل بالمعاقبة جميع الأفعال التي وصفتها الاتفاقيات بأنها جرائم دولية، و بالتالي فهي تخضع لنظام الاختصاص العالمي و الذي يقصد به محاكمة و إنزال العقوبة على فاعليها في أي إقليم دون النظر إلى إقليم الدولة التي وقعت الجريمة فيها. و من أمثلة الجريمة المتراخية في القانون الدولي الجنائي حالة قيام دولة بإطلاق صواريخ من دولة أو من قارة إلى أخرى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية من قتل و تخريب و إتلاف[6].

---

[1] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**...،المرجع السابق، ص267 .

[2] – اشرف توفيق **شمس الدين**: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 143.

[3] – المرجع نفسه، ص 143.

[4] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، الهامش رقم 2، ص 107.

[5] – اشرف توفيق **شمس الدين** : المرجع السابق، ص 143.

[6] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص267، 268.

3- علاقة السببية:

و يراد بعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك و النتيجة، فهي تعد بذلك عنصر من عناصر الركن المادي، إذ تسند النتيجة إلى الفعل مقررة بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، بمعنى أنها مقتصرة على الجرائم المادية[1] أي الجرائم ذات النتيجة ،دون الجرائم الشكلية[2] التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة فيها.[3] لذا فإن القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو بمثابة تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة وبين فاعلها [4].

لكن هناك خلاف حول تحديد معيار علاقة السببية ، خاصة إذا علمنا أنه في أحيان كثيرة قد تتعدد الأسباب التي تؤدي إلى نتيجة إجرامية واحدة، بحيث يصعب تحديد السبب المباشر في تحقيق النتيجة ومن ثم إسناد الفعل للمتهم . ومن الأمثلة على ذلك أن يقوم شخص بمنع الطعام والدواء عن مجموعة من السكان ، بقصد إهلاكها ، ثم ترسل المساعدات الطبية والغذائية لهم ، لكن تقوم سلطات الدولة بمنع وصولها إليهم ، أو تستولي عليها عصابات مسلحة فتمنع وصولها للسكان . وتكون النتيجة النهائية هلاك جميع السكان . فهنا يطرح إشكال حول من تنصب إليه النتيجة النهائية من بين هؤلاء جميعا؟

وقصد الإجابة على هذا الإشكال وضعت معايير عدة لتحديد علاقة السببية، بحيث يمكن على غررها تحيد توافر علاقة السببية من عدمها . وما هو القدر من النتائج الذي يسأل عنه مرتكب السلوك . وقد تبلورت إجابة الفقهاء في ثلاث نظريات [6]هي:

أ- النظرية الأولى: و المتمثلة في نظرية تعادل الأسباب equivalences de causes و حسب هذه النظرية فكل العوامل المساهمة في إحداث النتيجة الإجرامية متعادلة و متساوية ،حيث يسأل الجاني مسؤولية

---

[1]- الجرائم المادية هي طائفة من الجرائم لا تقوم إلا إذا توفرت على علاقة السببية أي ربط السلوك بالنتيجة ، بحيث إذا انتفت العلاقة بين السلوك الإيجابي والنتيجة التي تحققت بسبب لا دخل لإرادته فيه ، اقتصرت مسئوليته على مجرد الشروع في الجريمة

[2]- الجرائم الشكلية هي ما تسمى بجرائم السلوك المجرد ، يوجد فيها نتيجة إجرامية بالمعنى المادي ، لأن النتيجة تندرج ضمن السلوك ، ومن ثم يكون ارتكابه محققا للركن المادي للجريمة كاملا ، ولذلك لا يتصور الشروع في هذه الحالة، لأن الشروع يفترض إمكان تخلف النتيجة على الرغم من إتيان السلوك الذي يكون من شأنه الإضفاء عليه . انظر فتوح عبد الله **الشاذلي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص289

[3]-حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 108.

[4]- رؤوف **عبيد** : **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، دار الفكر العربي،القاهرة، سنة 1984،ص03.

[6]- أحمد فتحي **سرور**: **أصول قانون العقوبات، مرجع سابق**، ص363 .

كاملة عن هذا النشاط الإجرامي مهما توسط من عوامل بينه و بين النتيجة الإجرامية ما لم تكن النتيجة محتومة الحصول دون النظر عن فعل الجاني [1].

فهذه النظرية تسوي بين جميع الفاعلين أو بين جميع العوامل التي أدت إلى لتكل النتيجة ، فكل عامل يعد بذاته سببا في النتيجة ، تقوم بينه وبين النتيجة علاقة السببية . فمنع الشخص الطعام والدواء عن السكان–في المثال السابق– سلوك أدى بذاته إلى هلاك السكان ، ومن ثم قامت علاقة السببية بين سلوكه والنتيجة المحققة ، فاكتمل بذلك الركن المادي للجريمة.

وقد أخذ نظام روما بهذه النظرية، من خلال ما جاءت به المادة 07 ومن النظام الأساسي، حيث اعتبرت القتل العمد الموجه ضد جماعة من السكان المدنيين من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي . فعلاقة السببية –هنا– تقوم بين فعل الجاني وبين وفاة المجني عليه ، متى ثبت أن فعله يشكل أحد العوامل التي أدت إلى إحداث الوفاة ، أيا كان قدر مساهمته في النتيجة . وقد وجهت انتقادات لهذه النظرية منها عدم اتفاق مقدماتها مع نتائجها، إذ تقرر المساواة والتعادل بين جميع الأسباب لإحداث النتيجة . كما يؤدي منطق النظرية إلى التوسع في علاقة السببية ، مما يقود إلى مساءلة الجاني عن أسباب لا دخل له فيها ، ولذلك فهي توسع من نطاق المسؤولية الجنائية[2].

ب – أما النظرية الثانية هي نظرية السبب المباشر :فذهبت إلى أن السببية تكون متوافرة إذا كان فعل الجاني هو السبب الرئيسي في إحداث النتيجة أي بمعنى أن النتيجة تحدث بفعل الجاني دون غيره La cause direct ou officient[3]. وطبقا لهذه النظرية فإن فعل الجاني قد يكون هو السبب المباشر ، كما يمكن أن يكون غيره من العوامل ، سواء أكان سابقا أم لا حقا على هذا السلوك . فإذا كان هو السبب المباشر في إحداث النتيجة قامت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وتحقق بذلك الركن المادي للجريمة . أما لو كان السبب المباشر غير سلوك الجاني ، فإن سلوك هذا الأخير لا يمكن اعتباره عاملا مباشر في النتيجة بل هو مجرد عامل عارض ساعد في النتيجة ، ومن ثم لا تنسب النتيجة إليه .

وتطبيق هذه النظرية يقتضي من القاضي البحث في جميع الأفعال وترتيبها ترتيبا تسلسليا بغية معرفة السبب المباشر والفعال من غير من الأسباب العارضة المساعدة ، فإن هو وقف على السبب المباشر أمكنه الحال إقامة علاقة السببية بين السلوك والنتيجة وعد دونه أسبابه مساعدة لا تنسب إليها نتيجة.

[1] – رؤوف **عبيد** : : **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، المرجع سابق، ص 26

[2] – راجع، فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص 295

[3] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**..، المرجع السابق، ص 271.

والواقع أن هذه النظرية كسابقتها وجهت لها انتقادات ، تركزت على أنها لم تحل الإشكال حين نفت المسؤولية الجنائية عن من أتى بالسبب المساعد أو غير المباشر، فقد وضعت معيارا تحكميا غامضا، و لم تقدم للقاضي وسيلة جيدة أو معيارا واضحا يمكن الاعتماد عليه للقول بتوافر أو انعدام رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية[1] .

ج – بينما النظرية الثالثة فتتمثل في نظرية السبب الملائم، التي تعتد بأحد العوامل المساهمة في إحداث النتيجة و تعتمد عليه باعتباره ذا قوة فعالة وفقا للسير العادي للأمور.[2] ومن ثم فهي تعتد بجميع العوامل المحققة للنتيجة الإجرامية إلا أنها تفضل العامل الأقوى باعتباره سببا ملائما للنتيجة دون غيره من العوامل .وتجدر الإشارة هنا إلا أنه يجب التفريق ابتداء بين نوعين من العوامل[3] ، العوامل العادية أي المألوفة، وهي التي تتوقع من الرجل في حالته العادية إذا وجد في ذات الظروف التي تصرف فيها المتهم ، وتصلح إلى أن تكون أسبابا ملائمة لإحداث النتيجة إذا ما أضيفت لسلوك الجاني . ومن ثم وطبقا لهذه النظرية ، فإنه يعد سلوك الجاني سببا للنتيجة الإجرامية ، إذا كان السلوك مقترنا بالعوامل العادية المألوفة من شأنه أن يفضي إليها . فلا تنتفي علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة إذا تدخلت عوامل إنسانية أو طبيعية ، سابقة أو معاصرة أو لاحقة للسلوك ، ساهمت مع هذا السلوك في إحداث النتيجة.

أما العوامل الشاذة فهي تلك العوامل غير المتوقعة ، وغير المألوفة في ذات الظروف التي أتى بها المتهم ، فمثل هذه العوامل لو اعتد بها لنفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية .وتقتصر حينئذ مسؤولية المتهم على مجر الشروع في القتل أو الإبادة . ومثل هذه العوامل الشاذة تعمد المجني عليه الإضرار بنفسه ، أو الخطأ الجسيم غير المتوقع من طبيب عارف بمهنته أدى خطاه إلى قتل المجني عليه ، ووفاة المجني علية في حادث اصطدام سيارة الإسعاف التي تنقله للمستشفى...الخ.

هذا وإن علاقة السببية في القانون الدولي الجنائي بين الفعل و النتيجة لا تختلف عما هو عليه في القانون الداخلي، إذ يشترط أن يكون الفعل أو السلوك الإجرامي قد أفضى إلى النتيجة الإجرامية أو بالأقل يكون سببا كافيا يؤدي إلى هذه النتيجة مثلما ذهبت إليه النظرية الأخيرة و يصدق هذا على الجرائم الدولية سواء كانت ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.[4]

---

[1] - فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،المرجع سابق،ص 293

[2] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص 109

[3] –ومعيار التفريق بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة، هو الاعتماد على المعيار الموضوعي ، لا المعيار الشخصي إذ لا عبرة بما يتوقعه المتهم . فتوح عبد الله **الشاذلي** : المرجع سابق، ص 297

[4] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية** ، المرجع السابق، ص 273.

والواقع أن نظرية السبب الملائم هو ما استقر علية غالبية الفقه ، كما يأخذ به القضاء في الكثير من البلدان ، وهي النظرية الأجدر في مجال المسؤولية عن الجرائم الدولية للقول بقيم الركن المادي للجريمة[1] .

ثانيا- صور الركن المادي في الجريمة الدولية

للجريمة سواء أكانت داخلية أم دولية ركنا ماديا –يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني سواء أكان إيجابيا أم سلبيا محدثا بذلك نتيجة تتمل في ضرر لحق بحق أو مصلحة مع قيام علاقة السببية بين النشاط والنتيجة التي تتجسد في الواقع .ومع ذلك فقد يحدث أن تتخلف النتيجة كما في حالة الشروع ، كما يمكن أن يساهم في ارتكابها أكثر من شخص إما بصفة فاعل أصلي وإما بصفة شريك فيها [1].ومن ثم تكون صور الركن المادي في الجريمة هما: الشروع و المساهمة.وهما كما في الجريمة الداخلية هما كذلك في الجريمة الدولية .

1- الشروع في القانون الدولي الجنائي:

لا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية من حيث اعتبار المراحل التي الثلاث التي تمر بها فبل تنفيذها، غير أن الفارق بين الشروع في الجريمة الدولية والشروع في الجريمة الداخلية يظهر جليا في مرحلة التحضير والإعداد للجريمة وفيما يلي تفصيل ذلك:

أ–مرحلة التفكير والتصميم: مرحلة التفكير والتصميم تخرج بطبيعة الأمور من نطاق التجريم في كل من الجريمتين–الداخلية والدولية–، لأنها محض إرادة ، لم تستقر في واقع ملموس.

ب– مرحلة التحضير والإعداد : مرحلة التحضير و الإعداد تكون محلا للتجريم في الجريمة الدولية إذا كانت ذات جسامة خاصة[3]. و في هذا يقرر الفقيه الروماني (بيلاPella) جدارة هذه الأعمال بالتجريم و العقاب للحيلولة دون وقوع الجريمة المبتغاة .ومثالها جريمة حرب الاعتداء التي تكون مسبوقة بالعديد من الأعمال التي تفصح عن نية الدولة المعتدية، كأن تقوم بإنشاء خطوط حديدية إستراتيجية في مواضع معينة من الإقليم، أو تقوم بإعداد الأسلحة و العتاد بكميات تفوق ضرورات الدفاع المحتمل[4].

---

[1]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد :الجريمة الدولية**...،مرجع سابق، ص 109

[2]– سكينة **بركاني:الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها**–دراسة مقارنة–رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأمير عبد القادر،سنة2000–2001م،ص 62 وما بعدها

[3]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 279.

[4] - Vespasien **Pella : La Criminalité Collective Des états Et Le Droit De L'Avenir**., op. cit. p 177

و هذا ما أكدته لائحة نورمبرج في المادة السادسة ولائحة طوكيو في المادة الخامسة، كما نص عليه مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية في المادة الثانية الفقرتين الثانية و الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة، كما يتبين من المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة أنها نصت على منع التهديد باستخدام القوة[1] ، وقررت المادة التاسعة من مشروع إعلان حقوق الدول وواجباتها واجب كل دولة في الامتناع عن كل تهديد باستعمال القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[2] .

ج- مرحلة البدء في التنفيذ :أما بالنسبة لمرحلة الشروع فإذا رجعنا إلى القانون الجنائي الداخلي نجد أنه هناك نظريتان تحكمان نظرية الشروع وهما: النظرية الموضوعية و التي تعتبر أن الشروع يتطلب بدء تنفيذ الجانب المادي للجريمة أو على الأقل البدء بتنفيذ فعل يعد ارتكابه بمثابة ظرف مشدد للجريمة، أما الأعمال التي تسبق هذا الفعل فهي أعمالا تحضيرية، أما النظرية الشخصية فتربط الشروع بنية الجاني، فإذا دلت أعماله و ظروفه على أنه مقدم على ارتكاب الجريمة لا محالة، اعتبر أنه شرع في الجريمة [3] .

أما في القانون الدولي الجنائي فقد أخذ بالنظرية الشخصية[4]. فيما يخص العقاب على الأعمال التحضيرية ،التي تنطوي على مساس بالأمن والسلم الدوليين ، ومن ثم فالتحضير للعدوان–مثلا– يعد وفقا للمذهب الشخصي عملا تحضيريا لجريمة العدوان ، ويعد بالتالي جريمة دولية . أما فيما يخص البدء في التنفيذ الذي يشكل الشروع في جريمة دولية فذلك بمقتضى المذهب الموضوعي ،الذي يتطلب لقيام الشروع ارتكاب الفعل الذي يبدأ به الجاني تحقيق الركن المادي . ومن ثم نكون قد أخذنا بالمذهبين الشخصي والموضوعي فيما يخص مسألة الشروع في الجريمة الدولية.

والشروع في الجريمة الدولية يقع إما بصورة الشروع التام[5] و إما بصورة الجريمة الخائبة، أو في

صورة الشروع الناقص، أو الجريمة الموقوفة [2].بينما في صورة الجريمة المستحلية فإن الفقيه (بيلا Pella) فيرى ضرورة رفض فكرة الجريمة المستحيلة لعدم إمكان الأخذ بها في الوضع الراهن للقانون

---

[1]-محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 279.

[2]– محمد محمود **خلف**:**حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،دار النهضة المصرية،القاهرة،ط1973، 1م،ص 353 .فتوح عبد الله **الشاذلي** :**القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 308

[3]– عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 120.

[4]– المرجع نفسه، ص 120.

[5]– ومثال الشروع التام في الجريمة الدولية: جريمة الإبادة الجماعية إذا اتخذ فيها الجاني سلوك إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية قصد إهلاكها جزئيا أو كليا ،لكن الهلاك(النتيجة) لم يتحقق بسبب أجنبي ،كتدخل منظمة دولية وأنقذت الجماعة من الهلاك فحالت دون تحقيق النتيجة الإجرامية . ففي هذه الحالة الجاني حقق السلوك اللازم لكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا ترجع لإرادته. .../...

الدولي الجنائي. واعتبر صدور بيان تهديد من جانب دولة صغيرة لا تملك السلاح لشن حرب عدوانية ضد دولة أخرى لا يمكن اعتباره جريمة دولية .

ولا تختلف الأحكام الخاصة بالشروع ، إلا فيما يتعلق بإمكانية العدول الاختياري، وعدم قابلية بعض الجرائم للشروع.أما فيما يتعلق بالعقاب ،فلا فرق بين النوعين[1].وهذا ما أكدته المادة الثامنة من اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948، ولجنة القانون الدولي سنة 1951 ،والتي اعتبرت مجرد التهديد بالعدوان جريمة دولية ا[2]. والمادة 05 من نظام روما الأساسي لم يفرق بين الجريمة التامة والشروع ، وبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام يمكن أن يتوقف نشاط الجاني فيها عند مرحلة الشروع[3] .

ومن ثم فالشروع في القانون الجنائي الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي، إذ وجدناه يعاقب عل الأعمال التحضيرية في كل الأحوال ، ويعدها جريمة معاقب عليها بينما الوضع ليس كذلك دائما في الجريمة الداخلية، كما يسوى في العقاب بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة ، بسبب أن كلاهما يعد مساسا بحق أو بمصلحة محمية جنائيا . ويبدو أن عدم التفرقة بينهما صائبة إذ يقتضيه استقرار الأمن والسلام الدوليين.

2- المســــــــــــــاهمة في الجريمة الدولية:

إن كل التشريعات تعاقب على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عمن ارتكبها، والصورة العادية لارتكاب الجريمة تتمثل في انفراد شخص واحد بذلك، بحيث تتجمع فيه وفي نشاطه كل العناصر القانونية اللازمة، وتبقى هذه الصورة العادية القائمة حتى ولو اقترف هذا الشخص عدة جرائم، إذ يحمل المسؤولية عنها جميعا. أما إذا تعدد الجناة كأن يقوم أحدهم بالتخطيط لها و آخر بالمساعدة، و ثالث

.../.. ومثالها كأن تحاول دولة قوية عزو دولة أقل قوة ،فتحرك قواتها قصد العدوان فتتدخل دولة ثالثة أو قوات تحالف فتمنع الدولة المعتدية .

[1]- الشروع الموقوف مثل الشروع الخائب من حيث العقاب ، باعتبار كل منهما تهديد لمصلحة محمية جنائيا . وهذا خلافا للرأي الذي عليه الفقيه (بيلا) الذي يرى ضرورة التفرقة بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة من حيث العقاب . انظر ،حسنين إبراهيم صالح عبيد :الجريمة الدولية،ص 111 .وفتوح عبد الله **الشاذلي:القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 310

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص ص، 111، 112. وعبد الرحيم **صدقي** : **القضاء الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص111.

[3]- المادة 77 من النظام الأساسي الوارد في الباب السابع الخاص بالعقوبات والمادة 25 منه سوت بين الجريمة التامة والشروع، واعتبرت مسؤولية الشخص الجنائية ثابتة عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة (فقرة ثالثة أ) أو الشروع في ارتكاب الجريمة (فقرة ثالثة و. انظر ، فتوح عبد الله **الشاذلي** : المرجع السابق، ص318

بالتنفيذ، فإن المسألة تتعقد، إذ نصير أمام صورة خاصة وغير عادية، وهي صورة المساهمة أو الاشتراك في الجريمة[1]. فما هي القيمة القانونية لدور كل جاني من هؤلاء الجناة المتعددون ؟

ومن أشكال المساهمة في الجريمة الدولية التحريض والمؤامرة ، والمساعدة بشتى صورها ، وهذا ماذكرته المادة 06 الفقرة الخيرة من نظام نورمبورغ، والمادة 05 من نظام طوكيو[2].

كما أن فكرة المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي تستوعب معها فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي ، والفاعل مع غيره والاتفاق الجنائي . وهذا ما توصل إليه الفقه والقضاء ، بحيث أقر جميع المبادئ الخاصة بالمساهمة لكل الجرائم المنصوص عليها ، منطلقا في ذلك من مبدأ عام يقضي بأن القواعد العامة في قانون العقوبات تنطبق كذلك في مجال القانون الدولي الجنائي .

فقد وجدنا بأن محكمة نورمبوغ عند تفسيرها لنص المادة التاسعة من النظام المتعلق بالمنظمات الإجرامية، أنها أدانت بعض المتهمين لمجرد الاشتراك في النشاط الإجرامي . وهو المبدأ الذي أكدته لجنة القانون الدولي في تقنينها لمبادئ نورمبوغ ، بحيث وجدنا المبدأ السابع اعتبر الاشتراك في ارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية في منزلة ارتكاب الجريمة ذاتها في مفهوم القانون الدولي . كما تناول مشروع تقنين الجرائم الدولية موضوع المساهمة في المادة الثانية الفقرة 13، التي ذكرت المؤامرة بغرض ارتكاب إحدى هذه الجرائم ، أو التحريض على ارتكابها، أو الاشتراك في أي من هذه الجرائم . وقررت الاتفاقية الدولية الخاصة باستبعاد كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 في المادة 04 ضرورة العقاب على صور التحريض أو المساعدة على الأنشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها .

هذا وعموما فكرة المساهمة في القانون الدولي الجنائي تقتضي دراسة مسائل ثلاث هي:

-مسألة عدم التفريق بين المساهمين. -مسألة مسؤولية الفاعل المعنوي.

-مسألة الاتفاق الجنائي لارتكاب جرائم دولية أو مسألة المؤامرة.

أ- مسألة عدم التفريق بين المساهمين في الجريمة الدولية:

المبدأ الذي استقر عليه القانون الدولي الجنائي هو التسوية في العقاب بين الفاعلين أو المساهمين في الجريمة الدولية ، وذلك بالنسبة لجميع مراحل الجريمة . يظهر ذلك جليا في جميع المواثيق الدولية التي

---

[1] -بركاني **سكينة**: **الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو مادونها**،رسالة ماجستير،معهد الشريعة والقانون،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة،2002 ،ص3 وما بعدها. وتشير الباحثة أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون لفظ الاشتراك بدل مصطلح المساهمة الذي يشيع استعماله لدى القانونيين .وترى أن التعبير الأصح هو استعمال لفظ الاشتراك لأنه الأصح لغويا للدلالة على المقصود.

[2] - وفتوح عبد الله **الشاذلي**:**القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق ، ص 118.

بدأت بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد نصت المادة السادسة من لائحة نورمبوغ و المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو على معاقبة المدبرين و المحرضين و الشركاء الذين ساهموا في رسم أو تنفيذ خطة أو مؤامرة لاقتراف جريمة من الجرائم التي نص عليها في كلتا اللائحتين و أنزلتهما هذه المادة منزلة الفاعل الأصلي، و أكدت ذلك المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة و معاقبة جريمة إبادة الجنس باعتبار جريمة إبادة الجنس (الجريمة التامة) و الاتفاق أو التحريض المباشر و العلني بقصد ارتكابها و الاشتراك فيها كلها جرائم دولية[1] .كما نصت المادة الثانية الفقرة الثالثة عشر من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية على اعتبار كل من المؤامرة بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه و التحريض المباشر على اقترافها و الاشتراك فيها جريمة دولية[2]

وتأكد المبدأ في نظام روما الأساسي ، بحيث سوى بين جميع المساهمين أيا كانت صورة السلوك المرتكب وذلك بموجب المادة 25 من النظام (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين .....يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بمايلي:

-ارتكاب هذه الجريمة ، بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر.

-الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

-تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير هذه الجريمة أو الشروع فيها، بما في ذلك توفير الوسائل .

-المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة).

ب- مسؤولية الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي هو من لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه، وإنما بواسطة غيره، ولذا يطلق عليه في الفقه (الفاعل غير المباشر)، أو (الفاعل بالواسطة). والفقه الدولي الجنائي كالداخلي يقر مسؤولية

1- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 289، 290..
فقد قررت المحكمة العسكرية في حكمها (أن المساهمة في إعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليه) تعني طبقا لتفسير المحكمة ليس المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير ، ولكن أي اشتراك يتمثل في المساهمة في تنظيم أو تنفيذ أي جناية من الجنايات التي عددتها المادة السادسة من نظام المحكمة .

2 -Stafen **Glaser** :L' **Infraction International**, op ,cit 187- 188

الفاعل المعنوي أو الفاعل بالواسطة ، بحيث يسأل عما قام به من تحريض أو مساعدة للفاعل المباشر لاستحالة نسبة الخطأ إلى هذا الأخير[1] .

والفقه الدولي يرفض التفرقة بين الفاعل الأصلي و الفاعل مع غيره، ويعد الدور الذي يقوم به أحدهما معادلا لدور الآخر, ولا يعد الفاعل مع غيره صورة من الاشتراك, كما أن مرتكبي جريمة الاتفاق الجنائي ينزلون منزلة الفاعلين الأصليين و لو لم تقترف الجريمة المتفق عليها إذ تعد جريمة في حد ذاتها, فالتسوية بين كل المساهمين في الجريمة الدولية في العقاب يعود إلى خطورة تلك الظاهرة في المجال الدولي وجسامة الجرائم المتفق عليها,كما أن المساهمين فيها غالبا ما يكونون على قدر كبير من الخطورة الإجرامية[2] .

وقد تأكد هذا المبدأ في المواثيق الدولية، منها ما قررته اتفاقية جنيف االأربعة بشأن تعهد الدول بسن التشريعات اللازمة لفرض عقوبات فعالة ، ليس فقط على الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، ولكن أيضا على الأشخاص الذين (يأمرون) بارتكابها [3]. كما تناولت المبدأ محكمة نورمبوغ في تطبيقها لجرائم الحرب المنصوص عليها في المادة السادة من نظام المحكمة ، بحيث حملت المسؤولية للرؤساء والقادة العسكريين الذين يمارسون سلطات التوجيه والأمر في حالة ارتكاب مرؤ وسيهم جرائم حرب أمروا بها وذلك بوصفهم فاعلين أصلين . كما تأكد المبدأ في النظام الأساسي لروما في المادة 25 من النظام ، والذي سبقت الإشارة إليه .

ج– مسألة الاتفاق على الجريمة:

الاتفاق هو اتحاد أو اجتماع إرادة شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة[4]. وهو يفترض وجود عرض من طرف يصادفه قبول من الطرف الآخر، موضوعه جريمة ما. وهو بهذا أقرب في طبيعته إلى العقد مع اختلافهما من حيث المشروعية[5]. كما أنه بهذا يختلف عن التحريض، إذ إرادتي طرفيه متعادلتين فكلاهما مقتنع بالجريمة دون حاجة للآخر لإقناعه بها ، بعكس التحريض حيث إرادة المحرض تعلو على

---

[1] –Stefan **Glaser** :L' **Infraction International**, op ,cit op . cit.p 192.

[2]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق**:**النظرية العامة لجريمة الدولية**،... المرجع السابق ,ص290 .

[3]– الآمر إذا كانت له سلطة إلزام المأمور، واعتقد المأمور في مشروعية الأمر الصادر إليه ، ونفذ هذا الأمر الذي ينطوي على انتهاك لحكام الاتفاقيات، تحققت مسؤولية الآمر بوصفه فاعلا معنويا . راجع المواد 49–50–129–146 من الاتفاقيات الأربع . فتوح عبد الله **الشاذلي** :**القانون الدولي الجنائي**،المرجع سبق ،ص328

[4]-جندي **عبد الملك**: **الموسوعة الجنائية**، مطبعة دار الكتب المصرية،القاهرة،سنة 1931م،ج1ص713

[5]- محمود نجيب **حسني**: **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**،دار النهضة العربية،القاهرة،ط2،1992م،ص296

إرادة المحرض وتسيطر عليها [1].والاتفاق بهذا وسيلة من وسائل تحقق المساهمة الجنائية ، وهو صورة من صور المساهمة التبعية ، فيعاقب على الاتفاق إذا نفذت الجريمة المتفق عليها ، ومن ثم يعد الاتفاق في حد ذاته جريمة معاقب عليها ، ولو لم تكتمل الجريمة.

والواقع أن الاتفاق على الجريمة نوعان، نوع يعتبر مجرد اشتراك غير مباشر، ونوع يعتبر جريمة مستقلة بذاتها. فالنوع الأول يشترط له شرطان: أن يكون موضوعه ارتكاب جريمة معينة، وفي هذه الحالة يعتبر المنفذ فاعلا، أما الباقون فشركاء بالاتفاق. والشرط الثاني، أن تقع الجريمة فعلا بناء على ذلك الاتفاق، ولا يهم المدة طالت أم قصرت. والنوع الثاني، وهو ما يعبر عنه بالاتفاق الجنائي، فهو متحد في طبيعته مع الاتفاق كطريقة من طرق الاشتراك، إلا أن نطاقهما يختلف، وقد جرمه القانون لذاته، وشرطه ثلاثة:

-أن يكون منظما على نحو ما. ألا يقل عدد المتفقين فيه عن قدر ما .

-أن يكون موضوعه جنحة أو جناية ما[2].

أما القانون الدولي الجنائي فهو أيضا يقر بفكرة اعتبار الاتفاق جريمة معاقب عليها لما يشكله الاتفاق من خطورة على أمن وسلام أشخاص المجتمع الدولي[3]. وقد تأكد هذا في المواثيق الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية ، حيث اعتبرت الاتفاق الجنائي، في صورة المؤامرة أو في صورة الجماعة الإجرامية المنظمة ، جريمة قائمة بذاتها ، وتعد إحدى الجرائم الدولية.وهذا ما أكدته المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو، والمادة السادسة من نظام محكمة نورمبورغ ، اللتان أقرتا مفهوم الاتفاق الجنائي ، واعتبرته في المادة 6 فقرة 2 من الجرائم صد السلام ،والمادة 6 فقرة 3 اعتبرت الاتفاق من صور المؤامرة

أما بالنسبة للصور الأخرى للاتفاق في القانون الدولي الجاني ، وهي صورة الجماعة الإجرامية المنظمة، والتي تمارس نشاطا إجراميا عابرا للدول، فقد تقررت أيضا في المحاكم الدولية، وعدت من صور الاتفاق المحرمة دوليا (المادة 9-11 من نظام محكمة نورمبوغ، والمادة 8-10 من نظام محكمة طوكيو). وحتى يصح نشاط جماعة بصورة الاتفاق الجنائي ، يلزم أن تكون الأنشطة الإجرامية التي ارتكبتها الجماعة المنظمة من طائفة الجرائم التي المنصوص عليها في المحاكم العسكرية ،غير أنه لا يشترط في العقاب أن تكون الجرائم المستهدفة قد تحددت عند إنشاء المنظمة أو تكوين الجماعة [4].

---

[1]– أنظر، محمود نجيب **حسني**: **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية** الرجع السابق،، ص296

[2]– .أنظر سكينة **بركاني**: **الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها**،مرجع سابق، ص142-143

[3] -Stefan **Glaser** :L' **Infraction International,**op . cit.p 192 -

[4]- انظر، فتوح عبد الله **الشاذلي** : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 334

كما تأكد المبدأ في المادة 25 من نظام روما اعتبرت الشخص الذي يساهم بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك ، ارتكاب إحدى الجرائم الدولية أو الشروع فيها ، مسؤولا جنائيا إذا كانت هذه المساهمة متعمدة .

ومهما يكن فإن القانون الدولي الجنائي جاء متميزا في بعض أحكامه التي تخص المساهمة الجنائية عن ما هو مستقر عليه الأمر في القانون الجنائي الداخلي، ويكفي في ذلك أننا وجدنا القانون الدولي الجنائي قد أقر –مسبقا– أن لا فرق بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة الدولية ، وأن الفاعل المعنوي(وهو الفاعل غير المباشر) مثله في المسؤولية الجنائية مثلا لأصيل، والاتفاق الجنائي سواء في صورة المؤامرة أو صورة الجريمة المنظمة العابر ة للدول، تأخذ وصف الجريمة الدولية، ويسأل جميع أفرادها عما ارتكبوه من جرائم ، متى ثبت أن تلك الجرائم مما يجرمها القانون الدولي الجنائي . كل ذلك يؤكد مدى الخطورة الإجرامية التي تجسدت في المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية،على الأمن والسلم الدوليين . وهو وما يقتضي وضق قواعد قانونية صارمة للحد منها .

لمطلب الثالث
الركن المـعنــوي

إن العنصر المادي لا يكفي وحده لتحقق الجريمة ،بل لا بد من توافر علاقة بين إرادة الجاني و التصرف الذي أتاه ، بمعنى أنه لا بد من نسبة الفعل إلى خطأ الجاني ، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول أدبيا عن أعماله التي أرتكبها بإرادته، و إرادته الآثمة هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الجرمية إليه و عقابه عنها ،ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أي لديها قدرة التمييز بين الأفعال المحرمة و الأفعال المباحة ، وأن تكون مختارة أي لديها مكنة المفاضلة بين دوافع السلوك بين الإقدام على ما هو مباح و الإحجام عما هو محظور، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث[1] . وبهذا المعنى يتحقق مفهوم الركن المعنوي، فهو في الجريمة –كقاعدة عامة- يمثل الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة نحو الواقعة الإجرامية أو بمعنى آخر يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي[2] .

و القانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يقيم المسؤولية الجنائية بتحميل شخص عبء الجزاء الجنائي، وهي لا تقوم إلا بارتكاب فعل مجرم صادر عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي أو الخطأ لتبرير تحميل الجاني تبعة انتهاكه للقانون، إلا أنه إذا وجدت أسباب خاصة بمرتكب الفعل تمنع مساءلته جنائيا، فتنفى بذلك المسئولية الجنائية[3].

وعليه سندرس في هذا المطلب صور الركن المعنوي–أي القصد الجنائي- باعتبار أن أغلب الجرائم الدولية ترتكب بطريقة العمد، ثم موانع المسئولية الجنائية ومدى قبول للاحتجاج في دفع المسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية .

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**:**الجريمة الدولية**، المرجع السابق،ص 115.

[2]- أنظر ،علي **راشد**:**القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، المرجع السابق،ص 353256

[3]- توفيق **الشاوي**:**محاضرات في المسئولية الجنائية في التشريعات العرفية** ،معهد الدراسات العربية العالمية،سنة 1958م،ص22عباس هاشم **السعدي**: **:مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ،المرجع السابق ،ص33

أولا-صور الركن المعنوي

للركن المعنوي سواء في الجريمة الداخلية أم لجريمة الدولية صورتان هما: القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي. ويفترض الخطأ توافر شرطين لا يتوفران إلا لدى الإنسان، ومن هنا كان الإنسان وحده هو المسؤول جنائيا سواء في إطار القانون الداخلي أم على صعيد القانون الدولي[1]. لأنه وحده من يمكن أن يكون لديه قصد أو أن يقع في خطأ.

1 - القصـــــــد الـــجنائي :

1- **في القانون الداخلي**: القصد الجنائي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة و انصراف إرادته إلى اقتراف ذلك الفعل ،و على إحداث النتيجة المعاقب عليها قانونا في هذه الجريمة[2] .

و من هذا يتضح أن القصد الجنائي يفترض العلم بوقائع معينة، و يفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع معينة فهو إذن علم و إرادة و على هذين العنصرين يقوم بنيان فكرة القصد الجنائي [3]. والعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي سابق على تحقق الإرادة و يعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع و بهذا المعنى فالعلم يحدد للإرادة اتجاهها و يعين حدودها في تحقيق واقعة إجرامية. أما الإرادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الفرد، فهي نشاط نفسي صادر عن وعي و إدراك بغرض الوصول إلى غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على النشاط المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة-القصد الجنائي-[4].

والقصد الجنائي نوعان: قصد مباشر وقصد احتمال غير مباشري. فالقصد المباشر، يفترض وجود إرادة اتجهت على نحو أكيد يقيني إلى الاعتداء على الحق المحمي قانونا، و لا يمكن تصور اتجاه الإرادة كذلك إلا إذا كانت مستندة إلى علم يقيني ثابت بتوافر عناصر الجريمة ، و أهم عنصر في الجريمة يدور في تفكير الجاني حين يقترف الفعل هو النتيجة التي يحققها فعله و يتمثل فيها الاعتداء على الحق المحمي قانونا، و لا يكون العلم بها يقينيا إلا إذا توقعها الجاني كأثر حتمي لازم للفعل فهو يقدر أن النتيجة لا بد أن تحدث و لا يرد إلى ذهنه احتمال عدم حدوثها[5]. أما القصد الاحتمالي فهو يفترض علم بعناصر الجريمة على نحو غير يقيني، فالجاني يأتي فعله و هو يتوقع تحقق النتيجة على أنها أمر ممكن قد يحدث أو لا يحدث بمعنى أنه غير متأكد من أن فعله

---

[1]- محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،ص376 وما بعدها

[2]- المرجع نفسه،ص376 وما بعدها

[3]- أشرف **توفيق شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ,ص159.

[4]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 135، 138.

[5]-أشرف **توفيق شمس الدين** : المرجع السابق، ص 159.

سيؤدي به إلى المساس بالحق المحمي قانونا ، و هو تبعا لذلك لا يستبعد الأمل في ألا يمس فعله بهذا الحق، و على الرغم من هذا العلم فإن الجاني يقبل احتمال حدوث الاعتداء و الرضاء به[1]. و القصد الجنائي قد يكون عاما أو خاصا ،و يتحدد هذا الأخير بباعث معين يوجه الجاني إلى نتيجة معينة يريد تحقيقها دون غيرها كما في القتل العمد يتوافر قصد خاص هو نية القتل ، و إن هذا القصد يوجد بجانب القصد العام[2] والمتمثل في القتل الاعتداء أو المساس بسلامة الجسم[3] .

2–في القانون الدولي الجنائي: إن القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عنه في القانون الداخلي، فهو يقوم أيضا على عنصري العلم و الإرادة، كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء، و سجلته كافة المواثيق الدولية[4]. إذ أن القانون الدولي الجنائي يتطلب وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي بل وقد قامت محكمة نورمبورغ بتشديدها في ذلك و مشترطة في ذلك ضرورة توافر العلم الحقيقي بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة لقيام القصد الجنائي، و أكدت في ذلك على أن الجهل و الغلط في الوقائع ينفي القصد الجنائي[5].

كما أن القانون الدولي الجنائي يوجب التسوية بين نوعي القصد الجنائي، فإذا توافر لدى الجاني القصد الجنائي الاحتمالي بالنسبة للجريمة الدولية يجب عليه أن يسأل عنها مسؤولية عمدية، هذا نظرا للطبيعة الخاصة للقانون الدولي الجنائي، إذ أنه في أغلب أجزائه قانون عرفي، لذلك فإن الجرائم المعاقب عليها ينقصها التعريف الدقيق الواضح، و لتحديد أركانها و عناصرها يتطلب الاعتراف للقاضي بالسلطة التقديرية ليتكشف بها العرف الدولي الذي يحدد تلك الجرائم[6] . و إن لم تكن عناصر الجريمة محددة بذاتها بوضوح فإنه من العبث يطلب تحديدها بوضوح في نفسية الجاني على النحو الذي تتطلبه فكرة القصد المباشر، لذلك لأجل كفالة التطبيق السليم للقانون الدولي الجنائي ينبغي الاكتفاء بتحديد تقـــريبي

---

[1]– محمود نجيب **حسني**: النظرية **العامة للقصد الجنائي** دراسة تأصيلية مقارنة مركز المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1978، ص 219، و ما بعدها .

[2]– محمد عبد **المنعم عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق ,ص298

[3]– المرجع نفسه، ص 298.

[4]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 118

[5]– أنظر في ذاك، محمود نجيب **حسني** :المرجع سابق، ص88و عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص، 136.

[6]– فمثلا القصد الجنائي في جرائم الحرب:إطلاق صاروخ على مستشفى بقصد تدميرها وقتل من فيها من المرضى والجرحى، أما القصد الاحتمالي في ذات المثال، أن يطلق الصاروخ بقصد تدمير المستشفى دون أن تنصرف إليه النية إلى قتل المرضى والجرحى، لكن مطلق الصاروخ توقع قتل هؤلاء و لم يثنه ذلك على عمله، وإن كان لم يهدف لقتلهم أساسا.أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 160.

أساسه الاحتمال لا اليقين. أضف إلى ذلك فإن الجرائم الدولية في الغالب لا يقترفها الجاني لحسابه الخاص، و إنما يقترفها لحساب و باسم الدولة[1]، و في هذه الحالات لا يعنيه على نحو مباشر أن يتدبر جميع النتائج المترتبة على فعله، بحيث لا يقدم عليها إلا إذا كانت تمثل غرضا له ليستأهل السعي لتحقيقها بل إنه في أغلب الأحوال يقدم على الفعل و نتائجه دون تدبره كافة النتائج المترتبة على فعله، فإذا كان مقترف الفعل قد قبل احتمال حدوثها فيجب أن يعتبر ذلك كافيا حتى يسأل عن الجريمة مسؤولية عمدية[2] . و هناك بعض الجرائم الدولية لا يتصور اقترافها بغير قصد مباشر مثل جريمة الإرهاب الدولي **terrorisme .** و أخذ الرهائن **prise d'otages**.[3]

ويعرف القانون الدولي الجنائي صورة سبق الإصرار **préméditation** باعتباره صورة مكثفة للقصد الجنائي، و هذا ما تضمنته لائحتا نورمبورج و طوكيو في جرائم الحرب العالمية الثانية[4].

كما يعرف أيضا فكرة القصد الخاص ، هذا الأخير الذي يسعى بمقتضاه الجاني إلى تحقيق غرض آخر تجاوز مجرد النتيجة الأصلية في الجريمة، و قد نصت على ذلك المادة الثانية من اتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الجنس التي استلزمت ارتكاب إحدى الجرائم التي نص عليها في هذه الاتفاقية بغرض تدمير الجماعة وطنية أو طائفية أو جنسية أو دينية بصفة كلية أو جزئية[5]. و اتفاقية لا ها ي في 1970/12/16 التي تتعلق بالقبض غير المشروع على الطائرات المدنية و إن لم تتحدث عن الركن المعنوي لتلك الجريمة و لكن طبيعة هذه الجريمة لا يمكن أن تقترف إلا عمدا، فهي من الجرائم العمدية التي لا يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بل يلزم إلى جانب ذلك توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الاستيلاء على

---

[1]– كجرائم الحرب،التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون، لا يرتكبونها لحسابهم الخاص أو لمصلحتهم الشخصية، ولكنهم يرتكبونها لحساب دولتهم وبناء على تعليمات صادرة إليهم من قيادتهم . فالجندي الذي يطلق صاروخا على مدرسة تابعة لدولة الخصم قد لا يعرف اسم الحي الذي به المدرسة أو المدرسة ذاتها وأسماء الأشخاص الموجودين بها، ولكنه أطلق الصاروخ بناء على تعليمات مت قياداته فالقصد المتوافر هنا احتمالي وليس مباشرا، وكذلك الحال في معظم جرائم الحرب.انظر، حسنين إبراهيم صالح **عبيد**:**الجرائم الدولية**،مرجع سابق،ص**119.**

[2]– مثلا من يسقط طائرة لدولة أخرى فقد لا يفعل ذلك و نيته تتجه إلى شن الحرب إلا أنه إذا ثبت أنه قد توقع ذلك و قبله ثم نشبت الحرب كأثر لفعله فوجبت مساءلته عن جريمة شن الحرب مسؤولية عمدية .أنظر، أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ، ص 161.

[3]– فمثلا جريمة القرصنة الدولية، واحتجاز الرهائن، والإرهاب الدولي ،فهذه جرائم لا تقوم بقصد احتمالي. أنظر، محمد محي الدين عوض :المرجع السابق، ص402.و حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :الجريمة الدولية...، المرجع السابق، ص 119.

[4] -Vespasien val **pella** : **la criminalité colective...** , op, cit , n17p 228

[5]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 120.

الطائرات أو اختطافها، و المادة الأولى من اتفاقية مونت ريال بتاريخ 1971/09/23 حددت الجرائم التي يتوافر فيها القصد الجنائي، إذ لابد من اقتراف أفعال العنف ضد الأشخاص الذين على ظهر الطائرة عمدا، فإن اقترفت بالخطأ فإن تلك الأفعال لا يكون خاضعة لأحكام الاتفاقية المشار إليها[1] .

2- الخطـــــأ غير العمـــدي:

1- **في القانون الداخلي**: إن الجريمة قد تقع دون قصد إلا أن الجاني قد يسأل لأنه لم يتجنب وقوعها إذا كان بإمكانه توقعها و تجنبها، فالجاني هنا أخطأ و يكون الخطأ بأحد الصور: الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو عدم احترام الأنظمة،و هو بإيجاز عدم التزام جانب الحيطة و الحذر[2].

و الخطأ غير العمدي يتخذ إحدى الصورتين، تسمى الصورة الأولى بصورة الخطأ غـــير الواعي faute inconsciente حيث لا يتوقع الجاني نتيجة فعله من جهة لكن بإمكانه توقعها و تجنبها من جهة أخرى. أما الصورة الثانية و هي الخطأ الواعي faute consciente ، و فيها يتوقع الجاني نتيجة فعله و ذلك بناءا على مهارته و بوسعه تجنبها و الحيلولة دون حدوثها[3].

ولهذا يختلف الخطأ غير العمدي عن القصد الجنائي بصورتيه حيث تتجه إرادة الجاني على نحو يقين أكيد إلى إحداث النتيجة الإجرامية في القصد المباشر بينما في القصد الاحتمالي تتوافر فيه نية قبول النتيجة الإجرامية مع العلم بها و الشك في إمكانية حدوثها[4].

2-في القانون الدولي الجنائي: تجد فكرة الخطأ غير العمدي تطبيقاتها في القانون الدولي الجنائي لاستناده إلى المنطق القانوني واعتبارات العدالة، لذلك يجب تقرير العقاب إذا كان صدر الفعل في الحالتين أي بصورة عمدية أو بصورة غير عمدية مع تفاوت مقدار العقوبة، ذلك لأن النتيجة ستحقق بإرادة الجاني في الحالتين، إلا أنها إرادة معيبة، حتى و إن اختلف مضمون هذا العيب.

---

[1]- عبد الرحمن **علام**: **الأفعال غير المشروعة ضد الطائرات المدنية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1987، ص 24.

[2]- أخذا باعتبار أن التشريعات القانونية تختلف فيما بينها بخصوص هذه المسألة، عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص، 140.

[3]-ومثال الخطأ غير الواعي في جرائم الحرب مثلا:الجنود الذين يقومون بعملية ترحيل المدنيين المنتمين لدولة الخصم من موطنهم في منطقة مناخية شديدة البرودة، فيسبب ذلك موتهم وموت أطفالهم .فالجنود لا يتوقعون موتهم بداءة إنما كان بإمكانهم أن يتوقعوا ذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة.

[4]-أنظر في ذلك، محمود نجيب **حسني**: **النظرية العامة للقصد الجنائي**،مرجع سابق المرجع السابق، ص 94 ومحي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص 403 و محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**..، المرجع السابق ,ص ص302، 303.

و مع ذلك فهناك من الجرائم كالقبض على الرهائن و إبادة الجنس ، لا يمكن تصور إتيانها بخطأ غير عمدي.

و من الجرائم التي يمكن تصور ارتكابها بخطأ غير عمدي كجريمة إثارة حرب الاعتداء، و ذلك عندما يتوقع الجاني احتمال اشتعال حرب نتيجة لفعله مع دولة أخرى إلا أنه لا يريد ذلك[1] .

وإذا كان المنطق القانوني يقبل فكرة الخطأ غير العمدي في الجريمة الدولية ، فإن الواقع العملي لم يعرف جرائم دولية بخطأ غير عمدي ، وما يؤكد ذلك السوابق القضائية على الجرائم التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين ، فلم يتحقق وجود جرائم بخطأ غير عمدي.

وبالتالي لا يمكن القول،بوجود جريمة دولية غير عمدية في القانون الدولي الجنائي، (كحالة الضابط الذي يقوم بقصف إحدى المدن بهدف ضرب عسكريين، إلا أنه يخطأ و يصيب المدنيين و الأبرياء ، فهو قد اقترف جريمة دولية بطريق الخطأ، إذا أثبت أنه أهمل أو لم يحتاط للأمر و كان بوسعه تجنب إصابة الأبرياء من المدنيين، و مع قلة أهمية الخطأ غير العمدي لندرة وقوعه وصعوبة إثباته، يبقى القصد الجنائي هو الأصل[2]) في قيام الركن المعنوي في الجرائم الدولية .

[1]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 121.

[2]– عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص، ص، 140، 141.

ثانيا–مـــوانـــــع الـــمـــســـؤولـــــيــــــة:

في القانون الداخلي:إذا (توافرت الأهلية الجنائية بالإدراك و التمييز و حرية الاختيار أمكن للجاني أن يوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة، إلا أنه قد ينشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتنتقص من الأهلية أو تعدمـــها[1] فلا يكون قادرا على تحمل المسؤولية و تسمى هذه العوارض بموانع المسؤولية الجنائية)[2]. وهذه الأخيرة التي تعـــرف أيضا بأنها (الأسباب التي تعرض للإرادة فتجردها من قيمتها القانونية. و تكون الإرادة غير معتبرة إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار، فمجالات امتناع المسؤولية ترد إلى انتفاء التمييز أو حرية الاختيار، فإذا توافرت أحد موانع المسؤولية اعتبر مرتكب الفعل غير المسؤول، فالفعل يظل غير مشروع، و لكن تنتفي مسؤولية مرتكبه لانتفاء القصد الجنائي)[3].

و تمتنع المسؤولية في القانون الداخلي لعدة أسباب كالجنون،، العاهة العقلية، صغر السن و السكر غير الاختياري و الإكراه .

أما في القانون الدولي الجنائي: فبعض هذه الأسباب لا يمكن الأخذ بها في مجال القانون الدولي الجنائي عدم اتفاقه مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون، صغر السن، السكر ، ذلك لأن الجريمة الدولية لا ترتكب في لحظة، و لا يقدم على اقترافها مجنون، أو حدث، نظرا لما تتطلبه من إعداد و تحضير سابقين، و اللذان يفترض فيهما التمييز و حرية الاختيار لدى الجاني، و إن كان من الممكن تصور ارتكابها تحت ضغط الإكراه.[4]

لذا سنتناول الإكراه بالبحث بالإضافة إلى بحث مدى علم الجاني بعدم مشروعية فعله و أثره على مسئوليته و المشكلة التي تتعلق بحكم الجهل و الغلط في الوقائع و القانون؟[5]

1-محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق ,ص 310.

2- أحمد فتحي **سرور** :**أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 ، ص 428 و ما بعدها.

3- أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 155.

4-حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 122

5- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : المرجع السابق ,ص311

1- الإكـــــــــــــــراه: يعتبر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي في القانون الداخلي مانعا من موانع المسئولية، لأنه يعدم أو يضيق على نحو كبير من حرية الاختيار، وهو أمر يؤدي بالضرورة إلى انتفاء أحد عناصر القصد الجنائي. فهل يؤدي الإكراه نفس الدور في القانون الدولي الجنائي؟[1] .

للإجابة عن هذا التساؤل نميز بين نوعي الإكراه: إكراه مادي و إكراه معنوي[2] .

1- الإكـــراه الـــــــمـــادي: و يراد به محو إرادة الجاني تماما، بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجرد من الصفة الإرادية[3].

و الإكراه المادي حقيقة يفترض أن السلوك الإجرامي- إيجابيا أو سلبيا- لم يتحقق بعد ، ذلك لأن الإرادة بكونها عنصرا فيه متخلفة، و من ثم فإن الجريمة تعد غير قائمة بداءة لعدم تحقق ركنها المادي لدى الفاعل [4] ، ومثال ذلك أن يمسك شخص بيد شخص آخر و يحركها عنوة لكتابة بيانات مزورة أو لوضع بصمة إبهامه على وثيقة ما، ففي هذه الحالة نجد قوة مادية أعدمت إرادة الشخص و حولت جسده إلى مجرد آلة يستخدمها من أكرهه كما يريد، فالمكره ينفذ الجريمة بجسمه لا بعقله، و بهذا الإكراه المادي يكون نوعا من الضغط يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة لإكراهه على القيام بالعمل المجرم، و عندئذ يفقد عمل المكره كل قيمة قانونية، إذ أن القانون لا يعتد إلا بالفعل الإرادي، و لا يمكن انساب الجريمة إليه[5] . ويضرب PELLA مثالا عن الإكراه المادي في القانون الدولي الجنائي بحالة الدولة القوية التي تغزو بجيوشها دولة صغيرة وتعبر أراضيها لمهاجمة دولة ثالثة فتتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك وتتخذ من أرضها قاعدة للهجوم لعدم قدرتها على المقاومة[6] .

2- الإكراه المعنـــوي:

إذا كان الإكراه المادي يتميز بالقوة المادية، التي تسحق إرادة المكره فلا يستطيع مقاومتها، فإن الإكراه المعنوي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار، فالإكراه

---

[1] - -Vespasien val **pella** : **la criminalité**. **collective.** , op, cit , n17p 193

[2]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص. 132.

[3] - أحمد فتحي **سرور** :**أصول قانون العقوبات**، المرجع السابق،ص 520

[4] -Stefan **Glaser : l'infraction interntional.**. , op, cit. p 135.

وبناء على ذلك يرى غلاسر أن الإكراه ليس حقيقة مانعا من الموانع لأن الإرادة منعدمة بفعل الإكراه أصلا.

[5]- محمود نجيب **حسني**: **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، المرجع السابق، ص 579.

[6]**-** محمد محي الدين **عوض** :**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص415

المعنوي يعني التوجه إلى إرادة المكره أو نفسيته بتهديده بأذى جسيم أو شر مستطير لحمله على اقتراف الجريمة، فيقدم المكره على الجريمة تجنبا لما عسى أن يحيق به من شر . ومن ثم فالإكراه المعنوي يعني ممارسة ضغط على إرادة شخص بقصد حمله على ارتكاب سلوك إجرامي معين [1].

و الإكراه المعنوي لا يفقد قدرة المرء المكره على نحو مطلق كما في الإكراه المادي بل يجعله في مأزق حقيقي بتضييق دائرة الاختيار لديه، و لذلك فإن تأثير الإكراه المعنوي ينعكس على الركن المعنوي للجريمة دون أن يمتد ليطال ركنها المادي[2].

والإكراه المعنوي يفترض أن يكون مصدره إنسانا،كالرئيس الذي يهدد مرءوسه بالفصل من العمل، فينفذ الشخص الأمر خوفا من التهديد، ومع ذلك فقد يكون مصدر الخطر غير إنساني أي قوة طبيعية مثلا، وهنا نكون بصدد ضرورة تشترك مع الإكراه المعنوي في أغلب شروطها مما دفع بالبعض إلى اعتبارها من موانع المسؤولية [3].

و للإكراه المعنوي دور كبير في الجريمة الدولية، وهي بذلك لا تختلف عن الجريمة الوطنية في نفي المسؤولية الجنائية، ويشترط لترتيب ه<ا الأثر أن يتوفر في الإكراه المعنوي الشروط التالية[4]:

-أن يكون الخطر مهددا للنفس.-أن يكون الخطر جسيما وحالا ، وألا يكون للمتهم دور في حلوله.

-أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للخلاص من الخطر.

وغالبا ما يتمثل الإكراه المعنوي في صورة الأمر الأعلى الصادر من رئيس، إذ قد تصل قوة هذا الأمر إلى شل حرية المسؤول في العمل، و قد يقدم على اقتراف جريمة دولية كجريمة شن العدوان" أو إبادة الجنس، تحقيقا لرغبة رئيسه[5].

ويعد الإكراه المعنوي في القانون الدولي الجنائي مانعا من موانع المسؤولية، سواء في زمن السلم أم الحرب، فالمعاهدات التي تبرم وقت السلم تحت الإكراه الموجه إلى ممثلي الدولة تكون باطلة، ومثال ذلك عندما عقدت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية مع الدانمارك بالدفاع المشترك عن جرينلند ثم أعلنت الحكومة الدنمركية أثناء احتلالها من طرف الألمان تخليها عن الاتفاقية ، لم تأخذ الولايات المتحدة

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص.455

[2]- رمسيس **بنهام**:**النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف،الإسكندرية،سنة1968م،ص891-494.

[3]- عمر سعيد **رمضان**: **بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم**،مجلة القانون والاقتصاد،سنة 1964م،ص666.

[4]- علي **راشد**: **موجز القانون الجنائي**،مطابع دار الكتاب العربي ،الطبعة الثالثة،1955م،ص52و زيتون أحمد **الرجيو**: **النظرية العامة للاكراه والضرورة** ،رساله دكتوراه مطبوعة،مطبعة مخيمر،د مكان الطبع، سنة1968م،ص4.

[5] - Vespasien val **pella** : **la criminalité collective**..., op . cit. p 188

بهذا الإعلان واعتبرته وليد إكراه من طرف الحكومة الألمانية .وكذلك الحال في الإكراه المعنوي وقت الحرب ، كصوره الفاعل الذي يرتكب أفعالا مخالفة لقواعد وأعراف الحرب كضرب مدينة مفتوحة، أو قتل الأسرى والرهائن تنفيذا لأوامر غير مشروعة صادرة إليه من سلطات عسكرية تتسم بالقسوة فهوم ملزم بطاعتها، وإلا عرض نفسه للهلاك [1]، غير أن هذا المانع يخضع لشروط مهمة أوضحتها المادة31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد اتجهت لجنة القانون الدولي الجنائي في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام البشرية ، أن الرأي العام في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية يفصح على أن الإكراه يعتبر وسيلة لدفع المسؤولية الجنائية متى ارتكبت الجريمة لتجنب خطر حال وجدي لا يمكن رده ، وليس هناك طريقة أخرى لتفاديه.

ويقدر الإكراه على أسس شخصية لا موضوعية لحال الشخص والظروف التي كان فيها، إذ لا يوجد قانون يتطلب من شخص التضحية بحياته أو تحمل آلام جسمية لتجنب ارتكاب جريمة [2]. وهو ما جاء به قضاء المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ (30 حزيران 1948) في قضية (krupp) [3].

وتشكل الأوامر العليا الصادرة من الجهات الحكومية ،قدرا مهما في تجريد حرية الاختيار لدى الأقل رتبة، وبالتالي تؤدي إلى نفي العنصر المعنوي للجريمة، شريطة أن تكون حرية الاختيار متاحة للأقل رتبة في الواقع . وهذا ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي بعد مناقشات مستفيضة بين أعضائها بعد التقرير الذي قدمه مقررها الخاص (سبيرولولس) عن مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية [4].

2- الـــجهل و الغـــلط في الصفة الإجرامية للفعل:

في القانون الداخلي: إن القصد الجنائي يشترط لتوافره توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة و في حالة جهل الجاني بأحد هذه العناصر أو وقوعه في غلط بشأنها ينتفي القصد الجنائي لديه.

---

[1]– انظر، زينون أحمد **الريجو**: **النظرية العامة للإكراه والضرورة**،رسالة دكتوراه مطبوعة،مطبعة مخيمر،دون مكام الطبع،،ص345.

[2]– محمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص420. وعباس هاشم **السعدي**: :**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 38. محمود نجيب **حسني**:، **شرح القانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 642 و ما بعدها.

[3] –Annual Digest and Reports of public International law cases, edited by H. lauterpacht. Vol. 13 year 1946. case No.115.p231.

[4]– راجع، **تقرير لجنة القانون الدولي** حول أعمال دورتها الأولى:الكتاب السنوي للجنة ، مرجع سابق، ص283.

فالجهل هو انتفاء العلم بالعناصر اللازمة للجريمة و يستوي أن يكون الجهل كليا أم جزئيا، أما الغلط فهو الفهم الخاطئ لحقيقة الشيء و هو نوع من الجهل الجزئي بالشيء، و يؤدي الجهل أو الغلط إلى انتفاء القصد الجنائي إذا كان منصبا على عنصر أساسي في قيام الجريمة[1].

وهناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن (لا يعذر بجهل القانون[2])، وهذه القاعدة أساسها افتراض العلم بالقانون و ذلك أن المشرع قد بذل كل ما في وسعه لإمكانية العلم به عن طريق نشره بالجريدة الرسمية فالعلم به أمر ممكن و افتراض العلم به أمر منطقي نتيجة لذلك[3].

إلا أنه هناك حالات يقبل فيها من الجاني إثبات عكس ما تقضي به قرينة افتراض العلم و هذه الحالات ثلاثة هي: استحالة العلم بالقانون و الجهل أو الغلط في قانون آخر غير القانون الجنائي، و الجهل أو الغلط دون خطأ، حيث بدأت هذه الاستثناءات تشق طريقها إلى كثير من التشريعات لاتفاقها مع العدالة من جهة و مصلحة المتهم من جهة أخرى، أما بالنسبة للتشريعات التي لم تنص عليها فإن الفقه و القضاء يتجهان إلى القول بهذا الرأي [4] .

وفي القانون الدولي : إذا كان هذا هو الوضع في القانون الداخلي الذي يتمتع بصفة الوضوح و التحديد نتيجة كونه قانونا مكتوبا، إلا أن هذا الوضع مختلف في القانون الدولي الجنائي ذلك لأن هذا الأخير و كما هو معلوم ذو طبيعة عرفية و لم تحض أغلب قواعده بتقنين يضفي عليها الدقة و الوضوح لذلك فإن أغلب قواعده يكتنفها غموض كثيف، من بين هذه القواعد قاعدة افتراض العلم بأحكامه[5].

لهذا فإنه بشأن إمكانية تطبيق القاعدة المتقدمة في نطاق القانون الدولي من عدمه حصل نقاش فقهي بين مؤيد و معارض [6]، فواقع القانون الدولي و طبيعة قواعده تدعم وجهة نظر الذين أنكروا

---

[1]– أحمد فتحي **سرور** :**أصول قانون العقوبات، القسم العام** ص 475 و حسنين إبراهيم **صالح عبيد الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 125.

[2] –. **Din stein**: The Defense of obedience to superior orders in International low , A. W. Sijthoff . lenden, 1965, p 32.

[3]– محمود نجيب **حسني** :**شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 624 وما بعدها.

[4]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :المرجع السابق، ص 126.

[5]– المرجع نفسه، ص 126.

[6] –. **Din stein**: **The Defense of obedience to superior orders in International low** , op cit, p31-32.،

تطبيق تلك القاعدة في نطاقه، ذلك أن تجاوز نشاط الفرد محيطه الوطني لبلوغ المحيط الدولي يشكل أمرا استثنائيا و إلى ذلك تشير لجنة الأمم المتحدة بأحد تقاريرها لجرائم الحرب[7].

إلا أن فقهاء القانون غالبا ما عارضوا كون قاعدة الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا في نطاق القانون الدولي في صورتها المطلقة[1] ، إذ كثيرا ما يجهل فاعل الجريمة الدولية الصفة الآثمة لفعله كما في قوانين وعادات الحرب حيث أن التزاماتها تفرض على المحاربين يعد الإخلال بها جريمة دولية رغم ما يكتنفها من غموض و ما تثيره من خلاف في تفسير أحكامها[2].

وفي هذا الصدد ثارت خلافات حادة بشأن عدة قضايا منها[3]:

ثار خلاف بشأن الصفة الإجرامية للفعل المترتب عنه إغراق سفينة تجارية مسلحة تسليحا دفاعيا بغير سابق إنذار، فقد كانت صفته الإجرامية محل خلاف بين أغلب دول أوربا من جهة و الولايات المتحدة و ألمانيا من جهة ثانية، حيث ذهب فريق إلى اعتباره فعلا غير مشروع يستوجب المحاكمة الجنائية في حين ذهب فريق آخر إلى اعتباره فعلا مشروعا، بدليل أنه لا يجوز تزويد سفينة تجارية بأي نوع من الأسلحة الهجومية كانت أو دفاعية[4].

كذلك ثار خلاف حول وضع ألغام أوتوماتيكية تحت سطح الماء تنفجر بمجرد التلامس و هو عمل جرمته اتفاقية لاهاي الثامنة المنعقدة سنة 1907 إلا أن تحديد نطاق التأثيم بالنسبة له مازال يثير العديد من صعوبات التفسير.

والقبض على الرهائن و إعدامهم، إذ كان فيما مضى محل جدل و اختلاف في الآراء، فنجد لجنة المسؤوليات المتفرعة عن مؤتمر الصلح 1919 اعتبرت أن إعدامهم دون القبض عليهم جريمة حرب، إلا أن الحكومة الأمريكية (الولايات المتحدة الأمريكي) كانت ترى في ذلك عملا مشروعا، وقد ظلت موضع اختلافات حتى وضعت نصوص الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الإنسانية 1949 حيث اعتبر مجرد القبض على الرهائن جريمة خطيرة في المادة 34 و المادة 147 منها.

---

[7] -. **schweleb : The united nations war crimes commission,** British Yearbook Of International Law,1946,p363-365 نقلا عن.

الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي، 1946، مجلد 23، ص 363، 365.

[1] **−Law reports of the U.N war crimes commission Notes Milch**, case, vol, 7 p 64 .

[2]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق ,ص319 .

[3]- المرجع نفسه ,ص319

[4]– المرجع نفسه, ص319.

كما أن الحرب الجوية كانت أيضا موضع خلاف في الرأي حول مدى الالتزام باحترام حقوق المدنيين، و في ما إذا كان من الجائز إلقاء القنابل على المدن غير المحصنة التي تضم منشآت ذات أهمية حربية. و قد حاولت بعض الدول وضع تنظيما واضحا للحرب الجوية، إلا أن اختلاف الآراء حال دون تصديق عن هذا التنظيم[1] .

ففي مثل هذه الأحوال فإن الجاني يأتي أفعاله تنفيذا لأمر رئيسه و قد يحمله هذا على الاعتقاد بمشروعية أفعاله و أن ما يقوم به هو من قبيل المعاملة بالمثل، فهل يقبل من الجاني قوله بأنه يجهل الصفة الإجرامية لفعله لكونه حسب نظره ممارسة لسبب من أسباب الإباحة[2] .

ونظرا لما تتميز به الجريمة الدولية من غموض فقد ذهب جلاسيير [3]، إلى أن الخطأ في القانون كالخطأ في الوقائع فكلاهما يؤدي إلى دفع مسؤولية مرتكب الجريمة ذلك أن العلم بالقانون العرفي أو الاتفاقي الذي يجرم الفعل يجب أن يكون متوافرا لديه، حتى يمكن القول بتوافر القصد الجنائي في الجريمة العمدية بل أن إمكان هذا العلم ضروري أيضا للقول بتوافر الخطأ غير العمدي فإذا ثبت جهل الجاني بالصفة الآثمة أو الإحاطة بها على نحو غير مطابق لإرادة الشارع (الغلط) يلزم أن يكون ذلك سببا لاستبعاد مسؤولية مرتكب الجريمة.[4]

و لم يجد القضاء الدولي الجنائي صعوبة في إقرار الحكم السابق للجهل أو الغلط في الوقائع فالمحكمة الدولية المنعقدة في نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب قد جعلت الإدانة من أجل جريمة الانضمام إلى منظمة أو جماعات ذات صفة إجرامية متوقفة على العلم بالأغراض المستهدفة من طرف هذه المنظمات و نوع الأنشطة التي تمارسها فإذا ثبت الجهل بذلك أو الغلط فيه تعين حينئذ القضاء ببراءة المتهم من هذه الجريمة و قد طبقت المحكمة هذه القاعدة على كافة الجرائم المختصة بالنظر فيها.[5]

ففد جاء في حيثيات المحكمة العسكرية في نورمبوغ في قضية Haigh Command Trial (لا يمكن إدانة القادة العسكريين في ميدان القتال بتهمة الاشتراك الجنائي-طبقا للقانون الدولي- في الأوامر الصادرة من جهات عليا، فيما إذا كان طابعها الإجرامي غير واضح أو فيما إذا كان ليس بوسعهم إدراك ذلك ،فالقائد العسكري لا يمكنه في ظل ظروف معينة أن يتاح له مكنة تمـــــييز مشروعية الأمر

---

[1]- أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص ص 166، 167.

[2]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :**الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 128.

[3]**-** محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : المرجع السابق ,ص320.

[4]–المرجع نفسه، ص 320، 321.

[5]– محمود نجيب **حسيني: دروس في القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص 89، 90 .

من عدمه، ويحق له في هذه الحالة أن يعتبر مشروعيتها أمرا مفروغا منه. إذ لا يمكن والحال هذه مساءلته جنائيا عن مجرد الخطأ في تقدير مسائل قانونية محل جدل وخلاف) [1].

ومن ثم ما يقال عن الجهل بالقانون ، يقال عن الغلط في الوقائع، فهو الآخر ينفي القصد الجنائي ، إذا كان منصبا على أحد العناصر الأساسية للواقعة الإجرامية.فالجهل بالقانون الدولي والغلط في الوقائع يعتبران (طبقا لظروف معينة) عذرا نافيا للعنصر المعنوي في الجريمة الدولية وبالتالي للمسؤولية الجنائية عنها[2] .

---

[1]. **Lauterpacht** : Annual Digest and Reports of public International Law Cases , vol.15,year 1948, p 385

[2]– فقد اعتبر القضاء الوطني –في المحاكمات التي جرت لكبار مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية الغلط في الوقائع نافيا للقصد الجنائي ، مثلما جاء على لسان المدعي العام البريطاني في إحدى محاكمها العسكرية في هامبورغ المنعقدة بين 23-29 كانون الثاني 1948 للنظر في قضية Carl Rath (هنالك دفاعا جيدا عن تهمة تنفيذ الإعدام غير قانوني بأحد مواطني'لوكسمبورغ)، إذ ثبت أن المتهم كان يعتقد(بحسن نية) أنه يشترك في تنفيذ حكم قانوني بالإعدام كان قد صدر على أحد مجندي الجيش الألماني) تقرير سبير بولوس : المرجع السابق،ص 273 نقلا عن عباس هاشم **السعدي** : **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية**،مرجع سابق، 38

المطلب الرابع
الــــــركن الــــــــــدولي

تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي، فالركن المادي و المعنوي تشترك فيهما كل من الجريمتين، فإذا كان هذان الركنان يتميزان بالنسبة للجرائم الدولية بأحكام خاصة تختلف عن أحكامها في الجرائم الداخلية، فإن ذلك لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلاليتها، و إنما يتحقق ذلك بفضل الركن الدولي و ما يتميز به من أحكام .[1]

وقد سبق وأن بينا أن الجريمة الدولية تمثل عدوانا على القيم الأساسية للمجتمع الدولي.وتستمد صفتها الجنائية من العرف والاتفاقيات الدولية، وغيرها من مصادر القانون الدولي.

وقد رأينا قبل بيان حقيقة الركن الدولي ومظاهره وشروط قيامه أن نبين أولا ما تتضمنه الجريمة الدولية من أفعال جرمية، وتقسيماها، بناء على التعريف التي توصلنا إليه للجريمة الدولية.

أولا–شـــروط قيام الـــركن الـــدولي:

يقصد بالركن الدولي–بناء على ما سبق تقريره– قيام الجريمة الدولية إما بناء على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، و تنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قوها و قدراها و وسائلها الخاصة، و هي قدرات لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين حتما. [2] وإما بناء على تنظيم محكم ومستمر يقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها إلى الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة، ولا تتوان في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق أغراضها، ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة[3]، وأن هذا النوع من الجرائم قد تستعمله الدولة المارقة عن القانون الدولي لزعزعة الاستقرار الأمني والسياسي لدولة أخرى.

والذي يجمع بين الجريمة الدولية بالمفهوم المضيق(التقليدي) والجريمة الولية بالمفهوم الموسع أي(ذات الصفة الدولية)، أن كلا منها جريمة يتم الإعداد لها ويدبر أمرها وتنفذ في أراضي دول

---

[1] – أشرف **توفيق شمس الدين**: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 179، و محمود نجيب **حسني**: **دروس في القانون الجنائي الدولي**، مجموعة محاضرات للدكتوراه، جامعة القاهرة، سنة1959،، ص .101

[2] – عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 148.

[3]– ذلك أن العنصر المكونة للجريمة المنظمة عبر الدول هي: اتحاد يضم أكثر من شخصين–التخصص في نشاط محدد ونوعي– الاستمرارية– الطاعة والانضباط بين الأعضاء–ارتكاب جرائم خطيرة– استخدام العنف والإرهاب– اتخاذ هيكلية(هرمية)– التفنن في غسيل الأموال–تأثيرها على الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة. جاء تحديد هذه العناصر في المؤتمر الخامس للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية،في ليون بفرنسا عام 1995 حيث حددت الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول هذه العناصر.راجع ،فائزة يونس **الباشا** : **الجريمة المنظمة**...،المرجع سابق، 43

مختلفة، بمعنى أن العناصر القانونية للجريمة قد تتوزع في دول متعددة أو بين جنسيات مختلفة، أو يكون من ورائها دولة معينة، مما يؤدي إلى توافر العنصر الدولي في الصورتين[1] .بالإضافة إلى أن كلا منهما يمس بمصالح أكثر من دولة ويتسببان في الإضرار بعدد من الأشخاص، ممن ينتمون لجنسيات مختلفة. وأن الجرم المرتكب لا يخل بالنظام القانوني القائم في دولة بعينها ، بل في الغالب يهدد الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي ككل . كما أن مرتكبي الجريمة ذات الصفة الدولية ، غالبا ما يكونون من محترفي الإجرام، وهي السمة التي تشترك فيها إلى حد ما مع الجريمة الدولية(التقليدية) التي يوكل تنفيذها إلى أشخاص من ذوي الخبرة والتخصص في العمليات الإجرامية الإرهابية .

كما تخضع كل من الجريمتين لأحكام الجريمة العادية فيما يتعلق بالجزء العام من قانون العقوبات مع ضرورة مراعاة الاستثناءات، وما تم إقراره من أحكام تتعلق بالجريمة الدولية بمناسبة إنشاء محكمة جنائية دولية وخصوصية الجريمة عبر الوطنية .

وأخيرا يشتركان في قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الحالتين[2].

والذي يربط الجريمة الدولية بالإرهاب الدولي مثلا، أن الجريمة الإرهابية استخدام للعنف بطريقة غير مشروعة من فرد أو جماعة أو من السلطة، للوصول إلى هدف مشروع أو غير مشروع[3].

والجريمة الدولية ، تعبر أيضا عن عنف منظم تمارسه سلطة حكومية –وبالأخص في جرائم الحرب– للوصول إلى هدف مشروع أو غير مشروع . وما يؤكد ارتباط الإرهاب الدولي بالجرائم الدولية أن لجنة القانون الدولي في تقريرها للدورة 40 لسنة 1988 قد اعتبرت الإرهاب الدولي جريمة ضد الإنسانية[4] . واعتبرها البعض أحد أشكال الجرائم المنظمة بأبعادها الجديدة [5]. الأمر الذي يجعلنا نؤيد صلة هذه الجريمة الخطيرة بباقي الجرائم الدولية بالمعنى الموسع . لما تلحقه من أضرار بالمجتمع الإنساني ، بحيث لا يقل خطرها عن جريمة الحرب العدوانية، أو عن جريمة التمييز العنصري،

---

[1]– توفيق **شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي**،المرجع السابق،ص 32.

[2]– فائزة يونس **الباشا :الجريمة المنظمة**،المرجع سابق، ص 75-85. ومحمد **الفاضل**: **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، جامعة دمشق،دون ذكر سنة وعدد الطبع،، ص 361.

[3]– أحمد أبو **الوفا محمد**: **الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الديني**، مجلة البحوث والدراسات العربية،القاهرة،سنة... ص 07

[4]– **حولية لجنة القانون الدولي**:**تقرير لجنة القانون الدولي** عن أعمال الدورة 40 لسنة 1988 في الفترة من 19 ماي 29 جويليا ، مج 2،ج2 **وثيقة رقم A/43/10**، الأمم المتحدة ،نيورك،1990،ص 154.

[5]– محمد فهيم **درويش** : **الجريمة في عصر العولمة، وملف لأشهر الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر**،مجلة الأمن والقانوني السنة 3،عدد2، كلية الشرطة،الإمارات العربية المتحدة،دبي، 1995،، ص40

أو جريمة الاتجار المنظم بالمخدرات، حيث أنها كلها جرائم جسيمة . ومن ثم فجرائم العنف الإرهابي في كثير من الأحيان جرائم ذات طبيعة دولية ، مما يستوجب التصدي لها بموجب اتفاقيات دولية .

بعد هذا العرض يمكن أن نرصد شروط قيام الركن الدولي للجريمة الدولية كالآتي:

1- توافر الركن الدولي للجريمة في حالة إتيان فعل أو امتناع عن فعل يمثل عدوانا على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي، و على هذا النحو فإن الركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يصيبها العدوان[1].

فالقانون الدولي الجنائي يهتم بحماية المصالح و الحقوق الدولية، و لكن العكس ليس صحيحا ذلك لأن بعض المصالح و الحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي و يعود ذلك إلى كون القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا، باعتباره مقتصرا على حماية الحقوق و المصالح الدولية الهامة فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما ما عداها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها.[2]

2-كما يتحقق الركن الدولي إذا ارتكبت الجريمة الدولية بناءا على تخطيط مدبر أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى[3] ، ومثل هذا النوع الجرائم المنظمة العابرة للوطن، وجرائم الإرهاب التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد ، متى كانت توجهه ضد دولة أو هيئة دولية أو ضد أشخاص متمتعين بالحماية الدولية ، ولو لم تكن من ورائهم دولة تدبر وتحرض على ارتكاب هذه الأفعال.[4]

فليس من الضروري أن تكون تلك الأفعال من تدبير أو تحريض دولة حتى توصف بأنها جرائم دولية ، إذ يكفي أن ترتكب ضد دولة ما، أو ضد هيئة محمية دوليا، أو ضد أشخاص محميين دوليا(الديبلوماسيين)، أو ضد الملاحة المدنية الدولية والبريد والاتصالات الدولية ، وكان الجناة ينتمون لأكثر من دولة ،أو امتد ضررهم لأكثر من دولة. فمثل هذه الأفعال الموصوفة بهذا الوصف تتمثل خطورتها الإجرامية في كون ضررها يمتد وينتشر لأكثر من دولة ، ويعرض المصالح الدولية والقيم الإنساني للخطر .

---

[1]- أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 179، وحسني إبراهيم صالح **عبيد**:**الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص 130.

[2]- وحسني إبراهيم صالح **عبيد**:**الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص 130.

[3]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 325.

[4]-. حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 130.و

Jean **Graven : cours De Droit pénal International**,. Op. cit .p267 et 55

3- أضف إلى ذلك أنه يتوافر الركن الدولي في الأفعال الإجرامية المرتكبة من طرف بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما، أو تضمنت اعتداءا على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، و لو لم تكن هناك دولة تدبر أو تحرض على ارتكاب هذه الجرائم ضد دولة طالما توافر لها أحد العناصر الدولية.[1]

4- كما يذهب الرأي الغالب في الفقه الدولي الجنائي إلى أنه يلزم لتوافر الركن الدولي أن يعمل الفرد مرتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو لحسابها، إذ أن صفة الفرد يستمدها من تفويض الدولة له سواء منحته منصبا عاما مرتبطة به اختصاصات معينة أو فوضته عنها في عمل معين، أو أن تعهد إليه باختصاصات معينة تتيح له ظروفا يستطيع استغلالها في اقتراف الفعل الإجرامي[2].

فإذا قام الأفراد العاديين بارتكاب جريمة دولية فإنهم يسألون عنها ، ذلك لأن القانون الدولي الجنائي يحرك مسئوليتهم الجنائية، و هو يلقي بها على عاتق أعضاء الحكومة و كبار موظفيها و ضباطها العظام الذين ينفذون خطة دولتهم و يعملون باسمها و لحسابها، أما بالنسبة لصغار الجنود فهم يكونون بمنأى عن العقاب من هذه المسؤولية لأنهم يأتون جرائمهم تحت ضغط الإكراه المعنوي الواقع عليهم من رؤسائهم.[3]

5- كما تكتسب الجريمة صفة الدولية إذا وقعت عل النظام السياسي الدولي كالجريمة ضد السلام و ضد أمن البشرية أو ضد الأفراد أو الملكيات أو الأموال في أكثر من دولة[4].

6- و يتحقق الركن الدولي أيضا إذا انطوت الجرائم على إشاعة الفزع و بث الرعب في نفوس الناس.[5]ويرى بلا (pella)[6] أنه يشترط لتوافر العنصر الدولي في جرائم الإرهاب أن تؤدي تلك الأفعال إلى إحداث ضرر بالعلاقات الدولية الودية، و أن تكون موجهة إلى دولة بخلاف التي أعدت فيها أو ضد رعايا دولة أجنبية أو ضد أموالهم.

---

[1]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق :النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 325.

[2]- أشرف توفيق **شمس الدين : مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 181.

[3] - حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، الهامش رقم 2، ص ص، 131.

[4] - محمد عبد المنعم **عبد الخالق : النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 326.

[5] - حسنين إبراهيم صالح **عبيد : الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 132.

[6] - مؤنس **محي الدين: ورقة عمل حول الجرائم الدولية و قانون العقوبات الوطني** ،بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1987، ص 9.

ثانيا– مظـــــــــــاهر الركـــــــــن الــــــــــدولي

سبق وأن رأينا بأن الجرائم الدولية، تنقسم إلى طائفتين ، الطائفة الأولى ، وتضم ثلاث أقسام للجرائم الدولية ،وفقا لما جاءت به محكمتا نورمبوغ وطوكيو ، وأيدتها السوابق القضائية، وتتمثل في الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وقد قلنا بأن هذا التقسيم تقليدي ، ويعطي مفهوما ضيقا للجرائم الدولية. وهناك طائفة ثانية تضم أنواعا من الجرائم ظهرت على الساحة الدولية توصف بالخطيرة، يمتد ضررها ليهدد مصالح دولية جديرة بالحماية الجنائية، وهي كما رأينا جرائم الاتفاق الجنائي، كالجرائم المنظمة ، وما تحتويه من أشكال . ولذا أضفناها للجرائم الدولية وفقا لما جاءت به تقارير لجنة القانون الدولي .

وباستقراء شروط الركن الدولي يمكن إظهار صور الركن الدولي في الجرائم الدولية التالية:[1]

<u>1</u>– في الجرائم ضد أمن وسلام البشرية[2]: وهي كما سبق وأن بينا تلك الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامة إقليمها ،مثل الجرائم التي تتضمن القيام بالتدابير والإعداد لحرب عدوانية ، وكافة صور استخدام القوة المسلحة لغير أغراض الدفاع الفردي أو الجماعي[3] .وكذا أيضا كافة الجرائم التي تنطوي على بث الفزع و الرعب في نفوس الناس دون أن يؤدي ذلك إلى نشوب حرب بين دولتين ومن أمثلتها جريمتا (خطف الطائرات و الإرهاب الدولي[4]). كما يدخل ضمنها–كما رأينا سابقا– المؤامرة(الاشتراك أو

---

[1] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 130.

[2] – المراد بها القسم جرائم الحرب: ويقصد بها "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين الحرب وعاداتها" أي التي تقع بالمخافة لنص الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية من مشروع الأمم المتحدة بشان تقنين الجرائم الواقعة ضد سلام أمن البشرية ، ولأحكام اتفاقيات لاهاي 1949-1907، واتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في أوت 1949...لمزيد من التفصيل انظر،محمد عزيز **شكري** : **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**،مجلة الحق سنة 13،الأعداد(1-2-3) يصدرها اتحاد المحامين العرب،القاهرة،1982،ص26-27. جعفر **عبد السلام علي** : **بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي**، مجلة الحق،السابق ذكرها، سنة 19،عدد1-1988،2،ص 40-42. أحمد **محمد رفعت** : **الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة** ...،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة95،ص27.

[3] – جاء في المادة 06 من لائحة نورمبوغ تعريف لهذه الجرائم، فذكرت الفقرة (أ) من المادة: أن الجرائم ضد السلام تتكون من : التخطيط للحرب ، الإعداد لها ،الشروع فيها بشرط أن يكون المر متعلقا بحرب عدوانية، والإخلال بالمعاهدات أو المواثيق أو الاشتراك في خطة عامة، أو التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية. وكذا أيضا تناولته المادة 9/1 من مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص تقنين الجرائم المخلة بالسلام وأمن البشرية . كما ذكره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 15ديسمبر 1974رقم 3314 مشار إليه في أحمد نبيل حلمي: الإرهاب الدولي، وفقا لقواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، ط غ م ،س غ م،ص59. أحمد **محمد رفعت** :**الإرهاب الدولي**...، مرجع سابق، 42-44.

[4] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 132.

المساهمة)[1] لتحقيق ما سبق من أفعال .فهذا القسم من الجرائم تشترك في أنها جميعها تشكل مساس بالسلم العالمي.

ويظهر الركن الدولي في جرائم العدوان و جرائم التهديد باللجوء إليها و التحضير و الإعداد لها و التآمر على اقترافها ، إذا ارتكبت تلك الجريمة بناءا على تخطيط صادر من سلطات الدولة أو عدة دول ضد دولة أو دول أخرى. فالركن الدولي عنصر مزدوج في هذه الحالة بين الدولة المعتدية و الدولة المعتدى عليها[2] ،و هذا ما أكدته المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية و التي نصت على(أن العدوان المسلح و التهديد به و التحضير لاستخدام القوة في العدوان و تنظيم العصابات المسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى و مباشرة تشجيع النشاط الذي يرمي إلى إثارة حرب مدنية أو نشاط إرهابي في دولة أخرى و الأفعال المخالفة للقانون الدولي مثل ضم إقليم تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي أو التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بإجراءات تسوية ذات صفة اقتصادية أو سياسية بقصد شل اختيارها و الحصول على فوائد أيا كانت طبيعتها لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدولة[3]).

فإذا لم تتوافر في جريمة العدوان الشروط السابقة و هي تكون بناءا على تخطيط مدبر من دولة ضد دولة أخرى فإنها تعد جريمة داخلية[4]، و ذلك في الحالات[5] التالية:

1. أن يقوم ضابط أو موظف كبير بجمع عدد من الجنود و قيادتهم للإغارة على دولة أخرى بطريقة يحتمل معها نشوب الحرب لأن مثل هذا الإعداد و التجهيز و الإغارة لم يتم بناءا على خطة مدبرة أو إذن سابق من طرف سلطات الدولة.
2. اشتباك القوات المسلحة التابعة لدولة ما مع أفراد أو شركة أو هيئة تابعة لدولة أخرى، و تلحق بهذه الصورة مهاجمة سفن القراصنة لسفن دولة أخرى أو العكس، و إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس طالما أن هذه الإغارة تمت دون تخطيط من الدولة المغيرة.

---

[1]- جاء في تعريفها :كل مساهمة في خطة عامة، أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال التي –ذكرنا–. وعرفتها الأمم المتحدة عام 1974 بأنها" استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ذات سيادة ضد وحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة" انظر قرار الأمم المتحدة رقم 3314 (إشارة سابقة) في أحمد محمد **حلمي**:مرجع سابق،ص 42-44.

[2]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 332.

[3]– أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 183، و حسنين إبراهيم صالح **عبيد**، **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 131.

[4]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : المرجع السابق، ص 333.

[5]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: المرجع السابق، ص 131، 132.

3. الحرب الأهلية التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة الواحدة و قوات الحكومة المركزية الشرعية، و كذلك الأمر بالعدوان الذي يرتكب من قبل دولة تابعة ضد دولة متبوعة، و الاشتباكات المسلحة بين الولايات التي تتكون منها الدولة الفيدرالية.

فكما قلنا يشترط لتوافر الركن الدولي في الجرائم المرتكبة ضد أمن البشرية أن تقع تلك الجرائم بناءا على خطة مدبرة من طرف دولة بهدف العدوان على دولة أخرى[1].

2- في جرائم الحرب:

و هي الجرائم الواقعة أثناء الحرب كقتل أسرى و سوء معاملة المدنيين في الأراضي المختلفة و استخدام السلاح المحرم دوليا، حيث نجد أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم وكلاء عنها . أما إذا تصرف الأفراد ببواعث خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها اعتبر عملهم جريمة داخلية.[2]

ويتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب متى ارتكبت تلك الجرائم بناء على تخطيط من جانب الدولة المعتدية وبعلم مواطنيها ضد رعايا الدولة المعتدى عليها .

وكانت الجرائم تتمثل في واحدة من الصورتين التاليتين:

إما باستعمال أسلحة أو مقذوفات أو مواد محرمة.

وإما بإتيان تصرفات محرمة .

وهكذا فإن جرائم الحرب هي كل سلوك جاء مخالفا لعادات وقوانين الحروب ، ذلك أن حرية المقاتل في القتال مقيدة بضوابط لا يجور له تجاوزها ، ومن تلك القيود ما يتعلق بوسيلة القتال ، فلا يجوز استعمال أسلحة ممنوعة دوليا كالمتفجرات ذات الوزن الكبير . ومنها قيود تتعلق بالأهداف والغايات التي تكون غرضا للهجوم فلا يجوز تدمير المدن والقرى ، أو قتل الأسرى والتنكيل بهم ، أو استعباد المدنيين في أعمال شاقة [3].

---

[1] – محمد عبد المنعم عبد الخالق :**النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 336.

[2] – تناولت مبادئ نورمبرج واتفاقيات جنيف الأربعة سنة1977م الأفعال الخطيرة سواء أكانت أفعالا Actsأو امتناعا Omission التي توصف بأنها جرائم حرب، إلا أنها لم توضح أركانها وعناصرها بشكل محدد، وتركت هذا الأمر للتشريعات الوطنية . وهو ما حثت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة كنص المادة 49من الاتفاقية الأولىو50من الاتفاقية الثانيةو129من الاتفاقية الثالثة و149من الاتفاقية الرابعة .أنظر

Bert V A **Roling** :Responsibility for Violations of the laws of War, Revue belge de droit .international,1976,1,p8et ss.

[3]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**،مرجع سابق، ص234 وما بعدها

ويؤدي انتهاك هذه الضوابط إلى وقوع تصرف جرمي يتضمن اعتداء على مصلحة محمية دوليا ، ويتحمل نقترفها المسؤولية الجنائية . وهذا ما حددته الاتفاقيات والأعراف الدولية،منذ القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، ومنها تصريح سانت بطرسبورغ في 1868، وكافة الوثائق الدولية التي أقرت في مؤتمر لاهاي سنة 1899 وسنة 1907 ، وكذلك بروتوكل جنيف سنة 1925 بشأن استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية في الحرب . ومن ثم فالركن الدولي في جرائم الحرب ، يتمثل فيما تشكله هذه التصرفات الجرمية من خروج على التعاليم الإنسانية ، والمبادئ المستقرة في القانون الدولي. ولما ينطوي عليه من إهدار للشعور الدولي العام .

فبالرغم من تحريم وسائل وأهداف معينة في القتال إلا أن تلك الأعراف والمواثيق الدولية تظل قاصرة ، لعدم استيعاب قاعدة التجريم وسائل جديدة جاءت بها التكنولوجيا الحديثة ،خاصة بعد ظهور الأسلحة النووية التي تمثل مصدرا خطيرا على أمن وسلم البشرية ،خاصة في غياب اتفاقيات تحرم استخدامها صراحة .أضف إلى ذلك الأسلحة البيولوجية والكيماوية، فهي الأخرى تنطوي على خطر جسيم على أمن وسلام البشرية ،فبالرغم من وجود اتفاقية دولية تحرم استخدامها في الأغراض الحربية ، وهي وثيقة 1925 إلا أن ذلك لم يردع بعض الدول في إعدادها لأغراض حربية .

3- في الجرائم ضد الإنسانية:

تفترض هذه الجرائم قيام دولة ما بناء على خطة مدبرة باضطهاد جماعة من الناس ذات رابطة دينية معينة،أو لغة تختلف عن لغة الدولة المعتدية، أو بناء على اختلاف في الجنس . وفي بعض الحالات قد تمارس الدولة المعتدية هذه الجرائم على دولة من نفس عقيدتها الدينية ومن نفس جنسها وتنطق بلغتها، وربما تقع تلك الجرائم على مواطنيها الذين يحملون جنسية الدولة[1] .

ومثل هذه الجرائم جريمة إبادة الجنس، التي تقوم على أفعال اضطهاد تجمع بين أفرادها الروابط السابقة، كما تهدف هذه الجرائم إلى القضاء على وجود تلك الجماعة قضاءا تاما أو جزئيا.

فالصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة، فأفعال الاضطهاد إذا كانت موجهة دون تمييز إلى عدد من الأفراد المنتمين إلى فئة متميزة من البشر تعني القضاء على عدد كبير من الناس، و ضخامة عدد الضحايا تمس وجود الجنس البشري.

---

[1]- تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المجرمة لأفعال الاعتداء على حقوق الإنسان نصوصا تطالب الدول الأطراف بسن تشريعات لتجريمها والمعاقبة عليها كالمادة 5 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والماد 2 من قانون للمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1973.وبالتالي صارت الجرائم ضد الإنسانية تحتل مكانة في التشريعات الداخلية.أنظر سعاد **الشرقاوي**:منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، مرجع سابق،ص 314

كما أن هذه الأفعال منطوية على خطر كبير مهدد للإنسانية و إن تحقق ذلك الخطر أصاب وجود الجنس البشري، فهذه الجرائم تهدر القيم الأساسية التي يجب أن تسود المجتمع الدولي و تنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.[1]

فهذه الجرائم يمكن اعتبارها دولية في حالة ما إذا تمت بتعاون أو سماح الحكومة الوطنية، و يمكن أن يسأل عنها الأشخاص الطبيعيون بوصفهم شركاء وفقا للمادتين الثالثة و الرابعة من اتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الجنس[2] .

و في حالة ما إذا تمت دون تشجيع أو تدخل الدولة فإنها تعتبر جريمة وطنية، لأن هذه الاتفاقية أبرمت لتكون صالحة للتطبيق في المجال الداخلي و الخارجي معا.[3]

كما ينطبق على جريمة التفرقة العنصرية ما ينطبق على الجرائم ضد الإنسانية. والركن الدولي يقتضي في النهاية أن يكون طرفا الجريمة دولتين أو أكثر وأن يكون ارتكابها بتدبير سابق من جانب إحداهما ضد الأخرى ، فإن تخلف هذا الركن كانت جريمة داخلية[4].

4-في بعض الجرائم ذات الصفة الدولية: وهي-كما رأينا سابق- جرائم ذات طابع اتفاقي، تحدث نتيجة قيام أفراد عاديين يعملون لحسابهم الخاص (في الغالب الأعم)، يقومون بنشاطات إجرامية منظمة ، الغرض الأساس منها الربح السريع، كما لا يمنع أن يكون غرضها سياسيا . ومن ثم فمثل هذه الجرائم تعد انتهاكا للقيم الأخلاقية العامة المتعارف عليها بين الدول المتمدنة .

وتأخذ الصفة الدولية ، على اعتبار أن ضررها يمس سيادة الدولة الممارس فيها النشاط الإجرامي ، وتصير جريمة دولية قائمة بذاتها إذا كان من ورائها سلطات دولة ما بغية تحقيق أغراض مشبوهة .

كما تأخذ الصفة الدولية انطلاقا من تلك الاتفاقيات المبرمة بين الدول لمكافحتها . ومن الأمثلة –كما رأينا – جريمة القرصنة البحرية، جريمة خطف الطائرات ، جريمة تلويث مياه البحر ، جريمة الاتجار بالرقيق ، جريمة حجز الرهان.

ويمكن أن يضاف إليها جريمة الإرهاب الدولي، وإن كان تقرير لجنة القانون الدولي قد أدرجه ضمن الجرائم الماسة بأمن والبشرية. ونحن نرى بان جريمة الإرهاب الدولي تأخذ الوصفين معا فهي جريمة دولية وهي جريمة ماسة بأمن البشرية، متى كان من ورائها هيئة رسمية . وقد جاء النص عليها

[1] – أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 186.
[2] – حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :**الجريمة الدولية**..، المرجع السابق، ص 134
[3] – محمود نجيب **حسني**:**دروس في القانون الجنائي الدولي**، المرجع السابق، ص ص، 104، 105 .
[4]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 134

في تقنين لجنة القانون الدولي ،بحيث اعتبرت الإرهاب من بين الجرائم الدولية [1]. ويمكن أن تكون جريمة داخلية يتولاها القانون الوطني.

والجدير بالذكر هنا أن هذه الطائفة من الجرائم تختلف نوعيا عن سابقتها من الجرائم الدولية التي جاء بها التعريف الضيق للجريمة الدولية –كما رأينا– وما اعتمدته محكمتا نورمبورغ وطوكيو في تقسيمهما الثلاثي للجرائم الدولية بحيث نجد أن هذه الجرائم بمختلق أقسامها الثلاث يبرز فيها الركن الدولي بصورة غالبة ، فهي جرائم دولية بطبيعتها ، فالأفعال المكونة لها لا يمكن أن تأتيها سوى دولة وبناء على خطة مدبرة من جانب دولة معينة ،إما بطريق مباشر أو بتحريض أو مساعدة ، وهي في الغالب تمس مصالح محمية دوليا . بينما طائفة جرائم الاتفاق الجنائي(الجرائم ذات الصفة الدولية)، فتأخذ الصفة الدولية بناء على وجود اتفاقيات دولية تحرمها وتدعو لتظافر الجهود من أجل محاربتها، فهي جرائم خطيرة يمتد ضررها ليهدد مصالح حيوية للمجتمع الدولي، بالرغم من أن مرتكبوها أشخاص عاديون قد يعملون لحسابهم الخاص ، كما قد يعملون لصالح دولة أو هيئة رسمية .

---

[1]– جاء تعريف الإرهاب الدولي في الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب المبرمة في 16 نوفمبر 1937 م بأنه يراد بالأفعال الإرهابية "الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها–أو يكون من شأنها–إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة" .

راجع ،**تقرير لجنة القانون الدولي** المقدم للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ،الملحق رقم A139/10،ص17 وما بعدها. وانظر، عبد الواحد **محمد الفار** : **الجرائم الدولية**...،المرجع السابق، ص 553ومابعدها.

والخلاصــــــــــة: من خلال ما تقدم اتضح لنا بأن الجريمة الدولية لها أربعة أركان.

الركن الشرعي أو الصفة غير المشروعة للفعل، ويتحقق متى تضمن الفعل عدوانا على قواعد القانون الدولي،وقد بينا أن لهذا الركن في القانون الدولي الجنائي خصوصية معينة تتمثل في الطبيعة العرفية للقانون الدولي. فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا الفعل يعد جريمة، بصرف النظر عن شكل القاعدة القانونية التي تقر صفة الجريمة، ولذا تكون صيغة عبارة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص المعروفة في القانون الداخلي، مختلفة نوعا ما عن صيغتها في القانون الدولي، وهو ما قال به-كما رأينا-جانب من الفقه كالآتي: لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية سواء أكانت مكتوبة أم غير مكتوبة .

وقد رأينا بأن العديد من الجرائم الدولية قد اكتسبت صفتها الإجرامية، وتمت المحاكمات عنها بناء على اتفاقيات دولية صادق عليها العديد من الدول كاتفاقية لندن 1945 التي حوكم بموجبها كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية. كما وجدنا بأن هذه الجرائم قد اكتسبت صفتها غير المشروعة من العرف الدولي وعلى مدى خمسين سنة قبل عقد اتفاقية لندن، مما يعني أن العرف الدولي يعد كاشفا لتلك الجرائم ،والذي كان مدونا في معاهدات واتفاقيات دولية أشارت لها محكمة نورمبرج في حكمها. إذ نجد أن المحكمة قد المحكمة إلى تصريح باريس واتفاقيات لاهاي المبرمة عام 1907 واتفاقية جنيف عام 1864م و1929 وكذلك تصريح موسكو .

ورغم ذلك فقد وجه البعض من الفقهاء انتقادات لهذه المحكمات كونها خرقت مبدأ الشرعية، باعتبار أن الأفعال التي تمت عنها المحاكمة ليست مجرمة في القوانين الخاصة بجنسية الدول التي ينتمي إليها المتهمون.

ولتفادي هذا الانتقاد وصلت جهود المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لإنشاء محكمة جنائية دولية، ذكرت بالنص مبدأ الشرعية من خلال المادة (22) من النظام الأساسي لها، حيث نصت(لا جريمة إلا بنص) .وجاء في المادة(22)فقرة النص على عدم مسؤولية الجاني،حسب النظام الأساسي لهذه المحكمة ، ما لم يكن سلوكه الإجرامي، يمثل جريمة حسب هذا النظام.كما ذكرت المادة23 على أنه(لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي).

وذكرت المادة **الخامسة** من النظام الأساسي أن المحكمة الجنائية تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل الحصر هي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

وتجدر الإشارة هنا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية حين حدد هذه الجرائم وبالأخص في المواد 6و7و8، كان مسايرا لطبيعة القانون الدولي عند نظره لهذه الجرائم، فهذه الجرائم المحددة وفقا للنظام الأساسي كانت موجودة من قبل، في شكل معاهدات أو اتفاقيات دولية. كما أن تأسيس المحكمة ذاتها جاء بناء على معاهدة دولية . وهذا ما يؤكد صحة القاعدة التي أشرنا إليها- سابقا -من أن مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي يعني أنه لا جريمة إلا استنادا لواقعة قانونية، سواء أثبتها نص قانوني، أم أثبتتها معاهدات واتفاقيات دولية كاشفة عما استقر عليه العرف الدولي، وهو ما يخفف أيضا من شدة الانتقادات التي وجهت لمحاكمات طوكيو ونورمبرج .

أما الركن الثاني فهو الركن المادي ويتمثل في فعل الجاني وما يترتب عليه من آثار. فقد بينا أنه لا يوجد خلاف جوهري بين حقيقة الركن المادي في القانون الداخلي وحقيقة في القانون الدولي.

ثم الركن المعنوي، إذ الجريمة الدولية لا بد أن تصدر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا على نحو لا يقره القانون. وقد بـــينا أن القانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يأخذ بحقيقة هذا الركن مع الأخذ بعين الاعتبار الصبغة الخاصة للقانون الدولي وبالأخص عند النظر في موانع المسؤولية .

وأخيرا الركن الدولي، الذي يفترض أن الفعل المكون للجريمة يتصل على نحو معين بموضوع القانون الدولي الجنائي. ويفترض هذا الركن تحقق الصفة الدولية في الفعل المجرم دوليا، فلا بد أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، وكان من ورائها دولة أو هيئة حكومة كما لو وقعت بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى . وتتحقق الصفة الدولية أيضا إذا ارتكبت الجريمة على من يتمتعون بالحماية الدولية. كما تتحقق الصفة الدولية في الأفعال التي ترتكبها بعض الجماعات الإرهابية إذا كانت موجهة ضد دولة أو تضمنت الاعتداء على مصالح محل حماية دولية، أو اتخذتها الدولية وسيلة في شن عدوان على دولة أخرى.

وقد بينا أن تحقق هذا الركن هو ما يسمح التوسع في نطاق الجرائم الدولية خاصة وأن المحكمة الجنائية قد ذكرت في مشروع الجرائم الدولية على سبيل الحصر، مما يعطي فرصة للبحث في إمكانية تعديل نصوص المشروع وذلك بإضافة جرائم أخرى .

الفصل الثاني
صـــــور الجـــريمة الــــدولية في القانون الدولي الجنائي

تمهيد و تقسيم:

بالرغم من الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في إيجاد تقنين للجرائم الدولية ، إلا أنه توصل بمجهوده المكثف إلى عدة اتفاقيات و معاهدات دولية تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، وأنشأ محكمة جنائية دولية دائمة مع حلول جويليا 2002 [1] تختص بالنظر في الجرائم المعتبرة دولية.

ومن ثم وبالرجوع إلى القانون الدولي العام و قوانين الدول المتمدنة و كذلك إلى مبادئ العدالة و الإنصاف و القانون الطبيعي، وأحكام المحاكم الجنائية المؤقتة، ومشروع روما للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن تحديد مضمون هذه الجرائم[2].

وبالنظر إلى جهود الفقهاء في تقسيم هذه الجرائم فقد وضعوا عدة تقسيمات للجرائم الدولية ، فيذهب لومبوا LOMBOIS إلى تقسيم الجرائم الدولية **بالنظر إلى أسلوب التجريم**، إلى قسمين[3]:

القسم الأول :ويشمل الجرائم الدولية بحسب طبيعتها Infractions internationales par nature، وهذه الجرائم تستمد صفتها الإجرامية من خطورتها على مصالح المجتمع الدولي ككل، ومثلها الجرام ضد السلم .

والقسم الثاني: الجرائم الدولية بالتجريم Infractions internationales par le seul mode d incrimination . وهذا القسم من الجرائم يستمد صفته من القوانين الداخلية ، واتفاق الجماعة الدولية على تجريمها بمقتضى الاتفاقيات الدولية ، ومثلها جريمة الإرهاب الدولي .

وظهر جانب آخر من الفقه يقسم الجرائم الدولية **وفق معايير متنوعة** .

---

[1]– تضمنت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي تعدادا حصريا للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على النظر في أشد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره،وهذه الجرائم هي:جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب، وجريمة العدوان ، إلا أنه فيما يتعلق بالجريمة الأخيرة، فقد أوردت المادة المذكورة حكما خاصا مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها ،يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين(121) و(123) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة للممارسة المحكمة لاختصاصها. أنظر،عادل عبد الله **المسدى:المحكمة الجنائية الدولية ،الاختصاص وقواعد الإحالة**،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2002،ص 5وما بعدها..

[2]– أنظر،محمد شريف **بسيوني:المحكمة الجنائية الدولية،نشأتها ونظامها الأساسي**،مطابع روز اليوسف الجديدة،مصر،ط2002،ص5وما بعدها.و على عبد القادر **القهوجي : القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 9.

[3] - Claude **Lombios :Droit Pénnal International,** op.cit.,p.32 et ss

فالفقيه غلاسير Glaser[1] ذهب إلى أنه:(يمكن تقسيمها سواء بالنظر إلى **الفاعل** إلى :

أ- جرائم يرتكبها الأفراد Infractions internationales des particuliers ، كإعلان رئيس حرب اعتداء و جرائم الحرب الباردة.

ب- -و جرائم التي ترتكبها **الدولة** ، ومثلها شن حرب عدوانية على شعب، و خرق الالتزامات الدولية) [2].

كما يرى أيضا أنه يمكن تقسيمها إلى (وفق معيار **وقت ارتكابها** إلى:

أ- جرائم ترتكب وقت السلم .

ب- جرائم ترتكب وقت الحرب.

كما يمكن تقسيمها بالنظر إلى معيار **طبيعة المصلحة** المعتدى عليها ، إلى :

أ- جرائم تمس قيم مادية Valeurs matérielles .

ب- وجرائم تمس قيما غير مادية Valeurs immatérielles).[3]

ولكـــــن ظهر اتجاه حديث في الفقه الدولي يقسم الجرائم الدولية ، إلى :

أ-جرائم دولية بالمعنى **الضيق** .

ب-وجرائم بالمعنى **الواسع** .

إلا أن فقهاءه هذا الجانب لم يتفقوا على الأفعال التي تقع ضمن كل قسم .

وقد تمت مناقشة تحديد صور الإجرام الدولي في المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في فيينا في أكتوبر 1989 تحت عنوان[4] Les crimes internationaux et le droit interne ، فظهرت أن أغلب التقارير متفقة على أن الجرائم الدولية بالمعنى الضيق، يجب أن تتوسع لكي تشمل جرائم التفرقة العنصرية ، وجرائم استخدام الأسلحة الذرية، وجرائم الإرهاب الدولي والجرائم الماسة بالبيئة ، والعدوان الاقتصادي والاتجار بالرقيق الأبيض وغيرها .

---

[1] - Stefan **Glaser** : **Droit International pénal conventionnel,** Op.cit., p.35

[2]-Vespasien **pella: la criminalité** ,op. cit**.** p 239 et 55

وحسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، هامش رقم 2، ص144 و حميد **السعيد**: **المقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص134 و ما بعدها.

[3]- محمد محي الدين **عوض** : **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 1031.

[4] - Spécial Report :Les Crimes Internationaux et le Droit Pénal Interne,Revue internationale de droit pénal,1-2,1989,vol60,p.50 et ss

أما فيما يتعلق بالجرائم الدولية بالمعنى الواسع ، فقد أشارت التقارير إلى أن الأفعال التي تدخل ضمن هذا القسم جريمة الإرهاب الدولي بمختلف صوره ،و إتلاف الكابلات البحرية وغيرها ، متى كان من ورائها دولة أو هيئة حكومية تابعة لها، مست مصلحة دولية تتمتع بحماية جنائية دولية.

وسنعتمد في دراستنا على هذا التقسيم نظرا لوضوحه وبساطته وتماشيه مع أغلب التقارير الحديثة في الفقه الدولي :

المبحث الأول: الجرائم الدولية بالمعنى الضيق

المبحث الثاني: الجرائم الدولية بالمعنى الواسع

المبحث الأول
صـــور الجرائم الدولية بالمعنى الضيــق

تمهيد و تقسيم:

يشمل هذا القسم من الجرائم الدولية نوعين من الجرائم [1]:

النوع الأولى، الجرائم الدولية التقليدية ، وهي تلك الجرائم المحددة في لائحة محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ،كجرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام العالمي.

أما النوع الثاني من هذا القسم فيتمثل في الجرائم الدولية التي ارتأت المجموعات الوطنية إدراجها ضمن قائمة الجرائم الدولية بناء على التقارير التي قدمتها لجنة القانون الدولي .

وتأتي في مقدمة الجرائم الدولية بالمعنى **الضيق** ، الجرائم ضد السلام التي تعتبر أهمها على وجه الإطلاق، نتيجة لكون المصلحة المعتدى عليها – و هي السلام- هي أهم المصالح التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها .

و يعد العدوان agression محور الجرائم ضد السلام، حيث يتم استخدام العنف من دولة ضد دولة أخرى، كالهجوم أو الغزو أو غير ذلك من الأعمال التي تمس بالسلام، و تقطع العلاقات الودية الدولية، و تنبئ بخطورة شديدة على السلم و الأمن الدوليين، لذلك دعا المجتمع الدولي إلى إدانة هذه الأفعال بل و تجريمها[2].

إلا أنه هناك صورتان تسبقان هذه الجريمة كانت بدورهما محل تجريم ،و تتمثل في الدعاية الإعلامية ضد السلام، و التآمر على شن الحرب.

وعليه سنتناول في هذا المطلب هذين النوعين ، بحيث نذكر الجرائم التي حددتها محكمتي نورمبرج وطوكيو .والجرائم المقترح إضافتها لهذه الأنواع . من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الجرائم ضـــــــد السلم

المطلب الثاني : جرائم الحــــــــــرب

المطلب الثالث: الجرائم ضـــد الإنسانية

---

[1]-حسنين إبراهيم صالح **عبيد:الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 151.

[2]- عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 173.

المطلب الأول

الجـــرائم ضــــــد الســـلام

تعد الجرائم ضد السلام أهم الجرائم الدولية، نتيجة لكون المصلحة المعتدى عليها –هي السلام– ، وتعتبر جريمة الحرب العدوانية من أهم أنواعها لكونها تنطوي على مساس بالسلام العالمي، ولكن ثمة صورتين تسبقان هذه الجريمة كانتا بدورهما محل تأثيم، تتخذ أولاهما صورة التآمر على شن الحرب، وتتمثل الثانية في مجرد الدعاية الإعلامية لإشعال لهيبها[1].

وعلى هذا تنحصر الجرائم ضد السلام في ثلاث صور تتدرج من حيث جسامتها مبتدئة بالدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء، ثم التآمر على إتيانها، إلى أن تصل إلى حد إعلانها بالفعل[2] .

وقصد التعرف على جرائم ضد السلم، يجدر بنا أن نتناول ابتداء مفهوم العدوان، باعتباره محور الجرائم ضد السلام ، ثم نتطرق –ثانيا–لجريمة الحرب العدوانية ، وصورها كجريمة الدعاية لحرب الاعتداء، وجريمة التآمر ضد السلام، . على النحو التالي:

أولا– جـــــريمة الـــحرب العـــدوانيـــة :

قبل التطرق لهذه الجريمة سنوضح أهم الإشكاليات التي أثيرت حول مفهوم العدوان ،فقد آثار تعريفه جدلا كبيرا بين اتجاهين، اتجاه يعارض تعريف العدوان و تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، واتجاه مناصر لتعريف العدوان و يتزعمه الاتحاد السوفيتي سابقا [3] .

1– بيان الاتجاهين المختلفين بشأن وضع تعريف للعدوان :

1**–فبالنسبة للاتجاه المعارض لوضع تعريف العدوان: وقد رأى** استحالة تعريف العدوان تعريفا دقيقا جامعـــا مانعا و مقبولا من جميع الدول، و يمكن تلخيص حججه فيما يلي.[4]

أ) **الحجج القانونية:** [5] وتتمثل في كون تعريف العدوان هو استجابة للنظام اللاتيني الذي يفرع القواعد القانونية في نصوص مكتوبة .وهو–أي تعريف العدوان– لا يقيم اعتبار للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، وهو شأن القانون الدولي و القانون الدولي الجنائي.

---

[1]–أنظر، المادة 6 من لائحة نورمبرج

[2]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص 151.

[3]– محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 167.

[4]– أنظر، سمعان بطرس **فرج الله**: **تعريف العدوان**، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الرابع و العشرون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1968، ص 153. 154.

[5]– سمعان بطرس **فرج الله**: المرجع السابق، ص 210، و ما بعدها.

ثم أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي كثيرا من النصوص كالمواد: 3، 4، 10، 11، 14 التي تفرض على الدول التزامات معينة و التي تعطي صلاحيات كثيرة لأجهزة الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، و من شأن هذه النصوص أن تغني عن إيجاد تعريفا للعدوان .

هذا بالإضافة إلى عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في منازعات أعضاء المجتمع الدولي. وأن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية غير ملزمة،أضف إلى ذلك ما يعترض مجلس الأمن عند إصدار قراراته من عقبة استعمال حق الفيتو من جانب أعضائه الدائمين.

كل هذا يجعل تعريف العدوان غير مجدي لأن قيمته ستكون نظرية بحتة [1] .

ب) الحجج السياسية: رأى أنصار هذا الاتجاه أنه من الأفضل ترك تعريف العدوان جانبا، لأن ضرره يفوق نفعه، و قد يؤدي النجاح في الوصول إلى تعريف له إلى تقييد حرية المحاكم الدولية، و إعاقة أعمال الأمم المتحدة و مجلس الأمن، بدلا من تسهيل مهامها . هذا إلى جانب الشك في إمكانية إيجاد تعريف صحيح و كامل يكون قادرا على عن يجاري التحولات الكبرى و السريعة في عصر يمتاز بتطور مذهل في ميادين التكنولوجيا و خاصة تكنولوجيا السلاح [2] .

ثن إن أن اللجنة الثالثة في الاجتماع الثالث في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 في تكييفها للحروب العصرية اعتبرت أنه من الصعوبة بمكان تعريف الأعمال العدوانية، و أن أية قائمة لتحديد تلك الأعمال ستكون قائمة غير كافية.[3]

ج) أما **الحجج العملية**[4] : ومفادها أن العدوان يمثل في حد ذاته بدائية مرتبطة بطبيعة الإنسان الجامحة صوب الخطيئة مما يجعلها غير قابلة للتعريف، كما أن تاريخ كل من عصبة الأمم و الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود تعريف للعدوان.[5]

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية...**، المرجع السابق، ص ص 153. 154.

[2]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 192.

[3]- محمود **خلف محمد**: **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، 252 و ما بعدها .و حسين إبراهيم **صالح عبيد**:المرجع السابق، ص 153، و ما بعدها و صلاح الدين أحمد **حمدي**: **العدوان في ضوء القانون الدولي**، الجزائر، 1983، ص 29.

[4]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 168. و حسين إبراهيم **صالح عبيد**: المرجع السابق، ص 156.

[5]- محمد محمود **خلف** : المرجع السابق، ص 252 و ما بعدها.

2-أما الاتجاه المناصرة لتعريف العدوان: [1] **فترى** أغلب دوله، و على رأسها الاتحاد السوفيتي السابق ضرورة وضع تعريف للعدوان مستندين في ذلك إلى عدة حجج أهمها:

أ- أن وضع تعريف للعدوان هو تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا.

ب- أنه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على نحو منضبط.

ج- أنه يكون بمثابة تحذير بمحاكمة و معاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة حرب الاعتداء، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء إلى أن يعيد حساباته. و يجعله يتردد في الإقدام على ارتكاب تلك الجريمة، و هو ما يحقق السلم و الأمن الدوليين.

د- أنه يساهم في تحقيق شخص المعتدي تمهيد الإقرار مسؤولية الجزائية و توقيع الجزاء المناسب عليه، كما يعمل على إمكانية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه سواء في صد العدوان استعمالا لحق الدفاع الشرعي أو تأييده عندما يلجأ إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

هـ- أنه يساهم في تحقيق المحافظة على السلم و الأمن الدوليين عن طريق فرض احترام مبدأ الحرية و المساواة بين الدول، و حظر الدول التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى و عدم المساس بسيادتها أو بسلامتها الإقليمية أو باستقلالها.

لهذا ذهب العديد من الفقهاء إلى تأييد هذا الاتجاه الأخير[2] .

<u>2</u>- بيـــان الاتـــجاهـــات الـــمخـــتـــلفة في كـــيفية صيـــاغة تعريـــف العـــدوان:

لم يقف اختلاف الدول حول ملاءمة تعريف العدوان أو عدم ملاءمته و لكنهم اختلفوا- أيضا- حول كيفية صياغة هذا التعريف و انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات.[3]

1-الاتجاه الأول: يذهب البعض إلى أنه يجب تعريف العدوان **تعريفا عاما** مرنا يسمح لمجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة آخذا في الاعتبار جميع الظروف و الملابسات المحيطة بنزاع دولي معين، و

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي :القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

[2]- حسين إبراهيم **صالح عبيد :الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 159.

[3]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 170.

من أمثلة التعريف العام المرن التعريف المقترح من طرف الأستاذ (ألفارو)[4] الذي يعرف العدوان بأنه (التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من جانب الدولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صورة كانت أو أيا كانت الأسلحة المستعملة بطريق مباشر أو غير مباشر و أيا كان السبب أو الهدف باستثناء الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو لتنفيذ قرار أو توصية لفرع مختص من فروع الأمم المتحدة)[1].

كما عرف الأستاذ (بيلا) (pella) بأنه: (كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا).[2]

و عرف الأستاذ دونديه دي فابر الحرب العدوانية بأنها: (الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصفة الدولية).[3] و أما الأستاذ جورج سل فيريب بأن: (إن العدوان جريمة ضد سلامة و أمن البشرية. و هذه الجريمة تتمثل في استخدام القوة مخالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة بهدف تغيير القانون الدولي الوضعي الراهن أو تكون نتيجة اضطراب النظام العام).[4]

أما ما جاء في المشروع العربي-بشأن- اقتراح تعريف للعدوان، فيرى بأن:(إن العدوان في مفهوم المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هو استخدام القوة في العلاقات الدولية، و في مفهوم المادة 51 هو استخدام القوة من جانب دولة أو مجموعة من الدول أو مجموعة من الحكومات ضد السلامة الإقليمية أو استقلال دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو ضد أسس حياة الشعوب و الأقاليم التابعة لحكومة أو لمجموعة من الحكومات أيا كانت الوسائل المستخدمة و أيا كانت الأهداف باستثناء عمل القمع الذي يقرره أو يوصي به فرع مختص من فروع الأمم المتحدة وباستثناء الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد هجوم مسلح يهدف أو يؤدي إلى تغيير القانون الدولي أو تعكير السلم و الأمن الدولي)[5].

والواقع أن لجنة القانون الدولي سنة 1951 المكلفة بوضع تعريف للعدوان قد أخذت بهذا الاتجاه بعد مناقشة طويلة حول ملاءمته، و خلصت إلى تعريفه بأنه: (كل استخدام للقوة أو التهديد بها

---

[4]- سمعان بطرس **فرج الله** : **تعريف العدوان**، المرجع السابق، ص 214.

[1]– أنظر محمد عبد المنعم عبد الخالق:**النظرية العامة للجريمة الدولية**،ص272 ومحي الدين عوض:دراسات في القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق،ص487 والتقرير.U.N : Document A/1858

[2] - Vespasien **Pella** : **la codification du doit pénal international**. Revue général du droit international 1952 p 44

[3]- محمد **محمود خلف**: **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 261.

[4]–المرجع نفسه،ص262وأنظر في التقرير رقم .U.N Document A/1855

[5]–تعريف قدمه مندوب سوريا عام 1957م في اللجنة السادسة –اللجنة القانونية–وهي اللجنة القانونية من لجان المم المتحدة، وأنيط بها وضع تعريف للعدوان.المرجع نفسه،ص262 U.N Document A / AC.77/L.8/REV.1

من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، و أيا كان نوع السلاح المستخدم، و أيا كان السبب أو الغرض، و ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة)[1] .

ويرى جانب من الفقه الجنائي أن التعريفات السابقة والتي حاولت الإتيان بتعريف عام للعدوان المسلح-يبرر الدفاع الشرعي-في الجريمة الدولية، قد وردت بصفة عامة وغامضة، ولذلك فالفائدة منها عديمة الجدوى، سيما وأن بعض العبارات الواردة في هذه التعاريف في حاجة إلى تعريف، الأمر الذي يجعل الطرف المعتدي مستفيد من البطء في الاجراءات الناشئة عن تفسير هذا التعريف الغامض[2].

2- الاتجاه الثاني: يأخذ في تعريفه للعدوان **بالتعريف الحصري** حيث يعتمد على مبدأ الشرعية بمعناه الضيق فيورد صورا عديدة للعدوان منطوية على كافة العناصر المكونة للجريمة، و من شأن ذلك أن يتلافى الغموض، عن تسهيله مهمة القضاء الدولي الجنائي و المنظمة الدولية.[3]

و من أمثلة التعريف الحصري[4] نشير إلى تعريف الأستاذ (بوليتس) (politis) المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في لندن عام 1933 و قد بينت المادة الأولى منه الأفعال التي يشكل اقتراف أي فعل منها جريمة عدوان و هي:

أ-إعلان دولة الحرب على دولة أخرى. ب-غزو دولة لإقليم دولة أخرى.

ج-مهاجمة الدولة بقواها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواها البرية أو البحرية أو الجوية.

د-حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

هـــ-مد يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الإجابة على طلب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية. و كذلك تعريف الأستاذ (**ليتفنونف**) (Litivinov) [5] الذي يرى أن الدولة تكون معتدية إذا ارتكبت أحد الأفعال الآتية:

---

1 -Aroneanu Eugene : la définition de l’agression ,Paris,1958, p 318.

[2]- أنظر ،محمد عبد المنعم **عبد الخالق**:**النظرية العامة للجريمة للدولية**،مرجع سابق،173 وعبد الفتاح بيومي **حجازي**:**المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2004،ض218-219..

[3]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 161، 162.

[4]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 195، 196.

[5]- علي عبد القادر **القهوجي** :**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، الهامش رقم، 1، ص 32.

أ- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.ب- غزو إقليم دولة دون إعلان حرب.ج- استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة – برية كانت أو بحرية أو جوية- لدولة ضد أخرى، أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي. و إنزال دولة أو قيادتها لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها، أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح، خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها. و الحصار البحري لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.

وأضاف (**ليتفنوف**) ، أنه لا تصلح لتبرير هذه الأفعال (أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو إستراتيجية، أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثورة الطبيعية في الإقليم المهاجم، أو الحصول على منافع أو امتيازات، أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينهما و بين الدولة المعتدية).[1]

ثم أورد أمثلة لتلك الاعتبارات منها ما يتمثل في الحالة الداخلية للدولة مثل الإدعاء بفساد الإدارة أو وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه أو وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو ما يتمثل في عمل من أعمال الدولة تشريعا كان أو غيره مثل قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو إلغاء الديون أو رفض عبور القوات المسلحة المتجهة نحو إقليم دولة أخرى أو أية تدابير مصطبغة بصبغة دينية أو تلك المنافية للأديان أو حوادث الحدود.[2]

3- الاتجاه الثالث: ويأخذ بالتعريف **الإرشادي للعدوان** [3] أو ما يسمى بالتعريف **المختلط** الذي يجمع بين التعريفين السابقين.

و التعريف المختلط **نوعان**: النوع الأول، يضع قاعدة عامة توضح أركان العدوان الأساسية، والنوع الثاني ،يعدد بعض الأعمال العدوانية على سبيل المثال لا الحصر.[4] وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد جانب كبير في الفقه الدولي الجنائي و في مقدمته الأستاذ (**جرافن** GARANEN)، [5] بالإضافة إلى عدد كبير من الدول التي تقدمت بمشروعين لتعريف العدوان استنادا إليه [6] .

1- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 163.

2- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 176.

3- المرجع نفسه، ص 176.

4- سمعان بطرس **فرج الله** : **تعريف العدوان**، المرجع السابق ، ص 216.

5 -Jean **Graven** : **Cours de droit pénal international**, op cit, p 412.

6- حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية** ،المرجع السابق، ص 163.

و من أمثلة تلك الدول مشروع المكسيك سنة 1953، و مشروع المكسيك و باراجواي و البيرو و جمهورية الدومينيكان سنة 1956، و المشروع الروسي سنة 1953- 1956، بالإضافة إلى المشروع العربي الذي يطلق عليه مشروع المفتي نسبة إلى السيد المفتي مندوب سوريا في اللجنة السادسة- اللجنة القانونية- من لجان الأمم المتحدة و التي أسند إليها مهمة تعريف العدوان.[1]

و المشروع العربي السابق الذكر ، يفرق بين العدوان المسلح و غير مسلح و يعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية :

***- فيعتبر من قبيل العدوان المسلح:**

(أ)- إعلان الحرب على دولة.

(ب)- غزو قوات الدولة المسلحة — ولو بغير إعلان الحرب- إقليم دولة أخرى، أو إقليما موضوعا تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى.

(ج)- الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها- البرية أو البحرية أو الجوية- التابعة لدولة أخرى.

(د)- حصار شواطئ أو موانئ أو أي إقليم لدولة معينة من جانب القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

(هـــ)- تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي إقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة أو سماح الدولة لها بأن تنظم على إقليمها الخاص، أو أن تستخدم كقاعدة لعملياتها أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى و كذلك مساهمة الدولة بالدور المباشر ضد الغارات على لإقليم دولة أخرى و كذلك مساهمة دولة بدور مباشر في تلك الغارات أو تقديمها مساعدات للمشتركين فيها .

(و)- إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن، و خاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة و حدود منطقتها و النشاط المسموح به.

(ز)- تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى — مع استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها — بقصد تغيير حكومتها و خلع الحكومة الشرعية القائمة، أو فرض مطالب لصالح المعتدي، أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب و النهب[2] .

[1]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق الهامش رقم 2، 3، ص 36.

[2]- المرجع نفسه، الهامش رقم 3، ص ص36، 37.

-و يعتبر من قبيل العدوان غير مسلح:

(أ)- تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى و استقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر.

(ب)- التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية و القومية.

(ج)- المقاطعة الاقتصادية.

(ر)- الدعاية للحرب.

(هـ)- الدعاية من أجل الأسلحة الذرية أو الكيماوية أو أي سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي.

(و)- الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية، أو غرس الكراهية و الازدراء.[1]

-كما يضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبررا للعدوان:

(أ)- تأخر الشعب سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا.

(ب)- فساد الإدارة.

(ج)- الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب

(د) الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات.

(هـ)- تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو اجتماعي في دولة معينة.

كما لا يجوز استناد العدوان أيضا إلى عمل من أعمال الدولة تشريعا كان أو إداريا مثل:

(أ)- الإخلال بالتزام أو تعهد دولي.

(ب)- الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها.

(ج)- قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية.

(د)- تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية.

(هـ)- إلغاء الديون.

(و)- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب.

(ز)- الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى.

(ح)- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى.

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 166.

(ط)- التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان،.

(ي)- حوادث الحدود.[1]

3- تعريـــف الأمـــم المتحـــدة للـعـــدوان:

كانت فكرة العدوان محلا لخلافات عنيفة من جوانب متباينة-كما رأينا-، لدرجة أن البعض أراد أن يوفر على نفسه مؤنة الوصول إلى تعريفها، لما يثير ذلك من مشاكل، وقد سبق الحديث عن المشروع السوري المقدم سنة 1957، و الذي وضع على أساس الاتجاه الإرشادي، وقد سبقته مشروعات كثيرة أهمها المشروع السوفياتي سنة 1950 بمناسبة الحرب الكورية، كما أعقبته مشروعات أخرى قدم منها ثلاثة سنة 1968. [2]

حيث قدم المشروع الأول من : الجزائر، الكونغو، قبرص، غانا، غينيا، يوغسلافيا، مدغشقر، السودان، و الجمهورية العربية المتحدة ، وقدم المشروع الثاني من كولمبيا، إكوادور، المكسيك، و الأرغواي. و المشروع الثالث (و هو مشروع توفيقي بين المشروعين السابقين)، و تقدمتا به كل الكونغو، وقبرص، وغانا، وغينيا، وأندونيسيا، وإيران، والمكسيك، وإسبانيا، و أوغندا.[3]

بالإضافة إلى التقرير الذي قدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اللجنة السادسة –رسمية- (legal) و كذلك أعمال اللجنة الخاصة و الذي كان مستندا بالدرجة الأولى على مسودات ثلاثة مشاريع قدمت إليها عام 1969، و هي كما يلي:

مسودة مشروع قدمت قبل الاتحاد السوفيتي و مجموعة الدول الاشتراكية تحت رقـــم (12 A /AC 134/4) .

و مسودة مشروع مقدمة من قبل كولمبيا، وقبرص، وإكوادور، وغانا، وكينيا، وهايتي، وإيران، ومدغشقر، ومكسيكو، وإسبانيا، وأوغندا، وأورغواي، ويوغسلافيا ، تحت رقم (2-1- 134/4–and A/AC) . و مسودة مشروع مقدمة من قبل أستراليا، كندا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، و إيرلندا، الشمالية، و الولايات المتحدة الأمريكية، برقم2 A/AC , 134/4017 and add .1 and .[4] .

[1]-حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 167.

[2]- المرجع نفسه، ص 168.

[3]- ياسين سيف الله **الشيباني** : **التضامن الدولي في مواجهة العدوان**، جامعة القاهرة، 1997، الهامش رقم 2، ص 23.

[4]- صلاح الدين أحمد **حمدي** : **العدوان**...، المرجع السابق، ص 37.

وقد سميت هذه المشاريع بالأسماء التالية: مشروع مجموعة الدول الاشتراكية (Socialists). و مشرو ع الدول المحايدة و عددهم 13 (hon- aliens) . ومشروع الدول الغربية و عددهم 6 (western) [1] . و توالت بعد ذلك اجتماعات اللجنة القانونية و ما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان إلى أن تم الاتفاق على تعريف **إرشادي** في أفريل عام 1974[2] و تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 14/1 33 الصـــادر بتاريـــــخ1974/12/14 [3] .

و تضمن هذا القرار ديباجة ثم ثمان مواد تتضمن التعريف العام للعدوان، و قرينة البدء في استخدام القوة، ثم صور العدوان، و العلاقة بين العدوان و الدفاع عن النفس من جهة، و بينه و بين تقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل التعريف.[4]

فعرفت العدوان بمقتضى المادة **الأولى** هو (استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة و الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق).[5]

ونصت المادة **الثانية** على أن : (استخدام القوة من طرف إحدى الدول انتهاكا – للميثاق تشكل دليلا كافيا- للوهلة الأولى – على ارتكابها عملا عدوانيا، و إن كان لمجلس الأمن طبقا للميثاق أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا عن ارتكب و ذلك في ضوء الظروف و الملابسات المحيطة بالحالة بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليس على جانب كاف من الخطورة).[6]

أما المادة **الثالثة** فقد أوردت صور العمل العدواني مثل :

(أ)- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري – و لو كان مؤقتا – ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى – كليا كان أو جزئيا- عن طريق استخدام القوة.

(ب)- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

---

[1]- صلاح الدين أحمد **حمدي** : **العدوان**...، المرجع السابق ، ص 38.

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص 168، 169.

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي**، المرجع السابق ص 197.

[4]- عبد الواحد محمد **الفار** : **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص ص، 156، 166.

[5]- إدريس **بوكرا** : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 189.

[6]- عبد الواحد محمد **الفار** : المرجع السابق، ص167.

(ج)- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة.

(د)- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

(و)- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكبا العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.

(ز)- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها، مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل[1] .

و تقضي المادة **الرابعة** بأن الأفعال السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر و أنها ليست جامعة لكافة صور العدوان، و أن لمجلس الأمن أن يعتبر أفعالا أخرى غيرها عدوانا طبقا لأحكام الميثاق.[2]

و تنص المادة **الخامسة** على أنه: (أ)- ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها، سواء سياسية أو اقتصادي أو عسكرية، يمكن أن تبرر العدوان.ب)- إن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي، و ينتج عن العدوان مسؤولية دولية. ج)- لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان)[3] .

كما تنص المادة السادسة **على أنه :(ليس في هذا التعريف مما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمرا قانونيا)[4]**

أما المادة **السابعة** فقد نصت على أنه: (لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن حق تقرير المصير و الحق في الحرية و الاستقلال للشعوب المحرومة و لا سيما حق الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو الإشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف و في التماس الدعم و تلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول) [5] .

1- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص 169، 170.

2- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 41.

3- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 200، 201.

4- المرجع نفسه، ص 201.

5- عبد الواحد محمد **الفار** :**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 169.

و نصت المادة **الثامنة** على : (أن تفسير النصوص السابقة و تطبيقها يجب أن يتم باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها و يجب تفسير كل نص في إطار النصوص الأخرى).[1]

ونؤيد ما رآه البعض من أنه من واجب الأمم المتحدة أن تخطو خطوة جريئة تالية يتمخض عنها إدراج هذا التعريف ضمن ميثاقها، (حتى يغدو ذا قوة ملزمة إذ من المقرر أن ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات أو توصيات إنما تخلو من هذه القوة أي خلوا من الفائدة العملية في الوضع الراهن، إذ سيكون هاديا و مرشدا لكافة الدول و المنظمات الأمم المتحدة و في مقدمتها مجلس الأمن) [2] .

بعد تحديدنا للإشكاليات التي أثيرت حول تعريف العدوان ، يسهل علينا الآن الوقوف على حقيقة جريمة الحرب العدوانية باعتبارها أحد أهم الجرائم الدولية الماسة بالسلم.

4- تعـــريف الـــحـــرب العـــدوانيـــة وتحـــديـــد أركـــانها وأحـــكامها:

تعد جريمة الحرب العدوانية من أخطر الجرائم الماسة بالسلم العالمي، ويمكن أن نستخلص مفهومها وأركانها وأحكامها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى الحد من استخدام القوة وتحريم أفعال العدوان.

1- تعريفـــــــــها :أكدت محكمة نورمبرج على أن الحرب العدوانية هي أم الجرائم الدولية ، حيث وصفتها بقولها: (إن شن حرب الاعتداء ليس جريمة دولية فحسب، بل الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن غيرها سوى أنها هي التي تحتوي كل الجرائم)[3].

و يقصد بالحرب العدوانية (كل عمل عدواني يصدر عن كبار المسؤولين في دولة- أو أكثر – ضد دولة أخرى- أو أكثر مساسا بمصالحها الجوهرية و بقصد إنهاء العلاقات السليمة بينهما) [4].

من خلال هذا التعريف تـــتـــبين الأركان التي تنهض عليها هذه الجريمة الدولية .

2- **أركـــــــان الجريمة:** جريمة الحرب العدوانية كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان الأربعة من الركن المادي و الركن المعنوي ثم الركن الدولي، أما الركن الشرعي فيكفي ما قررناه سابقا بشأنه، باعتباره أساسا لكل فعل مجرم دوليا يستحق عقوبة دولية، وما سنذكره بشأن تجريم الأفعال المعتبرة جرائم دولية.

ولذا سنكتفي بالوقوف على الأركان الثلاثة الأولى:

---

[1] -عبد الواحد محمد **الفار** :**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق ، ص 169

[2] - حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية...**،المرجع السابق، ص 171.

[3] – Stefan. **Glasser** :**Introduction à l'étude du droit pénal international**,op cit,p 38.

[4] - حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 195.

أ- **الركن المادي**: يكفي لتوافر الركن المادي، وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى، و على ذلك يتحلل الركن المادي لجريمة الحرب العدوانية إلى عنصرين هما: فعل العدوان وصفة الجاني[1] .

أ1-فعل العدوان: إن تحديد مفهوم العمل العدواني أثار الكثير من الخلافات على مراحل التاريخ المختلفة، حيث بذلت بشأنه محاولات عديدة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى أن كللت جهود لجنة القانون الدولي التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالنجاح، و أصدرت هذه الأخيرة في شأنه تعريفا بتاريخ 14 ديسمبر 1974 [2].

إذ وضحت المادة الأولى معنى العدوان، فوصفته بأنه يقوم على (استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما للاعتداء على السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)[3].

أي أن فعل العدوان هو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استعمال قوتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجا على قواعد القانون الدولي العام، أي في غير الحالات المسموح بها وفقا لقواعد هذا القانون اللجوء إلى القوة المسلحة كالدفاع الشرعي مثلا[4]. كما أن المادة الثانية قررت بأن (المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني). و المادة الثالثة أوردت بعض الأمثلة للعمل العدواني، و المادة الرابعة ترفض تبريره استنادا إلى أي اعتبار[5] .ومن خلال هذه النصوص يمكن استخلاص الأحكام الآتية[6] :

* **الحكم الأول**: إن جوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، بمعنى أنه ينطوي على قدر من العنف و في العلاقة بين دولة و دولة أخرى ، فهو يؤدي إلى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول، فاللجوء إلى القوات المسلحة يعني الاستعانة بهذه القوات أي كان نوعها أو اسمها و أي كانت الأسلحة المستخدمة، فيستوي أن تكون قوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، كما يستوي أن تكون قوات نظامية أو الخاصة أو جيش احتياطي أو مرتزقة أو عصابات، و يستوي في الأخير أن تكون الأسلحة التي

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 22

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية...** المرجع السابق، ص 195.

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق، ص 203.

[4]- علي عبد القادر **القهوجي** : المرجع السابق، ص 22، 23.

[5]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 196.

[6]- المرجع نفسه، ص 196.

تستعملها تلك القوات أسلحة تقليدية أم غير تقليدية كالأسلحة الكيماوية أو الذرية، كما يجب أن ينطوي اللجوء إلى قوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة و الجسامة و يتحقق ذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى[1].و يمكن أن يتخذ العمل العدواني عدة صور، و هذا ما تضمنته المادة **الثالثة** من القرار السلف الذكر و التي أشارت إلى تلك الصور على سبيل المثال لا الحصر، و هذا أخذا بالأسلوب الإرشادي في تعريف العدوان[2] تتمثل في الصور التالية[3] :

- الغزو أو الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق استخدام القوة .
- كل قنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى.
- هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية أو البحرية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى.
- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول، الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق أو أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق
- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني ، بواسطة هذه الأخيرة ، ضد دولة ثالثة.
- إرسال العصابات أو الجماعات المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكابها أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

* **الحكم الثاني:** يستوي أن يكون العمل العدواني مباشرا أو غير مباشر . ومن أمثلة النوع الأول الصور المذكورة في المادة الثالثة السالفة الذكر ، أما النوع الثاني فهو ذاك الذي لا يمارس فيه المعتدي نشاطا ظاهرا ، وإنما يلجأ إلى العملاء السريين و تحريض بعض الطوائف على الثورة الداخلية

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 43، 44.

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية...** المرجع السابق، ص 196.

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 199، 200.

ويكون ذلك بصورة خفية وهذا لكفالة الاحترام الشكلي لمبدأ تحريم الحرب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[1].

* **الحكم الثالث**: أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع، ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسبق الدولة الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان، أي التي تكون هي البادئة في استخدام القوات المسلحة هي المعتدية يتحقق بفعلها العدوان.

إلا أنه قد يكون استخدام القوة المسلحة مشروعا و هذا كحالة الدفاع الشرعي فإن كان هناك عدوانا حالا، تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، فإن من حق الدولة المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان عن طريق القوة المسلحة إذا لزم الأمر و هذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق [2] .

* **لحكم الرابع** : أن مدلول العمل العدواني و الصور التي يمكن أن يتخذها لا ينطويان وفقا للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة عن الإخلال حق تقرير المصير و الحرية و الاستقلال و ذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة بصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية، أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية، فيكون كفاح هذه الشعوب من أجل هذه الغاية، و في تلقي المساعدة و التأييد، أمرا واجبا و مباحا[3] .

أ 2- صـــفـــة الجانـــي: لا تقع جريمة حرب الاعتداء من قبل شخص عادي في الدولة المعتدية[4] ، فلا يسأل الفرد العادي أو الجندي من ذوي الرتب العسكرية البسيطة عن جريمة العدوان، و لكن مسؤولية عن هذه الجريمة تقع على عاتق الضباط العظام أو الموظفين الكبار أو رئيس الدولة المعتدية أو أحد حكامها.

و السبب في عدم مسؤولية الجنود العسكريين البسطاء عن هذه الجريمة أنهم يكونون مكرهين على إتيانها، و مجبرين على القيام بها بصفتهم أفراد عسكريين مجندين وضعوا في ميدان القتال[5] .

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد : **الجريمة الدولية...**، المرجع السابق، ص ص.198،197 ،و محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي** ، المرجع السابق،ص 511.

2- علي عبد القادر القهوجي : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 50، 51.

3- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 198، 199.

4- علي عبد القادر **القهوجي**: المرجع السابق، ص 53.

5- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق ص 187.

وقد جاء تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن المبادئ المستخلصة من نورمبرج أن تعبير (مباشرة حرب الاعتداء) كان محل جدل داخل اللجنة و أن بعض أعضائها كان يعتقد أن كل شخص يرتدي الزي العسكري و يقاتل في حرب الاعتداء يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب، و الحقيقة في نظر اللجنة أن هذا التعيير لا ينطبق إلا على الضباط العظام و كبار الموظفين[1] .

و يقصد بتعبير (الضباط العظام) قادة الجيش و رؤساء الأركان و ذوي الرتب العالية فيه، أما تعبير (كبار موظفي الدولة) فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط و تنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة و أعضاء الحكومة و زعماء الأحزاب و كبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إدارتها المختلفة متى صدرت أفعالهم و هم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الإعتداء[2].

و الجندي لا تقع عليه المسؤولية الدولية الجنائية عن أعمال القتال التي أشترك فيها أثناء الحرب و هذا ما جاء به في المادة السادسة من اللائحة نورمبرج[3].

إلا أن هذا لا يمنع من قيام مسئوليته بسبب الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين و عادات الحرب و ضد الإنسانية ، كما لو أجهز على أسير أو جريح.[4] كما أن اقتصار المسؤولية الجنائية على الضباط العظام و كبار موظفي الدولة لا يستبعد مساءلة غيرهم كشركاء لهم في تلك الجريمة، إذا ثبت أنهم قاموا بأعمال تعتبر من قبيل الإعداد أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الحرب العدوانية[5] .

ب- الركن المعنوي: إن جريمة العدوان جريمة عمدية، فلا عدوان بعمل قام على خطأ، بمعنى أن جريمة العدوان تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وأنه زيادة على ذلك يرد هذا الاعتداء، وأما إذا كان يجهل ذلك، أو كان مجبرا على القيام بعمله فلا عدوان في عمله.[6]

---

[1] -Jean **Graven** : **le droit pénal international**, cours de doctorat,op cit, p 266.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي** :**القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 54.

[3]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية...** المرجع السابق، ص 199.

[4]- عبد الواحد محمد **الفار** : المرجع السابق ص 188.

[5]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 200.

[6]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 212.

فإذا توافر العلم و الإرادة تحقق القصد الجنائي مهما كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء أكان شريفا، أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئا أم شريرا كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

و قد أكد هذا المعنى المادة **الخامسة** من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم 3314/1 لسنة 1974 التي نصت على أنه (لا يصلح تبريرا للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك، و لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية و أية مزايا من نوع آخر) [1] .

و بناءا عليه فإن أي تدخل عسكري مستند إلى أي من هذه الاعتبارات يشكل جريمة الحرب العدوانية، خاصة بعد اتساع مفهوم العدوان وفقا لتعريف الجمعية العامة.[2]

ج- الركن الدولي: تعد جريمة العدوان من الجرائم التي لا تكون إلا بين الدول، و لذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا ما قام ضابط في دولة ما بدون الرجوع إلى أصحاب القرار في دولته- بضرب دولة أجنبية أخرى، كما لا تقوم جريمة العدوان باشتباك مسلح مع مجموعات أو أفراد من دولة أخرى، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات [3] .فلا تعد الحرب الأهلية أو حروب الانفصال بمثابة حرب بين دولتين، و لذا فإن أي تدخل لمساعدة الجماعة المنفصلة، على نحو يخالف قواعد القانون الدولي، يعد عدوانا على الدولة الأم[4].

من خلال كل ما تقدم، فإن ما بذله المجتمع الدولي من جهود في سبيل بيان حقيقة العدوان، وجريمة الحرب العدوانية، لهو جهد يستحق أن يقنن ،وعلى الأمم المتحدة أن تتخذ في سبيل ذلك الجهد الكافي، خاصة إذا ما علمنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حصرت الجرائم الداخلة في اختصاصها، وكان من بينها جريمة العدوان، إلا أن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى قد خيب أمل المهتمين، حين أجل ممارسة اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة إلى حين اعتماد حكم يعرفها ويضع الشروط اللازمة لقيامها ودخولها في اختصاص المحكمة.

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 59.

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية...** المرجع السابق، ص 202.

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق،ص 213.

[4]- المرجع نفسه، ص 213.

ثانيا-صـــــــور جـــــريمـــــة الحـــرب العـــدوانـــيـــــة

1- جــــــــريمة الـــــدعايــــة لــــــحـــرب الاعـــتـــداء:

تلعب الوسائل الإعلامية دورا هاما في توجيه الجمهور و تكوين رأي عام بالنسبة لمسألة من المسائل، و قد تستغل الدولة وسائلها الإعلامية لإذكاء روح العدوان لدى الجمهور، و تأليب شعوبها ضد السلام، و دفعها إلى كراهية بعضها البعض، مقترفة بذلك جريمة الدعاية الإعلامية ضد السلام.

وتقوم جريمة الدعاية الإعلامية ضد السلام في حق القائمين على تنشيط الإعلام الرسمي في البلاد بنشاط محروس و مخطط لخلق قيم وزرع مفاهيم و أفكار و معتقدات، قادرة على إعادة تشكيل عقول الناس بهدف محدد يقوم على بث روح العداوة بين الشعوب، و تسميم منابع الصداقة و العلاقة الودية بين الأمم، و التخلص من الالتزامات الدولية و الدوس عليها [1].

وللوقوف على حقيقة هذه الجريمة الدولية، نتناول بالدراسة تجريمها ومفهومها ثم بيان أركانها :

1-تـــجـــريم الـــدعـــايـــة الإعـــلاميـــة للـــحـــرب ومفهـــومــــها:

تعتبر الإذاعة من أهم الوسائل الإعلامية في تكوين الرأي العام، فقد سعى المجتمع الدولي بشتى منظماته، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تنظيم هذه الوسيلة تنظيما يخدم السلام، كبيان مجلس الاتحاد الدولي للبث union council of thé international brood casting (و هو منظمة غير حكومية) الصادر في 1925 حيث جاء فيه:(يجب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي و حسن النوايا الدولية و التي هي من الأسس الضرورية لتطور البث الدولي)[2]

كما حث المؤتمر الثامن و العشرون العالمي للسلم المنعقد في بروكسل عام 1931 على هجر كل دعاية إعلامية للحرب، و الذي جاء فيه (أن الأمل في أن القوى المخلصة لاتفاقية بريان- كيلوج و التي أعلنت عن إقلاعها من اللجوء إلى الحرب ستدخل في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة بقدر الإمكان بمنع وقمع كل من يسعى بالكلمة أو بالقلم أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب). [3]

والواقع إن اعتبار الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة يدخل في نطاق الجرائم المانعة délits obstacles أي التي تمنع من وقوع غيرها من الجرائم، و لذلك كان كفاح المجتمع الدولي منذ زمن طويل بتجريم حرب الاعتداء، و بصورة خاصة ما بين الحربين العالميتين [4] .

---

[1]- عبد الله سليمان **سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 175.

[2]- المرجع نفسه، ص 176.

[3]- المرجع نفسه، ص 176.

[4]- علي عبد القادر **القهوجي :القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 66.

وقد كانت أولى محاولات التجريم للدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء في معاهدة جنيف الموقعة في 23 سبتمبر 1936 الخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم، حيث تعهد أطرافها (بالتعاون على منع كل إذاعة في بلادهم – كل فيما يخصه – و على وقف كل إذاعة دون تأخير – إذا اقتضى الحال- إذا كان من شأن هذه الإذاعات الإضرار بحسن التفاهم الدولي، كأن يكون من طبعتها تحريض سكان أحد البلاد على مخالفة النظام الداخلي، أو كانت ماسة بسلامة أراضي دولة أخرى)، كما تعهد أطرافها أيضا – وفقا للمادة الثانية- (بالتعاون على مراقبة ما يذاع من محطات الإذاعة ببلادهم بحيث لا تنطوي على تحريض على محاربة لبلد من البلاد، أو تحريض على أفعال قد تؤدي إلى الحرب).[1]

في 8 نوفمبر 1947 صدر قرار الأمم المتحدة رقم (110/11) يحرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها ،و قد جاء فيه: (أن الشعوب تتمسك بميثاق الأمم المتحدة و غاياته في تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب بعد أن ذاقت البشرية مرارة حربين عالميتين في فترة قصيرة، و ضرورة العيش بسلام بين أفراد الجنس البشري، و بما أن الميثاق يدعوا الجميع إلى احترام الحريات الأساسية و منها حرية التعبير، فإن الجمعية العامة : تدين كل أنواع الدعاية و في أية دولة كانت، إذا كان من شأنها أن تثير أو تشجع على تهديد السلام أو انتهاكه، كما يحض القرار جميع الحكومات الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لمساندة كل أنواع الإعلام و الدعاية الهادفة إلى إقامة صداقة و سلام بين الشعوب طبقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة).[2] و قد نصت المادة 20 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 1966/12/16 على أنه (تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب).[3] كما جاء في المادة الثالثة من الإعلان حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة في دورته العشرين بتاريخ 1978/01/28 أنه يجب: (على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام و التفاهم الدولي و في مكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب).[4]

واستنادا إلى المعاهدات و المواثيق- السابقة- يمكن تعريف جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بأنها :(كل نشاط إعلامي مقصود تخطط له و تنفذه السلطات المسؤولية عن النشاط الإعلامي في الدولة أو تقبل به يكون الغرض منه الحث على الحرب أو الأعمال العدوانية أو إنهاء العلاقات السلمية

1- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :**الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص 171، 172.

2- عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 176.

3- علي عبد القادر **القهوجي** : المرجع السابق، ص ، 67، 68.

4- عبد الله سليمان **سليمان** :المرجع السابق، ص 177، 178.

و الودية بين الدول، فمن خلال هدا التعريف تتبين أركان هذه الجريمة و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدول)[1] .

2- أركـــــان جـــريـــمة الـــدعـــايــــة لـــحـــرب الاعـــتـــداء:

1- الركن المادي: يتطلب الركن المادي سلوكا إيجابيا واضحا، ويتمثل هذا السلوك في عدة في عدة صور منها[2]:

أ- التحـــريض على الـــحـــرب أو الأعـــمـــال العـــدوانيـــة: إن فعل الدعاية الإعلامية(يتحقق بأية وسيلة إعلامية من شأنها التأثير في الرأي العام مثل الإذاعة المسموعة أو المرئية (التلفاز)، أو الصحافة أو الخطب العامة أو الإعلانات العامة التي توجه إلى جمهور الشعب مدنيين و عسكريين، حكاما و محكومين).[3] بهدف (بث فكرة الحرب و استثارة عواطف الناس و التبشير بالنصر الكبير الذي يمكن أن يحصلوا عليه لو أشعلوا نيرانها، و بالخسارة الفادحة التي سوف تصيبهم لو أحجموا عنها).[4]

و الحقيقة أن فعل الدعاية الإعلامية للحرب يختلف عن فعل التحريض من عدة وجوه:

ففعل الدعاية الإعلامية للحرب يسبق في الغالب فعل التحريض، فهو (يكون مبطن وغير صريح في إثارة الحرب العدوانية، بينما فعل التحريض يقوم على دعاية صريحة و مكثفة و واضحة) [5] .كما أن فعل الدعاية الإعلامية يسأل عنه أي موظف في الدولة حتى ولو لم يكن من كبار القادة أو الموظفين، و بالتالي(فالدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة مستقلة، لكن التحريض على شن تلك الحرب يعد جريمة حرب اعتداء و هي جريمة دولية ضد السلام).[6]

ب-عـــزل الســـكـــان عـــن الـــعـــالـــم الـــخارجي: ويقصد بذلك الحيلولة بين هؤلاء السكان و بين قراءة الصحف أو سماع الإذاعات المحلية و الأجنبية، و ذلك بواسطة حظر الأولى، و تعطيل الإرسال بالنسبة للثانية. و حكمة تجريم مثل هذا السلوك ترجع إلى احتمال فرض الحرب على الشعب كأمر واقع، دون إتاحة الفرصة له للإطلاع على مجريات الأحداث الداخلية و الخارجية، إذ ربما لو اطلع

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق، ص 68.
[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :**الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص 173.
[3]- علي عبد القادر **القهوجي** : المرجع السابق، ص 69.
[4]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 173.
[5]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 178.
[6]- علي عبد القادر **القهوجي** : المرجع السابق، ص ص، 70، 71.

عليها لثار ضد حكومته. و من ثم فهي تحاول تعميقه و دق طبول الحرب استجابة الدوافع أو تحقيقا لأغراض قد لا تفيد الشعب في شيء.

ج-تشـــويه الـــرأي الـــعـــام الـــعالمي: فقد تتخذ الدعاية الإعلامية صورة تضليل الرأي العام و تشويه الحقائق لديه بخصوص نزاع بين دولتهم و دولة أخرى، مثل عدم قدرة المنظمات الدولية و أجهزتها على حسم النزاع بالطرق السليمة أو انحيازها الكامل اتجاه الطرف لآخر.[1]

هذا عن السلوك الإجرامي، أما النتيجة المترتبة عليه فهي تحصل في إثارة الشعب و تحبيذه لفكرة الحرب دون إعلانها بالفعل، كما يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين صور السلوك و النتيجة الحاصلة.[2]

2- الـــــركن المعنـــوي: جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة مقصودة لا يكفي لتحققها الخطأ غير المقصود ،بل يكفي لتحققها القصد العام فقط الذي يتكون من العلم و الإرادة.[3]

فيجب أم يعلم الجاني بأن من شأن فعله الإقدام على حرب، أو أي عمل عدواني آخر، أو عزل السكان عن العالم الخارجي، أو تشويه الرأي العام العالمي، و ينبغي بعد ذلك أن تنصرف إرادته إلى تحقيق هذه الأغراض، و تمتنع مسئوليته إذا كان ما أتاه وليد الإكراه المدني، أو ثمرة الخضوع أو التنفيذ القهري لأمر رئيس تجب عليه إطاعته.[4]

3- الركن الدولي: يتحقق الركن الدولي لهذه الجريمة إذا كان التحريض على الحرب أو أي عمل عدواني صادر عن المؤسسات الإعلامية للدولة، بناء على ترخيص من تلك الأخيرة للأولى بالقيام بمثل هذا السلوك[5].

أما إن كان صادرا عن مجرد رأي شخصي لصحفي أو إذاعي أو أحد أعضاء حزب المعارضة، فإن الأمر لا ينطوي على خطة مرسومة من جانب الدولة مقدما و بالتالي يعد الركن الدولي منتفيا، و تصبح الجريمة غير دولية، و لا يعاقب فاعلها إلا إذا كان القانون الداخلي يدرجها ضمن جرائمه.[6]

---

1 علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق ، 69، 70.

2- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :**الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 174.

3- علي عبد القادر **القهوجي** : المرجع السابق، ص 72.

4-حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 175.

5- عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 180.

6- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 175.

3- العــقـــــــوبــة:

إن المواثيق الدولية التي تناولت جريمة الدعاية لحرب الاعتداء لم تتضمن تحديد العقوبة المقررة لفاعلها، على الرغم من أن المندوب السوفيتي صاحب مشروع سنة 1947 قد طالب بذلك، ولكن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة جاء خاليا منه، وهو بذلك يسلك نفس السبيل الذي سلكته اتفاقيات دولية كثيرة في شأن مبدأ شرعية العقوبة، إذا تكتفي بالنص على الجريمة و تترك للقضاء الدولي أو غيره من المنظمات الدولية المختصة تحديد العقوبة المناسبة.[1]

إلا أن ذلك لم يمنع بعض القوانين الجنائية الداخلية من تجريم هذه الأفعال التي تتم من قبل المواطنين باعتبارها جرائم تمس مصلحة الدولة بتعريض علاقاتها الدولية للخطر، و مثال ذلك ما تضمنته المادة 97 من قانون العقوبات في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في 09/مارس/1976 و كذلك المادة 113 من قانون البولوني الصادر سنة 1932 و المادة 141 من الدستور البرازيلي[2]

2- جــــريــــمة الـــتــآمــر ضــد الســــــلام:

1- تعــريف جــريمة الـــتآمـــر: التآمر جريمة حديثة العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي إذ يرجع ظهورها إلى الحرب العالمية الثانية، بينما هي عكس ذلك في القانون الداخلي الذي يجرمها منذ قرون طويلة، فقد كان أول ظهور لهذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي في تقرير القاضي جاكسون المتضمن المبادئ العامة لمحاكمة مجرمي الحرب و الذي قدمه إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1945/06/07 ، و الذي أتخذ أساسا لوضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية سنة 1945 الملحقة باتفاق لندن 1945، حيث جاء في هذا التقرير أن (كل من ساهم في رسم أو تنفيذ خطة جنائية تتضمن جرائم عديدة (كجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية) يجب أن يسأل و يعاقب عن كل هذه الجرائم المرتكبة منه وعن تلك التي ارتكبها كل من الآخرين المساهمين معه في تلك الخطة).[3]

وبناء عليه يمكن **تعريف جريمة التآمر** في الفقه الدولي الجنائي بأنها :(الاتفاق بين اثنين أو أكثر من قادة دولة ما على تنفيذ خطة مرسومة للقيام بعمل عدواني ضد مصلحة من المصالح الدولية التي يعتبر الاعتداء عليها جريمة دولية) [4] .

1- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :**الجريمة الدولية،** المرجع السابق، ، ص ص، 175، 176.

2- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص ص، 180، 181.

[3]- علي عبد القادر **القهوجي** :**القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص 151.

[4]- عبد الله سليمان **سليمان** : ، المرجع السابق، ص ص، 181، 182.

2- تجـــريم الـــمـــؤامـــرة : يستند تجريم التآمر في المجال الدولي إلى اعتبارات متعددة، فهو يحتل منزلة وسطى بين العزم و الفعل، و من ثم كان ذا جسامة تستوجب تجريمه حتى لا يقدم المتآمرون على تنفيذ ما اتفقوا عليه [1] .

وتجلت معالم تجريم المؤامرة في محاكمات نوربورج حين أدعى معاونو هتلر أن هتلر كان يهيمن على كافة سلطات الدولة، مما يوجب انفراده بالمسؤولية الجنائية دون غيره،إلا أن هذه المحاكمات أدخلت فكرة التآمر قصد تجريم سلوك هؤلاء المعاونين واعتبرتهم مجرمين كغيرهم.[2]

ومن المواثيق الدولية-أيضا- التي جرمت المؤامرة ما يلي:

1- لائحة لندن في المادة السادسة حيث سمت المؤامرة كجريمة دولية عندما تهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم السلام المذكورة في نفس المادة[3].
2- المادة الخامسة (5/أ) من لائحة طوكيو.[4]
3- الفقرة الأولى من المبدأ السادس المستخلصة من محاكمات نورمبرج[5] .
4- المشروع الخاص بالجرائم ضد السلام و أمن البشرية في المادة الثانية فقرة 13.

3- أركـــان الـــجـــريـــمة:

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة التآمر في فعل التآمر الذي يصدر عن كبار المسؤولين بالدولة بهدف ارتكاب جريمة، ويتضمن الركن المادي ثلاثة عناصر هي: فعل التآمر، أشخاص التآمر ، وموضوع التآمر [6]

أ- فـــعـــل الـــتـــآمر : المؤامرة هي عقد العزم على تنفيذ أمر ما ، لذلك فإن ركنها المادي يقوم على اتفاق أو تلاقي إرادة بعض الأفراد أو عزمهم الجدي على القيام بالعمل ، ويصح أن يكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا ، علنيا أو سيريا ، شرط أن تفيد ظروف الحال وجود هذا الاتفاق الذي تتحد فيه إرادة الفاعلين على تنفيذ العمل.

---

[1] -Donnedieu **De vabures**: **le procès de Nuremberg** devant les principes modern de droit pénal international, op cit, p 247 et ss.

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :**الجريمة الدولية**...، المرجع السابق، ص ص، 181، 182..

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 182.

[4]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 182.

[5]- المرجع نفسه، ص 182.

[6]- عبد الله سليمان **سليمان**: ، المرجع السابق، ص 182.

والاتفاق لا يتصور وقوعه من فرد واحد أو بإرادة واحدة ، فجوهر المؤامرة تعدد الأطراف- أي أنها جماعية- ، وهذا ما أخذت به محكمة نور مبرغ في تعريفها للمؤامرة على أنها(اتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة ضد السلام ، وهو أيضا ما أخذت به نفس الهيئة أمام محكمة طوكيو ، وهذا ما أكدته محكمة نورمبرغ حين ذهبت إلى أن هتلر لا يمكنه اقتراف جريمة حرب عدوانية ما لم يجد عونا صادقا من ملوك المال وكبار رجال الدولة العسكريين والساسة)[8] .

ب- أشخـــاص الـــتـــآمـــر : لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة التآمر أن يحدث الاتفاق على اقتراف جريمة ضد السلام من أي شخص كان، وإنما يجب أن يكون من طبقة معنية تملك ناصية الأمور في الدولة ، وهذا ما أشارت إليه أحكام المحاكم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية مستلهمة إياه من بعض الوثائق الدولية مثل منشور قادة الجيوش الحلفاء إلى ممثليهم في ميادين القتال في 26 أوت 1944 والمادة (2/92) من قانون مجلس الرقابة (10) [2].

وتنطبق هذه الصفة على رئيس الدولة وكبار القادة في القوات المسلحة، وكذا كبار الموظفين المدنيين المسؤولين عن رسم أو تنفيذ سياسة الدولة في هذا الخصوص ، بالإضافة إلى أعضاء الحزب المهمين على السلطة وكبار رجال الصحافة والمال والصناعة والاقتصاد الذين يستطيعون تنفيذ الجريمة موضوع التآمر. ويجب أن يثبت في حق هؤلاء انه كان طرف في المؤامرة ، عالما بأغراضها كما ينبغي أن يكون انضمامه إليها بمطلق حريته مبتغيا تنفيذها . [3]

ج- **موضوع التآمر**: لكي تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة التآمر ينبغي أن يكون هدف كبار رجال الدولة المتآمرون هو اقتراف جريمة دولية[4].

و في تحديد هذه الجريمة ثار خلاف بين السياسة و الفقهاء و يرجع هذا الخلاف إلى عدم الدقة التي صيغت بها المادة السادسة، من لائحة محكمة نوروبرغ ذلك لأن هذه المادة تحدثت في فقراتها الثلاثة الأولى عن الجرائم ضد السلام، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية، كما نصت في فقرتها الأخيرة على أن المدبرين و المحرضين و الشركاء الذين اشتركوا في إبرام أو تنفيذ خطة مدبرة أو تآمروا لارتكاب إحدى هذه الجرائم السابق تعريفها ، يكونون مسؤولين عن جميع الأعمال التي ارتكبت من

---

[8]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 182.

2- حسين إبراهيم صالح **عبيد** : **الجريمة الدولية** ، المرجع السابق ، ص، 186.

[3] - المرجع نفسه ، ص، 186.

[4] - علي عبد القادر **القهوجي**:**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 157.

جميع الأشخاص بتنفيذ هذه الخطة ، وقد أنقسم الرأي حول تفسير هذا النص الأخير نتيجة لخلو اللائحة من تعريف للتآمـــر إلى اتجاهـــين [1].

الاتجاه الأول : ويتزعمه (**هنري ستيميتسون**) وزير الحرب الأمريكي في الفترة من سنة 1940 إلى 1945 و الذي يرى أن التآمر ينصرف إلى طوائف الجرائم الثلاثة الواردة في المادة السادسة، حيث ورد نص الفقرة الأخيرة عاما دون تخصيص للجرائم ضد السلام فقط.

أما الاتجاه الثاني: ويأخذ به الأستاذ (**دون ديه دي فابر**) vabre donne dieu – العضو الفرنسي في محكمة نورمبرج الذي يذهب إلى قسر نطاق جريمة التآمر على الجرائم ضد السلام فقط.

و حجته في ذلك أن الفقرة الأولى من المادة السادسة قد عرفت الجريمة ضد السلام بأنها تتمثل في كل تدبير أو تحريض أو إثارة أو متابعة حرب الاعتداء أو أي حرب مخلة بالمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الاشتراك في خطة عامة أو تآمر لاقتراف إحدى الأعمال السابقة.

كما يرى أنه لا يعتبر قد نص على التآمر في هذه الفقرة ، إلا صورة من صور الجريمة ضد السلام ، و لم ينص على اعتباره كذلك بالنسبة لطائفتي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية الواردتين في الفقرة 2 .3 المادة : 6، و كل ما تعنيه الفقرة الأخيرة هو تحديد الأشخاص المسؤولين بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء (متدخلين) في طوائف الجرائم الثلاثة.[2]

وقد أخذت محكمة نورمبرج بهذا التفسير الأخير مقررة أن الغرض الوحيد من الفقرة الأخيرة من المادة السادسة إنما ينحصر بتحديد الأشخاص المسؤولين عن الاشتراك في الخطة المدبرة، وطرحت بذلك جانب جريمة التآمر بقصد ارتكاب جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية.[3]

2- الركن المعنوي: المؤامرة هي جريمة عمدية تتطلب أن يكون الجناة على علم بأنهم يتآمرون لاقتراف الجريمة الدولية ، فإذا انتفى القصد لدى أحدهم أعتبر بريئا من هذه الجريمة، على أن إدعاء المتآمر بأنه يجهل كيفية تنفيذ المآمرة لا يعفيه من المسؤولية ، و يستوي بعد ذلك جميع المتآمرين في المسؤولية، فلا فرق بين واضع الخطة ابتداء أو من أنضم إليهم لاحقا فالمهم أن تتلاقى الإيرادات و تتحد بعزم على تنفيذ الفعل الموصوف بأنه جريمة دولية[4] .

---

[1]- حسين إبراهيم صالح عبيد : **الجريمة الدولية**...، المرجع السابق ، ص 186، 187 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 186، وما بعده.

[3]- المرجع نفسه ، ص 187، 188.

[4]- عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 184.

3- **الركن الدولي**: لكي يتوفر الركن الدول ينبغي أولا أن يكون التآمر يستند إلى خطة وضعتها الدولة بهدف اقتراف جريمة دولية، فوضع الخطط و الاتفاق على كيفية تنفيذها لا يتصور إلا من كبار القادة العسكريين و كبار المسؤولين المدنيين لأن هؤلاء يملكون السلطة و القدرة على القيام بذلك .

و قد أكدت محكمة نورمبرج على ضرورة توافر هذا الركن بقولها أنه لا يمكن لهتلر وحده القيام بحرب عدوانية، و إنما لا بد من تعضيد كبار رجال الدولة العسكريين و المدنيين و أصحاب المال، إذ أن كل هؤلاء يساهمون في رسم الخطة العدوانية.

و في ذلك-أيضا- يقول القاضي (**بيركيت**) أن الحرب ضد بولندا لم تحدث فجأة من سماء صافية، فالأدلة تفصح بجلاء عن أن هذه الجريمة و المتمثلة في احتلال النمسا و تشيكوسلوفاكيا — كانت متعمدة و متقنة الإعداد، و لم يقدم عليها إلا في الوقت الذي صار مناسبا لتنفيذها كجزء من خطة مقررة من قبل[1] .

ولا يكفي للقول بتوافر هذه الخطة مجرد الإعلان عن برنامج سياسي أو إصدار تصريحات تنذر بالإقدام على ارتكاب الجريمة، و إنما ينبغي أن يكون ذلك مقترنا أو مسبوقا أو متبوعا بتنظيم محكم لما تتضمنه تلك البيانات أو التصريحات[2].

و إذا كان المتآمر واحدا ممن كانوا في مركز المسؤولية و القدرة على اتخاذ القرار إلا أنه عزل أو استقال، ثم تآمر بعد ذلك فإن الجريمة لا تقوم، و من الطبيعي أيضا أن لا يعتد بالتآمر ممن كان ساعة تآمره غير قادر على التنفيذ أو اتخاذ القرار و التآمر ذاته، كما يشترط من جهة أخرى أن تكون المؤامرة المرسومة مستهدفة الاعتداء على دولة أخرى، فلا يكتمل للجريمة ركنها الدولي إلا إذا كان المستهدف دولة من الدول [3] .

4-العـــقـــوبـــة[4] :

إن المواثيق الدولية التي أسبغت صفة الجريمة على التآمر ضد السلام لم تحدد العقوبة المقررة للمتآمرين ، غير أنه يمكن وضع القواعد الآتية على ضوء ما ورد في نصوص و لوائح نورمبرج و طوكيو، و قانون مجلس الرقابة رقم10.

---

[1]- حسين إبراهيم صالح **عبيد** :**الجريمة الدولية**...،المرجع السابق، ص 189.

[2]- المرجع نفسه، ص 190.

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق، ص 184.

[4]- حسين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية**...، المرجع السابق ، ص، 191، 192.

1- إن القاضي يستطيع اختيار إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (27) من لائحة نورمرج و هي الإعدام أو السجن، و تلك التي وردت في المادة (3/2) من قانون مجلس الرقابة رقم (10) و هي – بالإضافة إلى العقوبتين – الحبس البسيط أو الشغل – و الغرامة و المصادرة.

2-لا يجوز أن تصل العقوبة إلى حد الإعدام إذا تم اكتشاف جريمة التآمر قبل تنفيذها، فإذا نفذت هذه الأخيرة وجب الحكم بعقوبة قاسية يمكن أن تصل إلى الإعدام، و في حالة تعدد الجرائم توقع عقوبة الجريمة الأشد.

3-يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة أو المحصلة من الجريمة، أو التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ضد السلام، أما عن الغرامة، و الرد، و التعويض فإن الحكم بها يكون جوازي على حسب ظروف الجريمة و ما ترتب عنها من آثار.

المطلب الثاني
جرائم الحـــــرب

جرائم الحرب هي أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي-بفضل جهوده – تحديد عناصرها منذ وقت مبكر نسبيا، فقد ساد منطق أن الحرب شر لا بد منه، و من الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها و حصر نتائجها بقدر الإمكان، بحيث تقتصر نتائجها تلك على الجيوش المتحاربة دون الشعوب.

وفي هذا المطلب سنتطرق لتعريف الحرب والاتفاقيات التي ضبطتها بصفة عامة، وفي نقطة ثانية نتناول أنواع جرائم الحرب وأركان كل نوع.

أولا-ظهـــــور جرائـــــم الحـــرب وتعـــريفـــها:

نتيجة للجهود الدولية بشأن تحديد الجرائم الدولية عموما ،ظهرت العديد من المبادئ والأسس الإنسانية التي تحكم وتنظم سلوك الدول أثناء سير العمليات العسكرية ، وترسخ عديد منها قي وثائق دولية، فقد استقر العمل الدولي على اعتبار أن أي انتهاك جسيم لهذه المبادئ أو تلك الأسس، يشكل إحدى الجرائم التي حرصت الجماعة الدولية على تقديم مرتكبيها للمحاكمة وتوقيع الجزاء المناسب [1].

1-ظهـــور جرائـــم الحـــرب:

لم يكن للحرب في العهود القديمة من قواعد تحكمها وتضبط سلوك الأطراف المتحاربة خلالها، فقد كانت سلوكيات المحاربين تطبعها الوحشية والقسوة، إذ كان من حق كل طرف اتباع الوسيلة التي يراها مناسبة لتحقيق نصر ساحق على خصمه دون الالتفات لما ستخلفه تلك الوسيلة من دمار أو إبادة لخصمه . ثم ما لبثت أن تغيرت الأمور، إذ ظهرت مبادئ إنسانية خففت من ويلات الحروب وقسوتها، والتي كانت تتمثل آنذاك في أن تكون القوة المستخدمة من كلا الطرفين المتحاربين هي القوة اللازمة لتحقيق الهدف المقصود من وراء هذه الحرب، ويجب ألا تتعداه إلى أعمال القسوة والجبروت، حيـــث بدأ ت الدول تحظر كل الأعمال العسكرية التي تتنافى مع مبادئ الرحمة والإنسانية[2].

وقد كان وراء ظهور هذه المبادئ والأسس الإنسانية الأديان السماوية، التي ساهمت في تهذيب سلوك الأفراد والجماعات، بحثها على التراحم والتعاون وإشاعة الرأفة والرفق حتى مع الحيوان.

1- أنظر عادل عبد الله **المسدى:المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص 95 وعبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 259.

[2]– انظر عبد العزيز علي **جميع** ،عبد الفتاح **عبد العزيز**،حسين **درويش**: **قانون الحرب**،مكتبة، الأنجلو المصرية،القاهرة،سنة1952م،ص80.

وقد كان للجمعيات والمؤتمرات الدينية التي كانت تعقدها الكنيسة مع أمراء وملوك الدول أثرها في التخفيف من بعض السلوكيات الوحشية التي ألفها المحاربون[1]. ثم كان الفضل الأكبر للديانة الإسلامية، التي وضعت قواعد جد واضحة ضبطت قواعد الحرب، وفق ما يتفق والمبادئ السامية التي جاء بها الدين الإسلامي،واحتراما للقيم الإنسانية المثلى التي تعارف المجتمع الدولي على صلاحيتها ، فأضفى الإسلام بذلك حماية كاملة للمحاربين من قتلى وجرحى وأسرى، وحماية أخرى للمدنيين، والنساء والأطفال، وكافة الأملاك المدنية، فكان الشريعة الكاملة [2].

كما كان لظهور الجيوش النظامية وحلولها محل الجنود المرتزقة أثره –أيضا– في ترسيخ قواعد وأعراف الحرب، إذ كان الجنود النظاميون يتبعون أوامر رؤسائهم ويتبعون قواعد الحرب التي تضعها لهم دولهم، كما كانت دولهم تسألهم حالة خروجهم على هذه القواعد[3] .

تلك بعض العوامل التي ساهمت في ظهور العديد من القواعد العرفية الحاكمة لسير العوامل العسكرية بين الدول المتحاربة، ثم ما لبثت أن تحولت تلك القواعد العرفية إلى قواعد مكتوبة سواء في شكل معاهدات ثنائية[4]، أو في معاهدات شارعة[5] .ولعل تجريم سلوك المحاربين المخالف لأعراف و قواعد الحرب–بشكل أكثر رسمية– يرجع إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إذ كثيرا ما تضمنت التعليمات الصادرة للجيوش النص على تجنب هذه الأفعال، بل و كثيرا ما أقيمت المحاكم– الوقتية– لمحاكمة و معاقبة مرتكبيها ، إذ وجدت هناك مواثيق دولية كثيرة تكفلت بوضع العديد من القواعد التي يتعين على المتحاربين اتباعها أثناء سير العمليات العسكرية.

و لعل أقدم هذه المواثيق في التاريخ الحديث اتفاقية جنيف 1864،و 1906،1929 بشأن العناية بجرحى الحرب وحسن معاملة الأسرى، و أعمال معهد أكسفورد عام 1888، واتفاقية لاهاي 1899 بشأن وسائل الحرب البرية وحماية مرضى وجرحى الحرب البرية ، ومؤتمر لاهاي 1907 أبرمت فيه 15 اتفاقية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية وتحسين أحوال الجرحى والمرضى في ميدان القتال. و أعمال

---

[1]- انظر **عبد العزيز** علي جميع: **قانون الحرب**،مرجع سابق،ص 80-81

[2]- أحمد علي **الأنور**: **المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي**،دار النهضة،القاهرة،د–ت،ص155

[3]- انظر عبد العزيز علي **جميع**: **قانون الحرب**،مرجع سابق،ص 80

[4]- كتلك التي تبرمها دولتين لتنظيم بعض الموضوعات المتعلقة بسير العمليات العسكرية كعملية تبادل الأسرى مثلا.

[5]-ندكر من ذلك مثلا:تصريح باريس 1857م،تصريح سان بطرسبرج1868م،اتفاقية لاهاي الأولى1899م، والثانية1907 وقرارات مؤتمر واشنطن البحري 1921م،1922م وبرتوكوا 1925م الخاص بتحريم اللجوء إلى الغازات والحرب البكتريولوجية،واتفاقية هافانا 1928م بشأن الحياد البحري.

لجنة الشراح المنبثقة عن لجنة المسؤوليات في مؤتمر فرساي عام 1919 ، و التي أوردت قائمة تضم اثنتين و ثلاثين جريمة من جرائم الحرب، فقد تناولت المواد 230،229،228،227 اعتراف ألمانيا بجرائم الحرب المتعلقة بانتهاك قوانين الحروب وعاداتها وتعاونها مع دول الحلفاء بشأن تقديم مرتكبيها للمحاكم العسكرية للدول المتحالفة . وأيضا أحكام ميثاق عصبة الأمم المتحدة والمتضمن عدة أهداف منها منع الحروب وصيانة السلم العالمي ، والتزام الدول بتسوية خلافاتها سلميا، تخفيض السلاح، تأمين سلامة الدول. ثم معاهدة واشنطن عام 1922 و المتعلقة باستخدام الغواصات البحرية في وقت الحرب، وبروتوكول جنيف لــ 1924 الذي نص على تحريم الحروب ، واتفاقية لوكارنو 1926 بشأن نبذ الحروب وضرورة تسوية النزاعات وديا، وتصريح سان جيمس 1942 بشأن وجوب تقديم مجرمي الحرب الألمان أمام محاكم ألمانية، وميثاق كيلوج بشأن إدانة اللجوء إلى الحرب ،و أعمال اللجنة الرسمية لجرائم الحرب التي شكلت في لندن 1943، كما ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبورغ وقانون مجلس الرقابة رقم (10).[1]

وعلى اثر المآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أبرمت –أيضا- أربع اتفاقيات ، حيث دعت لجنة الصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر في جنيف في 1949/08/15 وتوصل المؤتمرون إلى أربع اتفاقيات،هي :

اتفاقية أولى، تتعلق بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية ثانية تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .

اتفاقية ثالثة وتتعلق بحماية أسرى الحرب .

اتفاقية رابعة وتتعلق بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

والملاحظ على الاتفاقية الرابعة أنها قد جاءت مغايرة لما في الثلاث الأولى ، من حيث كونها أضفت حماية خاصة للمدنيين أثناء الحرب ، وهو الأمر الذي غفلت عليه الاتفاقيات السابقة . وهو ما فتح الباب أمام توسيع دائرة الحماية لغير الأشخاص، بحيث وبفضل جهود منظمة اليونسكو أبرمت اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية .

والواقع أن معظم هذه الاتفاقيات لم تجد طريقها للتجسيد بسبب هيمنة الدول العظمى على الكثير من البلدان ، ولذا أسفرت الجهود الدولية على وضع بروتوكولين إضافيين يجعلان الاتفاقيات السابقة أكثر ملاءمة للتطورات الحديثة ولتلائم الحرب الحديثة ، فكان بروتوكول جنيف لسنة 1977

---

[1]– أنظر، حسنين إبراهيم صالح **عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص، 229، 230. و عبد الحميد **خميس** : **جرائم الحرب والعقاب عليها**، مرجع سابق، ص92 وما بعدها . حميد **السعدي**: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص106 وما بعدها .

الأول والمتعلق بحماية المنازعات المسلحة . ثم البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير المسلحة . وبمقتضى الاتفاقيات الأربع والبروتوكولين الإضافيين ، صار ممنوعا على المتحاربين إتيان تصرفات منافية لعادات الحرب وتقاليدها، وإلا عد ذلك جريمة حرب[1] .

تلك كانت أهم مصادر القواعد الحاكمة لسلوك الدول أثناء سير العمليات الحربية، والتي صار بمقتضاها أن الدول يقع على عاتقها الالتزام بأحكامها، وأي خرق لها يعد في نظر القانون الدولي جريمة دولية معاقبا عليها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص حظر جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في 28ماي1951م بقولها:(أن المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدنة ، وتلتزم بها الدول حتى في حالة عدم وجود أي رابطة اتفاقية) . وهو المعنى الذي أكدته -أيضا- المحكمة بخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وأكدته أيضا المادة (158) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك بخصوص الأحكام الخاصة بانسحاب إحدى الدول الأطراف من الاتفاقية،حيث منعت بموجب الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أن يكون انسحاب أي دولة من الاتفاقية أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بها [2].

وعليه فإن المبادئ التي نظمت سير العمليات العسكرية سواء أكانت عرفية أم مكتوبة تعتبر ملزمة لجميع الدول، وقد صارت هذه المبادئ تعبيرا عن الضمير الجمعي للمجتمع الدولي، ومن ثم فإن انتهاكها يعد جريمة دولية ويتعرض أشخاصها للمساءلة الجنائية عنها .

2- التعـــــريف بجرائـــــم الحـــــرب:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن جرائم الحرب تتحقق بمجرد الاعتداء على القواعد والأعراف الدولية المنظمة لسير العمليات العسكرية مما يستوجب معاقبة مرتكبيها أمام محاكم جنائية مختصة. ومن ثم يمكن أن تعرف جرائم الحرب بأنها: (الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب و عاداتها و المعاهدات الدولية). [3]

---

[1]- انظر حامد **سلطان** :**الحرب في نطاق القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 21

[2]-انظر، عادل عبد الله المسدى: المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق،ص 99-100

[3]-لم تضع مبادئ نورمبرج واتفاقيات جنيف الأربعة أركان جريمة الحرب وعناصرها بشكل محدد وتركت الأمر للتشريعات الوطنية.أنظر ،سالم محمد سليمان **الأوجلي**:**أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية**،المرجع السابق،ص212 وما بعدها.و علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 75.وانظر المادة 06 من لائحة نورمبرج. وحول تعريف جرائم الحرب أنظر، حسام علي الشيحة:جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام،2002،ص77 وما بعدها.

كما عرفتها المادة6فقرة(ب) من نظام محكمة نورمبرج بأنها :(انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، سوء المعاملة، والنفي للأشغال الشاقة الجبرية أو لأي هدف آخر ، وقتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب،و إعدام الرهائن ،و النهب أو السطو على الأموال العامة أو الخاصة، والهدم العشوائي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره العمليات الحربية [1].

إضافة إلى ذاك فإن المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا المنشاة بقرار مجلس الأمن رقم 827، قد أشارت إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بالارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م. كما تضمن المادة الثالثة من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[2] .

ثم حددت المادة الثامنة فقرة2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا جرائم الحرب في [3]:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة،في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ت- الانتهاكات الجسيمة للمادة3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م،في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.

ث- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

غير أن المستقر عليه في القانون الدولي أن قواعده تطبق على جميع المخاطبين به حتى ولو كان القتال يدور بين جماعات لا تتمتع بوصف الدولة [4]. وهو الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تحيل مرتكبي

[1]- انظر المادة 06 من لائحة نورمبرج .

[2]- أنظر،عادل عبد الله **المسدى**: **المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص102-103.

[3]- المرجع نفسه،ص102-.103

[4]- محمد حافظ **غانم**: **مبادئ القانون الدولي العام**،المرجع السابق، ص753

الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة إلى محكمة حرب دولية [1]، وهذا يعد اعترافا من الأمم المتحدة بأن تلك الأفعال كانت تمثل جرائم حرب .ولعل نتيجة ذلك تجسدت فيما أقرة نظام روما الأساسي ،الذي تولد عنه إنشاء محكمة جنائية دولية، وسعت من نطاق جرائم الحرب.

فقلد جاءت المحكمة الجانية الدولية-الدائمة- والتي تقررت مع جويليا 2002، واختصت بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات العسكرية، سواء أكانت هذه القواعد مكتوبة أم عرفية، وسواء أكان النزاع دوليا أم نزاعا غير ذي طابع دولي. فقد نصت المادة(5) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالجرائم الأشد خطورة، ومنها جرائم الجرب، وذكرت المادة(8) من نظام المحكمة حصرا للأفعال التي تعد جرائم حرب، والتي هي حسب الفقرة(2) من المادة أربع فئات من الجرائم هي:

أ- الفئة الأولى: وتضم الجرائم التي تمثل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربعة.غير أن انتهاكها في غير أوقات الحرب،يشكل إما جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

ب- الفئة الثانية: وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ت- الفئة الثالثة: وهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، وتمثل انتهاكات جسيمة للمادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[2].

ث- الفئة الرابعة: وهي الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، وهي الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة ، وذلك في حالات الاضطراب والتوترات الداخلية.

ولقد اشترط البعض لوصف الأفعال السابق ذكرها بأنها جرائم حرب ،أن ترتكبها دولة ضد دولة أخرى، وبالتالي لا تعد جرائم حرب إذا كانت الأفعال المرتكبة بين مجموعتين من نفس الجنسيـــة

[1] - جاء في المادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 827 إشارة إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م .كما تضمنت المادة الثالثة اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وذكرت المادة على سبيل المثال لا الحصر أنواع جرائم الحرب.

[2] - ومثل هذه الجرائم،تلك التي تقع ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم. أنظر،عبد الفتاح بيومي **حجازي:المحكمة الجنائية الدولية،**مرجع سابق،ص677..

أو كانت ضد عديمي الجنسية ، أو ضد أشخاص آخرين لاعتبارات سياسية أو دينية أو عرقية[1].

وحسب رأي في الفقه الدولي الجنائي فإن جرائم الحرب التي تختص بها هذه المحكمة، وحسب ما ورد في المادة(8) من نظامها تتضمن:

1- الانتهاكات الجسيمة للمادة(3) من اتفاقيات جنيف 1949 التي تم التصديق عليها من قبل 186 دولة.

2- الانتهاكات الجسيمة لبروتوكول الأول لعام 1977 ، وكلاهما جزء من القانون العرفي للمنازعات المسلحة، وبالإضافة إلى ذلك تشمل المادة(8) – جزئيا- ما يعرف باسم القانون العرفي للنزاع المسلح،كذلك الذي يحظر أسلحة معينة [2].

ثانيا- أنـــــــــواع جرائـــــم الحـــــرب وبيان أركانهــــا:

لقد صار من الواضح لدينا الآن أن أي انتهاك لقوانين وعادات الحرب يعد جريمة دولية ، ويعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بقصد مساءلة مرتكبي هذه الأفعال وتوقيع الجزاءات المناسبة عليهم.

وقد وجدنا أن معظم الوثائق الدولية التي تناولت موضوع جرائم الحرب اكتفت بذكر نماذج منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ،ويمكن أن نصفها إلى نوعيين أخذا بما صار عليه الفقه عند دراسته لأنواع جرائم الحرب و هما: [3]

النوع الأول: جرائم استعمال أسلحة و مواد محرمة- قانون لاهاي-.

النوع الثاني: جرائم إتيان تصرفات محرمة- قانون جنيف-.

1- جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة وبيان أركان الجريمة:

تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى ما ينجم من أضرار مادية و نفسية و عصبية جسيمة تصيب الإنسان (المقاتل أو المدني)، بسبب استخدام وسائل قتالية معينة، لا تفرضها ضرورات الحرب ، (فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل. و لم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية فقط التي

---

[1]- محمود شريف **بسيوني:المحكمة الجنائية الدولية،نشأته،تطورها التاريخي**،مطابع روز اليوسف الجديدة،القاهرة،2002،ص157-162

[2] -.Lyal.S.Sunga :Individual Responsibility in International Law for serious human rights violations,London,1992,p44.

[3]- عبد الله سليمان **سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص261.

استخدمت في الماضي و يمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر[1]. ومن ثم فإن استعمال الأسلحة في الحرب(ليس حقا مطلقا للمتحاربين لا حدود له)[2].لهذا تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية تجريم استعمال أنواع من الأسلحة لتجاوزها حدود قواعد وأعراف الحروب لما تحتويه من أضرار جسيمة على الأرض والبشرية، ومن الأمثلة على ذلك نذكر ما يلي:

1- **استعمال بعض الأسلحة التقليدية:** إن المعاهدات الدولية لم تتعرض لمنع كل الأسلحة التقليدية مهما كانت قوية و فعالة، إنما اقتصر المنع على بعضها كالسلاح المتفجر و السلاح المسموم و السلاح الحارق، (النابالم و الفوسفور)، و القنابل المؤقتة. و سبب تحريم استعمال هذه الأسلحة يعود إلى أن ضررها لا يقتصر على الجيوش المتقاتلة، و إنما يمتد ليصيب الأبرياء.

وتعمل الأمم المتحدة جاهدة لبيان أنواع السلاح التقليدي الواجب تحريمه، حيث دعت الجمعية العامة سنة 1975، في قرارها رقم 3464، الصادر في 11 ديسمبر 1975، حول النابالم و السلاح الحارق إلى مؤتمر دبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني، و النظر في استعمال هذه الأسلحة، و طرح المشكل على جدول أعمال الأمم المتحدة تحت عنوان: (الأسلحة الحارقة، و الأسلحة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوع لإجراءات دولية لمنعها أو تحديدها لأسباب إنسانية).[3]

2- **استعمال الغازات الخانقة:** [4]يرجع تاريخ تجريم هذه الأسلحة إلى سنة 1899 حيث تعهدت الدول في مؤتمر لاهاي- المنعقد في ذاك العام – بعدم اللجوء إلى استعمال الغازات الخانقة أو الضارة Gaz asphyxiant . ثم توالت بعد ذلك النصوص الدولية التي تؤكد هذا التحريم، من ذلك مثلا: المادة 171/ فقرة 2 من معاهدة فرساي، و المادة الثالثة من معاهدة واشنطن عام 1922، بروتوكول جنيف سنة 1925، و البروتوكول الصادر سنة 1930 عن مجلس عصبة الأمم، ثم مشروع

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 86.

[2]- المادة 22 من اتفاقية لاهاي سنة 1907م.

[3]- من أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الموضوع ، بروتوكول جنيف 1952 ، اتفاقية لاهاي 1899 و1907 ، بروتوكول لندن 1939 ، ومشروع معاهدة نزع الأسلحة 1930م والمادة 55 فقرة 01 من بروتوكول جنيف 1977 الذي نص على حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار بالبنية الطبيعية ومن ثم تضر بصحة السكان . انظر عبد الحميد خميس: مرجع سابق، 172 .عبد اله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص، 262، 263.

[4]- محمود **سامي جنينة** : **بحوث في قانون الحرب**، دروس الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة (فؤاد الأول)، عام 1942،ص5.

معاهدة نزع السلاح 1930، و بروتوكول لندن 1936 الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية.

3-السلاح الجرثومي أو البيكترولوجي أو البيولوجي: و يقصد به ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضا خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته، و تعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه و يؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات.

و علة تحريم هذا السلاح واضحة فلا يقتصر أثره على المقاتلين، إذ يصيب المدنيين الأبرياء، بل الحيوان و النبات، كما يتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة و معدية تسبب له آلاما بدنية و نفسية لا تطاق[1].

و قد تم تحريم هذا السلاح في بروتوكول جنيف عام 1925، و اتفاقية لندن 1930 المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية، و القرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح 1932، و قرار عصبة الأمم المتحدة 1938، و بروتوكول لندن 1936 المتعلق بحظر الوسائل غير الإنسانية في الحرب البحرية.[2]

4- السـلاح الـذري: لاشك في خطورة استعمال السلاح الذري، و في هول الآثار المترتبة عليه، و مع ذلك فإن حظر استعماله لم يفرغ في نصوص دولية قاطعة، و إن كان من اليسير استخلاصه من العرف الذي يعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي[3] .

ونظرا لخطورة هذا السلاح فقد سارع المجتمع الدولي إلى دعوة لتنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية و نبذا استعمالها في الحروب و السيطرة عليها و منع انتشارها، بعد أن ذاقت البشرية مرارة استعمال هذا السلاح حتى و هو في أبسط صوره – بعد أن قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضرب مدينتي هيروشيما Hiroshima وناكازاكي Negasaki في اليابان عام 1945، وقد اهتمت الأمم المتحدة بموضوع منع الأسلحة الذرية و تحريمها، و اتخذت بهذا الشأن عدة خطوات[4] نذكر أهمها:

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 89.

[2]- إن استخدام السلاح الذري وإن لم ينص عليه في اتفاقية مكتوبة إلا أن تجريمه الدولي لا شك فيه، فالعرف الدولي والمواثيق الدولية التي تتعلق باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية لا تقرر مطلقا إباحة استخدام السلاح الذري الذي يقضي على البشرية . عبد الحميد **خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها** ،المرجع السابق، ص172 وعبد الله سليمان **سليمان:المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 89، 90

Stefan **G**laser: **Droit international pénal conventionnel** ,op cit , p88 et 89.

[3]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص، 229.

[4]-عبد الله سليمان **سليمان**: المرجع السابق، 265.

في 1946/01/24 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بإنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة لها و مهمتها وضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية و الإشراف على النشاط الذري للتأكد من استخدامه في هذه الأغراض فقط، ومنع استخدامها في غير هذه الأغراض، على أن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن [1].

كما تقدم ممثل الولايات المتحدة في لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة و هو المستر (باروخ Baruch) في 12/30/ 1946 بخطة عامة نحو تنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، و التي تضمنت اقتراحا بإنشاء هيئة دولية للتطور الذري مهمتها وضع التدابير الفعالة نحو الإشراف و الرقابة و التنظيم السلمي للطاقة الذرية كما اعتبر كل إنتاج و استعمال للسلاح الذري و كذلك العمل على عرقلة أعمال هذه الهيئة من قبيل الجرائم الدولية.[2]

وإصدار الأمم المتحدة قرارا عام 1948 بإنشاء هيئة الطاقة الذرية. و قرارا بتاريخ 1949/11/29 يدعو جميع الدول إلى التعاون المشترك من أجل تنظيم و قبول الإشراف على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

كما أصدرت قرارا آخر في 1948/12/1 تضمنها مشروع " مستلزمات السلام" الذي تقدمت به الولايات المتحدة ،و الذي نص فيه " المادة 13 منه" على ضرورة قبول الدول الإشراف اللازم على النشاط الذري بحيث يجعل تحريم الأسلحة الذرية أمرا جديا يؤكد على عدم استخدامها في غير الأغراض السلمية. وأصدرت قرارات مماثلة في1950/11/17، 1952/01/19، 1954/11/28، 1954/12/04،[3] وكلها تدور حول ضرورة الحد من التسليح الذري و تنظيم استعماله في الأغراض السلمية وحدها، و إنشاء هيأة دولية عليا تتكفل بالإشراف على استخدام الطاقة الذرية في شتى الدول [4].

و في سنة 1955 أنشأت الأمم المتحدة لجنة علمية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي، وقد أكدت هذه اللجنة في تقاريرها التي بدأت بنشرها عام 1958 على وجود زيادة في التلوث النووي نتيجة التجارب النووية على سطح الأرض، فساهمت بذلك في تكوين رأي عام دولي كان له تأثير في توقيع

---

[1] - حسنين إبراهيم **صالح عبيد** :المرجع السابق،ص 242 و ما بعدها

[2] – علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 93، 94

[3] – المرجع نفسه، ص94.

[4] – أحمد **عثمان** : **جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة لتحريم نشر الأسلحة الذرية**،المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1968، ص ص 18، 19.

معاهدة موسكو في 5 أوت 1963 بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي بحضور أمين عام الأمم المتحدة السيد " يوثانت U.thant"، و التي تمنع إجراء التجارب النووية في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء.

إلا أن البحث لم يتوقف في سبيل الوصول إلى صيغة تحرم هذا السلاح الفتاك، و نتيجة لشعور الدول جميعها بأن خطر الحرب النووية لن يقتصر على دولة دون أخرى، فقد توصلت الأمم المتحدة في 12 جوان 1968، إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية No prolifération treaty of nuclear weapons.[1]

ومما لا شك فيه أن استخدام السلاح الذري في القانون الدولي العام مجرم دوليا و أنه يجب التسليم بأن استخدامه أثناء الحروب يعتبر من جرائم الحرب، بل يعتبر الجريمة الدولية العظمى.[2]

وقد ثار جدل حول مدى جواز استخدام هذه الأسلحة في الرد على الهجوم المسلح، فذهب البعض إلى جواز استخدامها في حالة عجز الدولة عن الدفاع عن نفسها ، بينما الرأي الراجح في الفقه الدولي يذهب إلى ضرورة وحتمية التناسب بين الفعل الدفاعي والفعل الهجومي، باعتباره شرط أساسي لقيام حالة الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

2- أركــــــان الجــريمــــــة:

تقوم ككل جريمة على الأركان الأربعة وسنكتفي بالإشارة إلى ثلاثة أركان:

1- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، باستعمال السلاح المحرم دوليا زمن الحرب، و الاستعمال هنا يفيد ضرب العدو بسلاح موجود و مصنوع و جاهز للاستعمال فحسب، إذ لم تتوصل المعاهدات و المواثيق إلى تحريم صنع هذا السلاح أو تحريم إجراء التجارب عليه من أجل تطـــويره.[4]

فهذه الجريمة لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب و لا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب، فالحرب في مفهومها الواقعي

---

[1]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 266.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي** : : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 97.

[3]- منى محمود **مصطفى** : **استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989،ص 262 وما بعدها .

[4]- عبد الله سليمان **سليمان**: المرجع السابق، ص 269.

نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر.[1]

و الاستعمال هنا يفيد العمل المادي المباشر، كما يفيد مجرد التحكم و التوجيه أو المراقبة، فتطور الأسلحة الحديثة جعلت استعمالها لا يقتصر على العمل المادي المباشر كاستعمال البندقية أو المدفع، فهناك أسلحة تتحرك ذاتيا و يقتصر دور الإنسان في عملها على مجرد التوجيه أو المراقبة و لكن ذلك لا يمنع من وجوب اشتراط أن يكون سلوك الإنسان فيها سلوك إيجابي و لو اقتصر الأمر على مجرد التوجيه أو التحكم أو المراقبة أو التخطيط أو إعطاء الأوامر.[2]

2- **الركن المعنوي:** و يقصد به توافر القصد الجنائي لدى الجاني بعنصريه : العلم و الإرادة بمعنى انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل المحرم و هو يعلم حقيقته،[3] فإذا لم يتوافر هذا العلم كان القصد الجنائي منتفيا و لا تقع الجريمة، و لا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، و إنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة و علمها بالخطر،[4] .لكن ينتفي القصد الجنائي إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المحرم، كما لو كانت الدولة تعتقد أنها في حالة دفاع شرعي مثلا.[5] و القصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام، حيث لا تتطلب المواثيق و المعاهدات غرضا خاصا في النية أو القصد.[6]

3- **الركن الدولي:** إن جريمة استعمال السلاح لا تقع إلا أثناء سير العمليات الحربية أي من اللحظة التي تقوم بها الحرب، و الحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، و هذا ما يجعل قيام الركن الدولي أمرا واضحا، فاشتراط الركن الدولي يعني أن هذه الجريمة لا تقوم لمجرد وقوع حادث تسبب فيه فرد أو حتى مجموعة من الأفراد، إذا لم يكونوا أصحاب قرار أو موقع سام في السلطة يؤهلهم لإعلان الحرب.[7]

---

[1]- علي عبد القادر **القهوجي** : : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 81.

[2]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ،المرجع السابق، ص 269، 270.

[3]- المرجع نفسه، ص 270.

[4]- علي عبد القادر **القهوجي**: المرجع السابق، ص 109.

[5]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 233.

[6]- عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق، ص 271.

[7]- المرجع نفسه ص 271.

فالركن الدولي يقصد به ارتكاب هذه الجريمة بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و بمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، فهناك شرط يجب توفره في كل من المعتدي و المعتدى عليه، و هو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى و بالتالي لا يتوافر الركن الدولي في حالة وقوع الجريمة من وطني على وطني كارتكاب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من جرائم الأشخاص أو الأموال عليهم، كما لا يعد الركن الدولي متوافر إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة أي تلك المتمثلة في مساعدة الوطنيين للأعداء أيا كانت صورة هذه المساعدة مثل إمدادهم بالسلاح ففي الحالتين تعتبر الجريمة داخلية.[1]

ثانيا- جـــــرائـــــم إتيـــان تصــــــــــــرفات مـــحرمة:

1- تفصيل هذه الجرائم وبيان أسس تجريمها: حذرت وجرمت المواثيق و المعاهدات الدولية ، واتفاقيات جنيف الأربعة، وبروتوكول جنيف [2]المتحاربين من إتيان التصرفات غير المبررة التي يقوم بها المقاتلون أثناء سير العمليات الحربية، والمتمثلة في الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل والأسرى والجرحى . كما جرمت -أيضا - التصرفات غير المبررة التي يقوم بها جيش الاحتلال في المناطق التي يحتلها في إقليم دولة أخرى[3]. وفيما يلي التفصيل:

1- **الاعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل الأسرى و الجرحى أثناء سير المعارك الحربية:**

تتضمن هذه الطائفة جملة من الجرائم الماسة بالأشخاص – سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين-[4] و من أهمها:

*- **مهاجمة المدنيين و المواقع المدنية:**

يقصد بالمدنيين أولئك الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة، و لا يشتركون في المعارك الحربية، ويعتبر من المدنيين من يقوم بأعمال مساعدة أثناء سير القتال مثل العمال و المهندسين في مصانع الذخيرة بل و في الميدان.[5]ولكن لا يعد مدنيا أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون إلى تخصصات مهنية و فنية تعد

[1]- حسنين ابراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص ص 233، 234.

[2]- أكدت المادة 11 ف 1و2 من بروتوكول جنيف على هذه المحاذير .

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 272.

[4]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 246.

[5]- أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 203.

مدنية بحسب الأصل و مثال ذلك المهندسين و الأطباء و رجال القضاء العسكري متى التحقوا بخدمة القوات المسلحة و أصبحوا من أفرادها.[1]

و تكمن حكمة تجريم مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية في تحصين المدنيين – مثل السكان العاديين و الطلبة في المدارس و الجامعات و العمال في المصانع- ضد شرور الحرب التي يجب ألا تطال إلى غير المتحاربين.[2]

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949، بأحكام تفصيلية لغرض حماية السكان المدنيين خلال المنازعات الدولية المسلحة، ووثيقة قانونية مكملة للقسمين الثاني و الثالث من التعليمات الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1899، وعام 1907. وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميون –من المدنيين- بأنهم :(الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها).

والجرائم الواردة في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة هي أكثر حالات الجرائم وقوعا ضد السكان المدنيين و قد نصت تلك المادة على : الخروق الخطيرة، هي التي تتضمن أحد الأعمال التالية إذا ما اقترفت ضد أشخاص أو أموال تحميها هذه الاتفاقية: القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة لا إنسانية .بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحة، النقل أو الترحيل أو الاعتقال غير القانوني للأشخاص المحميين، إرغام الشخص على الخدمة في قوات دولة معادية، الحرمان المتعمد للشخص من حقوق محاكمة عادلة و نظامية منصوص عليها في هذه الاتفاقية، أخذ الرهائن، التدمير الشامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربية تسوغ ذلك بصورة غير مشروعة و استبدادية.[3]

أما المواقع المدنية فهي تلك المواقع التي لا تكون من ملحقات الجيش كالمدن و القرى و المساكن وغيرها من الأماكن المفتوحة، أي غير المدافع عنها لكونها متجردة من الأهداف العسكرية.

و ينصرف الحظر كذلك إلى عدم الاعتداء على الأماكن ذات الطابع الخاص: كدور العبادة و المدارس و الجامعات و المصانع و المستشفيات طالما أنها لا تستعمل لأغراض عسكرية.[4]

---

[1]-- أشرف توفيق **شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي** ،مرجع سابق، ص 203، 204.

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد :الجريمة الدولية،** المرجع السابق، ص 246، 247

[3]- عباس هاشم **السعدي : مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،** المرجع السابق، ص 150، 151.

[4]- أشرف توفيق **شمس الدين** : المرجع السابق، ص 204.

و تأخذ السفن حكم المواقع المدنية، سواء أكانت تجارية أم علمية أم طبية، فقد حظرت اتفاقية واشنطن 1922 في مادتها الأولى مهاجمة السفن التجارية بغير إنذار و ضمان سلامة ما تحمله من ركاب كما حرمت اتفاقيات لاهاي 1907، و جنيف 1940 مهاجمة السفن الطبية.[1]

*- **إساءة معاملة ضحايا الحرب:**

يقصد بضحايا الحرب كل من أصابه الضرر من جرائها سواء وقع أسير في يد العدو أو مات أو جرح أو أصابه مرض.[2]. فبالنسبة للأسرى فقد نصت الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأخيرة على معاملتهم معاملة إنسانية، فلا يجوز قتلهم أو المساس بسلامة أجسامهم أو حجزهم كرهائن أو إجبارهم على الخدمة ضمن القوات المسلحة المعادية أو معاقبتهم بدون محاكمة قانونية و غير متحيزة.[3]

أما عن القتلى و الجرحى و المرضى فقد تكفلت بحمايتهم المواثيق الدولية منذ اتفاقية جنيف عام1864 حتى اتفاقياتها عام 1949 التي خصصت الاثنتين الأوليين منها لكفالة تلك الحماية أثناء الحرب البرية و البحرية، فحرمت دفن الموتى قبل فحصهم طبيا للتأكد من مفارقتهم الحياة، كما حرمت التمثيل بجثثهم أو نهب ما يحوزونه من أموال[4] .

كما نصت المادة 12 المشتركة بين الاتفاقية الأولى و الثانية على وجوب معاملة إنسانية لأفراد القوات المسلحة و غيرهم من الأشخاص من الجرحى و المرضى على وجوب احترامهم و حمايتهم في جميع الأحوال، فعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعتني بهم دون أي تمييز ضار بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو المعتقد السياسي أو ما شابه ذلك و يمنع منع بات أي محاولة الاعتداء على جنسيتهم أو استعمال العنف ضد أشخاصهم، وعلى الأخص يجب أن لا يقتلوا أو يبادوا أو يعرضوا للتعذيب أو تجارب خاصة بعلم الحياة، كما يجب أن لا يتركوا عمدا دون علاج أو عناية أو أن تهيئ الظروف لتعريضهم للعدوى أو لنقل أمراض معدية إليهم... وتعامل النساء بكل الرعاية الواجبة لجنسهن).[5]

*- **قتل الرهائن:** لقد أثيرت مسألة قتل الرهائن في محاكمات نورمنرج، و ذلك في قضية Hostage case التي نظرت في المنطقة الأمريكية من ألمانيا المحتلة، وفقا لقانون مجلس الرقابة رقم 10. و

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 248.

[2]- المرجع نفسه، ص 248.

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 273.

[4]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : المرجع السابق، ص 249

[5]- عباس هاشم عبيد : **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

كانت تدور حول محاكمة 12 قائدا عسكريا ألمانيا بقتل آلاف عديدة من المدنيين في كل من يوغسلافيا و اليونان تنفيذ لأمر قائد هم ذلك الأمر الذي كان يتلخص في قتل مائة من الرهائن من المدنيين مقابل اغتيال جندي ألماني واحد[1].

وقد قررت المحكمة في حكمها بعدم جواز معاقبة شخص عن جريمة ارتكبها غيره، ثم عادت فأقرت إمكان قتل الرهائن كحل أخير يلجأ إليه الطرف المتحارب لإجبار خصمه على احترام قواعد القانون أو الاستجابة لمطالبه، وقد تعرض منطق المحكمة للنقد لمخالفته الأصول العامة في القانون سواء كان عرفيا أو مكتوبا و مخالفته للكثير من المواثيق الدولية مثل لائحتي محاكمتي نورمبورغ و طوكيو، و قانون مجلس الرقابة رقم 10، و كافة اتفاقيات جنيف الإنسانية الأربعة.[2]

2- الجرائم التي ترتكب في ظل الاحتلال:

من المقرر أن الاحتلال ليس إلا واقعة مادية لا ترتب آثار قانونية و بناءا عليه لا يكتسب المحتل ملكية إقليم الدولة المحتلة أو لا يستأثر بالسيادة المطلقة عليه فيما يجاوز فترة الاحتلال، كما أنه لا يلقي على عاتق مواطني هذا الإقليم بواجب الولاء للمحتل.[3]

و من أمثلة الجرائم الدولية في ميدان الاحتلال تلك التي أشارت إليها اتفاقية لاهاي 1907 إلى عدم جواز اتيانها، فقد جاء في هذه الاتفاقية أنه [4] :

- لا يجوز للمحتل أن يرتكب عدوانا ضد الأشخاص أو الأموال التي تتواجد في الإقليم المحتل، و لا يجوز للمحتل أن يتدخل في شؤون الناس فيما يتعلق بعقائدهم الدينية أو الثقافية أو تراثهم الأدبي أو العلمي.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على السكان عقوبات مالية أو جزائية جماعية.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على السكان عملا يتنافى مع ولائهم لبلدهم.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض الضرائب.
- ولا يجوز للمحتل أن يفرض على المواطنين عملا إجباريا في بلد آخر، أو أن يقوم بإبعادهم عن بلادهم.

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 250.

[2]- أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 205،وحسنين إبراهيم **صالح عبيد**: المرجع السابق،ص 250.

[3]- عز الدين **فودة** : **المركز القانوني للاحتلال الحربي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1969، ص، 28، 32.ا.

[4]- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 275، 276.

- ولا يجوز للمحتل أن يتعرض لعقارات الإقليم بالإتلاف أو النهب.
- ويحرم على المحتلين قتل الرهائن.

2- أركـــــان جــريمة إتيـــان تــصــرفــات محــرمــة:

1- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة إتيان تصرفات محرمة بالقيام بأعمال لا ينبغي للمتحاربين اللجوء إليها، سواء كان ذلك أثناء سير القتال، أم تحت سطوة الاحتلال.[1]

و تتعدد صور الركن المادي لهذه الجريمة بتعدد الأفعال المحرمة، و من الطبيعي أن يختلف الركن المادي في كل صورة من هذه الصور. كما أن الوسائل التي تؤدي إلى هذه الجريمة صالحة و متساوية في نظر القانون، فالركن المادي لجريمة التعذيب مثلا يقوم باستخدام وسائل و أساليب علمية و عقاقير تفسد الجسم أو بالتشويه المباشر أو بالمعاملة لا إنسانية القاسية أو بإجراء التجارب البيولوجية التي تسبب أذى خطيرا على الصحة النفسية و الجسدية للضحية.[2]

2- **الركن المعنوي:** جريمة إتيان تصرفات محرمة جريمة مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي بعنصريه (العلم و الإرادة) . فيجب أن يعلم الجاني أنه يأتي تصرفات محرمة دوليا و أن تتجه إرادته إلى إتيان هذه التصرفات فإذا لم يتوافر هذا العلم كان القصد الجنائي منتفيا و بالتالي لا تقع الجريمة.[3]

3- **الركن الدولي:** يتوافر الركن الدولي لهذه الجريمة في حالة ارتكابها بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدول الأعداء. و ينتفي الركن الدولي في جريمة إتيان تصرفات محرمة إذا وقعت هذه الجريمة من وطني ضد وطني، أو إذا كانت تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء.[4]

1- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 246.

2- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 277.

3- علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 109.

4- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 339.

المطلب الثالث
الجـــرائم ضــــد الإنـــســـانـيـة

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ **السادس** من مبادئ نورمبرغ .

فقد ذكر النص بأن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تشمل (القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل وسواها من الأفعال الإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهاد على إثر جناية تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون ذات صلة بهذه الجناية، سواء شكلت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا. ويكون الموجهون والمنظمون والمحرضون أو الشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط مدروس أو مؤامرة لارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة أعلاه، مسئولون عن كل الأفعال التي يرتكبها أي شخص، تنفيذ لهذا المخطط) [1] .

وبالرجوع إلى لائحة نورمبرغ يمكن تقسيم الأفعال التي حددها النص كجرائم ضد الإنسانية إلى: أفعال قتل العمد و الإبادة و الاسترقاق و الإبعاد ، و الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية. وبهذا المعنى تتسع دائرة الجرائم ضد الإنسانية لتشمل جرائم الحرب وجريمة الإبادة البشرية وجريمة الفصل العنصري وجريمة الرق والاتجار فيه وجريمة التعذيب وإجراء التجارب والاختبارات على الإنسان .

والواضح من لائحة نورمبرغ أنها اشترطت لاعتبار الجرائم المرتكبة **قبل** الحرب جرائم ضد الإنسانية ، بأن تكون ذات **صلة** بجرائم الحرب ، كأن ترتكب على أثر مخطط يرمي إلى شن حرب عدوانية، فإذا انتفت هذه العلاقة رغم بشاعة الأفعال المرتكبة ، فإنها تخرج عن دائرة اختصاص المحكمة[2].

---

[1]-أنظر محمود شريف **بسيوني**: **المحكمة الجنائية الدولية،**مرجع سابق،155. وكذلك الاتفاقية الخاصة بحماية ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبية–ميثاق المحكمة العسكرية الدولية–النظام الأساسي،نيورك،الأمم المتحدة،08أوت1945م. وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية في روندا،قرار مجلس الأمن رقم1994/1955م،الجلسة 49، نيورك ،8نوفمبر 1994مستندات الأمم المتحدة RES/S/955

2- عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 285.

وقد اعتنق واضعو مشروع الجرائم ضد أمن وسلم البشرية هذا الاتجاه في المادة(2) فقرة (11) من المشروع .

وتشمل الجرائم ضد الجرائم ضد الإنسانية وفقا لهذا المعنى على طائفتين من الجرائم :

الطائفة الأولى : وتشمل القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد ، وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين ، وهذه الجرائم يعاقب عليها بوصفين ، باعتبارها جرائم حرب ، وباعتبارها جرائم ضد الإنسانية .

أما الطائفة الثانية : فهي الاضطهادات Persécutions لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية .

وبالرغم من الخلاف الموجود بين الفقهاء بشأن الجرائم التي تدخل في نوع الجرائم ضد الإنسانية ، إلا أن الغالب في الفقه الدولي الجنائي أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل جرائم الإبادة الجنسية وجريمة التفرقة العنصرية ، ويمكن أن تضاف جرائم البيئة باعتبارها من أخطر الجرائم الماسة بالإنسانية[1].

و يعد تجريم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أو في وقت الحرب، بل و تتمثل إحدى الضمانات الأساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون للقيم الإنسانية العليا و يهدرون حقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية[2].

ولتفصيل أنواع هذه الجرائم، نختار نوعا من كل طائفة،وهما: جريمة إبادة الجنس البشري ثم جريمة التمييز العنصري باعتبارهما من أشد الجرائم خطورة ،على النحو التالي:

أولا –جـــــريــــمـــة إبـــادة الـــجـــنـــــــــس البشري:

<u>1</u>- مــــــاهـــيـــتـــها:

تعتبر جريمة إبادة الـــجنس في الفقه الدول الجنائي إحدى الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، ذلك لأنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته و صحته وكرامته البدنية، وتسمى في هذه الحالة "الإبادة المادية"، وقد تأخذ هذه الجريمة شكل "الإبادة البيولوجية" عن طريق حرمان

[1]- انظر، سالم محمد سليمان **الأوجلي**: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** –دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس ، القاهرة، سنة 1997،ص 46-ومابعدها .

[2]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 289.

الجماعة الإنسانية المستهدفة من النسل و التكاثر عن طريق وسائل الإسقاط و التعقيم، وقد تنصب الإبادة على حرمان هذه الجماعة من لغتها و ثقافتها و يطلق عليها في هذه الحالة " الإبادة الثقافية".[3]

و يرجع الفضل إلى تسمية هذه الجريمة بهذا الاسم إلى الفقيه البولوني "ليمكين lemkein "– الذي عمل مستشارا للولايات المتحدة الأمريكية لشؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية[1] .

2-تجـــــــريمهـــا:

كان موضوع إبادة الجنس من أهم المواضيع التي عالجته الأمم المتحدة بعد قيامها مؤكدة نبذ هذه الأعمال في قرارها الصادر في 1946/12/11 ، رقم 96 (د-1) ثم في قرارها رقم 260ألف (د-3) الصادر في 1948/12/09 الذي تضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها و التي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من 12/12 /1951. [2]

و نصت المادة **الأولى** من تلك الاتفاقية على أن الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن إبادة الجنس سواء أرتكب في زمن السلم أو في زمن الحرب يعد جريمة طبقا للقانون الدولي.

كما حددت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس بأنها :(أي من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بسبب الانتماء الديني القومي الديني أو على أساس العنصر : أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب-التسبب في إحداث آلام بليغة ، جسمية أو عقلية لأعضاء الجماعة.

ج-إخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف حياتية من شأنها القضاء عليها كلا أو بعضا.

د-فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة.

هـــ-نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى[3].

وتماشيا مع الاتفاقية السالفة الذكر جاءت المادة **السادسة** من نظام روما الأساسي فعرفتها بأنها:(أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا)[4] .

---

[3]- المرجع نفسه، ص 296، 297.

[1]– وهي عند اليونان مؤلفة من كلمتين :Genos و يعني (الجنس)، cide و يعني (القتل) و جمع بينهما في كلمة واحدة هي Génocide أي إبادة الجنس، و اعتبرها جريمة الجرائم.

حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 262،

[2]– عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص، 286، 287.

[3]– عباس هاشم **السعدي** : **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 95.

والحقيقة أن هذه المادة(أ ي م6) قد نصت عل صور جريمة الإبادة ، بوصفها إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وحصرتها في الأتي:

أ- قتل شخص أو أكثر.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

ث- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

والملاحظ على هذه النصوص استبعاد الإبادة الثقافية من عداد الأفعال التي تكون الركن المادي لجريمة الإبادة، على اعتبار أنه يمكن حمايتها بمقتضى حقوق الإنسان.

وتتميز جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أن جريمة الإبادة يعاقب عليها في وقت السلم ووقت الحرب ، بينما الجرائم ضد الإنسانية لا يعاقب عليها إلا في أيام الحرب أو على إثر ارتكاب جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام لأنها مرتبطة بها . وتختلف جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية في أنها ترتكب ضد مجموعة، بينما الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يكون ضحيتها شخص واحد[1] .

ثانيا- أركـــــــان الجـــــريــــــمة:

بعد تناولنا لتجريم فعل الإبادة ،والذي يمثل الأساس الشرعي للجريمة في الفقه الدولي الجنائي، نتعرض لباقي الأركان الثلاثة وهي: الركن المادي، الركن المعنوي،و الركن الدولي.

1- الركن المادي: يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من الاتفاقية أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي و يلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة وهذه الأفعال هي: [2]

---

[4]- راجع في تفصيل جريمة إبادة الجنس البشري : محمد سليم **عزور**: **جريمة إبادة الجنس البشري**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة ، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1982م .و علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 129.

[1]- انظر محمد سالم **الأوجلي** : **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** مرجع سابق، 49.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 129.

1 – **قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:** ويقصد بها ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها، فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، و إن كان يمكن اعتبار الجريمة في الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن كون الإبادة كلية أم جزئية، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز، و تقع الجريمة إذا وقع القتل على الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي، و أيا كانت وسيلته.[1]

2– **إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة:** لا تقتصر أعمال الإبادة على القتل الكلي أو الجزئي للجماعة، إذ تشتمل إلى جانب ذلك الاعتداءات الجسيمة التي تقع على تلك الجماعة و تصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية أو العقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب، و التشويه، و التعذيب و الحجز، و نشر الأوبئة أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة أو بإعطائهم بعض المواد أو تعريضهم إلى مواقف قاسية و مرعبة، فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة[2] .

3– **إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية:** فهذه الوسيلة لا تتخذ، صورة القتل أو الإيذاء البدني، و(إنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية كفرض الإقامة في مكان خال من الزرع و الماء، أو ضل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، و من شأن ذلك أن يؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية)[3] .

4– فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: ينطوي هذا الفعل على إبادة " بيولوجية" للجماعة، إذ (يترتب عليه إبادة تدريجية و بطيئة لأعضائها، لأنته يمنع من التناسل و التكاثر و التوالد بين أعضاء الجماعة و يحول دون نموهم و استمرارهم، و يتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء

---

[1]– علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ،ص 131، 132.

[2]– عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص، 289،288.

[3]– حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 264،

الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد من اخصاء رجالها و تعقيم نسائها بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل و الإنجاب أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور)[4] .

5- **نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى بصورة قسرية**:إن نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى، يعتبر فعلا من الأفعال المكونة لجريمة إبادة الجنس ذلك لأن مثل هذا الفعل يفترض أنه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال و الحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائر دينهم، بحيث ينشأ هؤلاء الأطفال نشأة أخرى متقطعة الصلة بجذورهم، و يستوي بعد ذلك ما إذا كان هذا النقل تم إلي جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية أو الثقافية و الاجتماعية ، أو إلى جماعة تجردهم من هذه الرعاية أو إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشية قاسية[1].

كما تطرقت المادة **الثالثة** من اتفاقية منع إبادة الجنس إلى خمسة **صور** من الأفعال التي تدخل تحت طائلة العقاب، باعتبار أنها صور للسلوك الإجرامي المؤثم بالنسبة لجريمة إبادة الجنس .

وهذه الصور هي:

- إبادة الجنس.
- التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس
- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الجنس.
- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.
- الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

فالصورة الأولى تشير إلى الفعل المكون للجريمة التامة أي الفعل الذي يترتب عله القضاء على الجماعة البشرية المستهدفة إما بصفة عاجلة كالإبادة الحالة العاجلة عن طريق القتل، أو إعاقة التناسل بينهم، أو نقل أطفالهم إلى جماعة أخرى بصورة قسرية .. فكل فعل من هذه الأفعال يمثل الركن المادي لجريمة (إبادة الجنس)بصورة كاملة، بالإضافة إلى أن الاتفاقية تجرم أربع صور أخرى من صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، و المتمثلة في التآمر و التحريض و الشروع و الاشتراك .. بقصد ارتكاب هذه الجريمة، و مجرد إتيان هذه الأفعال يمثل جريمة خاصة يستحق مرتكبها المساءلة الجنائية حتى ولو لم تقع الجريمة الأصلية[2].

---

[4]- علي عبد القادر **القهوجي** : المرجع السابق، ص 133.

[1]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 301.

[2]- أنظر ، المرجع نفسه، ص 301.

2- الـــــركن الــمـــعـــنوي: يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توافر القصد الجنائي و الذي يقوم على علم و الإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء بدني أو عقلي جسيم لأفراد جماعة ذات عقيدة دينية أو سياسية معينة، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك، غير أن القصد العام لا يكفي هنا أيضا لقيام الركن المعنوي، بل يجب توافر القصد الخاص لدى الجاني- أو الجناة- و هو يتمثل في (قصد الإبادة)، ويتحقق إذا ارتكبت الأفعال التي تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة ذات عقيدة معينة، ويجب التحقق من توافر هذا القصد، فإن ثبت انتفاؤه كانت الجريمة غير معاقب عليها بهذا الوصف، و إن ساغ العقاب عليها بوصف آخر.[1]

3-**الركن الدولي:** يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة مرسومة من الدولة، ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، ولهذا يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل طبقة الحكام و القادة و المسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام و المسؤولين الكبار بطبيعة الحال. بمعنى أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلا يشترط مثلا أن يكون من كبار القادة أو المسؤولين.[2]

و من حيث المجني عليه فإنه ينبغي أن يكون جماعة ذات عقيدة معينة، فإن كانت منتمية إلى دولة أخرى تحقق الركن الدولي بمفهومه الأصيل، أما إن كانت تابعة لذات الدولة فإن الركن الدولي متوافر أيضا، و هذا لأن المعاملة التي تعاملها الدولة لرعاياها الوطنيين لم تعد طبقا لاتفاقية مكافحة و معاقبة إبادة الجنس اختصاص مطلقا تمارسه بغير حدود، و لكنها أصبحت مسألة دولية، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب.[3]

4-العـــقوبة: تضمنت المادة الخامسة من الاتفاقية السابقة التزاما على عاتق الدول الأطراف – كل حسب نظامها الدستوري- بإصدار التشريعات اللازمة لضمان تنفيذ نصوص الاتفاقية، و بصفة خاصة النص على عقوبات فعالة توقع على من تثبت إدانتهم من الأشخاص بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال الأخرى التي ورد ذكرها في المادة الثالثة، و المستفاد من المادة الخامسة أن الاتفاقية لم تبين نوع العقوبة التي توقع على الأشخاص الذين يثبت في حقهم ارتكاب جريمة إبادة الجنس، و إنما اقتصرت

---

[1]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 267، 268.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 138.

[3]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد** :المرجع السابق، ص ص 267، 268.

على تعهد الدول الأطراف بإصدار التشريعات الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية، و خاصة نص العقوبات فعالة توقع على الأشخاص مرتكبي هذه الجريمة[4] .

فخلو الاتفاقية من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، فإنه يكون من الأوفق إعادة النظر فيها و إضافة نص يحدد العقوبة المذكورة، كما يمكن الاهتداء بالمادة (27) من لائحة محكمة نورمبرغ التي تقرر عقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى نزاهة المحكمة المطروحة أمامها الدعوى مناسبة[1] .

ثانيا-جـــــــــريمة الـــــتميـــــيز العــــنصري

1- تعريـــــف جـــريمة التميـــيز العنصـــري:

يقوم الفصل أو التمييز العنصري على(كل فعل ينطوي اضطهادا أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو اللون) [2] ، أو يستتبع (تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو أي ميدان آخر من ميدان الحياة العامة)[3].

وقد حدث هذا في جنوب إفريقيا كسياسة رسمية من الدولة، و الولايات المتحدة الأمريكية من قبل بعض الفئات المتعصبة [4].

2-تجـــــــــريم الأعمـــــال العـــنصـــــريـــة:

كان أول تجريم للعنصرية كان سنة 1945 في لائحة نورمبورغ (المادة السادسة) و في لائحة طوكيو (المادة الخامسة) و التي طبقتها المحاكم الدولية . كما أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على ضرورة المساواة بين الناس و عدم التمييز بينهم بسبب العرق Race أو النوع sexe أو اللغة أو الدين.[5]

---

[4]-عبد الواحد محمد **الفار** : **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 303.

[1]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 269.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 139.

[3]- المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المبرمة عام 1965م

[4]-و قد تمثل هذا الاضطهاد العنصري في تصنيف الجماعة المقهورة داخل الوطن ، وصنف ضمن الدرجة الثانية فلم تعامل على قدم المساواة مع بقية المواطنين، الذين يكونون الشعب في شتى الميادين السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية، وقد تم ذلك بناءا على الاعتقاد السائد لديها بعلو و سمو و تفوق هذه الجماعة على الجماعة المقهورة بسبب اختلاف في الدين أو العرق أو اللغة أو اللون كما سبق القول عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص، 293، 295.

وقد **تعددت أعمال الأمم المتحدة** في هذا الموضوع[1] و من أهمها ما يلي:

*- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 و المتضمن بالفعل قائمة كاملة بالحقوق السياسية و المدنية و الاجتماعية للإنسان[2] حيث جاء في مادته الثانية أن لكل إنسان (حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات- الواردة في الإعلان- دون أي تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، و دون تفرقة بين الرجال و النساء)[3].

*- اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام و المهنة عام 1958 [4] ، و صدرت هذه الاتفاقية عن منظمة العمل الدولية بتكليف من مكتب العمل الدولي و جاء في مادتها الأولى:(في مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمة " تمييز"، أي ميز أي استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، و يفسر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام و المهنة.

*- و كذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم للتربية و التعليم و الثقافة بتاريخ 1960/12/14، و إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1963/11/20. و الذي جاء في المادة التاسعة منه أنه(يعتبر جريمة ضد المجتمع، و يعاقب عليه بمقتضى القانون كل تحريض على العنف و كل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل آخر)[5].

*- الاتفاقية الخاصة بنبذ كافة أشكال التمييز العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 أ(20) المؤرخ في 21كانون أول 1965 و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد أن

---

[5]- راجع في تفصيل جريمة الفصل العنصري: سعاد **الشرقاوي**: **منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة حقوق الإنسان ،العدد(2) دار العلم للملايين،بيروت،، ص 308 وما بعدها .

[1]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص، 300.

[2]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 312، **نقـــــلا عن**:
René cassin: la declaration Universelle et la misses en oeuvre des droits de l'homme RCADI . T .79, (1951), p249.

[3]- المرجع نفسه، ص 313.

[4]- عبد الله سليمان **سليمان**: المرجع السابق، ص ص، 301.

[5]-المرجع نفسه،ص 302.

نالت تصديق العدد المطلوب من الدول بتاريخ 4 كانون ثان 1969 [6] حيث جاء في المادة الأولى منها تحديدا لمفهوم التمييز العنصري حينما نصت على أنه (أي تمييز أو استبعاد أو تحديد أو تفضيل يقوم على العنصر أو اللون أو الأصل أو الانتماء القومي أو العرقي و الذي يكون هدفه أو نتيجته إلغاء أو إعاقة الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها على قدم المساواة و ذلك في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها من مجالات الحياة العامة) [1] .

و قد اعتبرت هذه الاتفاقية جميع الأعمال العنصرية و التحريض عليها أو النشاطات الدعائية لها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون (المادة5)[2].

*- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الثقافية و المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، فقد نصت المادة الثانية منه على ما يلي: (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي (سياسي أو غير سياسي) أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).

ويضاف إليها-أيضا-و إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 13 ماي 1968 [3].

*- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و العقاب عليها عام 1973/11/28، فهذه الاتفاقية لم تقف عند حد مكافحة الظاهرة بل تعدت إلى تجريمها ، فنجد الأفعال التي تدخل في نطاق تأثيم جريمة الفصل العنصري، قد حددتها المادة الثانية من هذه الاتفاقية[4] .وأعلنت بالتالي الدول الأطراف في الاتفاقية بأن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية لما تشكله من انتهاك لمبادئ القانون الدولي العام وتهديد للسلم والمن الدوليين .لما تشتمل على ممارسات ضد الإنسانية [5].

---

[6]- عباس هاشم **السعدي** : **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 96، 97، **نقـــــلا** عن الجمعية العامة، المحاضر الرسمية، الدورة الثامنة و العشرون، مجلد رقم1، (أ/9001)، ص 90.

[1]- عباس هاشم **السعدي** : **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 97.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 142، المرجع السابق، ص 302.

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق، ص ص، 302، 303.

[4]- عبد الواحد محمد **الفار** : **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 325.

[5]- جاءت المادة (3) من الاتفاقية وذكرت الأفعال المعتبرة جريمة تمييز عنصري:حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة أو الحرية الشخصية:- بقتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية . - بإلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو تحط من الكرامة .- بتوقيف أعضاء فئة أو

وقد قضت بقيام المسؤولية الجنائية الدولية أيا كان الدافع لدى الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء أكانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى. و تعهدت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية بملاحقة ومحاكمة مرتكبو هذه الجريمة سواء أكانوا من رعايا الدولة أم أجانب أم عديمي الجنسية . وجعل الاختصاص القضائي في هذه الجرائم أمام محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية ، أو أمام محكمة جنائية دولية تتولى الاختصاص باتفاق الدول الأطراف [1].

*- كما ورد النص على هذه الجريمة في المادة السابعة الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية، واعتبرتها جريمة ضد الإنسانية ، أما عن أركانها فقد ذكرت في ملحق بالمادة السابعة من نظام المحكمة .

2- أركـــــــان الــــجــــريــــمة:

بالإضافة إلى ما ذكر من أساس لتجريم فعل التمييز ،بقي أن نتناول باقي الأركان الثلاثة وهي: المادي ، و المعنوي، ثم الدولي:

1- **الركن المادي**: يتمثل الركن المادي لجريمة التمييز العنصري في مجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينين ينتمون إلى جنس أولون أو عقيدة معينة، و حرمانهم من بعض الحقوق، مثل الحق في التوظيف و الحق في الاستفادة من مرفق القضاء أو التعليم، و غيرها من الحقوق و الخدمات[2].

كما يدخل في هذا فرض ضرائب مجحفة عليهم، لما ينطوي عليه كل ذلك من مساس بكرامة الإنسان و مخالفة لنصوص و روح ميثاق الأمم المتحدة و يستوي بعد ذلك أن ترتكب الجريمة بناءا على سياسة الدولة فترتكبها إحدى هيئاتها، أو أن تقترفها هيئات خاصة، أو أفراد عاديين، و بالتالي لا يجوز أن تفرق الدولة في مجال الوظيفة العامة أو التعليم بين أفراد من لون أو دين معين، كما لا يجوز أن ترفض إحدى المنظمات الحكومية أو الخاصة توظيف شخص ينتمي إلى هذا اللون أو ذاك الدين، و يتحقق الركن المادي بمجرد تشجيع الدولة للغير على إجراء هذه التفرقة[3].

فئات عنصرية تعسفا أو سجنهم بصورة غير قانونية – إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية قاسية يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك الجسدي الكلي أو الجزئي .ويضاف إلى ذلك ما ذكرته المادة الثانية من الاتفاقية : اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية الثقافية للبلاد .

[1]- انظر المادة 1ف2 والمادة 4 ف ب والمادة 5 من الاتفاقية .

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص، 271، 272.

[3]- المرجع نفسه، ص ص، 271، 272.

2- **الركن المعنوي:** جريمة التمييز العنصري جريمة عمدية، يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي القائم على عنصري العلم و الإرادة، فالجاني هنا يجب أن يعلم أنه يميز بين الناس في أحد جوانب الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، مع اتجاه إرادته لتحقيق هذا الفعل، و اشتراط أن يكون الفاعل على علم بالسلوك العنصري و أنه يريد النتيجة . فإذا قام التمييز لأسباب غير عنصرية فلا يعد العمل عنصريا، وبالتالي فالقصد الجنائي هنا هو قصد جنائي خاص، و يعد الدافع معيارا حاسما للقول بوجود الجريمة العنصرية، إذ بدون هذا الدافع تعد الجريمة جريمة من جرائم القانون العام.[1]

3-الركن الدولي: يتحقق الركن الدولي حين ترتكب أفعال التمييز العنصري بناء على خطة سياسية رسمتها الدولة و تنفذها أو ترضى بتنفيذها سواء من الحكام و كبار المسؤولين أم من الموظفين أم من الأفراد العاديين. كما تقع جريمة التمييز العنصري سواء كان الجاني تابعا لدولة و المجني عليه تابعة لدولة أخرى، أم كان الجاني و المجني عليه تابعين لدولة واحدة, و هذا نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة. وهكذا تقع المسؤولية الدولية الجنائية, أيا كان الدافع على عاتق الأفراد, و أعضاء المنظمات و المؤسسات و ممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى (المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في فقرتها الأولى).

كما يسأل الجميع مسؤولية دولية جنائية كاملة عن جريمة التمييز العنصري كل من ارتكب هذه الجريمة أو أتى فعلا من أفعال المساهمة التبعية فيها سواء بالتحريض أو الاتفاق أو بالمساعدة أو بالتشجيع (الفقرة الثانية)[2].

والخلاصة :لقد صار وضحا الآن أن الجرائم التي يتضمنها المفهوم الضيق للجريمة الدولية، قد تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي بينت مفهوم كل جريمة وأساس تجريمها)أي ركنها الشرعي)، وباقي أركانها الأخرى . ثم جاءت محاكمات نورمبرج وطوكيو وقعدت لهذه الاتفاقيات فكانت لوائح المحكمة واضحة في تحديدها لأنواع الجرائم الدولية، وعلى أساسها تمت محاكمات دولية لكبار مجرمي الإنسانية والسلام عقب الحرب العالمية الثانية.

---

[1]-عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 308.

[2]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 149 .

ورغم هذا الجهد لا تزال الأمم المتحدة من خلال اللجنة القانونية تبحث في تعداد أنواع أخرى من الجرائم، يرى البعض أن من الأولى تصنيفها ضمن طائفة الجرائم الدولية، خاصة بعد التطورات الحاصلة في العالم وما يشهده من صراعات أقليمية ودولية.

المبحث الثاني
صـــور الجريمة الدولية بالمعنى الواسع

تمهيد و تقسيم:

إذا كان مضمون الجرائم الدولية بالمعنى الضيق-التقليدي- قد أوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الجرائم الدولية التقليدية، هي تلك الأفعال التي ترتكب انتهاكا لقيم ومصالح محمية دولية ، مثل أمن وسلام البشرية واستقلال الدول وسيادتها، وفي الغالب الأعم يكون من وراء هذه الجرائم دولة ما، باعتبارها فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا ،فيتحقق بذلك الركن الدولي ،و تتوجب المسؤولية الجنائية الدولية، ويعقد الاختصاص بالتالي إلى المحاكم الجنائية الدولية .

غير أن هناك بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب في **وقت السلم** و تعد جرائم دولية، باعتبار نوع المصلحة التي تهددها ، أو لكونها تعكر صفو الأمن و الاستقرار في المجتمع الدولي.

وهذه الجرائم مجرمة بمقتضى اتفاقيات دولية، إلا أن تطبيقها وتنفيذها يعتمد على التشريعات الوطنية بإتباع أسلوب التنفيذ غير المباشر بشأنها [1]. ويهتم النظام القانوني الدولي بها، نظرا لامتداد آثارها عبر الحدود الوطنية للدولة، ومثل هذه الجرائم تدخل في نطاق القوانين الجنائية الوطنية، وتكتسي صفتها الدولية عندما يمتد ضررها لأكثر من دولة، فتزعزع أمنها واستقرارها . وهنا يتدخل القانون الدولي الجنائي بمجوعة من الإجراءات الدولية بهدف الحد من ارتكابها ومكافحتها، وذلك من خلال اتفاقيات تتضمن إجراءات معينة: كضرورة تجريمها داخل النصوص القانونية الوطنية والتزام الدول المتعاقدة بالتعاون على مكافحتها، وإزالة العقبات التي تحول دون تسليم المجرمين في حالة هروبهم إلى دولة أخرى، وكذا أيضا الالتزام بتبادل المعلومات حول المجرمين وتطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة القضائية ولأمنية[2].وفي حالات أخرى قد تستعملها دولة أو هيئة رسمية كوسيلة لتنفيذ عدوانها على جماعة أو دولة معينة، وهنا يمكن ان تعتبر بأنها جريمة دولية مثل باقي الجرائم الدولية .وتتعدد وتتنوع هذه الجرائم ،

---

[1] -Spécial Report Revue international de droit pénal ,op, cit, p.52

[2]- -أنظر،عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،مرجع سابق، ص503 وما بعدها.

وفقا لمعيار نوع المصلحة الدولية المعتدى عليها، فمنها ما يمس مصالح دولية مادية، ومنها ما يمس مصالح دولية غير مادية.[3] وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الجرائم الدولية الماسة بالمصالح غير المادية.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية الماسة بالمصالح المادية.

المطلب الأول
الجرائـــم الـــدوليـــة الماســـة بـــالمصـــالح غـــير المـــاديـــة

نقصد بالمصالح الدولية **غير المادية** ، تلك الأشياء غير الملموسة والمحسوسة ،والتي لا تخضع لأي تقييم مادي أو تجاري [1].

والجرائم التي تمس مثل هذه المصالح هي ، جرائم الإرهاب الدولي ، وجرائم خطف الطائرات ، وأخذ الرهائن واحتجازهم ، والاعتداء على الدبلوماسيين، وجرائم الرق والعبودية ، والاتجار بالمخدرات ، ونشر وطبع المطبوعات المخلة بالآداب .

وسنركز في دراستنا على جريمة الإرهاب الدولي ، وجريمة خطف الطائرات ، والاعتداء على الديبلوماسيين والمحميين دوليا، مع الاكتفاء بذكر أسس تجريم باقي الجرائم الأخرى كما يلي:

أولا- جـــــريـــمـــة الإرهـــاب الـــــــدولي:

1- تـــعـــــريفـــها: اختلفت وجهات نظر الفقهاء بشأن تعريف الإرهاب[2] . **ولم** يستقر الفقه على تعريف محدد لفكرة الإرهاب الدولي، terrorisme international إلا أنه يمكن أن نقرر أنه يتضمن كافة أعمال التخريب و التدمير التي تقع على المرافق العامة، و كذا القتل الجماعي الواقع على الأشخاص[3] (مثل المدنيين، أو الدبلوماسيين، أو القناصل، أو السفن، أو الطائرات، أو السفارات، أو

---

[3]- عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،ص 215.

[1] –Stefan **Glaser**:**Droit international pénal** …,op,cit, p 53 et ss

[2]- أنظر بشأن تعريفات الإرهاب : محمد مؤنس **محب الدين: الإرهاب الدولي** ،مرجع سابق، ص69 . ومن التعاريف ما ذكرته المادة 6/2 من مشروع تعيين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية :جرائم الإرهاب بأنها "مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة الإرهابية في دولة أخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى" .

[3]- عبد العزيز محمد **سرحان: حول تعريف الإرهاب الدولي و تحديد مضمونه**، المجلة المصرية للقانون الدولي،1973،ص 173.

القنصليات، أو المراكز التجارية الدولية وذلك بغية الوصول إلى نتيجة معينة كالمحافظة على السياسات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية لدولة معينة أو لإقليم معين أو تغييرها) [4].

وقد عرف البعض الجريمة الإرهابية بأنها:(استخدام الجريمة المنظمة من فرد أو جماعة ، أو من السلطة للوصول إلى هدف مشروع ، أو غير مشروع)[1] .

وجاء في الفقرة الثانية من **المادة الأولى** من اتفاقية **جنيف** الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب المبرمة في 16/نوفمبر 1937م أنه يراد بالأعمال الإرهابية :(الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها–أو يكون من شأنها– إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة)[2].

2- تجـــــريـــــــمها :

استهجن المجتمع الدولي أفعال الإرهاب منذ مطلع القرن العشرين، خاصة في أعقاب الحرب العالمية الأولى[3] ، حيث **أوردتها** لجنة الشراح عام 1919 ضمن قائمة الجرائم التي عـــددتها .

و هناك **حادثة** شهيرة تبلورت فيها جريمة الإرهاب الدولي بصورة واضحة[4]، تتعلق بالاعتداء على مارسيليا في 9 أكتوبر 1934، والذي أسفر عن مصرع (ألكسندر الأول)، ملك يوغسلافيا و (لويس بارتو louis parthou) وزير الخارجية الفرنسية آنذاك[5].

و إزاء هذه الحادثة تقدمت الحكومة الفرنسية لمجلس عصبة الأمم بمذكرة تقترح فيها عقد اتفاقية دولية لقمع الجرائم التي ترتكب لأغراض سياسية و إرهابية، و قد دعت عصبة الأمم إلى مؤتمر دبلوماسي بجنيف لبحث هذا الاقتراح و انتهت أعمال هذا المؤتمر في 16 نوفمبر 1937 بإقرار اتفاقيتين دوليتين، إحداهما خاصة بتجريم و عقاب الإرهاب الدولي و الأخرى خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

---

[4]- يذهب البعض إلى أن الفعل الإرهابي يختلف عن جرائم القانون العام بغرضه السياسي. وقد قيل أن الجريمة الإرهابية لا تمس فقط الحياة والأموال وإنما تعتدي على المدنية لأنها تشكل خطرا على النظام الاجتماعي على الصعيد الدولي. أحمد أبو الوفاء :**ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية،العدد 17-18، سنة1990 م،68

[1]- أحمد أبو **الوفا**: **الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الديني**، مجلة البحوث والدراسات العربية،المجلد 19،ع 19،معهد البحوث والدراسات العربية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،جامعة الدول العربية ،القاهرة، 1991م،ص 07

[2]- انظر عبد الوهاب محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،مرجع سابق، 543

[3]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**:**الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 223.

[4] – Jean **GRAVEN** : **cours de Droit Pénal International**, op, cit , p 124 et ss

[5]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ص 224.

ورغم أن هاتين الاتفاقيتين لم تدخلا مرحلة النفاذ حتى الآن، لعدم التصديق عليهما، إلا أن الأحكام و المبادئ التي جاءت بهما لها أهميتها في مجال تعريف جرائم الإرهاب الدولي و تبيان سبل مكافحتها و التصدي لها[7] .

وتقرر بموجب هذه الاتفاقية أن : أعمال الإرهاب تشمل(الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي ترمي إلى خلق حالة من الفزع في عقول أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو الرأي العام).

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية أوصت **لجنة الخبراء** المتفرعة عن لجنة جرائم الحرب – المكونة في لندن بتاريخ 20 أكتوبر 1943- باعتبارها من جرائم الحرب[1]. **كما** نص عليه مشروع تقنيين الجرائم ضد السلام و أمن البشرية و ذلك في الفقرة السادسة من مادته الثانية.

وفي مشروعها الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية والذي تبنته لجنة القانون الدولي عام 1954م اعتبرت اللجنة أعمال الإرهاب من قبيل هذه الجرائم إذا تضمنت [2]: (قيام دولة بأفعال إرهابية في دولة أخرى أو تشجيعها ذلك أو تسامحها بخصوص الأفعال المنظمة بغرض القيام بأنشطة إرهابية في دولة أخرى) . وفصلت اللجنة في هذا التعريف بقولها:

أ-يقصد بالأفعال الإرهابية الأفعال الموجهة ضد دولة أخرى والتي من طبيعتها أن تخلق الخوف لدى قادتها أو مجموعة من الأشخاص أو الرأي العام .

ب-ويشكل أفعالا إرهابية :

*-الأفعال العمدية الموجهة ضد الحياة والسلامة الجسدية أو صحة رئيس دولة أو أشخاص يمارسون سلطات رئيس الدولة أو ورثة رئيس الدولة، أو زوجات هذه الشخصيات، أو الأشخاص ذوي الوظائف أو الأعباء العامة حينما يرتكب الفعل بسبب الوظائف أو الأعباء التي يمارسونها.

*-الأفعال التي تهدف إلى تدمير أو الأضرار بالأموال و المخصصة للاستخدام العام .

*-الأفعال التي من طبيعتها أن تعرض للخطر الحياة الإنسانية عن طريق خلق خطر عام، خصوصا الاستيلاء على الطائرات أو احتجاز الرهائن، وكل أنواع العنف الأخرى الممارسة على شخصيات تتمتع بحماية دولية أو بحصانة دبلوماسية .

---

[7]- عبد الواحد محمد **الفار**: المرجع السابق ص 542.

[1]- عبد الواحد محمد **الفار**:**الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، المرجع السابق ص 542.

[2]- أنظر،حولية لجنة القانون الدولي: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها 40 لسنة1988 في الفترة19ماي-29جويليا1988،مج2،ج2، وثيقة رقم A/43/10 الأمم المتحدة،نيويورك،1990م،ص154.

*- صناعة أو الحصول على أو تقديم أسلحة أو ذخيرة ، أو مواد ضارة من أجل تنفيذ عمل إرهابي . و أخيرا فقد كان (قمع الإرهاب) موضوع قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1972/12/18[3].

ومع نهاية هذا القرن –العشرين- تزايدت الأعمال الإرهابية بشكل متسارع وصارت تشكل اكبر تحدي للمجتمع الدولي، إذ لم تعد العمليات الإرهابية تطال الشخصيات فتغتالهم، بل تعدت للمصالح التي عليها اتفاق كل البشر، بحيث صارت البشرية في غير أمن واستقرار، ومس عدم الاستقرار حتى الدول العظمى، فلم تعد دولة من الدول بمنأى عن الإرهاب . الأمر الذي دعا الأمم المتحدة في سنة 1982 إلى إضافة لفظ "دولي" International إلى مصطلح الإرهاب Terrorisme ، وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي [1].

ومن ثم يمكن القول أن أهم ضوابط جريمة الإرهاب الدولي: هي(النظر إلى مشروعية الفعل أو عدم مشروعيته ، وبمعنى آخر مشروعية استخدام القوة أو عدم مشروعيتها، طبقا لقواعد القانون الدولي، حيث تكون العون الأول في وضع يحميه القانون الدولي، ويرفع عنه وصف الجريمة، في حين يكون الأمر على عكس ذلك في الفرض الثاني ، ولا يعد ذلك بدعا ، لأن القانون المدني والقانون الجزائي في سائر الدول ومنذ عهد بعيد جدا، قد اتجها ذات الاتجاه في مسائل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، فلا عجب أن يكون الأمر كذلك في القانون الدولي) [2].

والظاهر مما سبق أن الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة تتفقان في نشر الذعر والفزع والاضطراب في المجتمع الدولي. وهذا ما جعل البعض يرى فيها بأنها جريمة ضد الإنسانية ، وأنها أحد أشكال الإجرام المنظم بكافة أبعاده [3].

---

[3]- المرجع نفسه، ص 543.

[1]- سامي جاد عبد الرحمن **واصل**: **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة2003-2004، ص 13

[2]-عبد العزيز **سرحان** :**حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية**،المجلة المصرية للقانون الدولي ،سنة 1973م،ص 177 وأيضا عبد العزيز **مخيمر** :**الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة1989م.

[3]- أنظر **حولية لجنة القانون الدولي**:"تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة،40 لسنة 1988م في الفترة من 19 ماي -29 جويليا 1988،مج 2،ج2، الوثيقة رقم(43/10/أ)،الأمم المتحدة،نيورك،1990، ص 154

كما يتضح أن الجريمة الإرهابية قد تقع وقت السلم، كأن تكون بداية لإعلان الحرب ، وحيينها تصير من قبيل الجرائم ضد السلام، و إن هي وقعت أثناءها فهي من جرائم الحرب، أما إن وقعت في غير هذين الواقعتين فهي محض جريمة داخلية، أو جريمة ذات صفة دولية ضد أمن البشرية[4].

كما يتضح لنا –أيضا–أن الإرهاب الدولي لا يختلف عن الإرهاب الداخلي من حيث المضمون، فكلاهما عبارة عن أعمال تؤدي إلى حالة من الرعب و الهلع لدى فئة أو أفراد أو جمهور ما، بغرض الوصول إلى أهداف معينة، أما الخلاف بينهما فيكمن في أن الإرهاب الداخلي مقتصر على حدود الدولة حيث تختص محاكمها بمحاكمة الجناة عملا بمبدأ إقليمية القانون، في حين أن الإرهاب الدولي يتميز بوجود عنصر أجنبي حيث يتجاوز حدود الدولة، و يختلق حالة تنازع في الاختصاص بين المحاكم، و خلافا حول القانون الواجب التطبيق[1].

كذلك يقتضي الإرهاب الدولي استخدام أساليب القسر لتحقيق أهدافه: كاستخدام المواد المتفجرة أو الأسلحة أو الخطابات والطرود الملغمة أو أية وسيلة أخرى من وسائل العنف .

3- أركـــان جـــريـــمـــة الإرهـــاب الـــدولي:

أوردت المادة الأولى في فقرتها الثانية من اتفاقية جنيف سنة **1937**، تعريفا للإرهاب الدولي، وأرادت به : (الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة و يكون الغرض منها- أو يكون من شأنها – إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور بصفة عامة)[2].

ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص الأركان الثلاثة للجريمة الإرهابية، وهي الركن المادي والمعنوي، والدولي، أما الركن الشرعي، فنكتفي في ذلك بما قررناه في مسألة تجريم الجريمة.

1 –**الركن المادي**: ويتمثل الركن المادي في نشاط مادي غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى جريمة ما كالقتل أو النهب أو التفجير أو احتجاز الرهائن وغيرها .

و تتم هذه الجريمة بأي وسيلة كانت ، فلا يشترط أن يتم هذا النشاط بوسيلة محددة دون غيرها كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة فأي شخص يمكنه القيام بالعمل الإرهابي [3].

---

[4]– حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 223.

[1]–عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،ص 228.

2- المرجع نفسه، ص 243.

3-المرجع نفسه،ص 245,

كما وأن الإرهاب ينحصر في موضوع الجريمة أو في الغرض الذي يهدف إليه الجاني سواء كان للحصول على غنائم مادية أو فرض مذهب سياسي أو تغيير شكل دولة، أي كان ذا صفة سياسية، و في الحالتين يمكن اعتباره إرهابا داخليا أو دوليا حسب موضوع الجريمة فإن انصب على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي كان إرهابا داخليا ، أما عن امتد إلى العلاقات الدولية،فهو إرهاب دولي .

2 – **الركن المعنوي:** ويتمثل في وصف إرادة الجاني و كونها إرادة تعلم و تريد، فالجاني يعلم أن ضحاياه هم جماعة أناس أبرياء لا علاقة لهم باتخاذ القرار الراغب في الحصول عليه من قبل جماعة ، أخرى ،و هو يريد من هذا العمل الضغط على الجماعة الثانية التي بيدها اتخاذ القرار، فإرادته مرتبطة بغاية محددة، وعليه فإن قصده هنا هو قصد جنائي خاص، كما يرغب الإرهابي في الوصول إلى هدفه بإثارة الفزع و الرعب في نفوس الآخرين، فلا إرهاب إلا بتعمد التخويف و الترويع[1] .

و عليه فإذا قام الجاني بعمله الذي يرجو منه ترويع الآخرين عندئذ تقوم الجريمة حتى و لو أن الخوف و الهلع لم يتملك نفوس الآخرين فعلا ، فمن يلقي قنبلة أو يهدد بإلقائها على أناس أبرياء يعد عمله إرهابا، و لو تبين أن القنبلة لم و لن تنفجر لأنها مصنوعة من مواد غير متفجرة أصلا، فالعبرة هنا تكمن في إرادة الجاني و اتجاهها نحو تحقيق غايتها.

3 – **الركن الدولي:** و يتمثل في ضرورة أن تكون أعمال الإرهاب نفذت بناءا على خطة مرسومة من قبل دولة ضد دولة لأخرى، أي أن الجاني يقدم على جريمة باسم الدولة و لحسابها، أما إن أقدم عليها بإرادتها المنفردة فإن الركن الدولي يعد منتفيا و تغدو جريمة داخلية، فإذا أقدم شخص على تدمير مبنى الإذاعة في دولة أخرى أو قام بإحراق بعض وسائل النقل فيها ولو كان ذلك بغرض تغيير نظام الحكم الذي لا يؤيده كانت الجريمة داخلية.

أما إن فعل ذلك تنفيذ الخطة رسمتها له الدولة معينة – سواء كان حاملا لجنسيتها أو لا يحملها –فإن الجريمة تعد حينئذ دولية[2] .

ويرى **البعض** أن جرائم الإرهاب تكتسب **الصفة الدولية لعوامل مختلفة** –حتى ولو لم تكن من ورائها دولة– كحدوثها في أكثر من إقليم بناء على خطة مدروسة ، أو كان الجناة من جنسيات مختلفة،

---

[1]– عبد الله سليمان **سليمان:المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص246

[2]– حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 226، 227.

أو إذا وقعت الجريمة على أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسيلة من وسائل النقل الدولية كالطائرات والسفن[3] .

والذي نراه أ ما يميز الإرهاب الدولي عن الإرهاب الداخلي، أن الأول يكتسي صفته الدولية من خلال دوافعه ، فهي دوافع سياسية أو اجتماعية أو إيديولوجية ضد مصالح دولة أجنبية، أما الإرهاب الداخلي فله دوافع قد تكون أيضا سياسية أو إيديولوجية أو اجتماعية لكنها محلية لا يتعدى ضررها تلك الدولة فقط.

ثـــانيــا: أهـــم صـــور الإرهـــاب الدولي:

من أهم جرائم الإرهاب الدولي التي ذكرتها المعاهدات والاتفاقيات الدولية نذكر مايلي:

1- جـــريـمـــة خـــطـــف الطـــائـــرات :

تعد الطائرات أهم وسائل النقل الحديثة سواء على مستوى الداخلي لبعض الدول أو على المستوى الدولي على وجه العموم، و قد تعرضت هذه الوسيلة لكثير من حوادث الاعتداء تجلى معظمها في المحاولات التي يقوم بها بعض الإفراد لتحويل مسارها فيما يسمى (بتحويل أو خطف الطائرات).

ونظرا لخطورة هذه الاعتداءات على خطوط المواصلات الدولية و تعريض حياة المسافرين لأشد المخاطر[1] ، كان موضوع خطف الطائرات محل اهتمام كبير من الدول والمنظمات، و قد أسفر عن ذلك إبرام اتفاقيتين عن طريق تجريم هذا السلوك و كفالة ما يتبع بشأنه من تدابير جنائية و غير جنائية و أبرمت أولهما في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، و ثانيهما في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970. [2]

1 -تعـــــريف جـــــريمة خـــطـــف الطـــائــرات:

---

[3]-نبيل أحمد **حلمي :الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة ،سنة 1988، ص ويلاحظ في هذا اصدد أن الأنتربول قرر أن الفعل الإرهابي يكون دوليا : إذا كانت الأهداف المعلنة من جانب مرتكبيه تمس أكثر من دولة. إذا بدأ ارتكابه في بلد وانتهى في بلد آخر . حينما يعمل مرتكبو الفعل من الخارج. حينما يتم التخطيط والإعداد له في بلد والتنفيذ في بلد آخر .إذا كان ضحاياه ينتمون إلى دول مختلفة. إذا كان الضرر الواقع يسم دولا أو منظمات دولية مختلفة . أنظر،

ICPO-Interpol :Guide for combating international terrorism, General Secretariat,p30

1- عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،ص 246.

2-حسنين إبراهيم صالح **عبيد: الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 206.

عرف البعض اختطاف الطائرات بأنه:(قيام أي شخص بصورة غير قانونية وهو على متن طائرة في حالة طيران بالاستلاء عليها أو بممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعماليها)[3] .

وقريب من هذا المعنى عرفت المادة **الأولى** من اتفاقية **لاهاي** 1970 هذه الجريمة أنه: (يعد مرتكبا لجريمة جنائية أي شخص على متن طائرة و هي في حالة طيران، إذا قام بطريقة غير مشروعة بالقوة أو بالتهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل من أشكال التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، أو يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال)[1] .

وجريمة خطف الطائرات يقوم بها الأفراد كما تقوم بها الدول ، ومن الأمثلة على قيام الدول بعملية خطف الطائرات ما قامت به الدولة الفرنسية أيام ثورة التحرير الجزائرية من خطف لقادتها الخمسة ، والتي كان من بينهم الرئيس السابق للجزائر "**أحمد بن بيلا**" حيث اعترضت طائرتهم طائرة عسكرية فرنسية أجبرتهم على الهبوط، ثم اعتقالهم و لم تفرج عنهم إلا مع استقلال الجزائر سنة 1962م. وما حدث 11 من سبتمبر 2001 من اختطاف لطائرات مدنية أمريكية، والقيام بهجمات على البرجين التجاريين بقلب أمريكا .

2- تـــــجريــــــــمها:

مع تزايد هذه الأعمال وتفاقم ضرر جريمة خطف الطائرات سارعت الدول لوضع آليات قانونية وأمنية لحماية الطيران المدني والمسافرين من خطر خطف الطائرات .

وقد أسفرت الجهود الدولية إلى إبرام ثلاث اتفاقيات أساسية هي:

- اتفاقية طوكيو سنة 1963 م تتعلق بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات[2] .
- واتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرة الموقعة سنة 1970م .

وبشأن تجريمها ميزت الاتفاقيات الدولية بين جريمة خطف الطائرات أعمال القرصنة،فقد ذهب البعض إلى اعتبارها من قبيل القرصنة الدولية Piraterie International و تمثل هذا الاتجاه حديثا فيما

---

[3]- محمود **توفيق** : **الإجرام السياسي** ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، دون سنة، القاهرة،ص 17 و رجب عبد المنعم **متولي** :**الارهاب واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي** دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى،سنة 2001-2002م ص 144 وما بعدها .

[1]-عصام صادق **رمضان**: **الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي**، مجلة السياسية الدولية العدد 85، يوليو 1986، ص 22.

[2]- وجهت العيد من الانتقادات لهذه الاتفاقية، كونها لم تشتمل على كافة أشكال الخطف، كما لم تنضم مبدأ الاختصاص . راجع محمد **مجذوب** : **خطف الطائرات**،معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة1974م ،ص 132

تقدمت به اثنتا عشرة دولة من طلب لإدراجها بصفة عاجلة و هامة ضمن جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة و العشرين عام 1969 تحت عنوان (القرصنة من الجو (piracy in the air)[3]، كذلك فإن بعض التشريعات الداخلية في كل من أوربا[4] و أمريكا قد نصت عليها صراحة)[5] .

إلا أن أكثر الفقهاء قد رفضوا القول بأن جريمة خطف الطائرات هي جريمة قرصنة جوية قياسا على جريمة القرصنة البحرية و هم يؤكدون أن هناك فرقا واضحا بينهما [1]، و يؤكدون نظرهم هذه بالاستناد على اتفاقية 29 أفريل 1958 (اتفاقية جنيف لأعالي البحار) و التي عرفت جريمة القرصنة في المادة 15 كما يلي:[2]

تتكون القرصنة من أحد الأفعال الآتية:

*-أعمال العنف غير مشروعة، الاحتجاز أو السلب، التي ترتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم على سفينة خاصة أو طائرة خاصة و تكون موجهة:

**/ ضد سفينة أخرى أو طائرة أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر السفينة أو الطائرة في أعالي البحار.

**/ ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال واقعة خارج اختصاص أي دولة من الدول.

*-القيام إراديا بعمل مشترك مع سفينة أو طائرة يعلم أنها سفينة قرصان أو طائرة.

3-القيام بالتعريض أو تسهيل مهمة العمل إراديا الذي ورد في الفرقتين الأولى و الثانية فهذه المادة توضح الفروق بين كلتا الجريمتين [3] و المتمثلة في أن جريمة القرصنة لا ترتكب إلا في أعالي البحار، أو في مكان لا يخضع لسيادة دولة معينة، على عكس جريمة خطف الطائرات التي تقع أثناء تحليق الطائرات في المجال الجوي لإحدى الدول، كما أن جريمة القرصنة ترتكب لتحقيق أغراض خاصة ذات طابع اقتصادي، على عكس جريمة خطف الطائرات التي ترتكب تحقيقا لغرض عام.[4]

---

[3]-حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 207.

[4]- سامي **شبر**: **هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي العام**، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة بغداد، 1969،ص 225.

[5]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ص 207.

[1]- هيثم أحمد حسن **الناصري**:**دراسة مقارنة في القانون الدولي و العلاقات الدولية**، بيروت، ط(1)، 1976، ص 199.

2- المرجع نفسه، 249.

3-حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 209.

4- المرجع نفسه، ص 209.

بالإضافة إلى أن جريمة القرصنة تفترض وقوع أفعال العنف من طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد ما تحمله من أشخاص و أموال، على عكس جريمة خطف الطائرات التي تفترض وقوع الفعل على متن الطائرة المخطوفة و من أحد ركابها.[5]

3-أركـــــــان الـــــجـــريـــمـــة:

نصت المادة 11 من اتفاقية **طوكيو** على أنه... (في حالة ارتكاب شخص على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة لأحد الأفعال غير الشرعية التي تعد تدخلا في استعمال الطائرة و الاستيلاء عليها أو نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة أو في حالة الشروع في ذلك، فإن على الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة و اللازمة لإعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو المحافظة على السيطرة عليها).

كما نصت المادة **الأولى** من اتفاقية **لاهاي** 1970 (أي شخص على متن طائرة و هي في حالة طيران: -أ)- يقوم بغير حق مشروع، بالقوة أو التهديد باستعمالها أو باستعمال أي شكل آخر من أشكال الإكراه باستيلاء على طائرة أو ممارسة سيطرته عليها أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال.

ب- يشترك مع أي شخص يقوم أو يشرع في ارتكاب أي من هذه الأفعال، يعد مرتكبا لإحدى الجرائم التي يطلق عليها فيما بعد الجريمة)[1] .

من خلال مثل هذه النصوص يتبن أن جريمة خطف الطائرات ،فعل مجرم وفق اتفاقيات دولية، تتحقق فيه جميع أركان الجريمة[2] من ركن مادي ومعنوي، ثم الركن الدولي ، وفيما بيان ذلك:

أ - الركن المادي:

5-Claude **lombois : Droit penal international** : op.cit, n 196 p 212. et n 201, p 221.

1- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق،ص 252.

2- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 212.

ويتمثل في استخدام القوة أو التهديد بها، على متن طائرة، وأثناء الطيران[3] ، وبالتالي فهو يتكون من العناصر الآتية.

*- **استخدام القوة أو التهديد باستخدامها للاستيلاء على الطائرة** : فاستخدام القوة أو إتيان فعل من أفعال العنف له مدلول واسع، إذ يشمل استعمال القوة البدنية أو الاستعانة بالسلاح على مختلف أنواعه أو التهديد به فعلا[4] .

بمعنى أن يستعمل الجاني القوة بالفعل ، كما لو طعن القائد بسلاح أبيض ليمنعه من القيادة و يحل محله هو أو من يحدده ، أو أن يكتفي بإشهار السلاح في وجهه و تهديديه به، وهذا ما نصت اتفاقية لاهاي 1970 على أن الشروع في استخدام القوة يعد كافيا لتحقق الركن المادي[1].

*- **أن يقع الفعل غير المشروع على متن الطائرة**[2]: فلا يقوم الركن المادي لجريمة الخطف إذا ما استجاب قائد الطائرة لتهديد جاءه من خارج الطائرة كما لو جاءه التهديد بواسطة اللاسلكي مثلا[3].

*- **أن يقع الفعل أثناء الطيران**: و الطيران وفقا لنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة من اتفاقية طوكيو (يبدأ منذ اللحظة التي ينتهي فيها هبوط الطائرة).[4]

كما جاء في المادة الخامسة الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية أنه تعتبر الطائرة في أي وقت في حالة طيران، منذ اللحظة التي تقفل فيها كل أبوابها الخارجي عقب شحنها إلى اللحظة التي تفتح فيها أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة، و في حالة الهبوط الاضطراري يستمر تطبيق أحكام هذا الباب، فيما يتعلق بالجرائم و الأفعال التي ترتكب على متنها إلى حين قيام السلطات المختصة للدولة بمباشرة مسئوليتها نحو الطائرة و نحو الأشخاص و الأموال على متنها.[5]

إلا أنه و في الأخير فقد أخذ بمفهوم الطيران وفقا للمادة (3/5) من اتفاقية طوكيو، و التي نصت عليه فيما بعد المادة (1/3)، من اتفاقية لاهاي، فمن خلال هذين النصين تنحصر فترة الطيران

3- المرجع نفسه، ص 212.

4- عبد الله سليمان **سليمان**:المرجع السابق،ص 253.

[1]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 213

[2]- عبد الواحد محمد **الفار**:**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق ص 476

[3]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق،ص 253.

[4]- عبد الواحد محمد **الفار**: المرجع السابق ص 476.

[5]- عبد الله سليمان **سليمان** :المرجع السابق، ص 254، 255.

بين لحظتي صعود جميع ركاب الطائرة وإغلاق أبوابها، الخارجية ثم فتح هذه الأبواب و نزولهم من الطائرة في ميناء الوصول، و سبب أخذ و تأييد هذا التفسير الواسع هو انطوائه على حماية كافية للطائرة و ما تحمله من أشخاص و أموال[6] .

ب - الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة خطف الطائرات يتطلب قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني بمعنى ضرورة توافر العلم و الإرادة لدى الجاني، أي أنه يجب على الجاني أن يعلم بأن عمله يشكل تدخلا في السير الطبيعي للطائرة، وبالإضافة لعنصر العلم ينبغي أن تتوافر إرادة الجاني لهذا الفعل، فإذا علم الجاني و أراد، عندئذ يعد عمله جريمة تامة بشرط أن تكون إرادته سليمة أي مدركة و عاقلة حتى يمكن الاعتداد بتصرفاتها فإذا اتضح أن الفاعل لم يكن جادا بل كان عمله لا يتجاوز المداعبة و الهزل، فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد لدى الفاعل[1] .

ج- الركن الدولي:

لم تشر نصوص اتفاقية طوكيو و لا هاي إلى هذا الركن، إلا أن البعض[2] يشترط توافره أخذا بالقاعدة العامة في الجريمة الدولية.

ويقصد به وجوب أن تقع الجريمة بناءا على خطة مرسومة من جانب دولة عدوانا على دولة أخرى، أيا كان الحق الذي حدث المساس به، و بالتالي يمكن اعتبار مثل هذا العدوان منطويا على مساس بالسيادة الإقليمية للدولة المجني عليها باعتبار أن الطائرة تعد امتدادا لإقليم الدولة.

و عليه يتحقق الركن الدولي إذا كلفت إحدى الدول شخصا من رعاياها أو من غيرهم باختطاف طائرة مملوكة لدولة أخرى، احتجاجا منها على موقف معين لتلك الأخيرة قبل الأولى، أو لإرغامها على اتخاذ إجراء معين كالإفراج عن بعض الرهائن أو التصالح في شأن بعض الديون على نحو معين.

و يستوي أن تكون الدولة الجانية مستجمعة لشرائط الدولة و متمتعة بعضوية المنظمة الدولية أو أن تكون محض تنظيم يسعى لاسترداد الحقوق المسلوبة لشعب معين ، طالما أن هذا الفعل لا يعد من قبيل الدفاع الشرعي.

---

[6]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ص 214.

[1]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 256.

[2]-ومنهم حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 217، 218.

4- العـــــقوبـــة:

لم تتعرض اتفاقية **طوكيو** لمسألة العقوبة، أما المعاهدة **لاهاي** فقد نصت في المادة الثانية على ما يلي (تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تجعل الجريمة معاقب عليها بعقوبات مشددة[3]).

وهذا يعني أن الدول المتعاقدة تتعهد بإنزال العقوبات الرادعة، دون تحديد لنوعها أو مقدارها، و يؤكد هذا الاتجاه أن مبدأ شرعية العقوبة في المجال الدولي لا يحظى بنفس مدلوله في المجال الداخلي، و من شأن هذا أن يوجد لدى الجاني ثغرة ينفذ منها، فيتجه بالطائرة المخطوفة إلى دولة لا تتسم تشريعاتها بالصرامة[1].

ومن هنا جاءت اتفاقية **مونتريال** لسنة 1971م والتي تعد محاولة جادة لوضع عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة ، إلا أن ما **يعاب** على هذه الاتفاقية أنها علقت تنفيذها على تقدير الدولة ، فيما يعد عملا مشروعا وما لا يعد وفقا لاعتبارات تراها الدولة[2] .

والذي نراه أن ترك المعاقبة لتقدير الدولة يسهل للخاطفين عملية الهروب من العقاب الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف مكافحة خطف الطائرات.

2- جـــــريمـــــة أخـــذ الـــرهـــائـــن :

1- تجـــريمـــــهــــــا:

من الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعا أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم، وهذا الأسلوب لا يمس فئة من الشعب بل يتعداه إلى الدبلوماسيين ، ومن جراء تكرار حوادث احتجاز الرهائن قام المجتمع الدولي بتحريم العمال الإرهابية الموجهة ضد الأفراد وضد ضد الدبلوماسيين[3] .

---

[3]- عبد الله سليمان **سليمان**:المرجع السابق، ص 256.

[1]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 218

[2]- راجع هيثم **الناصري**:**جريمة خطف الطائرات**،دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1988. وسمعان بطرس فرج الله: **تغيير مسار الطائرات بالقوة**،المجلة المصرية للقانون الجنائي ، سنة 1969م العدد 25، السنة 55

[3]- من أشهر عمليات الاختطاف تلك التي قام بها الفنزولي كارلوس إيليتش وراميريز سانشير يوم 21 ديسمبر 1975 بإقدامه على اختطاف 12 وزيرا من البلدان المصدرة للبترول وكلهم أعضاء في منظمة الأوبيك ومعهم رجال أعمال من أغنياء العالم ، وتبين في الخير أن كارلوس يحتجز سبعون رهينة في مقر الأبيك بالنمسا .ومن ضمن وقائع احتجاز الرهائن قيام مجموعة مسلحة في 1979/11/14م في طهران باحتجاز مائة شخص منهم 63 أمريكيا أغلبهم أعضاء السفارة الأمريكية لإرغام الحكومة الأمريكية على تسليم الشاه لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها وإعادة ثروته غير المشروعة للبلاد . وفي لبنان

وقد أسفرت الجهود الدولية في مواجهة جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم إلى ثلاث اتفاقيات دولية[1] :

الاتفاقية **الأولى**، وهي اتفاقية طوكيو المبرمة 23 سبتمبر 1963م ، وجاء في مضمونها دعوة الدول إلى القبض على الجناة في خطف الطائرات وإعادتها لمالكها الشرعي.

وهذه الاتفاقية تبين مدى ارتباط جريمة أخذ الرهائن واحتجازهم بجريمة خطف الطائرات ووسائل النقل المختلفة ، مما يوحي أن هذه الجريمة تهدد بالعدوان على حقوق أساسية للإنسان ، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية .

اتفاقية **الثانية** هي اتفاقية لاهاي ، أبرمت في 16 ديسمبر 1970 ، وما يحسب لهذه الاتفاقية أنها عرفت جريمة خطف الطائرات ، دون أن تشير لمسألة حجز الرهائن رغم الارتباط بين الجريمتين .

ثم الاتفاقية **الثالثة** وهي اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971 والتي نصت على الفعال المرتكبة على متن الطائرة أو أثناء تحميلها ومباشرة خدمات الملاحة الجوية. ومما لاشك فيه أن حجز الرهائن أحد هذه الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقية . وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وتهديدها بالعدوان على مصالح محمية دوليا ، فقد ازداد اهتمام المجموعة الدولية بهذه الجريمة، منذ حدوث اعتداء مجموعة إرهابية تدعى **هوجرمينز** على السفارة الألمانية الاتحادية في **استكهولم** في 1957/04/24م ، حيث تقدمت الدولة الألمانية بمشروع اتفاقية بشأن تجريم وأخذ واحتجاز الرهائن ، ثم إقرارها من قبل الجمعية العامة للمم المتحدة في 1979/12/17م .وقد حددت هذه الاتفاقية مضمون الجريمة إذ أشارت في المادة **الأولى** منها ذكر أفعال أخذ واحتجاز الرهائن بأنها:

خطف ايريك ويهري السكرتير الثاني في السفارة السويسرية قس جانفي 1985 .وخطف مارسيل فونتين نائب قنصل فرنسا في مارس سنة 1985 وخطف ديفيد جاكويسوم مدير مستشفى الجامعة الأمريكية في بيروت في ماي 1985 وخطف استيفان جاكميه رئيس بعثة الصليب الأحمر الدولي في أوت 1985. . وفي عملية إحصائية حول جرائم الاحتجاز خلال سنة 1982م جاءت كما يلي:بلغت مجموع عمليات الاختطاف 31 عملية أي بنسبة 3.9 بالمائة من مجموع العمليات الإرهابية. كما بلغت مجموع عمليات الإرهاب الدولي في احتجاز الرهائن 18 عملية بنسبة 2.2 بالمائة من مجموع العمليات الإرهابية عام 1982 . أنظر، عبد الناصر **حريز** : **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1996م، ص 17. ومحمد عزيز **شكري** :**الإرهاب الدولي** دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996م ص 64، وسعيد **الجزائري**: **مشاهير حركوا العالم**،دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1991م،ص85

[1] --أنظر، هيثم **الناصري**:**جريمة خطف الطائرات**،دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق،ص120. وسمعان بطرس فرج الله: **تغيير مسار الطائرات بالقوة**،المجلة المصرية للقانون الجنائي ، مرجع سابق،ص55. وسالم محمد سليمان الأوجلي:**أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية**،مرجع سابق،ص63-64

-قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه شخص ثالث سواء أكان دولة أم منظمة حكومية أم شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة .

- يعد مرتكبا لهذه الجريمة أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو يشرع في ارتكاب مثل هذا الفعل .

أما المادة **الثانية** من الاتفاقية فقد قضت بإلزام الدول الأطراف ، بأن تتضمن تشريعاتها الداخلية الأخذ بقاعة تسليم المجرمين للمحاكمة للدولة طالبة التسليم .

كما نصت الاتفاقية على مسألة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجريمة بتسهيل عمليات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير اللازمة لقمع هذه الجريمة .

وتشير المادة (12) من الاتفاقية أن أحكامها لا تطبق إلا إذا كان الجاني والمجني عليه من رعايا دولة واحدة، وظل المتهم داخل حدود دولته ، و لم يهرب لدولة أخرى، بأن تعد الواقعة في هذه الحالة جريمة داخلية .

كذلك يستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أفعال أخذ الرهائن الواقعة أثناء النزاعات المسلحة التي عالجتها اتفاقية جنيف 1949م والبروتوكول الأول لعام 1977م .

2- أركـــــان جـــــريمة خـــطـــف واحـــتـــجـــاز الـــرهائـــن :

أ- الركن المادي :

من خلال الاتفاقية السالف ذكرها ن فإنه يعد مرتكبا لجريمة أخذ الرهائن كل شخص قام بعمل من أعمال هذه الجريمة وهي : القبض على شخص آخر واحتجازه ، والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه ، وذلك لإجبار طرف ثالث ، سواء أكان دولة أم منظمة أم شخصا اعتباريا أو طبيعيا ، على القيام بفعل معين أو الامتناع عن فعل معين ،كشرط صريح للإفراج عنه .

فالوصف الأول في الركن المادي ، ينطوي على عملية القبض والاحتجاز مما يعني تقييد حرية الرهينة شرط في قيام الركن المادي ، ولا يهم كون الجنائي استعمل القوة أم لا في هذه العملية. أما الوصف الثاني في الركن المادي هو التهديد بالقتل والإيذاء أو الاستمرار فيه ، وهنا يجب أن يوجه

التهديد لشخص المجني عليه ذاته . أما الوصف الثالث فهو إجبار شخص ثالث على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، ويستوي في هذا العمل أن يكون مشروعا أو غير مشروع [1].

ب– الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي لجريمة أخذ الرهائن أن يكون الجاني جادا في فعله أو تهديده، فإذا اتضح أن الفاعل لم يكن جادا بل كان عمله لا يتجاوز المداعبة و الهزل، فلا تقوم الجريمة لانعدام القصد لدى الفاعل [2].

ج– **الركن الدولي** [1]:

يتحقق الركن الدولي في هذه الجريمة إذا احتوت على عنصر أجنبي ، كان يهرب الجاني إلى دولة أخرى غير تلك التي مارس فيها عملية الاختطاف والحجز ، أو إذا قام الجناة بالإعداد لجريمتهم في إقليم دولة غير تلك التي يرتبطون فيها بجنسية ، أو إذا تعدى ضرر الجريمة لأكثر من دولة. وبذلك تتحقق الصفة الدولية في الجريمة وتحكمها بالتالي الاتفاقية السالف ذكرها . أما إذا لم تتحقق هذه الأوصاف فتعد جريمة داخلية يعاقب عليها القانون الوطني .

3– الجـــرائم ضـد الأشـخـاص المتـمتـعيـن بـالحمـاية الـدولـية[2]:

نصت المادة **الأولى** من الاتفاقية التي وافقت عليها الجمعية العامة للمم المتحدة بشأن منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بموجب القرار رقم 3166 بتاريخ 1973/12/19 ، بأن الشخص المتمتع بالحماية هو:

أ–كل رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى وظائف طبقا لدستور الدولة ، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وذلك عندما يوجد أحدهم في دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم.

---

[1]– عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 256.

[2]– المرجع نفسه، ص 256.

[1]– انظر ، أحمد محمد **رفعت** :**الارهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1992،ص 82 وأشرف توفيق شمس الدين : مبادئ القانون الجنائي الدولي،مرجع سابق، ص 256

[2]– راجع احمد محمد **رفعت** :**الإرهاب الدولي**،مرجع سابق، ص 78.ومن بين جرائم اغتيال الأشخاص المحميين دبلوماسيا، اغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف سنة 1992 م واغتيال رئيس الجمهورية اللبناني رينيه معوض وغيرهم كثير .

ب- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية للدولة، أو كل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي، في تاريخ ومكان ارتكاب جريمة ضد شخص أو ضد المقار الرئيسية أو محل إقامته الخاص، أو ضد وسائل انتقاله، بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته.

أما المادة **الثانية** فحددت الأفعال التي تشكل جرائم اعتداء على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وفقا لأحكام الاتفاقية بأنها:

أ-قتل شخص يتمتع بحماية دولية، أو خطفه أو أي اعتداء آخر على شخصه أو حريته .

ب- أي اعتداء عنف على مقر العمل الرئيسي لشخص يتمتع بحماية دولية، أو على محل إقامته أو على وسائل نقله، ويكون من شأنه تعريض شخصه أو حريته للخطر.

ج- التهديد بارتكاب أي اعتداء من هذا النوع.

د-أو محاولة ارتكاب مثل هذا الهجوم.

هـــ-أو المساهمة كشريك في مثل هذا الهجوم .

أما بالنسبة **للعقوبة** فقد أوردت **المادة الثانية** أن الدولة المختصة بالحاكمة ،الدولة التي وقع على أرضها الجرم. وأن تعتبرها كل دولة طرف في الاتفاقية جريمة في إطار تشريعها الداخلي، كذلك يجب توقيع عقوبات على هذه الجرائم تأخذ في اعتبارها خطورتها (م2/2) . وتعطي المادة الثالثة الإجراءات الضرورية لإثبات اختصاص الدولة على الجرائم السابقة في الأحوال التالية:

-إذا تم ارتكاب الجريمة فوق إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها.

-إذا كان الفال يحمل جنسية الدولة.

-إذا تمت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية وفقا للمادة الأولى . والذي يتمتع بهذا الوضع بمقتضى الوظائف التي يمارسها نيابة عن الدولة.

-لا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص جنائي تتم ممارسته وفقا للتشريع الداخلي.

وقضت المادة 28 منها بأنه في حالة عدم موافقة الدولة على تسليم المتهم إلى الدولة طالبة التسليم، فإنه يتعين عليها إحالته على وجه السرعة للمحاكمة طبقا للإجراءات المعمول بها في تشريعها الداخلي[1] .

---

[1]- وتجب الإشارة هنا لعلاقة الإرهاب الدولي بشبكات الجريمة المنظمة، وهو الأمر الذي جعل من الأمم المتحدة تدرجه ضمن أعمال مؤتمرها التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قصد تحديد الأساليب التي تستخدمها المنظمات الإجرامية عبر الوطنية والتي تجعلها في مصاف المنظمات الإرهابية التي توجه نشاطه ضد ممثلي الدول وغيرهم .انظر المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985م، وثيقة رقم

والذي نراه بعد كل ما تقدم أن جريمة الإرهاب الدولي بصورها المختلفة والتي أسست لها اتفاقيات دولية، تعد جرائم ذات صفة دولية، إذا كان من ورائها دولة أو هيئة رسمية تابعة لها، أو مست بأفعالها مصالح دولية معتبرة عجزت التشريعات الداخلية عن التصدي لها ، وهي بالتالي إن وقعت في وقت السلم عدت جرائم ضد أمن وسلام الإنسانية، وإن هي ارتكبت وقت الحرب كانت جرائم حرب . أما إن كانت بداية لعمليات عسكرية فإنها من الجرائم ضد السلام . وفي غير ذلك ، فهي إما جرائم داخلية أو جرائم منظمة عابرة للحدود.

المطلب الثاني
الجرائم الدولية الماسة بالمصالح المادية

الجرائم الماسة بالمصالح المادية، هي كل فعل مجرم قانونيا يمس شيئا محل تقييم وتقدير مادي[1]. ومثل هذه الجرائم تقع في وقت السلم ، تستهدف الثروات الثقافية للشعوب التي تكون نتاجا للعقل الإبداعي الإنساني .

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بها نظرا لخطورتها مما استوجب إيجاد حماية جنائية لها ،بعقد العديد من الاتفاقيات التي تستهدف هذه الجرائم ، منها على سبيل المثال: الاتفاقية الخاصة بحماية الأسلاك التلغرافية والكابلات البحرية ، واتفاقية 1884م ،بجنيف للبحر العالي، واتفاقية جنيف 1958م المتعلقة بحماية الأموال وبحرية وأمن المرور والتحرك في أعالي البحار وفي الأجواء .

حيث هذه الاتفاقيات حماية خاصة لتلك الأموال واعتبرت الإضرار بها أمرا يثير المسؤولية الجنائية. وكذلك الاتفاقيات التي جرمت الاعتداء على العملات والأوراق المالية الأخرى .

وسنتناول في هذا المطلب الجرائم الواقعة في أعالي البحار ، وتشمل جريمتي القرصنة البحرية والتدخل في الكابلات البحرية. كما نتعرض-أيضا- للجرائم الواقعة على الثروات الثقافية والأوراق المالية .

أولا- الـــــجــــرائم الـــواقــــعة في أعـــــالي البـــحــــار :

A.Conf.14/87.Rev.7منشورات الأمم المتحدة،المجلس الاقتصادي والاجتماعي،نيويورك،1985.

وأنظر، حمد أبو **الوفا**: **ظاهرة الإرهاب في القانون الدولي**،مرجع سابق، ص90-91

[1] –Stefan Glaser : **Droit international pénal**,op,cit,p.54 et ss

يعد البحر مكانا للملاحة البحرية ، وللتبادل التجاري بين الدول ، ولذا كان لزاما أن يكون بعيدا عن أي عدوان يمس المصالح التي قد تتحقق من ورائه.

وقد وفر المجتمع الدولي للبحر العديد من الحريات منا ،حرية الملاحة وإرساء الكابلات البحرية[2] . وتأكدت هذه الحماية الدولية في العديد من الاتفاقيات واعتبرت العدوان عليها انتهاكا لحرمة البحر .

ومن بين الجرائم التي تقع في البحر، وتتعطل بها مصالح دولية ما يلي:

1- جـــــريــــمـــة الـــقـــرصـــــنة :

1- **مفهومها وتجريمها:** تعتبر الملاحة البحرية من أقدم الوسائل في العلاقات بين الدول، الأمر التي يستدعي توفير حماية خاصة لها، وتجريم كل عدوان يقع ضد الأشخاص أو المركبات البحرية أو سلبهم أموالهم ، وإنزال العقاب على القراصنة ، خاصة في الأماكن البحرية التي لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول .

وتعد القرصنة البحرية أهم الجرائم التي تقع في البحار العامة، ونظرا لخطورتها ، ولآثارها السلبية الكبيرة على الملاحة البحرية ، دأبت الدول منذ زمن على محاربتها .

وقد عقد بشأن تحريم القرصنة في أعالي البحري اتفاقية جنيف للبحار العامة التي أقرها مؤتمر قانون البحار في 1958/4/29م بالاعتماد على قواعد عرفية خاصة بحرية الملاحة ، حيث جاء في المادة (15) من الاتفاقية تعريفا لجريمة القرصنة بقولها:

تعتبر الأعمال التالية قرصنة :

1- أي عمل من أعمال العنف أو أعمال الاحتجاز أو أي سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، وموجهة ضد:

أ-سفينة أو طائرة على البحار العامة ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة.

ب ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج نطاق ولاية أي دولة .

1- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع علمهم بأن تلك السفينة أو الطائرة معدة لأغراض القرصنة [1].

---

[2]- محمد رضا **الديب**: **نظرية الدولة في القانون الدولي العام**،دار الثقافة الجامعية،القاهرة، سنة 1987،ص49

[1]- عبد الرحمن حسين **علام**: **المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص 259

2- أي عمل يحرض على ارتكاب الأفعال الموصوفة في أحد الفقرتين الفرعيتين (1)و(2) أو يسهل عن عمد ارتكابها[2] .

من خلال هذا التعريف والذي تضمن صور الركن المادي لجريمة القرصنة، فإننا يمكن استخلاص **شروط الركن المادي** وهي:

2- الشـــروط العــامة في فعـــل الـــقـــرصنــــة:

*- يجب أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع ، سواء أكان بالسلب أم النهب أم التهديد المادي والمعنوي أم أية وسيلة قسرية توجه ضد شخص للحد من مقاومته.

ويخرج من دائرة هذه الأوصاف الغش، والسرقة العادية ، أو أعمال العنف التي تمارس ببواعث سياسية بما فيها ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير .

*- أن يرتكب الفعل من طرف أشخاص موجودين على ظهر السفينة أو طائرة خاصة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو على أشخاص وممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة .

وبالتالي يخرج من دائرة هذه الأفعال ما كان مرتكبا من البحارة المرتدين على قيادتهم، أو من المسافرين ضد الأشخاص والأموال الموجودة معهم على نفس السفينة ، لأن الشرط أن يكون الاعتداء موجها ضد سفينة أخرى ،خاصة أم عامة[1] .

كما لا تعد من قبيل القرصنة جرائم السلب والنهب المرتكبة من السفن البحرية، إلا في حالة تمرد بحارتها وخروجهم عن أوامر سلطات بلادهم فتعد في هذه الحالة في حكم السفن الخاصة[2] .

---

[2] – تشير الفقرتين إلى استبعاد المكاسب الشخصية من عملية القرصنة، ويخل في هذا النطاق العنف الذي يمارسه المعتدون انطلاقا من باعث سياسي ، وهو الأمر الذي أيدته الدول ذات العلاقة في قضية .سانتانا ماريا عام 1961م عدا إسبانيا والبرتغال، إذ لم ير في الأعمال التي مارسها الثوار على سفينة برتغالية في البحار العامة أنها قرصنة بحرية . كما أن الاتفاقية لم تشترط نية السرقة في عملية القرصنة ، إذ قد ترتكب أعمال القرصنة بدافع الشعور بالكراهية أو الانتقام وهو الأمر الذي ورد في تعليق لجنة القانون الدولي على المادة (39) من مشروع قانون البحار العامة سنة 1956م .أنظر ،عباس هاشم **السعدي**: **مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية**،مرجع سابق، ص 87 نقلا عن الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة 1959،الجزء الثاني ، ص 282 .

[1] –محمد سليمان **الأوجلي**: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**،مرجع سابق،ص 57

[2] – من الذين اعتمدوا التفسير الحرفي للاتفاقية: سامي **شبر** :**هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي**، مجلة العلوم القانونية،المجلد الأول،العدد الثاني، سنة 1969م ،ص 237-238

غير أن هناك رأي في الفقه[3]-نؤيده- أن إخراج أعمال العنف الداخلي من دائرة أفعال القرصنة يناقض ما أقرته المادة (1/31) من اتفاقية **فــينا** لقانون المعاهدات ، من وجوب تفسير المعاهدة وفقا للمعنى المألوف ،وبناء على غاياتها وأهدافها[4].

وبهذا يمكن القول أن الاعتماد على التفسير الحرفي(النص) لظاهر المادة (15) يجعلنا نخرج أعمال العنف الداخلي من دائرة أعمال القرصنة البحرية، وهو أمر مناف لمقتضيات العدالة ، ولمظاهر الحماية الجنائية التي وجدت الاتفاقية من أجلها.

كما أنه مناف لما ورد في نص المادة(19) من الاتفاقية التي تنص (في البحر العالي أو في أي مكان خارج ولاية أية دولة، لكل دولة الحق في القبض على سفينة أو طائرة القراصنة المستولى عليها بأعمال قرصنة والتي تحت سيطرة القراصنة، والقبض على الأشخاص وكذلك الاستيلاء على الأموال التي على ظهر السفينة).

ومن ثم فالسفينة التي يسيطر عليها أفراد طاقمها أو مسافروها تخضع لاختصاص الدولة صاحبة العلم فقط، ولا تخضع للاختصاص القضائي الشامل، بينما على العكس تخضع تلك السفينة للاختصاص القضائي الشامل فيما لو تسلل إليها مجموعة من أشخاص من على ظهر زورق صغير . وبالتالي فإن جريمة القرصنة البحرية ، طبقا لقواعد القانون الدولي تشمل أعمال العنف من داخل السفينة ومن خارجها وهي الأفعال الآتية:

أ- أن يرتكب الفعل بقصد تحقيق مكسب شخصي . وهو الشرط الذي أكدته المادة 101 من اتفاقية قانون أعالي البحار لسنة 1982م ،ذلك أنه كان يشترط لتحقيقها في السابق أن ترتكب بقصد السلب والنهب .

ب- أن يقع الفعل في أعالي البحار ،أو في مكان لا يخضع لأية ولاية قضائية لدولة من الدول وهذا الشرط يتفق مع الأصل العام في جريمة القرصنة، لأن الأصل فيها أن تقع في أعالي البحار. غير أن المادة (15) من اتفاقية 1958م ، والمادة (101) من اتفاقية قانون البحار، اعتبرتا أفعال النهب والسلب الواقعة خارج الاختصاص لأية دولة في عداد جرائم القرصنة من خلال ما سبق نستنتج أن لجريمة القرصنة أركان أساسية، يجب أن تتحقق لتقوم المسؤولية الجنائية .

3- أركـــــان جـــريـــمـــة القـــرصنة:

[3]-المرجع نفسه،ص238.

[4] -Oppenheim,: **International Law**, edited by, Lauterpachg, vol ,1 ,Eight edition, New York ,1955,p 952vol

أ-بالنسبـــة للـــركن الـــمادي لها[1]: فهو يتصل أساسا بالفعل الإجرامي، وبمكان وقوعه ، ثم بالفاعل ، وأخير بالمفعول فيه.

ومن ثم حتى يعد الفعل الإجرامي قرصنة، لابد أن يكون الفعل غير مشروع، بحيث يتضمن أعمال العنف والاحتجاز أو السلب والنهب. أما فيما يخص المكان ، فيجب أن الفعل غير المشروع في أعالي البحار أو في مكان خارج عن ولاية أي دولة. أما ما يتصل بالفاعل، فيجب أن يتم بسفينة خاصة أو طائرة خاصة، وليس من الضروري-كما بينا- لقيام الجريمة أن يرتكبها طاقمها ضد السفن أو الطائرات الأخرى، بل يمكن أن يرتكبها الركاب ضد تلك السفن أو الطائرات الأخرى، ويمكن أن يرتكب الفعل ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها . أما ما يتصل بالمفعول فيه، فلا بد أن يوجه النشاط غير المشروع ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو إلى السفن الأخرى .

ب- **أما بالـــنسبة للـــركن المعنـــوي:** يشترط فيه أن يكون الفعل غير المشروع موجها نحو تحقيق مكاسب شخصية أو أغراض خاصة. فلا يعد بالتالي من قبيل القرصنة البحرية إذا كان الهدف من الفعل الإجرامي الدعاية لآراء سياسية أو لفت الأنظار لقضية تتعلق بتقرير مصير شعب واقع تحت الاحتلال [1].

ج- **أما الـــركن الـــدولي:** فجريمة القرصنة البحرية ،جريمة دولية بالنظر لما تمثله من عدوان على مصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي .

ولذا جرى العرف الدولي على تسمية القراصنة بلصوص البحار، كما يطلق عليهم البعض بأنهم أعداء الجنس البشري.

2- جــــريمة التـــــدخل في الكـــــابلات البـــحـــرية:

1- مفهـــومها وتجـــــــــريمها:

تشكل الكابلات البحرية وسيلة اتصال وتواصل هامة بين الدول، سواء أكانت تلغرافا، أو تليفونا أو أنابيب مياه أو مواد طاقوية ، تؤمن لهم تبادل المصالح الحيوية.

ومن هنا برزت ضرورة توفير الحماية القانونية لأنواع وسائل الاتصال والتواصل بين الشعوب، مما قد يستهدفها من تخريب أو تفجير أو تحطيم، أو تغيير استخدام .

---

[1]- أنظر ،جعفر عبد السلام **علي**: **العلاقة بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب**:مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب، السنة 19نالعدد 1و2، عام 1988م،46-47

[1]- جعفر عبد السلام علي : **العلاقة بين جريمة القرصنة وجرائم الارهاب**، المرجع السابق،،ص48

وقد تجسدت هذه الحماية بإبرام اتفاقية باريس سنة 1884م بشأن حماية الكابلات التلغرافية، حيث نصت في مادتها الثانية على تجريم أفعال، قطع أو هدم أو إتلاف الكابلات البحرية، وقت السلم التي تؤدي إلى تعطيل كلي أو جزئي للاتصالات التلغرافية [2].

ثم جاءت اتفاقية لاهاي لعام 1907م ووسعت من نطاق الحماية القانونية للكابلات البحرية، يظهر ذلك من خلال المادة 54 منها التي نصت على تجريم جميع أفعال التدمير ، والهدم، والتخريب أثناء الحرب.

ثم أبرمت اتفاقية باريس لسنة 1934م لحماية الكابلات التلغرافية البحرية التي تمر بأراضي دولة طرف في الاتفاقية، وحماية السفن التي تصلحها أو تصنعها.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد ميزت بين مخالفتين:

الأولى: وتتعلق بقطع ولإتلاف الكابلات البحرية سواء حدثت عمدا أو عن طريق الإهمال . **والثانية:** تتعلق باقتراب بمسافة أقل من المسافة التنظيمية من العوامات التي تشير إلى الكابلات. وقضت الاتفاقية بمعاقبة الفاعل في كلتا الحالتين، بعقوبة السجن أو الغرامة أو بهاتين العقوبتين . أما ما يتعلق بأنابيب البترول والغاز والكابلات ذات الضغط العالي ،فقد ورد بشأنها المادة (27) من اتفاقية أعالي البحار لعام 1958م التي جرمت قطع وإتلاف الكابلات البحرية، وذات التجريم يمس أنابيب البترول والغاز . كما قضت الاتفاقية بالتزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية القانونية ومعاقبة المعتدين ، ولإلزامهم بدفع التعويضات المناسبة للدول المتضررة من هذا التعدي حسبما تقتضيه المادة 26 والمادة 27 من الاتفاقية. وتأكدت هذه الحماية في المواد 113، 114،115، من اتفاقية قانون البحار السالف ذكرها [1].

ثانيا – الـــجــرائم ضـــد العـــمـــلات والثـــروات الـــثـــقـــافـــية:

1– تـــــزييـــف دولة أو منظمة حكومية عمـــلة دولة أخرى:

لقد أدى اتساع حجم العلاقات الدولية، وبالأخص التجارية منها، إلى ضرورة توفير الحماية الجنائية للعملية، لما يشكله الاعتداء عليها بالتزوير من زعزعة للاستقرار المالي والتجاري ، والثقة باستقرار النظام النقدي لمجموع بين الدول، على اعتبار أن النقود وسيلة هامة في تحقيق المنافع وتبادلها ،أضف إلى ذلك أن اتساع حجم التعامل الدولي نتج عنه زيادة كبيرة في حركة تداول العملة، لذا فإن أي اعتداء على عملة في أي بلد سيزعزع الثقة بين المتعاملين، فيحدث اضطراب في السوق الدولية.

[2]– جعفر **عبد السلام علي** : **مبادئ القانون الدولي**،مرجع سابق،ص 576

[1]– سالم محمد سليمان **الأوجلي**: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية** ، مرجع سابق،ص 77-78

ومن هنا كانت تزييف العملة لا تشكل خطرا على الدولة صاحبة العملة فحسب، بل تمتد آثارها إلى مجموع الدول المتعاملة تجاريا معها ، وهو الحال الذي يجعل من هذه الجريمة ذات صفة دولية، وتتأكد الصفة الدولية لهذه الجريمة، فصبح جريمة دولية بذاتها، عندما تعمد دولة ما لتزييف عملة دولة أخري بهدف ضرب استقرارها المالي والاقتصادي. [2].

وللتدليل على الصفة الدولية لهذه الجريمة، فإن المزيفين للعملة عادة ما يقومون بنشاطهم في أكثر من دولة، ويروجون لعملتهم المزيفة في أكثر من بلد ليبعدوا الشبهات عنهم ويصعب الإمساك بهم.

وهناك أمر أكثر خطورة، يكسب هذه الجريمة الصفة الدولية، عندما يكون من ورائها عامل سياسي ، كأن تسعى دولة ما لتزييف عملة دولة أخرى بغية زعزعة نظامها النقدي[1] .

ولغرض توفير الحماية القانونية للعملة، وضعت اتفاقية خاصة بهذا الشأن، وتم ذلك بمؤتمر جنيف عام 1929م ودخلت حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليها عشرون دولة. وقد جاء في المادة **الثانية** منها ما يلي:

تعتبر الأفعال التالية جرائم معاقب عليها :

أ-أي صنع أو تغيير احتيالي للعملة مهما كانت الوسيلة المستخدمة.ب- الترويج غير المشروع للعملة المزيفة.ج-إدخال أو استلام أو الحصول على العملة المزيفة في إحدى الدول بقصد تداولها مع العلم بتزييفها .د-الشروع أو المساهمة في الأفعال السابقة. هـ-صنع أو استلام أو الحصول على آلات أو أدوات مخصصة لتزييف العملة أو تغيير العملة.

وأكدت المادة (5) الصفة الدولية للجريمة حين ألزمت الدول بعدم التمييز في الحماية التي تقررها التشريعات الوطنية للعملة الأجنبية والوطنية، حيث جاء فيها(سوف لا يكون هناك أي تمييز في مقدار العقوبات بين الجرائم المشار إليها في المادة(3) التي تقع على العملة الوطنية وبين نفس الجرائم التي تقع

---

[2] - ،أنظرClaude Lombios :**Droit pénal Internationl**,op,cit,n 199,p04

وعادل حافظ **غانم**:**جرائم تزييف العملة**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 1966م،ص85 وما بعدها.و رؤوف **عبيد**: **جرائم التزييف والتزوير**،دراسة تحليلية انتقادية،مكتبة النهضة العربية،القاهرة،1994م،ص14-29. وأحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،الشركة المتحدة للنشر والتوزيع،1979م،ص342.

- [1]- تم اكتشاف تزوير النقد الفرنسي لأول مرة في هنغاريا ونسب الفعل إلى مجموعة من الدول وتم توزيع العملة المزيفة في ميلانو،هامبزرج..أنظر عب الواحد **حومد**: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة** ،مجلة الحقوق والشريعة،سنة5،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت ،فيفري،1981م،131

على العملة الأجنبية .إن هذا النص سوف لا يخضع لأي شرط من شروط المعاملة بالمثل يقرره قانون أو اتفاقية) .

وتعد هذه الاتفاقية كآلية تشريعية عالجت البعد الدولي لهذه الجريمة، وذلك بإقرارها عددا من التدابير وتجريمها لطائفة من الصور المكونة للجريمة. فقد نظرت هذه الاتفاقية إلى أهمية النقود في التعامل الدولي، ووفرت حماية أكيدة لها من كل تزوير أو تزييف بقصد حماية الأمن الاقتصادي الوطني والدولي والائتمان العام ، مما حدا بجانب من الفقه إلى اعتبار تزييف النقود جريمة ضد قانون الشعوب مثل جريمة القرصنة[2].

2-الاعــتــداء عــلى الأمــــوال الــثــقــافــــية:

تعد الأموال الثقافية، سواء أكانت عقارات أم منقولات تراثا إنسانيا، يحفظ ذاكرة الإنسانية، ويخلد تاريخها . ولذا كانت محل حماية من قبل المجتمع الدولي، من كل اعتداء يستهدف هدمها أو سرقتها، أو نهبها، أو الاتجار غير المشروع فيها، سواء وقت السلم أم وقت الحرب .كما يعد الاعتداء على التراث الثقافي المنقول، إما بسرقته أو تهريبه أو الاتجار فيه من بين اهتمامات شبكات الإجرام المنظم في العالم، باعتبارها مصدرا هاما لجلب الأموال ووسيلة فعالة لإتمام عمليات غسيل الأموال .

وقد اعتبرها المجتمع الدولي المعاصر من قبيل الجرائم عبر الوطنية، وهو ما يؤكد على طابعها الدولي، ولذا عقدت بشأن حمايتها عدة اتفاقيات دولية[1]، منها :

ما ورد النص عليه في إعلان بروكسل بشأن قوانين وأعراف الحروب عام 1874م بإلزام المتحاربين بالحفاظ على المباني المخصصة للثقافة والفنون والعلوم-وقت الحرب- .

كما تضمنتها اتفاقيتي لاهاي سنة 1899م و1907م .

واتفاقية روديش سنة 1935م ، حيث نصت على ضرورة حماية الأموال الثقافية بما فيها المتاحف والمؤسسات الفنية والعلمية .

---

[2]-أنظر، فايزة **يونس الباشا:الجريمة المنظمة**،مرجع سابق، ص123.و عباس هاشم **السعدي:جرائم الأفراد في القانون الدولي**،رسالة ماجستير جامعة بغداد،كلية القانون والسياسة،سنة 1976،ص38

[1]-أنظر ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وثائق المؤتمر العام،الدورة السادسة عشرة،مج1،الأمم المتحدة،نيويورك،ص132-141و عبد الرحمن **علام: المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 243

وتوسعت الحماية الدولية بإبرام اتفاقية لاهاي سنة 1954م بشأن حماية التراث الثقافي، وقت الحرب [2]، حيث ورد في المادة الأولى تعريفا للأموال الثقافية بأنها (جميع الأموال المنقولة والعقارية التي تمثل أهمية كبيرة للتراث الثقافي للشعب،كالآثار المعمارية والفنية والتاريخية، والدينية والدنيوية، والأثريات القائمة، ومجموعة المباني أو المنشآت التي تحمل مصلحة تاريخية أو فنية، والأعمال الهامة للكتب، والوثائق، ومصانع الأموال السابقة ، وأيضا المباني المخصصة بصفة أساسية وفعلية بأن تخدم وتعرض الأموال الثقافية المنقولة المحددة في الفقرة(أ) كالمتاحف والمكاتب الكبرى ومستودعات الوثائق والمخازن المخصصة للتخبئة في حالة النزاع المسلحة للأموال الثقافية المعدودة في الفقرة (أ) . وأيضا المراكز المتضمنة لعدد معتبر من الأموال الثقافية المحددة في الفقرة (أ) و(ب) والتي يطلق عليها مراكز الآثار) .

وقضت الاتفاقية بإلزام الدول الأطراف بالحفاظ على الأموال الثقافية من أفعال السرقة والاعتداء والهدم، وعدم تعريضها للإتلاف والهدم في حالة النزاع المسلح أو اتخاذها هدفا للهجمات العسكرية إلا في حالة الضروريات العسكرية.

ووفقا لهذه الالتزامات فإن جريمة الاعتداء على الأموال الثقافية تتحقق في حالتين (حسبما ورد في المادتين(4)و(5) من اتفاقية لاهاي 1959م:

الحالة الأولى: حالة إخلال الدول بالتزاماتها الدولية في عدم الحفاظ على الأموال الثقافية وتعريضها للسرقة والنهب أو للهدم والتدمير .

الحالة الثانية : القيام مباشرة بانتهاك التراث الثقافي بسرقته والاستيلاء عليه أو هدمه وتدميره واتخاذه أهدافا عسكرية .

ثم جاءت اتفاقية اليونسكو[1] لعام 1970-1971 لتسد النقص التشريعي في الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وقد بدأ تنفيذها في 24أفريل 1972 .

كما ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع حماية التراث التاريخي والثقافي للشعوب، وأصدر قرارا رقم 62/1989 المؤرخ في 24 ماي 1989م تضمن استراتيجية تعاون دولي لمكافحة الأفعال المنافية للقانون التي تتعدى على التراث الإنساني.

كما سارعت الهيئة الدولية لإعداد معاهدة نموذجية لمنع الجرائم المتعلقة برد الممتلكات الثقافية المنقولة كمحاولة لسد النقص التشريعي وكوسيلة لمنع هذا النوع من الإجرام وهو ما تأكد في ديباجتها

-[2] –**Glasser** : **Droit international pénal** conv…, op,cit,p.502

[1]–سالم محمد سليمان **الأوجلي**: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية** ،مرجع سابق، ص79

التي أعربت عن ضرورة لإيجاد وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة هذه الجريمة، وفرض عقوبات رادعة فعالة ، ولإزالة أي لبس بشأن المصطلحات المستخدم، حددت المادة الأولى نطاق ومفهوم الممتلكات الثقافية المنقولة المشمولة بالحماية [1].

ومهما يكن من تعدد هذه الاتفاقيات، فالظاهر منها أن أرادت توفير حماية أكيدة ومستحقة للأموال والممتلكات باعتبارها ثروة إنسانية لجميع البشر سواء وقت السلم أم وقت الحرب-، ومن ثم يشكل الاعتداء عليها جريمة تستوجب العقاب الدولي،متى توافرت فيها أركان الجريمة الدولية وشروط الركن الدولي، عندها يجوز إلحاق الصفة الدولية بها . كما أن اختصاص القضاء الوطني بالمحاكمة عن هذه الجرائم لا يقدح في صفتها الدولية متى تحققت شروط هذه الصفة .

والخـــلاصــــــة: لقد صار واضحا الآن أن المجتمع الدولي قد استطاع بفضل فقهائه ومؤسساته أن يذكر تعدادا لا بأس به للجرائم الدولية، منها ما تعد جرائم دولية يعقد الاختصاص فيها للمحاكم الدولية كتلك الجرائم التي اختصت بها محاكمات طوكيو ونرمبرج، وشملها التقسيم الثلاثي الذي سبق وأن فصلناه وهو:جرائم ضد السلام ، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. وأخذت بها المحكمة الجنائية الدولية فيما عدا جريمة العدوان التي أرجأت ذكرها لحين الاتفاق على تعريفها.

كما أدركنا-أيضا- أن هذا التقسيم يقبل توسعة في مضمونه وإدراج صور أخرى لجرائم تتحقق فيها الصفة الدولية ، مما يعني أن الفقه الدولي الجنائي مرن في قبوله فكرة إضافة جرائم أخرى لم تنظر فيها المحاكمات السابقة.

ومن خلال دراستنا للمفهوم الموسع للجريمة الدولية ووقوفنا على بعض الصور من الجرائم ذات الصفة الدولية، وجدنا أن بعضا منها مرشح لأن يندرج ضمن الجرائم الدولية أو على الأقل إلحاق الصفة الدولية بها . كجريمة الإرهاب الدولي التي من الممكن إدراجها ضمن طائفة الجرائم الماسة بأمن وسلام البشرية. كما أن بعض صور ها من الممكن إدراجها ضمن جرائم الحرب، إن هي وقت زمن الجرب كجريمة أخذ الرهائن وخطف الطائرات .

[1]-أنظر فايزة يونش **الباشا**: **الجريمة المنظمة**..،مرجع سابق،118 **وخلاصة** وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع **الجريمة والعدالة الجنائية**،مكتب المم المتحدة،فيينا،مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية،نيويورك،ط غ م ،1993م.ص107-109

وما يؤيدنا في ذلك وجود تقارير عن لجنة القانون الدولي، واتفاقيات دولية، تقترح إدراج مثل هذه الجرائم ضمن الجرائم الدولية.

الفصل الثالث
المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية والمحاكمة عنها

تمهيد وتقسيم:

تهدف القواعد القانونية للنظام الدولي إلى جعل المجتمع الدولي يتطور في كافة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و تحقيق و تنظيم المصلحة المشتركة لكل الجنس البشري و حمايتها من أي اعتداء عليها.[1] و سعيا وراء هذا الهدف، فإن القانون الدولي يفرض على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ، فإذا ما تخلف شخص من أشخاص القانوني الدولي عن القيام بالتزامه، أو قام بارتكاب عمل غير مشروع، فإنه يترتب على ذلك تحمله تبعة هذا التخلف أو هذا العمل غير المشروع، ويتحمل العقاب المقرر، و إلا فلا معنى لوجود تلك الالتزامات، أو لوجود النظام القانوني الدولي ذاته.[2]

[1]- عبد الواحد محمد **الفار**: **المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي**، دار النهضة العربية، 1985، ص 12، و ما بعدها

[2]- حامد **سلطان**: **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة الثانية، 1965، دار النهضة العربية، ص 295

وقد ميز القانون عموما بين نوعين من المسؤولية، فهناك المسؤولية الجنائية، التي تقتضي توجيه العقاب فيها إلى جسد الإنسان وحريته الشخصية. وهناك المسؤولية المدنية التي توجه للذمة المالية للإنسان [3]. و المسؤولية تتدرج بحسب جسامة الفعل المرتكب، فقد يكون الفعل مخالفة بسيطة لا يترتب عليها أي جزاء، وقد يكون مخالفة جسيمة من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن و النظام العام للمجتمع الدولي فينبغي العقاب عليها [4].

وذات المعنى يتحقق في القانون الدولي الجنائي باعتباره فرعا من القانون الدولي العام ،فإن الآثار المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية، تستلزم توقيع العقاب على مرتكب الجريمة بتحمل تبعات التصرفات غير المشروعة، وهنا سنرى بأن القانون الدولي الجنائي يعترف بمسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية مسؤولية توازي مسؤولية الدول وأكثر . وبحسب الفعل المجرم دوليا الذي يأتيه المجرم يأخذ العقاب إما بصورة الردع أو الإصلاح أو الاستئصال ، وذلك تبعا للمسؤولية الناتجة عن الفعل غير المشروع، سواء أهي مسؤولية كاملة أم ناقصة أم معدومة [1].

وفي هذا الفصل سندرس قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، من حيث بيان أسسها ومحلها . وأسباب الإباحة التي ترد عليها. ثم نتعرض للمحاكمة عن الجرائم الدولية، متتبعين في ذلك مدى تطبيقها للقواعد القانونية عند مباشرتها لاختصاصها . وكل ذلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ونتعرض فيه للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية .

المبحث الثاني: وندرس فيه أسباب الإباحة في الجريمة الدولية.

المبحث الثالث : ونتناول فيه المحاكمة عن الجرائم الدولية.

---

[3]-راجع في ذلك: محمد **سامي عبد الحميد** : **أصول القانون الدولي العام**،الجزء الثاني،القاعدة الدولية،الطبعة السابعة،1995م، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية ،ص351

[4]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 11.

[1]- فكرة المسؤولية فكرة قديمة عرفتها النظم القانونية البائدة ، فقد عرفها اليونان والرومان والفرس ومصر القديمة، وكانت المسؤولية فيها تتسع لتشمل الحيوان والجماد بالإضافة إلى الإنسان .كما يرجع الفضل للشريعة الإسلامية في تقريرها لفكرة أن الإنسان هو من يتحمل المسؤولية إذا أتى عملا غير مشروع، وجاءت أيضا بفكرة المسؤولية التبعية . وهو الأمر الذي استقرت علية التشريعات الحديثة انظر، عبد السلام **التونجي**: **موانع المسؤولية الجنائية** ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة ،الطبعة الأولى،سنة 1971م،ص14-15

المبحث الأول
القواعــد العــامة للمــســؤولية الجنــائيــة

تمهيد وتقسيم :

إن كلا من القانونين الداخلي الجنائي والدولي الجنائي يتفقان على ربط فكرة المسؤولية بالقاعدة الجنائية ، وبالأهلية وبدرجة الخطأ وأسباب الإباحة القانونية ، مع الاختلاف بين القانونين فيما يخص الإجراءات المتبعة في المتابعة والتحقيق والمحاكمة .

فبينما المسؤولية الجنائية الوطنية تترتب عن أفعال محددة سلفا وبنص القانون ، وتتولى جهات النيابة العامة ملاحقة المتهمين وتقديمهم للمحاكمة ، وتسقط العقوبة فيها بالتقادم، ويطبق القاضي المختص بالمحاكمة القانون الوطني. فإن المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن الجريمة الدولية، فهي تخضع لأحكام خاصة تختلف في طبيعتها ومصادرها عن الأحكام المطبقة في مجال الجرائم الوطنية [1] .

كما أن أساس تأثيم وتجريم الفعل المرتكب، يختلف في القانون الدولي الجنائي عن القانون الداخلي، فالفعل الذي يعتبر إتيانه جريمة دولية قد يستمد صفته الإجرامية من العرف، و من القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية، وعلى ذلك فإن الجرائم الدولية لا تستند في

---

[1]- سالم محمد سليمان **الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**،مرجع سابق،ص 86-85

جميع الأحوال إلى قانون مسنون يبين على وجه الدقة الأفعال المعتبرة جرائم والعقوبات الواجبة لها ، وهو ما يعد–عند البعض– خرقا لفكرة شرعية الجريمة والعقوبة[2].

ومن ثم فإننا عند بياننا لأساس وأركان المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، لن نعتمد على ما هو مقرر في النظرية العامة للجريمة والعقوبة في القانون الداخلي، بل سنستقرأ قواعد المسؤولية الدولية الجنائية ، مما هو مستقر عليه في المسؤولية الدولية عموما، وما أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات المحاكم الجنائية بصدد تناولها لموضوع الجرائم الدولية .

وللوقوف على مبادئ المسؤولية الدولية عموما، نتناول:

في المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها

وفي المطلب الثاني : محل المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثالث:ضوابط تحميل المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الأول
أساس المسؤولية الجنائية الدولية وأركانها

من الثابت قانونا أنه لا يكفي لقيام المسؤولية–أيا كان نوعها– ارتكاب فعل غير مشروع، بل يجب أن يتطابق الفعل المرتب مع النموذج المحدد له في النص التجريمي –أي وجود قاعدة جنائية دولية– بالإضافة إلى ذلك إسناد الفعل لمرتكبه، بوجود علاقة نفسية بين الفاعل وفعله.

فما هو الأساس الذي تستند إلية فكرة المسؤولية عن الجرائم الدولية؟ وما هي أركانها ؟.

أولا–أساس المسؤولية الدولية:

تباينت آراء الفقه الدولي بخصوص تحديد أساس المسؤولية الدولية، إلى اتجاهين رئيسيين:

1–الاتجاه الأول: ويعتمد على نظرية **الخطأ**[1]، والتي مفادها أن الدولة غير مسؤولة ما لم ترتكب خطأ يضر بمصالح غيرها من الدول . وهذا الفعل الخاطئ ، إما أن يكون متعمدا ، وإما أن يكون إهمالا غير متعمد، وفي الحالتين تقوم المسؤولية الدولية .

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية، وتمثلت تلك الانتقادات [2]فيما يلي:

---

[2]– عبد الواحد محمد **الفار**: **تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي**،مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق،جامعة أسيوط، العدد15،سنة1992م، 4 وما بعدها .

[1]– تأسست هذه النظرية على يد الفقيه الهولندي "هوجوجروتيوس" ثم من بعده والفقيه "فاتيل". أنظر،عبد العزيز **سرحان**:**القانون الدولي العام**،المرجع سابق،ص388

-أن فكرة الخطأ فكرة نفسية، لا تتناسب والبناء القانوني للدولة، فجميع هياكلها أشخاص معنوية –اعتبارية-.

– أن هذه النظرية، جاءت مسايرة للخلط الذي كان سائد بين الدولة كشخص معنوي والملك، فكان ينظر إليهما نظرة واحدة، ولكن هذا المفهوم صار يرفضه الفقه القانوني الحديث ،فخطأ الملك او الرئيس ليس بالضرورة هو خطأ الدولة . ومن ثم فإن تطبيق هذه النظرية من الصعوبة بمكان .

2–أما الاتـــجــاه الـــثـــاني : فيعتمد على **فكرة المخاطر** والمسؤولية **الموضوعية،** فقدم نظريته على أساس معيار موضوعي، وهو مجرد مخالفة القانون الدولي، فيرى مؤسس النظرية"**أنزيلوتي**" أنه(يجب بل يكفي أن تكون الدولة من الناحية الموضوعية السبب في وقوع مخالفة للقانون الدولي، لكي تنشأ مسئوليتها،وبالتالي لا فائدة من البحث عن الإرادة لمعرفة إلى أي حد كانت الدولة تقصد إتيان الفعل)[1].

وحسب هذه النظرية فإن المسؤولية الدولية تقوم في حق الدولة بمجرد تحقق علاقة السببية بيمن نشاطها، وبين النتيجة المخالفة للقانون الدولي، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية.

وقد حظيت هذه النظرية بتأكيد كبير في الفقه الدولي، وأحكام المحاكم الدولية–كمحكمة طوكيو ونورمبرج–، وآراء الدول في مؤتمرات القانون الدولي[2] .

ومن الأمثلة التي يضربها أصحاب هذا الاتجاه ، إطلاق صواريخ وأقمار صناعية، وتجارب ذرية وغيرها مما يكون الدافع فيها مشروعا، وتكون النتيجة مع ذلك مضرة[3].

والواقع أنه مهما تعددت الاتجاهات في تحديد أساس المسؤولية الدولية، فإن النظرية الموضوعية تبقى في تقديرنا هي الأصوب والأقرب إلى التطبيق من الناحية القانونية، خاصة وأن أغلب الفقه يؤيدها،

---

[2]– كان الذي وجه هذه الانتقادات الفقيه "أنزيلوتي" الذي تأثر في صياغته لنظريته بالمادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م التي تنص على مسؤولية المتحاربين عن جميع انتهاكات قوانين الحرب البرية المقترفة من قبل أي شخص، يدخل في عداد قواتها المسلحة. انظر ،رشاد عارف **يوسف السيد**:**المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية،** القسم الأول،رسالة دكتوراه، ،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،سنة1977م،ص 55.

[1]– انظر سمير **محمد فاضل**: **المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه،الناشر عالم الكتب،طبعة 1976م،القاهرة،ص41

[2]– انظر، أحمد عبد الحميد **عشوش** وعمر أبو بكر **باخشب**:**الوسيط في القانون الدولي العام**،دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، النشر مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،طبعة 1990م،ص 526

[3]– انظر محمد طلعت **الغنيمي**: **الأحكام العامة في قانون الأمم**،قانون السلام منشأة المعارف،الإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 1973م،ص 876وما بعدها .

وتعتمد عليها محكمة العدل الدولية في أحكامها . من ذلك ما أخذ به تقرير لجنة القانون الدولي في أعمال دورتها الثلاثين فيما يتعلق بمشروع المواد الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتطبيقها لهذه النظرية ، فيما يتعلق بمسؤولية الدول إلا أن هذا لا ينفي إمكانية الأخذ بنظرية الخطأ ونظرية تحمل تبعة المخاطر في الحالات التي تقتضيها[4] .

ثـــانـــيا –أركــــــــــان المســــــؤولية الـــدولـــيـــة :

تقوم المسؤولية الدولية ، على أركان ثلاث هي، أن يكون العمل غير مشروع، وأن ينسب الفعل غير مشروع إلى الدولة، ثم يترتب عن عمل الدولة لضرر .

وسنعرض لهذه الأركان الثلاث بإيجاز كما يلي:

1- أن يكـــون العمـــل غـــير مشـــروع:

يعتبر الفقه الدولي الفعل غير مشروع أحد الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الدولية، وهو ذلك الفعل الذي يعد خرقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، أو لمبادئ القانون العامة [1] .

ويعرف الفعل غير المشروع في مجال القانون الدولي بأنه:(السلوك المنسوب لشخص القانون الدولي وفقا للقانون والذي يتمثل في ،فعل أو امتناع عن فعل ، يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية) [2].

فمعيار عدم المشروعية، معيار موضوعي، لا عبرة فيه لمنشأ الالتزام، لأن مخالفة أي التزام دولي، أيا كان مصدره، يولد المسؤولية الدولية، دون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي،كذلك لا يتعد بالوسيلة التي يتحقق بها انتهاك القانون الدولي، سواء أكان ذلك الفعل أو بالامتناع، أو بإهمال،المهم أن لا تتوفر العناية الواجبة في مسلك الدولة [3].

2-نـــســـبـــة الفـــعـــل غـــير المشـــروع إلى الـــدولة:

يسند الفعل غير المشروع في القانون الداخلي، إلى شخص ما، متى أمكن قيام المسؤولية في مواجهته. وفي المسؤولية الدولية، ينسب الفعل لشخص الدولة، التي يجب أن تكون تامة السيادة والأهلية القانونية.

---

[4]– راجع، **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**،الدورة الثلاثة والثلاثون،سنة 1978م الملحق 10(33/10/ أ)

[1]– حسام علي عبد الخالق **الشيحة**: **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، سنة 2001م، ص27

[2]– انظر محمد **حافظ غانم** :**مبادئ القانون الدولي العام**،مرجع سابق،ص 675

[3]– راجع محمد طلعت **الغنيمي**: **الوسيط في قانون السلام**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1982م،ص 450ا

وتسأل الدول عن أعمال سلطاتها الثلاث، التشريعية، والقضائية، والتنفيذية . كما تسأل في بعض الأحيان عن أعمال الأفراد العاديين، أو الموظفين الرسميين.

3-- الضـــــــــرر:

يقصد بالضرر في القانون الدولي، المساس بحق أو بمصلحة لأحد أشخاص القانون الدول. ومن ثم يكاد يجمع الفقه الدولي على ضرورة وقوع الضرر لقيام المسؤولية الدولية، مستندا في ذلك إلى أحكام القضاء الدولي، وهيئات التحكيم الدولية [4].

فقد ذكر "**كافاري**(أنه يشترط لتحقق المسؤولية الدولية وقوع الضرر، وهذا هو الشرط الدولي الذي وإن لم تؤكده الأحكام صراحة، إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بصراحة)[5] .

إلا أن **بعض** الفقهاء **لا يرونه** شرطا ، ومنهم الفقيه "**جريفرات**(الذي يدلل على رأيه ، بان معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة من الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هذه الالتزامات، فانتهاك تلك الالتزامات كاف وحدة لقيام المسؤولية ن إذ أن الضرر في رأيه ، وإن كان نتيجة محتملة لفعل دولي غير مشروع ، إلا أنه لا يعد أحد عناصره) [1].

ومع وجاهة هذا الرأي ، إلا أن تحقق الضرر يكاد يكون بالضرورة بمكان لإمكانية المطالبة بالتعويض .

المطلب الثاني

محـــل المســـؤولية الجــنائية الــدولية

إذا كان السائد في فقه القانون الدولي التقليدي العام أن ليس للفرد أي نصيب من الشخصية القانونية الدولية، فإنه لا يمكن اعتبار هذا الرأي من الأمور المتفق عليها، إذ تتنازع هذه المسألة في القانون الدولي العام مذاهب متباينة تثير جدلا فقهيا حول من يتحمل المسؤولية الدولية أهو الدولة وحدها أم الفرد وحده ؟ أم تكون المسئولية مزدوجة بينهما؟.

---

[4]-انظر محمد حافظ **الغنيمي**: **مبادئ القانون الدولي العام**،مرجع سابق، ص 684

[5] -Cava ré : Le Doit International Public Positive, tome 2, 3 éme édition, paris,1969,p449 .

[1] - Greafrath: **Responsibility And Damages Caused Relationship Between Responsibility And Damages** , R,D,C tome 2,1984,p34,35 .

ومن ثم سنتعرض في هذا المبحث لآراء الفقهاء فيما يخص من تقع علية تحمل تبعة ارتكاب الجرائم الدولية .

ويمكن أن نميز في تحديد من تقع علية تبعة تحمل المسؤولية الجنائية الدولية ،بين ثلاثة آراء ،هي:

أولا– الـــــرأي الأول :

وأصحابه من **المدرسة الوضعية** L'Ecole Positiviste و التي يتزعمها كل من الفقيه النمساوي تريبل (Triepel) و الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (Anzilotti)، فقد ذهبوا إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد

بالشخصية الدولية بأي حال من الأحوال و في أي ظرف من الظروف، و ترتبط نظرتهم هذه في الواقع، برأيهم في قيام الانفصال الكامل بين النظام القانوني الدولي و أشخاصه[9].

فقد رفض أنصار هذا الاتجاه فكرة وجود أشخاص آخرين غير الدول تتمتع بالصفة القانونية كأشخاص للقانون الدولي ، ولذا و كنتيجة لاستقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي ، فإنه يفرض التزامات على سبيل السبيل الحصر على الدول لكونها أشخاصه و لا يمكن أن نفرض على الأفراد بأي حال من الأحوال[10] .

ويرى هذا الاتجاه أن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت –أي القانون الداخلي والقانون الدولي–لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد فيه تنظيم عالمي أو دولة عالمية . ومن ثم فأنه من العسير تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر–على الأقل –وبالتالي فإن الدولة هي وحدها المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية[3] .

---

[9]- انظر محمد حافظ **الغنيمي**: **مبادئ القانون الدولي العام**،مرجع سابق، ص 296

[2]–أنظر ماجد إبراهيم **علي**:**قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**،مطابع الطوبجي،القاهرة،1993م،ص42،ص177

[3]– هذا الرأي يستند في واقع الأمر على أفكار النظرية التقليدية التي ترى أن الدولة وحدها المخاطبة بأحكام القانون الدولي .أنظر، عبد الواحد **الفار**: **تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي**،مرجع سابق، ص 29ومحي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد 1-4،سنة 1965،ص199

ولتبرير رأيهم تقدموا بحجج منها أن الفرد غير مخاطب بأحكام القانون الدولي إلا من خلال دولته ، وبالتالي فالدولة هي وحدها الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي, لأنها هي من توقع على المعاهدات الدولية و تلتزم بها, ثم هي وحدها القادرة على ارتكاب الجريمة الدولية, إذ لا يستطيع الفرد مهما عظم شأنه أن يرتكبها[4].

ومن أنصار هذا الرأي الفقيهان"فون ليست" و" فيبر"، إذ يقول الأول: (إن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جريمة القانون الدولي, لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول, كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون به). ويقول(فيبر Weber): (إن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائيا لأن خضوع الشخص الطبيعي لنظامين قانونيين في نفس الوقت- أي القانون الداخلي والقانون الدولي- لا يمكن تصوره في الوقت الذي لا يوجد تنظيم عالمي أو دولة عالمية, ومن ثم فإنه من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر- على الأقل- وبالتالي فإن الدولة تكون وحدها هي المسؤولة جنائيا عن الجرائم الدولية)[1] .

كما أكد الفقيه الإسباني "**سلدانا**" هذا الاتجاه حيث جاء في محاضرة ألقاها بأكاديمية لاهاي موضوعها (العدالة الجنائية الدوليةLa justice pénal international) فيقوله: (إن للدولة إرادة, وقد تكون تلك الإرادة إجرامية, وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي)[2].

كما (ذهب الأستاذ"**أوبنهايم**" إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام والتي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية وفق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة, ويعطي كأمثلة على ذلك شن الحرب العدوانية وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين على إقليمها. كما أشار الأستاذ "**كارسيامورا**" إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمرا واضحا حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب, بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية)[3].

---

[4]- أنظر، إبراهيم محمد **العناني**:**النظام الدولي الأمني**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،س 34،عدد2،تصدر عن جامعة عين شمس،كلية الحقوق،القاهرة،جويليا،1992م،424-425

[1]-عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،مرجع سابق،ص29

[2]- المرجع نفسه،ص30

[3]-عباس هاشم **السعدي**:**مسؤولية الفرد الجنائية**،مرجع سابق،ص231-232.

وقد أثير في محاكمات نورمبرج تساؤلات حول المسؤولية عن جرائم النازيين من الألمان هل تسأل عنها الدولة الألمانية أم يحاكم عنها المسؤولون عن تصريف الأمور فيها, فقد شمل قرار الاتهام في آن واحد النص على توجيه الاتهام لأفراد من كبار موظفي الدولة الألمانية مع تأكيد توجيه الاتهام إليهم بهذه الصفة, وأيد ممثل النيابة العامة البريطاني شوكروس(Shawcross) أن يوجه الاتهام إلى الدولة الألمانية[4] .

ثانيا-الـــرأي الـــثـــانـــي :

وأصحابة من **المدرسة الواقعية** **L'école** Realist و التي ترى أن الفرد هو المخاطب الحقيقي الوحيد بكل قواعد القانون ،داخليا كان أو دوليا، و إلى أنه في الواقع الشخص القانوني الوحيد المتصور وجوده في أي نظام قانوني باعتباره محلا للحقوق والواجبات الدولية[5] .

ومن أنصارهذا الرأي "لارنود, رولابراول, وليفي, أوبنهايم, لوثر باكت, جلاسر". كما يتزعم هذا الاتجاه كل من الفقيهين الفرنسيين "ليون دوجي Léon Duguit" و "جورج سل Georges Scelle" و الفقيه اليوناني "بولتيس Politis"، حيث يرتبط هذا الرأي في منطقه و نتائجه، بإنكار أصحابه لحقيقة الشخصية الاعتبارية و اعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني.

وهؤلاء الفقهاء لا ينظرون إلى الدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، و إنما باعتبارها وسيلة فنية لإدارة المصالح الجماعية، فالدولة عندهم ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي العام، بل يقصرون هذا الوصف على الأفراد باعتبارهم المخاطبين الحقيقيين بقواعد القانون الدولي العام.[1]

---

[4]- محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص349

[5] - المرجع نفسه،ص352.

[1] – من آراء الفقهاء في هذا الشأن قول الفقيه تونكين (إن مفهوم المسؤولية الجنائية للدولة ليس له أي أساس(وأكد هذا القول الفقيه "ريانين" بقوله(إنه مفهوم ركيك في نطاق القانون الدولي ،فالمسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ يتجسد في سبق الإصرار أو عدم التبصر والحيطة، وتؤدي المفاهيم والأنظمة القانونية الخاصة بإسناد التهمة إلى الجاني ولمراحل اقتراف الجريمة، والاشتراك فيها، والعقوبة،دورا رئيسيا في القضاء الجنائي، ولا يمكن تصور القانون الجنائي والمسؤولية الجنائية خارج هذه المفاهيم والأنظمة،على أن هذه المفاهيم والأنظمة لا يمكن أن تطبق على الدولة) .انظر ،**تونكين** :**القانون الدولي العام**،قضايا نظرية، ترجمة أحمد **رضا**،مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،سنة 1972م،ص 262.ومحمد سامي **عبد الحميد**:**أصول القانون الدولي العام**،الجماعة الدولية،ج1،مؤسسة الثقافة الجامعية،د-ت،ص295

وحجة هؤلاء في ذلك أن الدولة شخص معنوي ينقصه الإرادة والتمييز, ولا يمكن نسبة الخطأ إليه, ولذا فالدولة غير مسؤولة. هذا علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمة واتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال عقوبة بها[2].

وقد **ساند** الفقه **السوفيتي** هذا الاتجاه, فعلى حد قول الفقيه "**تونكين**" فإن مفهوم المسؤولية الجنائية للدول ليس له أي أساس . كما أن الفقيه(**تريانين**) قد استبعد مسؤولية الدولة جنائيا, وكذلك الفقيه(جلاسر) فقد ذهب إلى أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي , سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحساب الخاص أم لحساب الدولة وباسمها, أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائيا, وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا[3].

وعموما فالفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كائنات قانونية-أي كائنات مصطنعة- ابتدعها الفقه, وينتج عن ذلك أنها-في الواقع- ليس لها حياة عضوية Biologique أو نفسية خاصة, وقد استند الفقيه"دروست Drost" على ذات الفكرة عندما رفض مساءلة الدولة جنائيا, وفي رأيه أنه إذا كان من الممكن مساءلة الدولة مدنيا عن مخالفاتها الدولية, فإن المساءلة الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم دولية لا تقع إلا على الأفراد, ذلك لأن الدولة لا يمكن أن تتصف بصفة الإجرام, ولا يمكن تصور ذلك[1] .

ثالثا-ا الـــرأي الـــثـــالـــث:

و القائل بالمسؤولية المزدوجة: يرى أنصار هذا الرأي بأن المسؤولية الدولية الجنائية مزدوجة بين الفرد والدولة, ومن أنصار هذا الرأي " فسبسيان بيلا, وجلينك, ودونديه دي فابر, وجرافن".

فيقرر الفقيه الروماني "**فسبسيان بيلا** Pella أنه: (إذا كان هناك ثمة اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بحجة أنها ليست لها إرادة خاصة متميزة, وإنما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد, ومن ثم تكون شخصيتها قائمة على الحيلة والافتراض, في حين أن المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم, فإنه من الواجب الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها, ومن المستحيل إذن ألا تتحمل نفس الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية, ذلك

---

[2]-عبد الله سليمان **سليمان:المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص126

[3]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،مرجع سابق،ص34-35

[1]-عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،مرجع سابق ،ص34-35

لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدول, يتضمن أيضا الاعتراف بإمكانية تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية, لأن من نتائج هذا الاعتراف نسبة صفة الأهلية لارتكاب الجرائم الدولية)[2].

كما يرى "**كلسن**" أن الحكام ليسوا جهاز Organe من أجهزة الدولة الكثيرة, وهو ما يعني وجود ازدواجية في المسؤولية, مسؤولية الدولة من جهة ومسؤولية الحكام من جهة أخرى[3] .

ويتفق "**جرافن**" Graven مع "بيلا Pella " في هذا الاتجاه, حيث نادي"**جرافن**", هو الآخر بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة فهو(لا يقيم مسؤولية الدولة على أساس المسؤولية الأدبية المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع, وإنما يقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة الدولة كشخص معنوي, وبالتالي فإن عقابها لا يمكن إلا من خلال تدابير تتفق مع تلك الطبيعة, ومع السياسة التقدمية السليمة التي يجب أن يتجه إليها القانون الجنائي الدولي الذي مازال في طور التكوين)[4] .

كما يناصر الفقيه"**لوترباخت**" هذا الاتجاه, حيث يذهب إلى القول بأن: فكرة الخروج على أحكام القانون الدولي تعني أن هناك عددا من التصرفات الممنوعة, تتدرج من مجرد الإخلال المادي بالالتزامات التعاقدية الذي لا يترتب عليه سوى التعويض المالي, إلى المخالفات الجسيمة التي تمثل جرائم دولية بمعناها الواسع وفي رأيه أنه بالنسبة لتلك المخالفات الأخيرة, فإن الدولة والأفراد- الذين يتصرفون باسمها- يتحملون المسؤولية الجنائية المترتبة عليها, باعتبار تلك الأفعال تدخل في نطاق الأعمال المعاقب عليها جنائيا طبقا للمبادئ العامة المتعارف عليها في الدول المتمدنة وذلك استنادا لخطورتها الشديدة على المصالح الدولية واستهانتها بالحياة الإنسانية[1] .

رابعا- الـــــراجـــــــح :

إن حصر المسؤولية الجنائية بالدولة, دون الأفراد, اتجاه ضعيف لا يجد قبولا واسعا لدى الفقه أو في المعاهدات الدولية, ولذا فالرأي الثالث والقائل بالمسؤولية المزدوجة للدولة والأفراد أوفر حظا من المذهب الأول حيث أشارت له بعض المعاهدات الدولية مثل ما ورد في المادة التاسعة من لائحة

---

[2]- المرجع نفسه،ص 30-31

[3]-محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص351.

[4] -Graven : **Droit Pénal International** ,Cours De Doctorat ,Op cit,p413.

[1]-عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،مرجع سابق،ص 151 نقلا عن Oppenhiem :**International Law** ,Vol 1,Green and Co,London,1955,p151

نورمبرغ, إلا أن المذهب الثاني القائل بمسؤولية الأفراد وحدهم جنائيا, دون الدولة, هو الاتجاه الأقوى وصاحب الحظ الأوفر من التأييد في الفقه وفي الأعمال الدولية المتعددة[2].

فلا شك أن ما ذهبت إليه الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكابه المخالفات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب, يتفق وما سارت عليه السوابق التاريخية وما قررته الوثائق الدولية, فقد سبق وأن تبين أن معاهدة فرساي لعام 1919م لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة, وإنما نصت على محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب العالمية الثانية في المواد 227 وما بعدها[3].

كما أن تصريحات الحلفاء طيلة فترة الحرب العالمية الثانية كانت تنادي بمحاكمة النازيين, لإثارتهم الحرب وارتكابهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية, ولكنها لم تناد بمحاكمة ألمانيا جنائيا كدولة[4].

وقد حصر تصريح موسكو1943 والتصريحات الأخرى التي صدرت أثناء الحرب, المسؤولية الجنائية بالأفراد دون الإشارة إلى الدول أو الشعوب, وهذا ما نصت عليه لائحة نورمبرغ في مادتها الأولى "إن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية"[1] .

كما أعلنت محكمة نورمبرغ مبدأ هاما قالت فيه:(من المعترف به منذ أمد طويل أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الأفراد وعلى الدول على حد سواء, وأن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الرجال لا كيانات مجردة. والوسيلة الوحيدة لضمان احترام أحكام القانون الدولي هي عقاب الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم)[2].

وقد أصدرت محكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى في 12 نوفمبر 1948 أحكامها على أساس نفس المبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرغ بشأن المسؤولية الدولية على

---

[2]- عبد الله سليمان **سليمان:المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص127-230.

[3]-محمد حافظ **غانم**: **المسئولية الدولية**،محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات القانونية،جامعة الدول العربية،معهد الدراسات العربية،1965 وعبد الحميد **خميس:جرائم الحرب**،مرجع سابق،ص29

[4]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**،مرجع سابق،ص273.

[1]-عبد الله سليمان **سليمان:المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص128 .

[2] - Lauter P Accht :International Law and Human Right,London,1950,p6..

الأفراد[3]. كما تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 بشأن معاملة الأسرى، والتي أقرت المسؤولية الجنائية للفرد دون أهمية لمركز مرتكب الجريمة[4].

وبإقرار الأمم المتحدة لمبادئ نورمبرج بموجب قرارها رقم 58(د-1) في ديسمبر 1946 أضفت طابع الشرعية عليها، فكان ذلك دافعا لتطور القانون الدولي و انتصارا لسيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، حيث أقر المبدأ من الميثاق المذكور مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية بقوله(يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسئولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب)[5].

ونتيجة لذلك صغت لجنة القانون الدولي المبادئ المستقاة من قانون وحكم محكمة نورمبرغ فجاء المبدأ الأول كما يلي:(إن كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة دولية يكون مسؤولا ويخضع للعقاب), وقد تكرر هذا النص في المشروع الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشريةسنة أربع وخمسون وتسعمائة وألف حيث نصت المادة الأولى على ما يلي: (الجرائم ضد سلام وأمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية وتوجب معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها)[1].

و جاء في المادة الرابعة من اتفاقية منع وقمع إبادة الجنس البشري الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ما يلي :(يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة(من الاتفاقية) سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفراد).

كما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري سنة ثلاثة وسبعون وتسعمائة والف ما يلي: (تقع المسؤولية الجنائية الدولية, أيا كان الدافع, على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة, سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى)[2].

3- ماجد إبراهيم **علي**:**قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**،المرجع السابق،ص141

4- أمير **سالم**: **محكمة سيناء الدولية**،مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ،ط1995،1،ص36

5- يونس **الغزاوي**: **مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة تنس بالولايات المتحدة الأمريكية،قسم العلوم السياسية،سنة1967م،155،ص 129.

1- أنظر، حولية لجنة القانون الدولي الدورة 39 وثيقة رقم(42/10/أ سنة1989،منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،ص45 وحولية لجنة القانون الدولي الدورة 47،التقرير13،مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،بتاريخ 2ماي- 21 جويليا ،وثيقة رقمA/CN (4/469). الأمم المتحدة،الجمعية العامة،نيويورك،9ماي 1995،ص9

2- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 129، 130.

هذا و قد ترسخت هذه المبادئ القائلة بمسؤولية الحكام دون الشعوب على جميع المستويات, فقد حاكمت محكمة **راسل** غير الحكومية, التي أقيمت في لندن سن ستة وستون كمحكمة دولية ضد الجرائم المقترفة في الفيتنام, المسؤولين الأمريكان عن جرائم الحرب دون أن تتعرض للشعب الأمريكي[3] .

كما أن محكمة روندا ويوغسلافيا السابقة قد تمسكت أيضا بمبدأ المسؤولية الشخصية عن الانتهاكات المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وأخذت مشرع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية به أيضا من خلال ما ورد في المادة الثلثة وعشرون حيث قضت بأن:(للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام النظام الأساسي،-لشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤول بنفه عنها ويكون عرضة للعقوبة. -المسئولية الجنائية مسؤولية فردية و لا يمكن أن تتعدى الشخص و لا ممتلكاته. - لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسئولية الجنائية للأفراد في مسئولية الدول بموجب القانون الدولي..) [4].

يتضح من جميع ما تقدم أن فكرة(مسؤولية الدولة الجنائية) لاوجود لها في القانون الدولي الجنائي, فقد تبين أن المسؤولية الجنائية, من الناحية الواقعية, تنصرف إلى الفرد ولا يمكن أن تنصرف إلى كائن آخر سواه.

كما أن الأمور قد سارت في الفقه والقضاء الدولي الجنائي نحو تغليب الأخذ بالمسؤولية الفردية للأشخاص, دون الأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة بوصفها شخصا معنويا تنقصه الإرادة والأهلية, كما أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية يتضمن معنى تفويت الفرص على المجرمين الحقيقيين, وتغليب فكرة العدالة على الانتقام,ووضع حد لاستبداد الحكام واستهتارهم بأحكام القانون الدولي.

ومن ثم -فإن الذي نراه أنه -يجب التمييز بين الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي العام، فهناك أفعالا تثير غير المشروعة تعد من قبيل الجرائم دولية، وهي من شأنها إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون سواه، فلا يتحمل تبعتها سوى الفرد ، باعتباره المخاطب بقواعد القانون الدولي الجنائي، أما ما يمكن أن تسأل عنه الدولة فتسأل على ضوء أحكام المسؤولية المدنية وحتى السياسية.

المطلب الثالث

---

[3] المرجع نفسه، ص 129، 130.

4-أنظر :مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،روما،عقد في الفترة15جوان 17جويليا1998مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية،ج1،وثيقة رقم : (A/conf,183/2/Add.2.Add.)منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،1998م،ص51-52.

ضــوابط تحمــيــل المســؤوليــة الجــنائيــة الدولــــية

إن المسؤولية الفردية أخذت تحتل مواقعها تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية، إزاء اكتساب الفرد الصفة الشخصية الدولية . و بالتالي لتحديد ضوابط مسؤولية الفرد الدولية يجب تبيان شروط ثبوت قيام المسؤولية الدولية الجنائية ثم التطرق إلى نطاق المسؤولية الفردية .

أولا – شـــــروط المســؤولـيـــة الــدولـيـــة الـجـنـائـيـة :

إن النظام القانوني الدولي كأي نظام قانوني آخر، يفرض التزامات قانونية واجبة التنفيذ من قبل أشخاصه، و يتحمل أشخاص القانون الدولي تبعة عدم الوفاء بالتزاماتهم الدولية، و ذلك بترتب المسئولية الدولية [1]. و بالتالي تعرف المسؤولية الدولية بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون.

ومن خلال هذا التعريف يتبين بأنه يجب توافر شرطين لثبوت المسؤولية الدولية و هما:

الشرط الأول :وجوب حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولي.

أما الشرط الثاني: فيتمثل في إمكانية إسناد العمل غير المشروع إلى ذلك الشخص لكي يتقرر مسئوليته الدولية[1].

1-خــــرق الالــتــزامــات الــدولــــية :

تترتب المسؤولية الدولية الجنائية في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية سواء كان مصدرها تعاقديا أم عرفيا. و يكاد يجمع فقهاء القانون الدولي على أن المسؤولية الدولية تترتب على الإخلال بكافة قواعد القانون الدولي دون تفرقة بينها، و قد نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على هذه القواعد[2].

و قد يحصل أن يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي تنظيم أمر يترتب على خرقه إثارة المسؤولية الدولية، و ذلك لاحتفاظ الالتزام بصفته الدولية رغم إدماجه في القانون الداخلي[3] .

و تؤكد المحاكم الدولية على أن المسؤولية الدولية تنشأ عن خرق الالتزامات الدولية، فقد ذهبت إلى ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أكثر من قضية، و سارت محكمة العدل الدولية على نفس

1- حامد **سلطان:القانون الدولي العام وقت السلم**،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،1965م،ص96.

1- عباس هشام **السعدي:مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية**،مرجع سابق،ص203.

2- ماجد إبراهيم **علي**:**قانون العلاقات الدولية**،مرجع سابق،ص95.

3 -Amerasinghe : State Responsibility for injuries to aliens claredon, press, oxford, 1967 , p39 .

الخط، كما ورد في رأيها الإفتائي بخصوص تفسير معاهدات السلام من **هنكاريا**، و **بلغاريا** و **رومانيا** (أن من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ التزام تفرضه معاهدة دولية أمر يفضي إلى المسؤولية)[4].

2- إســـناد العمـــل غـــير المشـــروع :

لتحقيق المسؤولية الدولية لا يكفي حصول خرق للالتزام الدولي باعتبار أن هذا الشرط يرمز إلى العمل أو الامتناع غير المشروع الذي يثير المسؤولية الدولية، بل لا بد من إسناد العمل أو الامتناع غير المشروع إلى الشخص المكلف بالالتزام إذ يعتبر هذا الشرط أساسيا لغرض ثبوت المسؤولية[5] .

و يعتبر الإسناد من المشاكل المعقدة جدا و التي تثير إشكاليات عدة، فقد تعرض الفقه الدولي التقليدي إلى هذه المسألة و خرج بآراء **متباينة**.

فقد حدد الأستاذ "**أنزيلوتي**" مفهوم الإسناد بعلاقته بنظرية الشخصية الدولية حينما أشار إلى أنه (لكي يمكن إسناد فعل ما إلى الشخص القانوني فإن من اللزوم، افتراض يكون ذلك الشخص قابلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات استنادا إلى نصوص القانون، لذلك فالإسناد يستلزم توافر الشخصية القانونية، كما أن شخص الإسناد القانوني، و شخص القانون مصطلحان مترادفان)[1].

أما الأستاذ "**كلسن**" فقد حدد مفهوم الإسناد استنادا إلى الفصل بين شخص الالتزام و شخصية المسؤولية، ففي نظره (أن المسؤولية القانونية عن العمل غير المشروع يتحمل عبئها الشخص الذي يوجه ضده الجزاء، بينما يتحمل الالتزام القانوني الشخص الذي يمكن أن يرتكب أو يمتنع عن ارتكاب العمل الغير مشروع بتصرفه لذلك فالالتزام القانوني و المسؤولية القانونية فكرتان مختلفتان لكن شخص الالتزام و شخص المسؤولية يمكن –دون أن يكون ذلك بالضرورة– أن يتطابقا)[2] .

فالفقه التقليدي قد عالج مشكلة الإسناد بالتطرق إلى إسناد العمل غير المشروع للدولة و كاستثناء ما عداها، حيث عالج مشكلة إسناد العمل غير المشروع الناجم عن تصرفات أجهزتها و وكلائها و الذي يثير مسئوليتها المباشرة (direct) و كذلك مشكلة إسناد العمل غير المشروع الناجم عن تصرفات الأفراد العاديين و الذي يثير مسئوليتها غير مباشرة (vicarious)، و يترتب على ذلك عدم أهمية تعيين مرتكب العمل غير المشروع طالما أن الدولة وحدها هي الشخص القانوني الوحيد الذي

[4] – راجع مطبوعات محكمة العدل الدولية لسنة 1950،ص228

[5] – عباس هشام **السعدي**:**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية**،المرجع السابق،ص204-205

1 -Garcia amador : State responsibility in light of new trends of international law , A.J vol 49, 1955 p 185

2 - Kelsen; : **principal's of international law**, new york, 1952 p p 8,9 .

له الأهلية اللازمة لتحمل عبء المسؤولية الدولية و هي الشخص القانوني الوحيد الذي يلزم بدفع التعويض للمتضررين[3] .

بناءا على ما تقدم ليس من الممكن أن يسند للفرد عمل غير مشروع يثير مسئوليته الدولية بل تنسب كافة أعمال الأفراد للدولة لتتحمل وحدها عبء المسؤولية الدولية[4] .

غير أنه يجب إعادة النظر في قواعد الإسناد على ضوء التطورات الحديثة للقانون الدولي فقد تبين أن المسؤولية الدولية –في الفقه الدولي الحديث–هي الأثر المترتب على خرق الالتزامات الدولية ، وبذلك يعتمد الإسناد بالضرورة على تعيين شخص الالتزام، كما تبين أيضا أن نظرية الشخصية الدولية لم تعد مقصورة التطبيق على الدولة وحدها و إنما شملت كائنات جديدة، حيث فرض القانون الدولي التزامات مباشرة على الفرد و أعتبره في بعض الحالات الشخص الوحيد للالتزام الدولي[5] .

كما أشار الأستاذ "**تونكين**" إلى أن مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أصبح إلى جانب مسؤولية الدولة، و من الأمور المعترف بها في القانون الدولي المعاصر[1] .

و نتيجة لما تقدم يتضح أن شروط المسؤولية الدولية منطبقة تماما على الفرد، و بالتالي تثار **مسئوليته الدولية عن خرقه لالتزاماته الدولية . فما هو نطاقها ؟**

ثانيا–نطـــــاق المســـؤولية الجنائية الدولية:

لا يزال القانون الدولي الجنائي نظاما قانونيا ناشئا يتميز بضعف السلطات التي تتولى تنفيذ قواعده و إيقاع الجزاء بمنتهكها، و هذا الضعف أثر بدوره على الجزاء فلا توجد فيه جزاءات عامة و لا نظرية عامة أو تقنيات لتوقيع الجزاء[2] ، مما أثر على نظام المسؤولية الجنائية التي اصطبغت بصبغة عدم انتظام قواعد الجزاء فيها، إذ لا تزال هي الأخرى في مرحلة النمو.

وقد أدى هذا إلى ظهور **عدة** آراء سبق وأبرزناها ومنها رأي يؤدي إلى شيوع أو غلبة مبدأ المسؤولية الجماعية في القانون الدولي ،واعتبار الدولة شخص القانون الدولي الوحيد، الذي تقع عليه تبعة الفعل غير المشروع، دون اعتبار لمركز الفرد في القانون الدولي(التقليدي) .

---

[3]– عباس هشام **السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية** ،مرجع سابق،ص206

4 - Garcia amador : State responsibility in light of new trends of international law o p cit p 405-409 .

[5]- عباس هشام **السعدي**: ،المرجع السابق،ص207.

1 - Tunkin : theory of international law, translated by w. E butler, London, gorge allen 1974, p382 .

[2] –حسين **القطيفي:دور التحكيم في فض النزاعات الدولية،مجلة العلوم القانونية**،العدد الأول،سنة1969،ص40-41

إلا أنه مع التطورات التي حصلت في بنية المجتمع الدولي كشف بأن الدولة ما هي إلا افتراض قانوني بررته اعتبارات لمنح الحقوق و فرض الالتزامات طبقا للقانون الدولي .

كما أنه لا يمكن للدولة كشخص معنوي القيام بتصرفات توصف بأنها تصرفات الدولة (acts of state) إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين، هذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي بقضائها في قضية Greman settlers in poland و الذي ورد فيه (أن الدولة لا يمكن أن تحمل المسؤولية إلا بواسطة أعضائها و ممثليها)[3] .

ومن ثم فالالتزامات الدولية التي يفرضها القانون الدولي صراحة على الدولة، إنما يفرضها في الواقع على ممثليها (ogrents) أو أعضائها (organs)، فهؤلاء الأعضاء و الممثلين هم الذين تلقى على عاتقهم مهمة تنفيذ تلك الالتزامات من ناحية واقعية.

و بالرجوع إلى القوانين الوطنية يمكن معرفة أولئك الأفراد من خلال الاختصاصات التي تمنحها إياهم تلك القوانين[1] .

و مثال ذلك هو وجود قاعدة آمرة في القانون الدولي تفرض التزاما على كل دولة بالامتناع (عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة)[2] .

و في واقع الأمر إن أعضاء الدولة الذين يتبوءون مركز القيادة السياسة و العسكرية هم الذين تهمهم هذه الالتزامات، فلو فرض بأن تلك القيادة في دولة (أ) أمرت بشن حرب عدوانية على دولة (ب)، فإن هذا التصرف يصفه القانون الدولي المعاصر بأنه جريمة دولية، حينئذ يوجه الجزاء إلى الدولة أو بمعنى آخر إلى شعب الدولة بما فيهم أعضاء القوات المسلحة، و بالتالي تنعقد المسؤولية الجماعية إضافة إلى المسؤولية الجنائية الشخصية لأعضاء قيادة الدولة السياسية و العسكرية[3] .

وقد **أكد** المجتمع الدولي المسؤولية الجنائية الشخصية، إذ أقرت الوثائق الخاصة بقانون المنازعات المسلحة مبدأ المسؤولية الشخصية بقولها (لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا، العقوبات الجماعية و بالمثل الإجراءات الخاصة بالإرهاب أو الرعب محظورة) و هذا وفقا للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

---

3 - .Amerasinghe : state responsibility for injuries to aliens op cit p 38 .

1 - Starke: Immutability in international delinquencies, b.y I L , 1938, p 109 .

2- المادة الثانية،الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة

3- عباس هشام **السعدي**:**مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية**،مرجع سابق،ص214

والجدير بالذكر أن اتساع نطاق المسؤولية الشخصية ، لا ينبغي أن يكون على حساب المسؤولية الجماعية ، فالجريمة المرتكبة باسم الدولة تثير المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية، و أن ثبوت إحداهما لا ينفي الأخرى، كما أن كون الدولة ملزمة بدفع التعويض لا يستبعد ثبوت المسؤولية الشخصية عن الجريمة المرتكبة، و بالمقابل لا يعفي الدولة عن مسئوليتها مجرد معاقبة الفرد عن الجرم المرتكب، و هذا ما أكدته الوثائق الدولية كاتفاقيات جنيف 1949 و كذلك ميثاق و قضاء محكمة نورمبوغ[4] .

فالدولة بارتكابها الفعل غير المشروع والمعتبر جريمة دولية، تتحمل بمقتضاه تبعته ذلك أن الجرائم الناشئة عن تصرفات الدولة والأجهزة التابعة لها ترتب المسؤولية المباشرة(المدنية).

أما الجرائم الدولية الناشئة عن تصرفات الأفراد فإنها ترتب المسؤولية غير المباشر(الجنائية) ، ومن هنا نجد أن الدولة مسئوليتها مزدوجة، على اعتبار أنها الشخص الوحيد الذي يتمتع بالأهلية اللازمة لتحمل المسؤولية الدولية، وهي بالتالي الملزمة بدفع التعويض عن الضرر الحاصل عن تلك الجرائم .

أما المسؤولية الدولية الشخصية-للفرد فقط- فتحركها الجرائم المرتكبة من الأفراد بصفتهم الخاصة، فقد ثبت بعد الحرب العالمية الأولى والثانية أن بإمكان الأفراد إتيان أفعال غير مشروعة تزعزع النظام العالمي وتهدد الأمن والسلم الدوليين ، بانتهاكه للعديد من القوانين وعادات الحروب ، فتقع عليهم تبعة فعلهم غير المشروع والذي يعد جريمة دولية .

وهذا ما أكده القانون الدولي الجنائي، حين قرر المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بصدد جريمة إبادة الجنس البشري،بالنص على الاختصاص التبادلي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية [1].

والشيء الأكثر تميزا في مشروع الجرائم ضد أمن وسلام البشرية يكمن في إلقاء المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين لا يعملون في سلطات الدولة عن ارتكاب أي من الجرائم الواردة به. وهو في ذلك ذهب إلى أبعد ما ذهبت إلية محكمة نورمبرج التي اختصت كليا بالمسؤولية الفردية لأولئك الأشخاص الذين يعملون لحساب دولتهم .

ولعل الفضل في ذلك يرجع إلى الفقهاء والباحثين الذين طالبوا بضرورة توسيع مضمون الجرائم الدولية ، بحيث غدت الجرائم الدولية أكثر اتساعا لتشمل جرائم الاعتداء على الجنس البشري، والجرائم الماسة بالنظام الاقتصادي، والجرائم التي تمس الشرف والأخلاق ، مثلها جرائم القرصنة،وجرائم الإرهاب

---

[4]- المرجع نفسه، ،ص215

[1]- محمد سليمان **الأوجلي**: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولي**ة،مرجع سابق،ص 259 وما بعدها

الدولي،وجرائم البيئة،والاتجار المنظم بالمخدرات و تزييف العملة، والدعاية الزائفة للمطبوعات المخلة بالحياء العام وغيرها مما ذكرنا سالفا.

ومن ثم يتأكد لدينا بأن الشخص الطبيعي، هو أحد الأشخاص الأساسيين للقانون الدولي، وهو مخاطب بأحكامه، ويتحمل تبعة فعله غير المشروع.

فهناك جرائم يكون الفرد فيها مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام القانون الدولي، وتكون هذه المسؤولية منفصلة عن مسؤولية الدولة ، إلا أنها قد ترتب مسؤولية مدنية –أي تعويضية–، تجاه دولة مرتكب الجريمة، كجريمة القرصنة التي ترتكب لأسباب شخصية . ومن ثم لا يجوز للدولة المتضررة من فعل القرصنة أن تتخذ إجراءات ضد دولة مرتكب الجريمة . وذات الأمر في جريمة تجارة الرقيق ، وجرائم الإرهاب بأنواعها.

كما أن هذه الأفعال قد تأتيها الدولة، إذ لا غرابة أن تمارس الدولة أعمالا إرهابية ضد شعب معين للسيطرة عليه وأو إرغامه على اتخاذ موقف ما أو الامتناع عنه .وتقوم الصفة الدولية لمثل هذه الجرائم سواء ارتكب باسم الدولة ولحسابها، مثلما أكدت على ذلك محكمة نورمبرج. أم ارتكبها الفرد بصفته الشخصية، مثلما وسع في ذلك مشروع قانون الجرائم ضد أمن وسلام البشرية.

والواقع أن هناك من الفقه من ينكر الصفة الدولية عن الأفعال غير المشروعة التي يأتيها الفرد بصفته الشخصية، إذ يرى في ذلك تعديا على الاختصاص الداخلي للدول ولولايتها القضائية على تلك الجرائم .

والحقيقة أنه بالرغم من أن تلك الأفعال جرائم يغطيها التشريع الداخلي للدولة، يختص بمتابعتها والمحاكمة عليها القانون والقضاء الوطنيين، فإن ذلك لا ينفي الصفة الدولية عن تلك الجرائم.

فقد أكد المجتمع الدولي على الاختصاص التبادلي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي إذا تمت محاكمة الجناة عن هذه الجرائم أمام محاكم وطنية، فذلك راجع إلى عدم اكتمال القضاء الدولي الجنائي. ومن ثم يكون القضاء الجنائي الداخلي مكمل للقضاء الدولي الجنائي .

كما أن مثول الأفراد أمام المحاكم الوطنية عن جرائم الاختلال بالالتزامات الدولية يساهم في إدخال هذه الالتزامات في الضمير العام من ناحية ، ويساهم أيضا في إعداد قانون جنائي عالمي وقاض عالمي .

ويمكن تأسيس هذه النظرة على تلك المبادئ التي أقرها محكمة نورمبرج، والتي اتخذت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بالإجماع رقم 1/95سنة 1946م يقضي بصياغة المبادئ التي وردت بميثاق وأحكام محكمة نورمبرج .

وتنفيذا لهذا القرار احتوى تقرير اللجنة المكلفة بتقنين وتطوير القانون الدولي إلى المبادئ التالية:[1]**المبدأ الأول**: قرر مبدأ المسؤولية الدولية للفرد حيث ورد(كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب).

المبدأ الثاني: وهو يقضي بسيادة القانون الدولي على القانون الوطني ،حيث جاء النص(إن عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي) .وتقرير هذا المبدأ تجعلنا نقر بأن القانون الدولي هو الذي أجاز تطبيق القانون الوطني على هذه الجرائم ، وأن اضطلاع المحاكم الوطنية بمهمة المحاكمة عن هذه الجرائم ، هي في حقيقة الأمر تقوم مقام المحكمة الجنائية الدولية ، التي لازالت غاية ينشدها المجتمع الدولي .

ومن ثم فالمحاكمة والمعاقبة عن هذه النوعية من الجرائم أمام المحاكم الوطنية وفقا للقانون الداخلي تتم بموجب قاعدة دولية، فقواعد القانون الدولي هي التي تمنح الصفة الدولية لهذه الجرائم بصرف النظر عن موقف القوانين الوطنية .

المبدأ الثالث: ويقضي بمسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المقترفة جريمة دولية (إن ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي).

المبدأ الرابع: مبدأ سيادة الضمير العام على واجب الطاعة للرؤساء (إن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل أو من رئيسه ، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي إذا كانت له القدرة على الاختيار).وبالتالي لا يعد أر الرئيس سببا من أسباب الإعفاء من العقاب.

المبدأ الخامس : مبدأ المحاكمة العادلة (كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي ، له الحق في محاكمة عادلة سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون).

المبدأ السادس :مبدأ تعيين الجرائم الدولية، وتلك الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي(الجرائم ضد السلام ، جرائم ضد الحرب، جرائم ضد الإنسانية). وإن كان هذا المبدأ هو عبارة عن تعداد للجرائم الدولية، وليس مبدأ بالمعنى الحقيقي .

---

[1]- انظر، محمد محي الدين **عوض** :**دراسات في القانون الدولي**،مرجع سابق، ص 247و سالم محمد سليمان **الأوجلي**: **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية**،مرجع سابق، ص281 وانظر تفصيلا لهذه المبادئ: عبد الواحد محمد **الفار** : **دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السابع عشر، ماي 1995م، ص 85 وما بعدها

المبدأ السابع: مبدأ الاشتراك في الجريمة الدولية (الاشتراك في جريمة دولية ضد السلم، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية يعتبر جريمة في القانون الدولي).فكل هذه المبادئ تؤكد مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية، سواء عن تلك الجرائم المحدد في ميثاق وأحكام محكمة نورمبرج، أو تلك الجرائم ذات الصفة الدولية، والتي اعتبرت جرائم دولية بناء على الاتفاقيات الدولية، وتقارير لجان القانون الدول وغيرها . بعد أن حددنا شروط المسؤولية الجنائية الدولية ونطاقها، فهل من الممكن أن تطبق قواعد الإعفاءات القانونية -أسباب الإباحة- على الجرائم الدولية، مثلما هي عليه في القانون الداخلي؟ . وهو ما سنتعرض إليه في الفصل الموالي .

المبحث الثاني
أسبــاب الإبـــــاحة في الجريـمة الـدولية

تمـهيد وتقسيم:

يقصد بأسباب الإباحة في **القانون الداخلي** الأحوال التي يجعلها القانون سببا كافيا لخلع الصفة الإجرامية، عن الفعل غير المشروع . ويفترض سبب الإباحة في الأصل خضوع الفعل لنص تجريم واكتسابه ابتداء صفة غير مشروعة [1] . وتختلف أسباب الإباحة عن المشروعية في كون هذه الأخيرة صفة تلحق الفعل الذي لا يصطدم بأحد نصوص قانون العقوبات[2]، في حين أن الإباحة هي سمة تلحق الفعل الذي يمثل عدوان على مصالح يحميها القانون متى كان ذلك يهدف إلى الدفاع عن مصلحة أخرى جديرة بالرعاية[3].وأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تنتج أثارها بمجرد توافر شروطها دون النظر إلى كون الفاعل و الشريك في الجريمة كان عالما أو جاهلا بسبب الإباحة. "[4] .

---

[1]- رضا **فرج** :**شرح قانون العقوبات الجزائري**،الكتاب الأول، قانون العقوبات القسم العام،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،د-ت،ص 139.

[2] -**Merle et Vitu :traité de droit criminel , paris , 1967,p303.**

[3] -Délogue : **la loi pénal et son application**, le Caire, 1956. p69

[4]- فالجهل بالإباحة لا يحول دون الاستفادة منها .كما أن الفرق بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية،هي أن الأولى أسباب موضوعية تزيل التكييف غير المشروع للفعل فتهدم بذلك الركن الشرعي للجريمة ويمتد تأثيرها تبعا لذلك إلى كل من ساهم في الجريمة، بينما الثانية فهي أسباب شخصية تعرض لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار ، فهي إذن شخصية ومجالها إرادة الجاني كالإكراه والسكر والجنون، وهي تنصرف إلى الركن المعنوي للجريمة فتهدمه.

أما في **القانون الدولي**، فقد صار من المبادئ المستقرة أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا ، فإنها تتحمل تبعة المسئولية عن هذا العمل غير المشروع. إلا أنه قد يكون العمل في الأصل عملا غير مشروع، لكن نظرا لإحاطته بظروف وملابسات معينة به فتحول طبيعته القانونية وتصبغه بصبغة العمل المقبول قانونا، ومن ثم يمتنع الارتباط بينه وبين المسئولية الدولية، فلا تترتب عليه ثمة مسئولية .

ومن هذه الأسباب ما يعد محل اتفاق بين الفقهاء، كالمعاملة بالمثل، الدفاع الشرعي. وهناك أسبابا تثير خلافا وشكا فيما إذا كانت تبيح الفعل أم تبقى له صفته غير المشروعة، وهي حالة الضرورة، تنفيذ أمر الرئيس و رضا المجني عليه. وعليه رأينا تقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين :

المطلب الأول: أسبـــــاب الإبـــاحـــة الـــمـــتـــفـــق عـــلـــيها

المطلب الثاني: أســـــاب الإبـــاحـــة الـــمـــخـــتـــلـــف فـــيها

المطلب الأول
أسباب الإباحة المتفق عليها في الجريمة الدولية

إن الفعل الذي يرتكبه المتهم قد يعتبر جريمة دولية كجرائم الحرب يتحمل مسئوليته وفقا لأحكام القانون الدولي ، إلا أنه قد تنتفي هذه المسؤولية و ذلك إذا اكتنف ارتكاب هذا الفعل ملابسات أو أحوال تبرره دوليا ، أي أن المتهم يجد سببا قويا يدفعه إلى الدفع بانتفاء مسئوليته عن اقتراف الجريمة[1] .و هذا السبب هو ما يطلق عليه بسبب الإباحة، إلا أنه في حالة تخلف شرط من شروط هذا السبب فإن هذا الفعل يعود إلى أصله أي عدم التجريم[2] .

و ترد فكرة الإباحة في القانون الدولي الجنائي على أسباب متفق عليها كالمعاملة بالمثل، و حقوق المحاربين، و الدفاع الشرعي و التدخل لمصلحة الإنسانية[3] . وأخرى محل شك وخلاف سيأتي تفصيلها لاحقا.

أولا-المــعاملة بالمــثل:

1- مفـــــهوم المعامـــــــلة بالمثـــــل وتمـــيـــزها عـــن غيرهـــا:

انظر، رضا فرج : المرجع السابق،ص 141.و محمود نجيب **حسني**:**شرح قانون العقوبات،القسم العام**، المرجع السابق، ص 42.

[1]- اعبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 280.

[2]- أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 61.

[3]- محمود نجيب **حسني**:**شرح قانون العقوبات**، المرجع السابق، ص 42، 43 .

1- مفهومــها في القانــون الــدولي وتــــــاريـــخـــها:

للمعاملة بالمثل معنى عام يتمثل في رد مثل الأذى على فاعله [4]، وهي بذلك نوع من الانتقام الفردي، أو العدالة الخاصة التي يلجأ إليها المعتدي عليه لرد عدوان سابق لحق به [5]. وتماشيا مع هذا المعنى صار من المسلم به في القانون الدولي، أنه يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله، وأنه يحق لها كذلك أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت في مواجهتها بمخالفة دولية في مواجهة الدولة الأخرى المخالفة[6].

فالمعاملة بالمثل يقصد بها الرد على أعمال غير ودية، أو غير عادلة ، قامت بها دولة ما تجاه دولة أخرى، عن طريق قيام هذه الأخيرة بالرد على ذلك بأعمال من نفس النوع[1].

كما تعرف المعاملة بالمثل بأنها: (إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي، تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ،ترتكبها دولة أخرى إضرارا بها، و تهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون)[2] .

كما يقصد بالمعاملة بالمثل الرد على أعمال غير ودية أو غير عادلة قامت بها دولة ما اتجاه دولة أخرى، ويكون هذا الرد بأعمال من نفس النوع[3].

و يمكن تعريفها كذلك بأنها: (أفعال غير مشروعة تقوم بها دولة ما ردا على أفعال غير مشروعة وقعت عليها من قبل دولة أخرى لإرغام الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها)[4] .

وقد عرفتها تعليمات الحرب الأمريكية بأنها الملجأ الأخير الذي لا يمكن تجنبه لإقلاع العدو عن أعماله غير الشرعية[5] .

ويرى روسو أن(القصاص(أي المعاملة بالمثل) عمل غير مشروع، يبرر بصفة استثنائية ، لأنه رد على عمل غير مشروع، ويراد به تسويته[6].

---

[4]-محمد بهاء الدين **باشات**: **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**،الهيئة العامة للمطابع الأميرية،القاهرة،1974م،ص24.

[5] - Stefan Gloser, l'infractions international : op . cit. p 59.

[6] - أنظر، محمد محمود **خلف**:**حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،رسالة دكتوراه،سنة1973م،دار النهضة العربية،القاهرة،ص88.

[1] **-انظر ،** عبد الله سليمان **سليمان**:**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، 147.

[2]– محمد بهاء الدين **باشات**: **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي** ،المرجع السابق، ص 43.

[3] -oppenhien : international law eight edition vol. I. london, p 134 نقلا عن ..عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص147

[4]– عبد الله سليمان **سليمان**:**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، 147.

[5]- عبد الحميد **خميس**:**جرائم الحرب والعقاب عليها**، مرجع سابق،ص 253

وللمعاملة بالمثل **جذور تاريخية**، فقد عرفتها الحضارات القديمة، إذ عرفها البابليون ونص عليها قانون حمورابي في المواد(196-200)، كما عرفها كل من الإغريق والقبائل العربي، أما الرومان فلم يأخذوا بها، وكانت تتضمن حجز الممتلكات أو الأشخاص كوسيلة انتقامية ردا على خطأ ارتكب من قبل دولة ضد الدولة المستخدمة ضدها، كما كان للدولة أن تفوض أحد رعاياها في الانتقام بنفسه إذا اعتدي عليه في دولة أجنبية [7]. كما عرفتها الشريعة الإسلامية، ووضعت ضوابط لممارستها، نجد ذلك في قوله تعالي:{فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}. سورة البقرة، الآية .

كما قد ردت فكرة المعاملة بالمثل في وثيقة دبلوماسية متمثلة في اتفاقية الهدنة التي أبرمت بين فرنسا و إنجلترا في charters و ذلك بتاريخ 7 مايو 1360 و ذلك وقت التوقيع على اتفاقية السلام بين الطرفين في مدينة Bretagny ثم استعملت مرة أخرى في الاتفاقية بين نفس الطرفين في 27 يونيو1375 و ذلك بمدينة Brugeo [1].

ومع التطور الذي شهده المجتمع الدولي، صارت المعاملة بالمثل في الفقه الدولي التقليدي تعني معاملة دولة ما دولة أخرى اعتدت على حق أو مصلحة لها، متعلقة بأهداف القانون، بحيث لا تكون تحقيقا لعدالة عمياء . وقد ضيق القانون الدولي الحديث من نطاقها ، بحيث صار يراها في كل خروج دولة على قاعدة القانون العادية إضرارا بدولة ثانية ردا على خروج مماثل من جانب تلك الأخيرة[2] .

;قد تبنى معهد القانون الدولي مفهوما للمعاملة بالمثل، وأدلى بتعريف له وذلك في قرار أصدره في أكتوبر 1943م، قرر فيه أنها(تدبير قهرية-تنطوي على مخالفة لقانون الشعوب — تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر، من جانب دولة أخرى، مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون) [3]. وصار هذا المفهوم هو الشائع في الفقه الدولي المعاصر.

والجدير بالذكر أن قواعد لاهاي لم تتضمن أي ذكر للمعاملة بالمثل، غير أنه ورد تقرير قدم إلى مؤتمر السلام سنة 1899م من اللجنة التي قامت بوضع الاتفاقية الخاصة بقواعد الحرب البرية عند

---

[6] -CHARLES ROUSSEAU:La théorie Générale De Traités Internationaux ,Paris 1970,p51

[7]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد:الجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص 28

[1]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد:الجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص 28

[2]- المرجع نفسه،ص 29

[3]- INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL,Annuaire 1934,p708نقلا

حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع سابق،ص 29-30

معالجتها المادة (50) التي تحرم العقاب الجماعي، أن هذه المادة لا تخل بموضوع القصاص أو المعاملة بالمثل[4].

2- **تميزها عن رد الفعل العكسي:**

و تتميز المعاملة بالمثل عن رد الفعل العكسي الذي تقوم به الدولة، في كون هذا الأخير لا يقوم على أعمال مخالفة للقانون الدولي، و هو فعل مشروع و إن كان غير ودي فقط، تقوم به الدولة ردا على تدابير سابقة اتخذت ضدها كامتناع دولة عن سماح رسو سفن دولة مجاورة لها في موانئها ردا على تدبير سابق مماثل، و كذا فرض دولة قيود على إقامة و تنقل رعايا دولة مجاورة ردا على فرض مثل هذه القيود على رعايا دولة نفسها، و رغم هذه الأفعال غير الودية إلا أنها غير منافية للقانون[5].

3- **تميز المعاملة بالمثل عن الدفاع الشرعي:**

أما عن العلاقة بين المعاملة بالمثل و الدفاع الشرعي، فهما يختلفان في أمرين كما يتشابهان في أمرين، فالاختلاف بينهما يكمن في الوسيلة و الموضوع فالدفاع الشرعي يمثل مقاومة عدوان وشيك الوقوع أو وقع و لم ينته بعد، أما المعاملة بالمثل فهي إجراء قسري لإرغام الدولة المعتدية على ترك عدوانها و الكف عن مسلكها المناقض للقانون مع تعويض الدولة المجني عليها[1]، أما في يتعلق بوجهي الشبه بينهما فإنهما يتشابهان في الأساس و السبب فأساسهما هو مبدأ حماية الحق باليد و سببهما هو سبق صدور فعل غير مشروع[2].

2- شـــــروط المعـــــاملة بالمـــثل:

ذهب الفقه إلى اعتبار أن المعاملة بالمثل عملا مبررا تقتضيه الضرورات العملية في الحياة الدولية، و نظرا لغياب التقنيين الدولي الجنائي و انعدام سلطة فعلية تتولى تنفيذ الحكم القضائي، بحيث لا تستطيع الدولة المعتدى عليها، اللجوء إلى القضاء لمحاكمة الدولة المعتدية[3].

---

[4] - CHARLES ROUSSEAU Op cit,p 51,54

[5]– عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق ، ص 146.

[1] -Glaser : l'infraction international, op. cit .pp 96. 97

و محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 301- 302، و حميد **السعدي**: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**، الطبعة 1، بغداد 1971، ص 300

[2]– حسنين إبراهيم صالح **عبيد**:**الجريمة الدولية**،مرجع سابق،ص، ص 34

[3]- عبد الله سليمان **سليمان** : المرجع السابق، 148.

ونظرا لما يمكن أن تخلفه ممارسة المعاملة بالمثل من آثار سلبية[4]، فقد وضع الفقهاء شروطا يجب على الدولة أن ترعاها قبل اللجوء إليه ، ومن هذه الشروط :

ومع هذا وضعت شروط و ضوابط عامة لاستخدام فكرة المعاملة بالمثل[5] و هي:

– أن تكون ردا على فعل غير مشروع، أي على فعل يعد جريمة دولية.

– أن تكون الإجراءات و التدابير التي اتخذت من قبل الدولة المعتدى عليها متناسبة مع العدوان الذي لحقها.

– أن تكون هذه التدابير لازمة لجبر ما أصابها من ضرر وتعويضها، وبعبارة أخرى يجب أن يكون اقتضاؤها لمثل هذا التعويض مستحيلا عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية[1] . ومن ثم يجب على الدولة المعتدى عليها توجيه إنذار إلى المعتدي بأن يتعهد بعدم تكرار عدوانه و تعويض الأضرار المترتبة عليه، و في حالة عدم جدوى هذا الإنذار، فما على الدولة المعتدى عليها سوى اللجوء إلى المعاملة بالمثل[2].

و إذا ما استخدمت المعاملة بالمثل في زمن الحرب فإنه يستوجب توافر الشروط[3] التالية:

–ألا تتضمن التدابير و الإجراءات المتخذة على أساس هذا الحق (المعاملة بالمثل) أعمال وحشية و غير إنسانية أي جرائم دولية منصوص عليها قانونا[4]. و من هذه الأعمال المستقر عرفا و وبموجب الاتفاقيات الدولية على عدم جواز اللجوء إليها كقتل الأشخاص الأبرياء و الاعتداء عليهم، و التخريب المنظم الأموال، نهب الأماكن المعتدى عليها عن طريق الإغارة، و استعمال السم و الأسلحة و الآلات غير المشروعة طبقا لقواعد الحرب[5].

---

[4] - ذكر الفقه عيوبا للمعاملة بالمثل تمثلت فيما يلي: انه مشوب بقسوة مفرطة، أن العبء في تحمل آثاره لا يقع على المجرمين فحسب، بل يمتد في الغالب على الأبرياء ولأطفال والنساء، ومن ثم فهو يعد إخلال فاضح فأبسط مبادئ الإنسانية، أنه لا يخضع في ممارسته لقواعد منظمة، بل متروك للسلطة التقديرية للدولة الخصم، دون معقب عليها. يؤدي إلى تبادل الرد الانتقامي، وقد يكون ستارا تختفي وراءه الدولة للخروج من دائرة القانون وإشباع شهوة الانتقام .

أنظر، عبد الحميد **خميس**:**جرائم الحرب والعقاب عليها**،مرجع سابق،ص254.

[5]– حسنين إبراهيم صالح **عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق ،ص 31.

[1] -Glaser : l'infraction international,op. cit .p 19

[2]– أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 71.

[3]– حسين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ص 32

[4]– المرجع نفسه ، ص 32

[5]– محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص، 641، 642، 643 و عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها: المرجع السابق، ص 267

– أن يكون تنفيذ الأمر صادر من قائد الجيش، أو قائد إحدى فرقه، أو ضابط عظيم على الأقل[6].

– يجب أن لا تتعدى إجراءات المعاملة بالمثل إلى المدنيين بحجة أن هناك منهم من ساهم في الحرب، إذ يجب في جميع الأحوال أن يسال المدنيون المرتكبون للأفعال المجرمة وحدهم و توقع عليهم العقوبات المقابلة لها دون أن تنسحب المسؤولية عن تلك الأفعال إلى غيرهم من مواطنيهم[7].

–توافر علاقة السببية بين الاعتداء و الرد عليه بالمثل، و معنى ذلك أن الأضرار الناتجة عن الاعتداء هي التي دفعت إلى اللجوء إلى المعاملة بالمثل، و الهدف من ذلك هو عدم تكرار الاعتداء و ينتج عن هذا الشرط وجوب توافر علاقة زمنية بين الاعتداء و الرد، إذ أن التراخي في الزمن يوهن الرابطة بين الفعلين[8].

من خلال ما تقدم نشير إلى أن هذه الشروط هي عبارة عن اجتهادات فقهية محضة، وقد فشل المجتمع الدولي في النص عليها في اتفاقيات دولية رغم المساعي المبذولة في هذا الشأن، فقد بذلت جهود كبيرة سنة 1874 أي منذ الحرب الأوروبية التي انتهت بعقد مؤتمر بروكسل لوضع مثل هذه الشروط حتى تكون ملزمة في حروب قادمة، إلا أن الإعلان الصادر لم يتضمن أي منها ،و تكررت هذه المجهودات في مؤتمر لاهاي 1899-1907 إلا أن هذه الاتفاقيات هي الأخرى لم تتضمن أي إشارة إلى هذه الشروط[1]. غير أن الفقه جرى على الأخذ بها، إلا أنها لم تصبح بعد من قواعد القانون الدولي.

والواقع أن المعاملة بالمثل فقدت قيمتها الشرعية بمقتضى المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أصبحت محل هجوم الفقه خاصة وقت السلم[2] .

3- صــــورة المعــــامــلة بالــمــثــل:

إن العدوان على دولة باستخدام القوة المسلحة في زمن السلم يجيز استعمال حق المعاملة بالمثل لا فرق بين وقوع الفعل في وقت السلم أو في وقت الحرب فالاعتداء غير المشروع الواقع على دولة من طرف دولة أخرى يعتبر في حد ذاته جريمة دولية يجيز الرد بالمثل[3].

و بالتالي للمعاملة بالمثل صورتين، تتمثل الأولى في زمن السلم و الثانية في زمن الحرب.[4]

---

[6] – حسين إبراهيم صالح **عبيد** :**الجريمة الدولية** ، المرجع السابق ، ص .32

[7] – عبد الواحد محمد **الفار** : **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 267، 268.

[8] – أشرف توفيق **شمس الدين مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ، ص 71.

[1] –Claser : L'infraction international : OP Cit p 99

[2] --انظر،يحيى **الجمل**:**نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة**،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،د-ت،ص9

[3]– أشرف توفيق **شمس الدين**: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ، ص 67.

1- في وقـــــت السلـــــم:

و لهذه الصورة مظهرين:

المظهر الأول : لا تنطوي على استعمال القوة العسكرية و هو يشمل أفعالا تعد مجرد إجراءات بوليسية أو قسرية مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدول، وهذه الأفعال قد تكون إيجابية كقطع العلاقات التجارية و البرقية و البريدية أو وضع أموال الدولة الأولى أو أموال رعاياها الموجودة في الدولة الثانية تحت الحراسة و طرد أو إبعاد رعايا الدولة الأولى الموجودين في إقليم الدولة الثانية[5]، مثلما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1986/10/21 حيث طردت الولايات المتحدة الأمريكية 55 دبلوماسيا سوفيتيا من أراضيها ردا على قرار موسكو يوم 1986/10/19 بطرد خمسة دبلوماسيين أمريكيين من الأراضي السوفيتية[1]، كما قد تكون هذه الأفعال سلبية كالامتناع عن تنفيذ معاهدة[2] .

والمظهر الثاني : للمعاملة بالمثل هي التي تنطوي على استعمال القوة في زمن السلم، حيث تقترب من الحرب إلى حد كبير و قد تؤدي إليها[11]، و قد تأخذ في الواقع طبيعة أعمال برية، أو بحرية أو جوية كأن تحتجز دولة سفن دولة أخرى أثناء عبورها بالمياه الإقليمية، و تستولي على ما فيها من شحنات، كما قد تقوم دولة بالحصار البحري السلمي على موانئ دولة أخرى للحيلولة بينها و بين الاتصال بالعالم الخارجي و ذلك لإرغامها على تقديم ترضية مطلوبة.[12]

وهناك إذن إشكال أثاره بعض الفقه حول ما إذا كان يجوز اللجوء إلى المعاملة بالمثل ردا على استخدام القوة زمن السلم؟ و هل تعد المعاملة بالمثل في هذه الحالة مشروعة[13]؟

وقد بدأ الشك يتسرب إلى مدى أهمية و ضرورة مبدأ المعاملة بالمثل و الأخذ به خصوصا في وقت السلم حيث أخذ الفقه الحديث ينكر على دولة لجوءها إلى هذا المبدأ بوصفها معاملة تقوم على فكرة الانتقام و الثأر و القصاص، و هي كلها مفاهيم متعارضة مع مبادئ و ميثاق الأمم المتحدة و

---

[4] – حسين إبراهيم صالح **عبيد** :**الجريمة الدولية** ، المرجع السابق، ص 34.

[5] – المرجع نفسه، ص 36.

[1] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**،المرجع السابق، ص 243، نقلا عن جريدة الأخبار، 1986/10/22.

[2] – بهاء الدين **باشات**:**المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي**،الهيئة العامة للمطابع الأميرية،القاهرة،1974م،ص 220، 221.

[11]– المرجع نفسه، ص 218.

[12]– المرجع نفسه، ص 222

[13]– أشرف توفيق**شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ، ص 66

مجمل الاتفاقات و المواثيق الدولية التي تحرم اللجوء إلى أي فعل يتعارض مع أحكام القانون الدولي و تفتح بذلك سبل عديدة لكي يتسنى للدول الوصول من خلالها إلى حقوقها المهدرة، فالقاعدة الدولية ترتكز على وجوب اللجوء إلى الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية خاصة في زمن السلم.[14]

كما أن مجلس الأمن قرر هو الآخر عدم شرعية المعاملة بالمثل في وقت السلم و ذلك في قضية كورفو 1946.[15]

2- في وقـــت الحـــرب:

و تعتبر المعاملة بالمثل في زمن الحرب وسيلة لحمل الخصم على احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب و ذلك أثناء العمليات العسكرية، و الحكمة من إباحتها تكمن في حمل طرفي الحرب على احترام قواعدها عن طريق احساسهما الدائم بأن تلك المخالفة لهذه القواعد سيعرض الطرف الذي خالفها للمعاملة بالمثل فيمتنع بالتالي عن ارتكابها[1].

و قد نصت المادة 22 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بحقوق و التزامات القوى المتحاربة و المحايدة زمن الحرب البرية على أنه لا يجوز للمتحاربين اختيار الوسائل اللازمة للإضرار بالعدو، اعتبر هذا النص بمثابة تقنينا لعرف سائد بين الدول المتحضرة بشأن السلوك الذي يجب إتباعه أثناء العمليات العسكرية.[2]

و يفرق الفقه بين معاملة بالمثل المباحة و أخرى غير مشروعة أثناء الحرب:

فالأولى، لها ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى : وفيها أن لفقه لم ينكر شرعية المعاملة بالمثل فهي وسيلة لا غنى عنها للحد من بشاعة و قسوة الأعمال الحربية.[3] وتتعلق عموما بأسرى الحرب و أحوال تشغيلهم. و هذه الحالة

[14]-عبد الله سليمان **سليمان :المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 149-150

[15]- حسين إبراهيم صالح **عبيد:الجريمة الدولية**، :المرجع السابق، ص 38.

[1] - بهاء الدين **باشات: المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 215.

[2] - محمد عبد المنعم **عبد الخالق :النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق ص 239

[3] - محمود نجيب **حسني:دروس في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 45، و محي الدين **عوض:دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 640

منصوص عليها في المواد 5، 6، 7 من نظام اتفاقية لاهاي 1907، تتضمن قواعده الالتزام المتبادل بها حيث أن إخلال طرف بها يجيز للطرف الثاني الإخلال بها أيضا.

أما الحالة الثانية: تتعلق بالأطباء و الممرضين الذين يشتغلون ضمن القوات المتحاربة و بالأسرى و المدنيين، فخلافا لأحكام اتفاقية جنيف يجوز أسر الأطباء و الممرضين حتى يتم التخلي عن إجراء مماثل من جانب الخصم، كما يجوز تأخير تسليم الأسرى و المدنيين حتى يتم التخلي عن إجراء مماثل من جانب الخصم.

أما الحالة الثالثة: و الأخيرة متعلقة بقصف المدن غير المحصنة و المراكز السكانية التي يختلط بها المدنيون و العسكريون[4].

أما بالنسبة لصورة المعاملة بالمثل أي المحرمة، فقد أختلف الفقه بشأنها إلى رأيين:

فذهب الرأي الأول إلى اعتبار المعاملة بالمثل غير مشروعة إذا كانت تستهجنها مبادئ الأخلاق. أما الرأي الآخر فقد استند إلى القاعدة القانونية الوضعية سواء كان مصدرها العرف أم كان مصدرها مكتوبا كالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية، و من الاتفاقيات التي تضمنت بضعة صور للمعاملة بالمثل غير المباحة، الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأخيرة التي لا تجيز استعمال المعاملة بالمثل ضد الأفراد و عدم أخذهم كرهائن[1] ، و ذلك في المادتين 33، 34 التي تتضمنان المخالفة لما كان منصوصا عليه ضمن طائفة جرائم الحرب التي عددتها لجنة المسؤوليات المنبثقة عن المؤتمر التمهيدي للسلام 1919 و التي كانت تحرم الإجهاز على الرهائن دون احتجازهم[2]. و كذلك بالنسبة لأسرى الحرب و المدنيين خارج نطاق الإباحة المتعارف عليه و بالنسبة للجرحى، المرضى و الغرقى و مراكز القوات المسلحة و السفن الحربية المتنقلة و القوات المسلحة الموجودة في عرض البحر[3] (المادة 46 من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف 1949، المادة 47 من الاتفاقية II و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة)[4]

4 – تقـــدير المعامـــــلة بالـــمثـــــل:

يعد اللجوء إلى المعاملة بالمثل ضروريا و ذلك بعد التأكد من حدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي،و بعد فشل الوسائل السلمية للحصول على تعويض مقابل الأضرار الحقيقية التي أصابت الدولة و

[4] –محمد عبد المنعم **عبد الخالق**:المرجع سابق، ص 239، 240.

[1] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد:الجريمة الدولية**،المرجع السابق، ص 36.

[2] – المرجع نفسه، الهامش رقم 1 ، ص 36.

[3] – المرجع نفسه ص 36

[4] – المرجع نفسه الهامش رقم 2، ص 36.

يتم ذلك بتقديم الدولة طلب التعويض المستحق لها قبل استعمال المعاملة بالمثل و كذلك عندما يكون اللجوء إلى القانون مستحيلا أو شبه مستحيلا للحصول على الحق و بالتالي تصبح المعاملة بالمثل الوسيلة الوحيدة لحمل الخصم على احترام القواعد الدولية، و يشترط لا استعمال هذا الحق من طرف المعتدى عليه أن يكون بقصد التخفيف من عدوان المعتدي، و أن تكون المعاملة بالمثل متناسبة مع درجة الضرر و أن يتوقف اللجوء إلى المعاملة بالمثل بمجرد تقديم الدولة المخطئة التعويضات اللازمة عن أعمالها المخالفة لقواعد القانون الدولي[5].

إلا أن فكرة المعاملة بالمثل لم تعد متماشية مع التطور الحديث للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، و في ظل ميثاق الأمم المتحدة و ذلك نص المادة 4/2 التي تحرم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية إذا كان الهدف منها هو تهديد الاستقلال السياسي أو الوحدة الإقليمية لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة، و حل هذا النص محل نصوص عهد عصبة الأمم التي كانت تحرم الحرب، لكن ليس بصفة مطلقة، إلا أن هذا النص له قيمة جنائية ذلك لأن ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمنه يعد قانونا للمجتمع الدولي مطبق على جميع أعضائه حتى من لم يكن منهم طرفا في الوثيقة أو عضو في المنظمة الدولية[1].

و **خلاصة** القول أن استخدام القوة مرفوض لاقتضاء الحقوق حرصا على سيادة القانون من ناحية، و الحد من أعمال الانتقام من ناحية أخرى، إلا أن هذا القول و إن صدق على المجتمع الداخلي دون جدال و هذا لوجود سلطة عليا تسهر على المحافظة على مصالح و قيم هذا المجتمع، فإنه لا يصدق على المجتمع الدولي في الوقت الراهن و لإيجاد حل لهذا المشكل لا بد من إزالة كل العراقيل التي تقف في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي حتى يكون طريقا لكل عضو من الجماعة الدولية أصابه ضرر نتيجة اعتداء من عضو آخر.[2]

ثانيا-الدفـــاع الشـــرعـــي :

1-الـــدفـــا ع الـــشـــرعـــي فـــي القـــانون الـــدولي الجـــنائي:

يسلم المجتمع الدولي بأن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي للدولة، بحيث يباح لها الدفاع عن نفسها و عن بقائها ، و هذا ما أكده مونتيسكيو بقوله : (...إن حياة الدول كحياة الأفراد، فكما أنه

[5] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 244، 245

[1] – بهاء الدين **باشات** : **المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 298 و ما بعدها.

[2] –حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 41.

يحق للناس أن يقتلوا في حالة الدفاع الشرعي يحق للدول أن تحارب حفاظا على نفسها... فالدولة لها الحق أن تحارب لأن بقاءها حق ككل بقاء آخر).[3]

كما أن الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية في مجال القانون الدولي المعاصر تقتضي بالضرورة استفادة الفرد بأسباب الإباحة المعترف بها دوليا، و من بينها الدفاع عن النفس[4]. ومن ثم فالدفاع الشرعي يمثل في القانون الدولي الجنائي حقا يقرره القانون لدولة أو لمجوعة من الدول تستخدم لصد عدوان مسلح غير مشروع عليها[5].

ولذا يمكن تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي بأنه:(حق يقرره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، و المتمثل في استخدام القوة لصد اعتداء مسلح، بشرط أن يكون لازما لدرئه و متناسبا مع قدره). ومثال ذلك حالة أعمال القتال المسلح عند الدفاع عن أرض الوطن في حالة الغزو[1]. وهو حق ينشأ للدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، وينشأ للأفراد بمقتضى اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1939 إذ تسبغ على أفعال المقاتلين المشروعية ويحق لهم إذا ما وقعوا في الأسر أن تكون لهم حقوق الأسرة [2].

و يفترض في الدفاع الشرعي حصول فعلين هما الاعتداء و الدفاع:

بحيث **يشترط** في **فعل الاعتداء** أن يكون منطويا على خطر حال غير مشروع، أي على فعل يهدد بالاعتداء على حق محمي قانونا أو يرتكب ضد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي. ويلزم أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان [3].

أما بالنسبة **لفعل** الدفاع **فيشترط** أن يكون لازما و متناسبا مع فعل الاعتداء، و يكون لازما في حالة عدم وجود وسيلة أمام المدافع لدرء الخطر أو تفاقمه إلا باللجوء إلى الدفاع الذي هو في الأصل

---

[3] – محمد محمود **خلف** : **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،المرجع سابق، ص 393

[4] –عبد الواحد **الفار** : **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 281

[5] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 44 .و محمد محمود **خلف**: المرجع السابق،ص 113

[1] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ص 44 .و محمد محمود **خلف**: المرجع السابق،ص 113

[2]– راجع المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب لعام 1949

. Doud ou thain: rapporteur spécial sur le code des crimes contre la paix et la sécurité de l humanité commission de droit international Genve A/CN.4/364.p.14

[3] – أنظر، نبيل أحمد **حلمي**:**الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**،مرجع سابق،ص90 وأشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 75

الجريمة التي تعد مشروعة حينئذ، و يكون متناسبا إذا كان متكافئا مع قدر الاعتداء لا يجاوزه، فإن تجاوز المدافع ذلك سئل عن القدر الزائد.[4]

ويتوقف حق الدولة في استخدام حقها في الدفاع الشرعي حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[5] . فقد نصت 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين...).[1]

هذا وفعل الدفاع الشرعي يتناسب عكسيا مع إباحة حق الحرب، فحينما تسود إباحة حق الحرب لا يعد هناك معنى للدفاع الشرعي، وحينما تحرم الحرب وتكون غير مشروعة يكون الدفاع الشرعي حقا لمن يتمسك به .

وقد توصلت البشرية لهذه النتيجة بعد تطورات هامة في مجال تحديد مفهوم الحرب ، ومتى تعد مشروعة ، ومتى تكون جريمة دولية.

ففي **العهود القديمة** كانت الحرب من اختصاص الدولة لفض نزاعات أو الفراغ من تهديدات تعاني منها الدولة. فقد كان لدى الإغريق القدامى مبدأ أنه لا سبيل لفك النزعات مع الدول المجاورة إلا بالقوة المسلحة، وكان يفرض على القادة المنهزمين حكم الإعدام . وفي روما القديمة كانت علاقتها بالدول المحيطة بها قائمة من حيث الأصل على الحرب، وكان هناك ما يسمى بالحرب العادلة[2] . ومن ثم فالحرب في هذه العهود القديمة كانت مطلقة من غير قيد .

وقد ظل هذا المبدأ هو السائد حتى أواخر العهد الإقطاعي ، إذ ظهرت تحت تأثير المسيحية فكرة وضع قواعد للحرب تنظمها[3] .فقد قيدت الحرب بمبادئ عن طريق ما عرف بالحرب العادلة ، وهي التي يباح للدولة المجني عليها إعلانها بوصفها عقوبة تنزلها بالدولة المعتدية ، وعدت الحرب وسيلة

---

[4] -محمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص316.و أشرف توفيق **شمس الدين** : المرجع السابق، ص 75

[5]–أحمد **موسى**: **هامش من الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية**،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثامن عشر، 1962،ص221

[1] -. Doud ou thain: op cit, Genve A/CN.4/364.

[2]– عبد الحميد **خميس** : **جرائم الحرب والعقاب عليها**، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها

[3]– لأن الحرب العادلة لم تقيد من حق الدولة على نحو واضح فظل بالتالي اختصاصا تمارسه كل دولة ذات سيادة متى وجدت مبررا له . أنظر، عبد الحميد **خميس**: المرجع نفسه، ص 84 ومابعدها

لاسترجاع هيبة الدولة الضائعة ونصرة الحق وقمع الظلم وإقرار العدالة . وبالرغم من أن الحرب العادلة جاءت في مواجهة الحرب الظالمة إلا أن هذا لم يكف لتأصيل فكرة الدفاع الشرعي حق له أصوله وضوابطه [4].

وقد ساهم تطور القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الجنائي بشكل خاص، في تقييد الالتجاء إلى الحرب ، وظهرت تلك القيود في شكل اتفاقيات ومعاهدات تقيد من حرية الدولة في استعمال حق الحرب . بل نجد من هذه الاتفاقيات ما حرم اللجوء إلى القوة المسلحة . ومن تلك الاتفاقيات والمعاهدات نذكر على سبيل المثال : معاهدات الحياد الدائم بسويسرا في مؤتمر فينا سنة 1815 ،وبلجيكا في معاهدتي 1831 وسنة 1839 .و تلتزم كذلك الدول الداخلة في معاهدة تحكيم عامة بواجب عدم الدخول في حرب فضا لنزاع قائم بينها ، وأن تلجأ بدلا من ذلك إلى التحكيم أو إلى الوسيلة السلمية المنصوص عليها في المعاهدة[1] .

كما تضمن عهد عصبة الأمم وضع قيود للحرب، واعتبرها عملا غير مشروع في حالات محددة نص عليها في المواد(10-15)، وأورد استثناء يتعلق بالدفاع الشرعي استنتجه الفقه من نص المادة 1/16. وفي المشروعات التي تلت العصبة نجد مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 حيث اعتبر حرب الاعتداء جريمة دولية ، وواجب على الدول الامتناع عنها (المادة الأولى من المشروع). وذات الأمر جاء في بروتوكول جنيف لسن 1924 ، الذي أورد استثناء يتعلق بحالة الدفاع الشرعي لمقاومة الأفعال العدوانية[2] .

وفي اتفاقية لوكانو 16اتوبر 1925 جاء النص على حق الدفاع الشرعي عن النفس ، في حالة القيام بهجوم أو غزو على اقليم الدولة واستقلالها السياسي ، وفي حالة القيام بعمل مشترك ضد دولة أخلت بالتزاماتها في العهد (المادة 16).

وفي ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 بدأت فكرة الدفاع الشرعي تتبلور كحق مشروع للدولة المعتدى عليها، حين منع الميثاق اللجوء إلى الحرب واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة دولية، وأجاز حق الدفاع.

وبعد عدة مواثيق ومؤتمرات دولية جاء في ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في سان فراسيسكو عام 1945 النص على تحريم استعمال القوة في المادة الثانية الفقرة الرابعة إذ ورد فيها (أن يمتنع أعضاء

---

[4]– – عبد الحميد **خميس : جرائم الحرب والعقاب عليها**، مرجع سابق، ص 84 ومابعدها

[1]– أنظر، عائشة **راتب:النظرية المعاصرة للحياد**،دار النهضة العربية القاهرة،سنة1968م،106.

[2]– عبد الحميد **خميس: جرائم الحرب والعقاب عليها**، المرجع السابق، ص 84 وما بعدها

الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة، وأن يستخدموها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)[3].

واستثنى الميثاق من ذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، وهذا الحق إما أن تقوم به الدولة نفسها أو بتعاون مجموعة من الدول في جهة إقليمية واحدة لرد الاعتداء الذي يقع على إحداها . وأصبح بالتالي الدفاع الشرعي حقا مشروعا وسببا من أسباب الإباحة وهذا ما أكدته المادة 51 من الميثاق [1].

2- شـــــروط الـــــدفـــاع الـــشـــرعـــــي في القانون الدولي :

سبق القول بأن العرف هو المصدر الأصلي لقواعد القانون الدولي الجنائي ، و قد سبق العرف الدولي ميثاق الأمم المتحدة بيان شروط الدفاع الشرعي و ذلك في حادثة **الكارولـــــين** الشهيرة الواقعة في النصف الأول من القرن 19م. هذه الحادثة[2] التي وقعت في 29 ديسمبر عام 1837 و تلخص في أن قوة كندية صغيرة عبرت إلى الشاطئ الأمريكي من نهر النياجرا، مهاجمة زورقا تجاريا أمريكيا، يحمل اسم (**الكارولين**) كان يستخدم في نقل المؤن و الذخيرة إلى القوات الثائرة في كندا التي كانت تخضع وقتذاك للتاج البريطاني، و أسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وفقد اثني عشر أمريكيا، و هنا طالبت حكومة الولايات المتحدة بالتعويض، فدفعت حكومة بريطانيا للتخلص من المسئولية بأنها كانت في حالة دفاع شرعي. و في 27 يونيو سنة 1847 بعث وزير الخارجية الأمريكي (ويبسترwebster) برسالته الشهيرة إلى السفير الأنجليزي – (فوكس Fox)- في واشنطن مقررا فيها أن العمل البريطاني لا يمكن اعتباره مشروعا إلا إذا أثبتت بريطانيا توافر الضرورة الملحة و الشاملة على النحو الذي لم يترك حرية في اختيار الوسيلة و لا فرصة للتدبر في الأمر، فضلا عن إثبات أن السلطات المحلية في كندا – على فرض توافر الضرورة التي تلجئها إلى تخطي الحدود الأمريكية- لم

---

[3]–المرجع نفسه، ص 84 وما بعدها

[1]– أنظر، حامد **سلطان**: **الحرب في نطاق القانون الدولي**، مرجع سابق، ص16 و محمد حافظ **غانم**: **مبادئ القانون الدول**ي،مرجع سابق، ص 189

[2] -**Glaser** : l'infraction international : op.cit.p65.

J.**Delvanis** : la légitime défense en droit international moderne. Thèse, paris 1970, p 13 et 55

و محمود **خلف**: **الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 25

. و ويصا **صالح**: **العدوان المسلح في القانون الدولي**، رسالة دكتورا، القاهرة ، 1975 ص 303 و ما بعدها.

ترتكب عملا مبالغا فيه، لأن الأفعال المبررة على أساس الدفاع الشرعي يجب أن تقتصر على هذه الضرورة و تظل داخل حدودها.[3]

فعلى ضوء هذه الحادثة و استنادا إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يتبين أنه لتحديد شروط الدفاع الشرعي يجب أن نفرق بين شروط اعتبار الفعل من باب العدوان و شروط اعتبار الفعل من باب الدفاع.[5] خاصة إذا علمنا أن لجنة القانون الدولي لم تضع تنظيما لحق الدفاع الشرعي في أي من أعمالها الاتفاقية، وليس ذلك إنكارا للمبدأ وإنما بسبب الصعوبات التي واجهتها في تحديد مفهومه وبيان طبيعته في مجال القانون الدولي الجنائي لمختلف الجرائم الدولية .

لكن عموما فإن أفعال القتال بين الدول إما أن تكون مشروعة أو مكونة من انتهاكات تعتبر عدوانا وفقا لقرار الجمعية العامة لتعريف العدوان لسنة 1974 . ومن ثم وجب التنسيق بين الجانب القانوني والجانب السياسي .

وبناء على هذه المعطيات يمكن تحديد شروط الدفاع الشرعي وتميزها عن شروط العدوان. ولما كان فعل العدوان أسبق في الوجود من فعل الدفاع وجب بيان الشروط المتعلقة بفعل العدوان ثم نبين الشروط المتعلقة بالدفاع الشرعي .

1/- شـــــــــــروط اعتــــبار الفعـــل عــــدوانــــا :

العدوان في مفهوم ميثاق الأمم المتحدة هو(استخدام القوة المسلحة بطريق مباشر أو غير مباشر في غير حالة الدفاع الشرعي وفي غير حالات تنفيذ الالتزامات المترتبة على أعمال نظام التضامن الاجتماعي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) [1] . ويشترط في الفعل ليعد عدوانا مايلي.

أ-أن يكــون الفـــعل غــير مشــروع: لا يمكن لدولة اللجوء إلى القوة دفاعا عن النفس إلا إذا تعرضت لعدوان مسلح، لأن هذا الأخير يعد مجرما بموجب أحكام القانون الدولي الذي يحرم اللجوء إلى القوة[2]. كما يجب أن يكون هذا العدوان المسلح غير مشروع ، و يكون هذا العدوان مباحا إذا استعمل

---

[3] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 59.

[5] -المرجع نفسه،، ص 60.

[1] – سمعان بطرس **فرج الله**: **تعريف العدوان**، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الرابع والعشرون،سنة 1968،الجمعية المصرية للقانون الدولي،القاهرة، ص 187 وما بعدها .محمد عبد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 184.

[2] -إدريس **بوكرا** :**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 184

بدوره كالدفاع شرعي ضد عدوان من قبل أو آخر و لا يجوز الرد عليه تطبيقا لقاعدة أنه لا دفاع ضد دفاع.[16] ذلك أنه إذا انتفت صفة غير المشروعية للعدوان فإنه لم يعد للدفاع في مواجهته محل[3].

و حتى يكون **العدوان المسلح غير مشروع لا بد تحقق عدة شروط** منها:

*–**أن يكون ذا طبيعة عسكرية**: كأن تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواها المسلحة النظامية أو غير النظامية أو قواها الخاصة – العصابات المسلحة – في الهجوم على إقليم دولة أخرى أو على رعاياها الموجودين في بلد أجنبي، و يتعلق بهذا الشرط أيضا مدى فاعلية الأسلحة المستخدمة كالصواريخ و الأسلحة النووية مثلا.[1]

لكن في الواقع العملي التطور العلمي يجعل صورا أكثر خطورة للدولة من مجرد استخدام القوة المسلحة، كاختراق أنظمة ألحوا سيب الآلية التي تتحكم في المجال المالي و الاقتصادي، التي تؤدي إلى الإضرار بها مما يؤدي إلى إفلاس الدولة و تعريضها لمخاطر كبيرة، أو أن تقوم إحدى الدول بتزييف عملة دولة أخرى بكميات كبيرة بما يهز مركز هذه الدولة و يؤدي بالتالي إلى انهيار الثقة بين الدول

كما أن جرائم الإرهاب الدولي قد صارت بديلا عن الحرب التقليدية بين الدول[2].

ومن ثم يدخل في مفهوم العدوان كافة صور التهديد بالقوة واستعمالها ،ليس بالقوة المسلحة فحس، ولكن جميع أعمال العنف والضغط الأخرى التي تعتبر من قبيل العدوان غير المباشر ، لاسيما العدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي [3].

*–**أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة**: فالمجتمع الدولي يحرص على عدم تبرير الأعمال الحربية كدفاع شرعي إلا إذا كانت صدا لعدوان مسلح على مستوى من الجسامة و الخطورة.[4] و من أمثلة الاعتداء اليسير التي لا تبرر استخدام حق الدفاع الشرعي: حوادث الحدود حتى و لو استخدمت فيها القوة المسلحة كإطلاق النار من دورية لحرس الحدود على فرقة تنتمي لدولة أخرى، فهذا الحادث ليس

---

[16] -Pella : La criminalité collective : Op. cit. n. 136 198

[3] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : المرجع السابق، ص 184.

[1] – Hassan abd el hadi Al Chababi: la légitime défense en droit international, thèse, le Caire, 1952, P 63

- Max Sorensen: Manual of public international law, new York, 1968, p 778 و أحمد **موسى**: على هامش**حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية**، المجلة المصرية للقانون الدولي 1962، ص 1 و ما بعدها

[2] –أشرف توفيق شمس الدين :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

[3]– سمعان بطرس **فرج الله**: **تعريف العدوان**، المجلة المصرية للقانون الدولي،مرجع سابق،ص 219

[4]– عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ص 155

بالخطورة التي تستوجب استخدام حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسويته و الحصول على التعويض.[5]

و من الأمثلة أيضا رفض الأمم المتحدة الشكوى المقدمة من إسرائيل الخاصة بعمليات الفدائيين داخل أراضيها و المنطلقة من الأراضي المصرية، لكونها أدنى من مستوى الهجوم المسلح الذي ادعته إسرائيل، و رفضت تبعا لذلك الأمم المتحدة ادعاء إسرائيل بالدفاع الشرعي لتبرير عدوانها على مصر سنة 1956.[1]

*-**يجب أن يكون الخطر حقيقيا**:ذلك لأن الخطر الوهمي ليس كافيا لقيام حالة الدفاع الشرعي و الخطر الوهمي وهم قائم لدى من يحتج بحالة الدفاع الشرعي إلا أنه في الواقع غير موجود،في حين الدفاع الشرعي مثل كل أسباب الإباحة ذو طبيعة موضوعية، ذلك لأن القانون يتطلب له شروط يجب أن تكون متوافرة حقيقة، و لا يغني عن توافره الاعتقاد خطأ بوجوده إلا أن هذا الاعتقاد الخاطئ لا يظل مجردا من الأثر القانوني،فهو يؤدي إلى انتقاء الركن المعنوي للجريمة الدولية ،إذ أنه يعنني حسن النية إي انتفاء القصد الجنائي.[2]

و مثال ذلك حصار أمريكا لكوبا سنة 1962 فعلى الرغم من استعمال الولايات المتحدة الأمريكية السلاح البري و البحري إلا أن هجومها لا يعتبر مسلحا بالمعنى المقصود[3].

ب-أن يكــــــون حــــــــالا و مـــــبــــــاشــــــرا:

يشترط في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام و لم ينته بعد، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون الدفاع سابقا على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث مستقبلا، و كذلك لا يجوز أن يكون الدفاع لاحقا لانتهاء العدوان، إذ يعد عندئذ عملا انتقاميا و ليس من قبيل الدفاع الشرعي[4].

---

[5]- أشرف توفيق **شمس الدين** : المرجع السابق ص 80، و حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية** ، المرجع السابق، ص 61

[1] -Glaser : L'infraction international, op.cit p65.

[2]- أشرف توفيق **شمس الدين :مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 78

[3] - عائشة **راتب**: **الحصار البحري الأمريكي على كوبا**، المجلة المصرية للعلوم السياسية، فبراير 1963، ص 83 و ما بعدها و محمود محمد **خلف**: **حق الدفاع الشرعي**، المرجع السابق ص 409 و يصا **صالح** : **العدوان المسلح**، المرجع السابق424

[4] - محمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص655..

و في القانون الداخلي يعتبر الخطر حالا، و يترتب عنه حق الدفاع الشرعي حتى لو كان الاعتداء لم يقع بعد و لكنه كان على وشك الوقوع فقط[5]، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي و وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون هناك حق دفاع شرعي إلا إذا كان الخطر حالا، و في هذه الحالة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي الوقائي إذا كان العدوان المسلح وشيك الوقوع أو مستقبلي.[6]

و مع هذا فقد أثار الفقهاء تساؤلا حول إمكانية استعمال حق الدفاع الشرعي في حالة العدوان غير المحقق (أي العدوان وشيك الوقوع)، فذهب البعض في هذه الحالة إلى عدم جواز ذلك[1]، بينما ذهب البعض إلى إجازته.[2]

كما يشترط أن يكون العدوان مباشرا، بمعنى أن تكون قوات العدو قد قامت بغزو إقليم دولة أخرى تتأهب لرده على أساس الدفاع الشرعي، أما غير مباشر فيكون في شكل مناورات تقوم بها قوات الحدود مثلا[3]، أو التحريض على إثارة حرب أهلية من قبل دولة اتجاه أخرى[4] .

ج- أن يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة: من المقرر أن القانون الداخلي يعطي للفرد حق الدفاع الشرعي لرد العدوان الموجه إلى نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير، و بالمقابل فإن للدولة الحق في الدفاع عن نفسها لرد العدوان الموجه ضدها في القانون الدولي الجنائي.

و بما أن الدولة شخص معنوي فإن العدوان عليها يصيب حقوقها الأساسية المتمثلة في حقها في سلامة إقليمها، الحق في سيادتها الوطنية، الحق في استقلالها الوطني.[5]

---

[5] – عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 153.

[6] –Pella : la codification du droit pénal international, revue général du droit international, 1952, p 137

[1] – إدريس **بوكرا** : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق ، ص 276 .

[2] – فان قلان **جيرهارد**: **القانون بين الأمم**، مدخل إلى القانون الدولي العام،ج1،تعريب عباس العمر، بيروت، 1970، ص 146

[3]– ويصا **صالح**: **العدوان المسلح في القانون الدولي** ، المرجع السابق، ص 184 و ما بعدها.

[4]– جابر **الراوي** : **المنازعات الدولية**،بغداد،1978م،ص298 و حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 64

[5] – عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 155

– حق سلامة الإقليم:يتحقق العدوان على الإقليم عندما تتجاوز الدولة المعتدية حدود الدولة المعتدى عليها بالهجوم، أو الغزو، أو باقتطاع جزء من إقليمها[6].

و المساس بإقليم الدولة يعد جريمة دولية ذلك لأن العناصر المكونة له (الإقليم الأرضي Le territoire terrestre، الإقليم البحري Le territoire maritime، الفضاء الجوي L'espace aérien) تخضع لسيادة الدولة و هذا ما أكدته المادة 10 من عهد عصبة الأمم التي أوجبت احترام سلامة الإقليم و الاستقلال السياسي و المحافظة عليها ضد أي عدوان، كما نصت المادة الثانية فقرة أربعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة).[1] و يجوز للدولة المعتدى عليها استعمال حقها في الدفاع الشرعي الذي يبرر رد فعلها بشرط أن تتقيد بشروط الدفاع.[2]

– الحق في السيادة الوطنية: إن المجتمع الدولي الحديث يقوم على أساس الاعتراف بسيادة كل دولة، و من معالم هذه السيادة اختصاصها بتسيير أمورها على نحو لا تتناقض فيه و التزاماتها الدولية، بحيث لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجتمع الدولي التدخل في شؤونها الداخلية و الخارجية على حد سواء.[3]

– **الحق في الاستقلال الوطني**: و يعني هذا المبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و استقلالها الوطني و عملا بهذا المبدأ فإن أية دولة تمنع شعبا من هذا الحق تعد دولة معتدية، و يحق عندئذ لهذا الشعب القيام بأعمال العنف المبررة تماما كدفاع شرعي، لنيل حقه في تقرير مصيره و تحقيق استقلاله الوطني.[4]

من صور المساس بالاستقلال السياسي للدولة العدوان غير المباشر بواسطة العملاء السريين، أو عن طريق ترويج أفكار تناهض ما هو سائد في الدولة، أو ارتكاب نشاط تخريبي أو إرهابي أو ضغط سياسي، و في هذه الصورة لا يجوز للدولة الضحية اللجوء للدفاع الشرعي.[5]

2/ –شـــــروط اعـــتبار الفـــعل من قبـــــيل الدفـــاع الشـــرعي :

[6] – المرجع نفسه، ص 155

[1] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق :النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 189

[2] – المرجع نفسه، ص 155

[3] – ويصا **صالح**: **العدوان المسلح في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 330 و ما بعدها، و المادة 7/3 من ميثاق الأمم المتحدة

[4] – عبد الله سليمان **سليمان**: المرجع السابق، ص 156

[5] – محمود محمد **خلف**: **الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 406 و ما بعدها

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة عل الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة . ومن ثم فإن حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا كرد فعل لعدوان مسلح وقع فعلا[6] .

وحسب نص المادة 51 من الميثاق-دائما- فإن حق الدفاع الشرعي أمر مشروع ، إلى حين أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة "لحفظ السلم والأمن الدولي". واستعمال عبارة "حفظ" بدل عبارة"إعادة" السلم والأمن إلى نصابه يفيد بأن الدفاع الشرعي رد فعل لتهديد باستخدام القوة المسلحة ، دون انتظار بأن يتم تنفيذ التهديد فعلا ، وهذا يتماشى مع ما قررته المادة 2 فقرة4 التي تمنع استخدام القوة فحسب ولكنها أيضا "التهديد" باستعمال القوة[3] .إلا أنه يجب توافر شرطان أساسيان هما: شرط اللزوم و شرط التناسب.[3] وفيما يلي تفصيل لكل منهما:

1/ - شــــرط اللــــــــزوم:

.بمقتضى هذا الشرط ينبغي أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان[4]، و ينبغي أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان[5]، كما يجب أن يكون الدفاع مؤقتا[6].

و ســـوف نتحدث عن كل حـــالة عـــلى حـــدة:

أ- الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: أي أنه لا يوجد وسيلة أخرى غير اللجوء إلى القوة لرد العدوان، و إن توفرت وسيلة أخرى يمكن بها رد العدوان دون أن لا تستعمل القوة فلا يكون الدفاع فعلا مباحا[1]. و يعد الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوان[2]. يبيح للدولة التي بدأت بالعدوان استعمال الدفاع الشرعي. و بناءا على ذلك فإن كان بوسع الدولة الضحية أن تستعين بمنظمة دولية في الوقت المناسب و كانت معونتها كافية لإنقاذها من العدوان المسلح الواقع عليها فلا يكون للدفاع الشرعي في هذه الحالة محل.[3]

---

[6]- سمعان بطرس **فرج الله**: **تعريف العدوان**، المجلة المصرية للقانون الدولي،مرجع سابق،ص233

[3]- المرجع نفسه،ص233

[3]- ادريس **بوكرا**: **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 276، 277

[4]-انظر،محمود محمد **خلف**: ، ، المرجع السابق، ص 486

[5]- داود **سليمان العطار**: **تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن**،رسالة دكتوراه،القاهرة،سنة1977م،ص160 وما .

[6]- ادريس **بوكرا**: المرجع سابق، ص 277

[1]- محمود نجيب **حسني**: **دروس في القانون الجنائي الدولي**،**المرجع السابق**،ص49.

[2]- محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 656.

[3]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 71.

ب- أن يكون حق الدفاع الشرعي موجه إلى مصدر العدوان: بمعنى أن يوجه إلى الدولة المعتدية، فلا يجوز أن تعتدي الدولة الواقع عليها العدوان ابتداء على دولة ثالثة بحجة الدفاع الشرعي[4]، أي أنه يجب أن يوجه إلى أجهزة الدولة التي يصدر عنها العدوان أو هيئاتها، و ينتج عن هذا الشرط أنه لا يجوز أثناء قيام الحرب لجوء إحدى الدول المحاربة إلى الدفاع عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشاركة في الحرب، إذ يعد انتهاك الحياد في حد ذاته جريمة.[5]

ج- **أن يكون الدفاع مؤقتا**: و هذا ما تعرضت له المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: (إلى أن ينفذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي)، و يثور في هذا الصدد تحديد اللحظة التي يتدخل فيها مجلس الأمن و يتوقف العمل الدفاعي للدولة الضحية، إلا أن هذا الأمر لا يتم بالسهولة المتصورة من الناحية العملية لصعوبة إصدار مجلس الأمن قرارا و هذا فضلا عن شرط إجماع الدول الخمس ذات العضوية الدائمة، و كذا لاحتمال استغراقه زمن غير قصير ذلك أن الأمر يقتضي البحث في توفر العدوان ثم تحديد التدابير اللازمة لإعادة السلم و الأمن الدوليين.[1]

و قبل اللجوء لاستخدام القوة فإن الدولة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3784 الصادر في 17 نوفمبر 1950 خلال أحداث كوريا ملتزمة بأن (تعلن 24 ساعة قبل انطلاق العمليات بتصريح عام، تعلن فيه استعدادها لإنهاء كل العمليات العسكرية و سحب قواتها العسكرية من التراب أو المياه الإقليمية لدولة أخرى، شريطة أن تقوم الدولة التي وقع إخطارها بنفس الشيء، و ذلك حسب إجراءات يتفق عليها الطرفان، أو حسب ما تشير إليه الهيئات المختصة إلى الأطراف.[2]

إلا أن هذا الشرط إجراء مؤقت قد لا يتحقق في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب عدم حصوله على الأغلبية المطلوبة أو بسبب استعمال حق الفيتو.[3]

2/- شـــــرط الـــــتـــنـــاســـــب:

يجب أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر و جسامة فعل الدفاع الشرعي. و معيار هذا التناسب يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فهو قائم على أساس تصور الدولة

---

[4]- أنظر، عائشة **راتب**: **النظرية العامة للحياد**،دار النهضة العربية،القاهرة،1968م،106.وعبد الله سليمان **سليمان**:**المقدمات الأساسية القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 156.

[5]- المرجع نفسه، ص 80، 81

[1]- محمود محمد **خلف**:**الدفاع الشرعي في القانون الدولي**، المرجع السابق ص 448.

[2] - ادريس **بوكرا**:**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 277

[3] - المرجع نفسه، ص 277

المعتدية التي أحاطت بها نفس الظروف التي أحاطت بالدولة الضحية والتساؤل عن مقدار العنف الذي كان يلجأ إليه في سبيل التخلص من الخطر[4]، فإذا ثبت أن الدولة المعتدى عليها لم تستخدم غير هذا المقدار أو استخدمت قدرا أقل كان التناسب متحققا، و يكون التناسب منتفيا في غير هذه الحالة[5] .

و مثال ذلك ، أن الدولة التي تعرضت لعدوان مسلح عن طريق الأسلحة التقليدية لا ينبغي أن ترد عليه باستخدام الأسلحة النووية.

و يشترط البعض أن تقوم جهات معينة مستقلة عن الدولة بتحديد درجة التناسب بين الفعل و الإجراء المتخذ، هذا الأمر يمكن أن يكون من مهام محكمة دولية أو هيئة التحكيم أو هيئة سياسية دولية[1]. و في الظروف الحالية فإن مجلس الأمن الدولي يمكن أن يقوم بهذا الدور خصوصا أن المادة 51 تجعل من هذا الحق إجراءا مؤقتا خاضعا لرقابة مجلس الأمن. [2]

هذان هما الشرطان اللذان يلزم توافرهما في الدفاع الشرعي وقد أصبح من اليسير الآن بحث كل حالة بعمق بعد تعريف العدوان من الجمعية العامة و ذلك في قرارها رقم 331 (المادة 224) لسنة 1974.[3]

3- ذاتـــــيـــــة الـــــدفـــا ع الـــشــــرعي:

يختلف الدفاع الشرعي عن غيره من أسباب الإباحة مثل حالة الضرورة و المعاملة بالمثل و التدخل المسلح كما يتميز عن رد الفعل العكسي الذي لا يعد سببا من أسباب الإباحة.[4] وفيما يلي تفصيل كل ذلك:

-علاقته بحالة الضرورة: تختلف حالة الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة في أن حالة الدفاع الشرعي يتعلق الأمر فيها بوضع يقف فيه القانون في مواجهة القانون ، بمعنى أن الفعل يأخذ صفة المشروعية في حالة الدفاع عن النفس، و المسؤولية تنتفي في هذه الحالة استنادا إلى عدم تجريم فعل الدفاع عن النفس. في حين حالة الضرورة ففعل المضطر يكون مشروعا، إلا أن مسؤولية الفاعل تنتفي بسبب حالة الضرورة التي دفعته إلى هذا الفعل.[5]

---

[4] – أشرف توفيق **شمس الدين:مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 81.

[5] – المرجع نفسه، ص81.

[1] – أنظر، جيرهارد **غلان** : **القانون بين الأمم**، المرجع السابق ص 146.

[2] – ادريس بوكرا : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 278.

[3] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 205.

[4] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 75

[5] – عبد الواحد محمد **الفار** : **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**،المرجع السابق، ص 283.

-علاقته بالمعاملة بالمثل: أما عن العلاقة بين المعاملة بالمثل و الدفاع الشرعي، فهما يتشابهان في أمرين و يختلفان في أمرين، فالتشابه بينهما يكمن في الأساس و السبب فأساسهما مبدأ حماية الحق باليد و سببهما هو سبق صدور فعل غير مشروع[6]، أما الاختلاف بينهما فيكمن في الوسيلة و الموضوع فالدفاع الشرعي يمثل مقاومة عدوان واقع أو وشيك الوقوع ، أما المعاملة بالمثل فهي إجراء قسري لإرغام الدولة المعتدية على ترك عدوانها و الكف عن مسلكها المناقض للقانون مع تعويض الدولة المجني عليها.[7]

-علاقته بالتدخل المسلح: كما يتميز الدفاع الشرعي عن التدخل المسلح في كون هذا الأخير يتمثل في أن تقحم دولة نفسها في شؤون دولة أخرى لفرض هيمنتها عليها بواسطة الحرب و بذلك فهو تدخل فردي بحت ينطوي على اعتداء على دولة، و يختلف عن التدخل الجماعي الذي يباشر في نطاق الأمم المتحدة أو مجلس الأمن بهدف المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، و لا يعد التدخل الفردي من قبيل الدفاع الشرعي فهو فعل غير مشروع بخلاف الدفاع فهو ذو صفة مشروعة.[1]

-علاقته برد الفعل العكسي: كما يختلف الدفاع الشرعي عن رد الفعل العكسي الذي تقوم به الدولة، في كون هذا الأخير لا يقوم على أعمال مخالفة للقانون الدولي، و هو فعل مشروع، و إن كان غير ودي فقط، تقوم به الدولة ردا على تدابير سابقة اتخذت ضدها، كامتناع دولة عن سماح رسو سفن دولة مجاورة لها في موانئها ردا على تدبير سابق مماثل، و كذا فرض دولة قيود على إقامة و تنقل رعايا دولة مجاورة ردا على فرض مثل هذه القيود على رعايا دولة نفسها، و رغم أن هذه الأفعال غير ودية إلا أنها غير منافية للقانون[2]. بينما الدفاع الشرعي يتمثل في مخالفة دولية ردا على مخالفة دولية سابقة و لكنها تباح استنادا إلى ترجيح مصلحة المدافع على مصلحة المعتدي.[43]

4- المـظـهـر الـجماعي للـدفاع الشـرعي:

هذا وإن للدفاع الشرعي مظهران متميزان ، يتمل الأول في الدفاع الفردي، وهو ما بيناها ، أما المظهر الثاني فيتمثل في الدفاع الجماعي، الذي سيأتي تفصيل خصوصياته، ودور مجلس الأمن في الرقابة على ممارسته .

1- الدفـاع الشـرعي الجـماعـي:

---

[6] - حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ص 34.

[7] - محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 301 – 302.

[1] - حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ، ص 76.

[2] - عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 146.

[3] - حسنين إبراهيم صالح **عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 77.

يرى بعض الكتاب أنه هناك بعض الشروط لا بد من توافرها لاستعمال حق الدفاع الجماعي عن النفس أو الغير ، و أن سياسة التحالف يجب أن تقوم على أساس تقارب اقتصادي أو سياسي أو على أساس الجوار الجغرافي[4]. إلا أنه لا ينبغي تقييد حرية الدولة في أن تلجأ إلى دولة أخرى لمساعدتها على الدفاع عن النفس، و لكن لا ينبغي أن يكون هذا الحق حجة لقيام بعض الأطراف الأجنبية عن النزاع بكل عمل يؤدي إلى تعريض السلم و الأمن للخطر، ذلك لأن هدف الدفاع الشرعي هو مواجهة العدوان و بالتالي المحافظة على الأمن و السلم الدوليين.[1]

و قد عرف هذا النوع من الدفاع الشرعي قبل عصبة الأمم المتحدة، فهو يستند إلى وجود رابطة معينة بين الدول كالتقارب الفكري أو تنظيم إقليمي، كما وجد الدفاع الجماعي عن النفس تسجيلا في مبدأ **مونرو الشهير** 1823 الذي اعتبر أي تدخل أوروبي في شؤون الولايات المتحدة الأمريكية مبررا للدفاع الشرعي من جانب بقية الولايات[2].

كما ورد النص عليه في عهد عصبة الأمم و بعض المواثيق الدولية الصادرة أثناء قيامها و المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة و إن لم تعرفه فقد أصبح بعد ذلك مستقر في الفقه الذي يستلزم قيام تنظيم إقليمي بين الدول المرتبطة على أساس التقارب الاجتماعي و الجوار الجغرافي مثل جامعة الدول العربية عام 1954 و منظمة الدول الأمريكية 1948 و اتحاد أوروبا الغربية سنة 1949 و منظمة الوحدة الإفريقية .1963[3]

وفيما يلي بيان مفصل لبعض الاتفاقيات الإقليمية للدفاع الجماعي عن النفس مركزين على الحلف الأطلسي و حلف وارسو نموذجا ، وقبل تناولهما يجدر بنا ذكر ملاحظتين هما:

– أن كل من الحلف الأطلسي و حلف وارسو يجيز استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث نصت المادة 5 من ميثاق الحلف الأطلسي (4-4-1949) على أنه(اتفق الأعضاء أن أي هجوم مسلح يقع على واحد منهم أو أكثر في أوروبا و أمريكا الشمالية، يعتبر هجوما عليهم جميعا، و يجب أن يساعد كل منهم في حالة الهجوم المسلح، الفريق الذي يقع عليه الهجوم بمفرده أو بالتعاون مع غيره من الأطراف، و ذلك بمقتضى حق الدفاع الفردي أو الجماعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و بواسطة اتخاذ التدابير اللازمة لذلك و منها استعمال القوة

---

[4] – إدريس بوكرا :**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص ص 279، 280 .

[1] – إدريس بوكرا :**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق ، ص 280.

[2] – ويصا **صالح**: **العدوان المسلح في القانون الدولي**، المرجع السابق، ص 476 و ما بعدها.

[3] – محمد المنعم **عبد الخالق** :**النظرية العامة للجريمة الدولية**، ص 207 .

المسلحة، حيث يستتب الأمن مرة أخرى في منطقة شمال الأطلسي) .أما المادة 4 من معاهدة حلف وارسو فقد نصت على أنته (في حالة وقوع هجوم مسلح في أوروبا أو أكثر من الدول الموقعة على الميثاق، من قبل دولة أو مجموعة دول، فكل دولة طرف في هذا الميثاق عليها أن تمارس حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي طبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة).[4]

– أن الحلفان تجنبا الإشارة إلى المادة 52 من الميثاق التي تجيز للدول قيام التنظيمات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بالسلم و الأمن بما يتفق و مبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها.[1]

2– شـــروط الـــدفـــا ع الـــشـــرعـــي الـــجـــمـــاعـــي:

أما بالنسبة لشروط الدفاع الشرعي الجماعي فقد تقرر أن فكرة التنظيم الإقليمي يفترض نشوء الحق في استخدامه بشرط توافر شروط الدفاع الشرعي الفردي إلا أنه يمكن أن نضيف بعد ذلك ملاحظتين[2] هما:

أ– أن الأطراف الأعضاء في التنظيم الإقليمي أو الحلف العسكري هم الذين قرروا شروط العدوان الواقع عليهم بمقتضى الاتفاق الذي عقد فيما بينهم فمثل هذا التقدير هو الذي يدفعها إلى التفكير في اللجوء إلى الدفاع عن الدول التي تعرضت للاعتداء.[3]

ب– أن هذه الدول عندما تستعد لنصرة حلفائها وجب عليها الالتزام بشرط اللزوم و التناسب الواجب توافره في عمل الدفاع و لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة انعدام وسائل لإنهاء النزاع و في حالة اللجوء إليه فإن أفعالها لا بد أن تتناسب مع جسامة العدوان، و لا يجب عليها اللجوء إلى استعمال الأسلحة المحرمة إلا في الحدود السابق بيانها فيما يخص الدفاع الشرعي الفردي.[4]

3– رقـــــابـــة مـــــجـــلـــس الأمـــــــن:

يخضع حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي لرقابة مجلس الأمن باعتبارها سلطة مختصة بالمحافظة على الأمن و السلم الدوليين، و ذلك طبقا للمادة 51 من الميثاق التي توجب إخطار مجلس الأمن فورا بالإجراءات التي تتخذ على أساس الدفاع الشرعي حتى يتمكن بدوره ممارسة وظيفته فيما يراه ملائما للمحافظة على السلام و الأمن .

---

[4] – إدريس **بوكرا** :المرجع السابق، ص ص 280، 281.

[1] – إدريس **بوكرا** :**مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 281.

[2] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 79.

[3] – ، المرجع نفسه، ص 79

[4] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق ، ص 79.

وباستقراء نص الميثاق يمكن أن نبين الأحكام الآتية[5]:

*- تلتزم الدول بإخطار مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة للدفاع عن نفسها و عليها الخضوع لتعليماته في هذا الشأن[6]، كما يقع هذا الالتزام أيضا على دولة حتى و إن لم تكن هي المعتدى عليها و لكنها تجد نفسها في حالة الدفاع باعتبارها صاحبة مصلحة غير مباشرة وفقا للنص الإتفاقي أو حلف عسكري وفقا لحق الدفاع الجماعي، كما يقع في النهاية على أي طرف لا يرتبط بالطرف المعتدى عليه بحلف عسكري أو تنظيم إقليمي استنادا إلى نص المادة 34 و 35 من الميثاق.[1]

*- يقوم مجلس الأمن بناءا على نص المادة 40 من الميثاق بتقديم توصياته للدول، و يتخذ تدابير مؤقتة دون أن تنتهك هذه التدابير حقوق المتنازعين و مطالبهم أو مراكزهم[2]، و عادة ما يقوم مجلس الأمن بدعوة الدول المتنازعة إلى وقف القتال و يقوم بإنشاء لجان لتراقب وقف النزاع.

وقد تمكن مجلس الأمن من تحقيق ذلك خلال النزاع الهندي الباكستاني في كشمير، و النزاع العربي الإسرائيلي 1948[3].

5 - أثــــــر الــــدفـــاع الـــشـــرعــــي:

إذا كانت كل شروط الدفاع الشرعي متوفرة فإن فعل العنف الذي يقترفه المدافع يتجرد من كل صفة غير مشروعة، فينتج عن ذلك عدم إمكانية توقيع العقاب على من يرتكبه.[4]

و نظرا لكون أسباب الإباحة أسباب موضوعية، فإن الفعل لا يعد جريمة على وجه الإطلاق، حيينها يستفيد من فكرة الإباحة كل مساهم في الجريمة سواء بصفته الفاعل الأصلي أو الشريك، و بالتالي فإن الدولة المشتركة في فعل الدفاع بمقتضى الدفاع الشرعي الجماعي تستفيد من فكرة الإباحة.[5]

---

[5] - المرجع نفسه، ص 79.

[6] - جعفر **عبد السلام**: **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية،القاهرة،الجزء الأول، 1978 ، ص 294

[1] - حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ص 80.

[2] - إدريس **بوكرا**: **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 281.

و أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] - المرجع نفسه، ص 278.

[4] - أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 84.

[5] - حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية** المرجع السابق، ص 81.

و الدفاع الشرعي في الأصل حق مقرر للدولة المعتدى عليها، فهي تقوم به عن طريق موظفيها الذين تأمرهم بالدفاع أو يكون هذا الدفاع في سلطتهم التقديرية يباشرونه متى تبين لهم توافر شروطه، فالموظفون يمكن لهم الاحتجاج بالدفاع الشرعي عندما تقوم مسئوليتهم من أجل أفعالهم.[6]

و إذا كان مجلس الأمن هو من يقرر توافر شروط الدفاع الشرعي فيفترض سلفا أن تقوم الدولة المعتدى عليها (المدافعة) بتقديم ما يؤكد قيام العدوان المسلح غير المشروع و استجماعه لباقي شروطه، ثم تثبت التزامها بشرطي اللزوم و التناسب و هي بصدد الدفاع الشرعي.[1]

6- تجـــاوز حــــق الــــدفـــاع الـــشـــــرعي:

معنى تجاوز حق الدفاع الشرعي الإخلال بشرط التناسب أي استخدام وسائل أكثر جسامة من تلك التي استخدمت في العدوان.[2]

و التجاوز في القانون الدولي الجنائي فيتحقق في حال ما إذا كانت أركان الدفاع الشرعي متوافرة ، ثم استخدمت القوة المادية لدرء العدوان بما يتجاوز القدر اللازم لدرئه أي انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع و الخطر الناجم عن العدوان[3]، أما في حالة تحقق التناسب في الدفاع و انتفاء أي شرط آخر سواء الشروط المتعلقة بالعدوان أو الشروط المتعلقة بالدفاع اعتبر الفعل جريمة سواء دولية أم داخلية.[4]

[6] – محمود نجيب **حسيني:دروس في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 50 .

[1] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: ، المرجع السابق، ص 81.

[2] -Pella : La criminalité : op.cit p 200

[3] – محمد محمود **خلف:الدفاع الشرعي في القانون الدولي**، ، المرجع السابق ص 456.

[4] -محمد عبد المنعم **عبد الخالق:النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع نفسه، ص 208.

المطلب الثاني
أسبـــــــــــــــاب الإبـــــــــــــاحـــــــــــــة المـــخـــتـــــلـــــف فـــــــــيها

تمهيد و تقسيم:

سبق التطرق إلى أسباب الإباحة المتفق عليها دوليا، و المتمثلة في المعاملة بالمثل و الدفاع الشرعي و التي تضفي على الفعل صفة المشروعية بعد أن كان في الأصل جريمة دولية، فبالإضافة إليها هناك أسباب إباحة أخرى اختلف فيها الفقه الدولي وأثار الشك حول قيمتها[1]، بمعنى أنه هناك اختلاف و جدل حول ما إذا كانت تصلح كأسباب إباحة أم لا في القانون الدولي الجنائي[2]، و هي حالة الضرورة، إطاعة أمر الرئيس و رضاء المجني عليه.[3]

أولا– حـــــــــــالة الضرورة:

1– حـــالة الضـــرورة في القـــانون الداخـــــلي:

تعد حالة الضرورة إحدى النظريات العامة في الفقه القانوني، سواء في الفقه الجنائي أم في الفقه الدولي العام، كما نصادفها في فقه القانون الخاص[4]، حتى قيل أن الضرورة لا يحكمها قانون Nécessité n'a pas de loi إذ ليس من العدل أن يحاسب من يجد نفسه في ظروف لا دخل لإرادته في حلولها، أمام خطر جسيم على نفسه أو ماله إذا ما اضطر إلى اقتراف الجريمة على شخص ثالث بريئ للتخلص من

---

[1] – أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 100.

[2] – المرجع نفسه، ص 100.

[3] – المرجع نفسه، ص 100.

[4] – عبد الحميد **متولي**: **الوسيط في القانون الدستوري**،الإسكندرية،الطبعة الأولى،1956م،ص340.

الخطر المحدق به، و مرد ذلك أن الفعل الذي اقترفه الشخص في هذه الحالة يعتبر أمام الظروف المحيطة بقيامه خاليا من معنى الاعتداء.[5]

وتقوم حالة الضرورة في القانون على ركنين[6] هما:

الركن الأول: ركن موضوعي: ويتمثل في وجود فعل أو مجموعة من الأفعال تشكل خطرا يتهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا، وبحيث لا يكون لإرادة صاحب المصلحة المهددة دخل في وقوع الفعل، وتختلف المصلحة المهددة بالخطر، من نطاق قانوني إلى نطاق قانوني آخر فهي حق الحياة في القانون الجنائي، وهي الحقوق المالية الأساسية في القانون المدني، وهي سلامة الدولة في القانون الدولي العام).

الركن الثاني: ويتمثل في رد الفعل إزاء الخطر السالف الذكر، فصاحب الحق الذي يحيط به الخطر ، ويتهدده ، يجد نفسه في صراع بين مصلحتين إحداهما أجدر بالرعاية من الأخرى، مصلحته المهددة بالخطر، أو النص القانوني المهدد بالمخالفة، فهنا يجد صاحب الحق نفسه أمام نوع من الاختيار، ولكنه اختيار قاس.

هذا وإن موقف المضطر في حالة الضرورة يختلف عن موقف المدافع في الدفاع الشرعي ،ذلك لأن هذا الأخير أي المدافع يقف أمام فعل غير مشروع و يكون فعله موجها ضد معتد ، بينما المضطر فإنه يقف ضد قانون و يكون فعله موجها ضد بريء[1] .

و أساس اعتماد حالة الضرورة يظهر في أن القانون لا يتطلب من المرء أن يكون مضحيا بمصلحته لأجل إقرار مصلحة غيره،كما أن القانون ذاته يعتد بمبدأ تدرج الحماية القانونية لهذه المصالح، بحيث يستسيغ إهدار بعضها لأجل حماية الأخرى إذا كانت هذه الأخيرة تمثل قيمة اجتماعية.[2]

ومن ثم عدت حالة الضرورة في القانون الداخلي من الأسباب المانعة للمسؤولية الجزائية . غير أن فقهاؤه غير متفقين بشأن الطبيعة القانونية لحالة الضرورة، فيما إذا كانت مانعا من موانع المسؤولية أم سببا من أسباب الإباحة فإن حالة الضرورة تتطلب بضعة شروط يجب توافرها في الخطر و في فعل الضرورة.

---

[5] – عبد الله سليمان **سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 159.

[6] – يحي **الجمل:نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاها المعاصرة**،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،د-ت،ص10-11، المرجع السابق، ص 159.

[1] –حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 82 و ما بعدها.

[2] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق :النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 214.

فبالنسبة للخطر يشترط القانون الداخلي فيه: أن يكون حالا أو وشيك الحلول، جسيما يهدد النفس و المال . وفي بعض التشريعات تضيف أن لا يكون لإدارة المضطر دخل في حلوله . أما فعل الضرورة فيشترط فيه :أن يكون لازما لدرء الخطر المحدق به، و متناسبا مع قدره.[3]

2- حـــالة الضــــرورة في القـــانون الـــدولي الجنــــائي:

الواقع أن الفقه الدولي الحديث متفق على رفض الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وذلك خشية أن تتخذ ذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن الجريمة الدولية . ومن بين الأسباب التي دعت إلى عدم الاعتداد بحالة الضرورة كسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية في القانون الدولي هي [1]:

1. غياب سلطة قضائية دولية مختصة بالتحقق من توافر شروط حالة الضرورة، و ترتيب الأثر الناجم عنها، و هذا ما يؤدي إلى شيوع الاضطراب و الفوضى في العلاقات الدولية.
2. وأن الاعتراف بها يؤدي إلى انتهاك المبادئ التي يسعى القانون الدولي إلى إقرارها.

و تفصيل ذلك أن البعض من الفقه يرفض اعتبارها سببا للإباحة و يكفيها على أنها مانعا من موانع المسؤولية، و نتيجة الأخذ بهذا التكييف الأخير أن يظل الفعل مؤثما، و إن انتفت مسؤولية الفاعل، مما يستتبع استخدام الدفاع الشرعي ضده و يؤدي في النهاية إلى تعريض السلم الدولي للخطر، و بالتالي الإطاحة بالغاية المستهدفة بالقانون الدولي.

3. كما أن صعوبة التطبيق لحالة الضرورة تظهر بصورة واضحة في فترات الحروب حيث تتضارب مصالح الدول المتحاربة، ذلك لأن كل حرب تستتبع تعريض هذه المصالح لأخطار متبادلة، و ينتج عن الاعتراف بحالة الضرورة في هذه الأوضاع، و لو في صورة مانع مسؤولية، الاعتراف بها للطرف المعتدي الذي أثار الحرب، و هذا تطبيقا لمبدأ المساواة بين الدول المتحاربة، و هو ما لا يتفق و اعتبارات العدالة.[2]

غير أن إثارة مثل هذه الأسباب لم تحل الفقه الدولي من إعطاء تعريفات لحالة الضرورة ، فقد عرفها **أحمد أبو الوفا[3] بأنها**:(حالة الضرورة هي عبارة عن وضع أو موقف لم يتوافر فيه للدولة وسيلة أخرى لصيانة مصلحة أساسية لها مهددة بخطر شديد وشيك الوقوع، غير وسيلة اتخاذ سلوك غير مطابق لما

---

[3] – محمود نجيب **حسني**:**شرح قانون العقوبات**،القسم العام،مرجع سابق،ص587 .

[1] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 85.

[2] –Stefan Glaser : L’infraction international ,op. cit. p84

[3] – أحمد **أبو الوفا**: **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 50.

يقتضه التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى). وعرفها **علي صادق أبو هيف**[4]:**بأنها** (مبدأ مؤداه أن للدولة، بجانب حقها في الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها، حق آخر يبيح لها باسم الضرورة أن تأتي للمحافظة على مصالحها و كيانها أي عمل و لو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها أو حماية نفسها منه.). وذكر **مصطفى أحمد فؤاد**[5]: (إن الضرورة حالة واقعية غير مألوفة تخول لدولة أو من يمثلها أو لفرد، و في وقت السلم، مخالفة القواعد الدولية لاعتبارات محض إنسانية).

ومن خلال هذه التعريف يتبن بأن حالة الضرورة هي (مجموعة من الظروف أو المواقف تكون فيها الدولة مهددة في مصالحها أو في كيانها أو سلامتها، ولأجل حماية نفسها من الأخطار المحدقة بها، تقوم بارتكاب عمل يتضمن انتهاكا لحقوق دولة أخرى، دون أن يترتب على ذلك تحملها تبعة المسؤولية الدولية).[1]كما يقصد بحالة الضرورة –أيضا– (حالة ما تكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو وشيك الحلول، جسيما مهددا وجودها أو نظامها الاجتماعي الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها بحيث لا يمكن لها تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي).[2]

3– صعوبة تحديد حكم حالة الضرورة في القانون الدولي الجنائي:

إذا كان حكم حالة الضرورة في القانون الداخلي لا يثير صعوبة باعتبارها سببا عاما من أسباب انتفاء المسؤولية المسؤولية، فإن تحديد حكمها في القانون الدولي يثير أشد الصعاب و هنا نميز بين وضعين:[3]

الوضع الأول:و فيه يحتج المتهم بحالة الضرورة ، لدفع خطر يهدد مصلحة خاصة به لكي ينفي مسئوليته عن جريمة دولية، فالمتهم في هذه الحالة يحتج بحالة الضرورة لحسابه الخاص، و يدفع بأنه كان مضطرا لإهدار حق الغير لأجل إنقاذ حقه، فهذا الوضع لا يثير صعوبة، فحالة الضرورة تنفي المسؤولية فيه دون شك ، كأن يقترف جندي جريمة حرب كقتل أسير أو جريح أو ضرب مدينة مفتوحة بناءا

---

[4] – علي صادق **أبو هيف**: **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص 203.

[5] – مصطفى أحمد **فؤاد**: **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الاسكندرية 1987، ص 40.

[1] – رضا **هميسي**: **المسؤولية الدولية**، دار القافلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.ص 24.

[2] – –Stefan Glaser : L'infraction international ,op. cit. p82

[3] – أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 101

على أمر رئيسه تلزم عليه طاعته وفقا للقانون الداخلي، و يثبت أنه إذا لم يرتكب هذا الفعل فإنه في هذه الحالة يهدر حقه عن طريق إعدامه أو سجنه.[4]

الوضع الثاني: يحتج المتهم فيه بحالة الضرورة لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسئوليته[5]، فهذا الوضع يثير صعوبة، ومن أمثلته: اعتداء دولة محاربة على إقليم دولة محايدة محتجة بالضرورات الحربية، مدعية أن احتلال الإقليم كان ضروريا حتى تستطيع مهاجمة إقليم العدو أو للوقاية من هجمات العدو و هذا ما استندت إليه ألمانيا عند احتلالها لإقليمي بلجيكا و لكسمبورغ في الحرب العالمية الأولى على الرغم من حيادهما، و استند الألمان إلى أن فرنسا لها خطة بالهجوم على ألمانيا عن طريق استخدامها للأراضي البلجيكية للهجوم.[1] لكن غالبية الفقه تعارض رأي الفقهاء الألمان على وجه الخصوص الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة[2]. و تعارضهم هذا يكمن في استبعاد حالة الضرورة من التطبيق في المجال الدولي و استندوا في ذلك إلى عدة اعتبارات[3] منها:

أ- إن الدولة كشخص معنوي تختلف عن الشخص الطبيعي، فميل هذا الأخير و تمسكه برعاية مصالحه الجوهرية في حالة تعرضها للخطر، هو ميل طبيعي و غريزي و مؤسس على حب البقاء كحالة يتسامح فيها القانون، إلا أن هذا الأمر لا يمكن تعميمه على الدولة باعتبارها شخص معنوي تنقصه الغرائز الطبيعية التي يملكها الأفراد.

ب- إن القانون يضحي في حالة الضرورة بمصلحة محمية قانونا في سبيل صيانة مصلحة أخرى أكثر أهمية منها أي أن القانون الداخلي يعتد بمبدأ تدرج الحماية القانونية لهذه المصالح، و هذا التدرج أمر غريب عن القانون الدولي المنظم للمصالح بين الدول من أجل كفالة التعايش السلمي المشترك بينها فلا يفضل مصلحة على أخرى.

كما يرجع استبعاد حالة الضرورة من التطبيق في مجال القانون الدولي إلى عدم صلاحية الأساس الذي تستند إليه في القانون الداخلي للتطبيق في المجال الدولي.[4]

و من بين المسائل الهامة المتعلقة بدراسة حالة الضرورة تلك المسائل الخاصة بالضرورات الحربية.[5]

---

[4] - المرجع نفسه، ص ص 101، 102.

[5] - المرجع نفسه، ص 102.

[1] - محمد محمود **خلف**: **الدفاع الشرعي** ..، المرجع السابق، ص 39.

[2] - عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 162.

[3] - محمد محمود **خلف**: المرجع السابق، ص 39. و حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 82.

[4] - حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 84.

[5] - عبد الواحد محمد **الفار** :**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 284.

4- الضـــــــــرورات الحـــــــــربـــــــة:

يقصد بها الأحوال التي تنشأ أثناء القتال، لأحد المقاتلين و التي يكون فيها مجبرا على ارتكاب فعل مخالف لقوانين و عادات الحرب بسبب الموقف الحربي الاستثنائي. كما يقصد بها تلك الحالة التي يبدو فيها أن التنكر لقوانين و عادات الحرب هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ عملية حربية[6].

و السؤال المطروح في هذا الشأن هو: هل تمحو ضرورات الحرب صفة عدم المشروعية عن الفعل المعتبر في حد ذاته مخالفا لقوانين و عادات الحرب[1]؟

بالنظر للمادة(22) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية نجد أنها تقرر(أنه ليس للمحاربين حق مطلق غير محدود في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ، وكذلك أكدت المادة(23)من اللائحة على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها أي في الأحوال التي يكون فيها هذا التدمير أو الاستيلاء قد أملته ضرورات الخرب).

وتماشيا مع ما قررته الاتفاقية ،فقد رفضت محكمة نور مبرج حالة الضرورة كمانع مسؤولية بصفة عامة في دفوع المتهمين من كبار مجرمي الحرب الخاصة بحالة الضرورة ، و قد احتجت المحكمة في رفضها الأخذ بضرورات الحرب و حالة الضرورة بصفة عامة إلى أن قبول الدفع بالضرورة التي يقدرها كل محارب بنفسه قد يؤدي إلى ضرب عرض الحائط بكل قوانين و عادات الحرب.[2]

و بالرجوع إلى قوانين و عادات الحروب نجد أن المحكمة قد قدرت مقدما الحالات التي تعتبر من قبيل الضرورات الحربية التي تسمح للطرف المحارب بمخالفة قاعدة دولية جرى العرف بها مثل ما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي 1907 من تحريم استعمال السم أو الأسلحة المسمومة وقتل و جرح أفراد العدو غدرا أو الذين ألقوا سلاحهم (المادة 23)، بالإضافة إلى حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة الحرب، فضلا عن عدم التعسف في فرض الضرائب من جانب الدولة المحتلة على الشعب المهزوم (المواد 47 و ما بعدها).[3]

والواقع أن حالة الضرورة أمرا واقعا ، قد تستدعيه أحوال معينة تفرض ذاتها على الدولة المعتدى عليها، حيث لا يمكن لها أن تضحي بسلامتها أو بمصالحها الجوهرية، إذا ما تعرضت لخطر جسيم يهددها.

---

[6] – محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 339

[1] – عبد الواحد محمد **الفار**: **الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 284.

[2] – محي الدين **عوض**: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 13.

[3] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية** ، المرجع السابق، ص 87.

ثانيا-تنفــيذ أمــر رئيس تــجب طــاعـــته

1- تـــنـــفـــيذ أمـــر رئيـــس في القـــانون الـــداخلـــي[1]:

يعتبر تنفيذ أمر رئيس تجب طاعته في القانون الداخلي سببا للإباحة ،لأنه إذا كان القانون يلزم المرؤوس بطاعة أمر الرئيس، فإن ذلك يعني أن المرؤوس ينفذ حكم القانون، متى كان فعله مطابقا لما يقضي به القانون ، فيعد فعله حينئذ مشروعا. فإذا أتى المرؤوس الفعل و يعتقد بمشروعيته و كان اعتقاده قائما على أسباب معقولة- بعد التحري -فإن المرؤوس لا يسأل جنائيا عن تنفيذ الأمر لانتقاء العنصر المعنوي للجريمة، ذلك لأن الاعتقاد بشرعية الفعل ينفي القصد الجنائي[2].

و قد يقترن أمر الرئيس بإكراه معنوي يقع على المرؤوس يعدم لديه حرية الاختيار كحالة الأمر الذي يصدر إلى الجندي في ميدان القتال المقترن بتهديده و ذلك بإطلاق الرصاص عليه إن لم ينفذ هذا الأمر.[3]

2- تـــنفـــيذ أمـــر رئيـــس في القـــانون الـــدولي الــــــجنائي:

يرى البعض بأن تنفيذ الأمر الذي يصدر من رئيس تجب طاعته يعتبر سببا للإباحة بحكم واجب الطاعة الذي يلتزم به المرؤوس[4]. و مثال ذلك أن ينفذ جندي أمر رئيس له بضرب مدينة مفتوحة أو

---

[1] – لم يشر قانون العقوبات الجزائري في المادة(39)لحالة صدور الأمر من سلطة عامة، واكتفى فقط بحالة أمر القانون، عكس نص المادة (327) من قانون العقوبات المصري التي نصت أيضا على إباحة ما يأمر به القانون أو تأمر به السلطة العامة. أنظر، رضا **فرج**: **شرح قانون العقوبات الجزائري**،ص144-145 .

[2] -أنظر،محمود **الهمشري**:**المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**،رسالة دكتوراه،ط1969،القاهرة،ص111ومابعدها.و وأشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 109، 110 . و محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 679 .

[3] – أشرف توفيق **شمس الدين** :**مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 109، 110 .و حسنين إبراهيم صالح **عبيد** : **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 89، و محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 679 و ما بعدها.

[4] –عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 165.

بقتل الجرحى أو الأسرى أو الرهائن، و كلها أفعال تعد في الأصل جرائم دولية و لكنها إذ ترتكب تنفيذا لأمر الرئيس فهي تتجرد وفقا لهذا الرأي من صفتها غير المشروعة.[5]

أما الرأي الغالب في الفقه فيتجه إلى اعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا من موانع المسؤولية، و قد أكد الكثير من المواثيق و الأحكام الدولية هذا الاتجاه من ذلك مثلا[6]:

أ* ما ضمنته اللجنة الدولية لإصلاح و تطوير القانون الجنائي تقريرها المقدم لمؤتمر جامعة كمبرج في 4 نوفمبر 1941 و الذي تم إقراره في 15 يوليو 1942، والذي ذهب إلى أن أمر الرئيس لا يمكن التمسك به إلا إذا كان ظاهره عدم المخالفة للقانون.[1]

ب* ما جاء في تقرير الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943 (أنه فيما يتعلق بالمرؤوسين لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذرا إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة).[2]

ج* ما نصت عليه المادة الثامنة من لائحة نورمبرج على أنه: (لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناءا على تعليمات حكومته أو بناءا على أوامر رئيس أعلى و إنما قد يعد ذلك سببا مخففا للعقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك.[3]

د* ما جاء في تقرير القاضي الأمريكي جاكسون المقدم لمؤتمر لندن 1945 و الذي تضمن اتفاقيتها الشهيرة الخاصة بمحاكمات كبار مجرمي الحرب من دول المحور من وجوب إعطاء المحكمة سلطة تقدير قبول أمر الرئيس الأعلى دفعا لمسؤولية المتهم حتى لا يغدو ذا قوة مطلقة في إباحة فعله أو درء مسؤوليته عنه.[4]

هـــ- ما جاء في المادة الرابعة من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام و أمن البشرية 1954 (لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في الجريمة من الجرائم الدولية إذا كان يعمل بناءا على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى بشرط أن يكون لديه مكنة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي أرتكب فيها الفعل).[5]

---

[5] -أشرف توفيق **شمس الدين** : المرجع السابق، ص 110

[6] – حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 89، 90.

[1] – حسنين إبراهيم صالح عبيد: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق ، ص 90.

[2] -عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 166.

[3] -عبد الواحد محمد **الفار** :**الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 129.

[4] – Stefan Glaser : L'infraction Internationale, op.cit, p94

[5] -عبد الله سليمان **سليمان** : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 167.

أما اتفاقيات جنيف 1949 فقد اعتبرت الرئيس مسؤولا بوصفة فاعلا أصليا إذا كان قد أصدر أمره بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة خلافا لما تقضي به القواعد العامة التي تقضي باعتبار الرئيس شريكا في الجريمة التي يأتيها مرءوسيه.[6]

وقد أصدرت محمكمة نورمبرج أحكاما بالاعدام على مواطنين عاديين من الألمان لطاعنهم حكومتهم واعتبروا بذلك شركاء في جرائم ضد السلام وضد الإنسانية[1].

كما أكدت المادة(32) من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية حقيقة أن سلوكه كان امتثالا لأمر من حكومة أو من رئيس له سواء أكان عسكريا أو مدنيا إذا كان الأمر معلوما أنه غير قانوني ، أو يبدو غير قانوني بشكل جلي) .كما لا يعفى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة ضد الإنسانية، أو الشريك فيها من المسئولية الجنائية لمجرد أن سلوكه كان امتثالا لأمر من حكومته أو من رئيس له أو عملا بتشريعات أو أنظمة وطنية [2].

غير أنه يطرح **إشكال** حول ما إذا صدر الأمر من الرئيس مخالفا للقانون الدولي، فكيف يتصرف المرؤوس الذي لديه مكنة لعدم الطاعة؟[3]

للإجابة عن هذا **التساؤل فإن الرأي السائد** هو : أن الأمر الذي يخالف القانون لا تجب طاعته ذلك لأنه لا يجوز أن يطاع الرئيس مخال للقانون، كما لا طاعة لأمر الرئيس و لو كان موافقا للقانون

---

[6] -راجع اتفاقيات جنيف 1949م، في المادة 1/49 من الاتفاقية الأولى، والمادة1/50 من الاتفاقية الثانية، والمادة 1/129 من الاتفاقية الثالثة، والمادة 1/146 من الاتفاقية الرابعة.

[1] -وقد صرح قاضي المحكمة العليا الأمريكي"جاكسون" في نورمبرج (أنه إذا جاء اليوم الذي تقترف فيه حكومة الولايات المتحدة مثل هذه الجرائم، فإنه يكون من واجب كل أمريكي أن يرفض الاشتراك فيها، وأن يعارض هؤلاء الذين يصدرون الأوامر باقترافها، وهو ما دفع الأمريكي ميتشل لرفض الاشتراك في حرب فيتنام لاعتقاده بأن دولته تمارس جرائم حرب هنا) أنظر،برنراند **رسل**: **جرائم الحرب في فيتنام**،ترجمة يحي عويس، ط 1970م،د-ن،ص 159-160

[2] - أنظر ،مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية،الجزء الأول،مشروع النظام الأساسي للمحكمة،ص62

[3] - عبد الله سليمان **سليمان** :**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 167.

الداخلي إذا كان مخالفا للقانون الدول،ي ذلك لأن القانون الدولي هو الأجدر بالإتباع لأنه يسمو على القانون الداخلي.[4]

كما أن الشريعة الإسلامية نهت عن تنفيذ الأمر غير المشروع الذي يصدر من الرئيس إلى المرؤوس إذا تضمن هذا الأمر مخالفة لأوامر الله سبحانه وتعالى و نواهيه[5]، لقوله تعالى: "**يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله و الرسول إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر ذلك خير و أحسن تأويلا**"[6]، فأمر الحاكم في الشريعة الإسلامية لا يعفي المأمور من المسؤولية فإذا أمر الرئيس مرؤوسه بعمل غير مشروع و مخالف للشريعة الإسلامية فأتاه و هو عالم بأنه غير مباح له، كان على المرؤوس عقوبة الفعل الذي أتاه لأن أمر الرئيس في هذه الحالة أمر غير ملزم و لا تجب طاعته.[1]

وبناء على ما تقدم لا يجوز الاعتداد بأمر الرئيس إذا كان أمره مخالف للقانون —سواء أكان قانونا داخليا أم دوليا– ويتحمل الفاعل تبعة فعله الذي أتاه ويعد شريكا في الجريمة. كما لا يجوز للدولة أن تحاكم أحد مواطنيها لامتناعه عن تنفيذ أمر –ولو كان صادر من سلطة– عامة تضمن جريمة ضد الإنسانية، أو شكل جريمة حرب، أو جريمة ضد السلام . فإن فعلت الدولة ذلك عدت في نظر القانون الدولي مخالفة للالتزامات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة، والذي يفترض أن هذه الدولة عضوا فيه .

ثالثا– رضـــــــــــــــــاء المجـــــــــــــــني عــــــليه

1– رضـــاء الـــمجـــني عـــليه في القـــانون الـــداخـــلي:

إن أغلب التشريعات تتجه إلى عدم الاعتراف برضاء المجني عليه كسبب إباحة خاصة إذا كانت الجريمة تنطوي على عدوان على مصلحة يهتم بها المجتمع كالحياة و سلامة الجسم[2]، لكن هناك من الجرائم التي يتطلب فيها القانون لوقوعها انتفاء الرضاء، كجرائم السرقة، و جرائم الاغتصاب، و جرائم

---

[4] – المرجع نفسه، ص 167.

[5] – محمد عبد المنعم عبد الخالق :**النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 224.

[6] – سورة النساء، آية: 59.

[1] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية K** المرجع السابق، ص 225.

[2] – أنظر، فتحي **سرور**:**أصول قانون العقوبات** ،القسم العام،النظرية العامة للجريمة،مرجع سابق،ص319..

الاعتداء على الحرية ، بمعنى أنه إذا رضي المجني عليه بوقوعها عليه، كانت هذه الجريمة غير قائمة لانعدام أحد أركانها ،و ليس لتوافر أحد أسباب الإباحة[3].

و يمكن إضافة الجرائم التي يعلق القانون تحريك الدعوى المترتبة عنها شكوى من المجني عليه، و ذلك لاعتبارات معينة استوجبت في نظر المشرع عدم تدخل السلطة القضائية إلا إذا قدر المجني عليه ذلك.[4]

2- رضـاء المـجـني علـيه في القـانون الـدولي الجـنائي:

1- الوضع العام :إن القانون الدولي الجنائي لم يعترف برضاء المجني عليه كسبب للإباحة، ذلك أن العبرة في عدم مشروعية الفعل بما يتضمنه القانون الدولي الجنائي من أحكام .

و نظرا لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي فإن الفعل يعتبر جريمة دولية، و لو لم تكن له هذه الصفة في التشريع الداخلي، و يقرر القانون الدولي الجنائي هذا الحكم سواء أكانت الجريمة وقعت على دولة كما في حالة رضوخ إحدى الدول لتدابير ضارة بمصالحها تحت تأثير صادر من دولة ذات نفوذ و سلطة، أم تقع الجريمة على شخص يتمتع بالشخصية الدولية كما لو وقع أسيرا لديها ، و في الحالتين فإن الرضاء يكون غير صحيح لصدوره عن إرادة معيبة.[1]

ومن ثم الرضاء ليس له أي أثر في القانون الدولي الجنائي، و مثال ذلك أنه إذا اتفقت دولتان على الاحتكام إلى القوة المسلحة لحسم ما بينهما من نزاعات فإن هذا الرضاء المتبادل لا يجرد الحرب من صفتها غير المشروعة ، و لا يحول دون أن يسأل جميع الأفراد المسؤولين عن شن الحرب ، و لا يختلف حكم القانون إذا كان الرضاء صادرا من الشخص الذي يريد القانون حماية مصلحته،ذلك أن هذه الحماية تهم الجماعة الدولية بأسرها، و بالتالي فإن رضاء جريح حرب أو أسير في أن يقتل أو يصاب في سلامة جسمه لا يجرد هذه الأفعال من صفتها غير المشروعة.[2]

2- حالات يعد فيها الرضاء سبب إباحة:رغم ما سبق نجد أن قواعد القانون الدولي في حالات قليلة تقر للرضاء قيمته كسبب إباحة، و لا يعني ذلك أن الحق المعتدى عليه في هذه الحالات لا يهم المجتمع

---

[3] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **الجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

[4] – حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **شكوى المجني عليه**، دار النهضة العربية،القاهرة القاهرة، 1975، ص 32 و ما بعدها.

[1] – محمد عبد المنعم **عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص ص 227، 228.

[2] –أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 119، 120

الدولي، إذ أن القانون الدولي الجنائي يهتم بحماية أهم الحقوق و المصالح الدولية، فلا يمكن أن يتصور أن يكون من بينها حقا لا يهتم المجتمع الدولي بحمايته بل يعني ذلك أن بعض الحقوق يمكن لمن قررت له التصرف فيها و أن يخول غيره بالتالي سلطة التصرف فيها، فإن رضي بإتيان الفعل لم يعد اعتداءا عليها، و إنما أصبح تصرفا فيها، فالعدوان على هذه الطائفة من المصالح و الحقوق لا يتصور إلا في حالة وقوع الفعل دون رضاء من صاحبها، فالفعل لا يعد اعتداءا على الحق إذا كان برضاء صاحبه و إنما هو تصرفا فيه[3].

و من أمثلة ذلك: ما نصت عليه المادة 52 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الإنسانية الخاصة بمعاملة الأسرى من حظر تشغيل أسرى الحرب في الأعمال الضارة بالصحة ما لم يكن ذلك برضاه[17]، كما نصت المادة 12 على أنه إذا كان استخدام الأسرى عن طواعية و اختيار فلا يكون في الأمر جريمة و طبقا لهذا النص يكون للرضاء قيمته كسبب إباحة.[18]

مما تقدم يتبين لنا بأن القانون الدولي يأخذ بأسباب الإباحة متى تحققت شروطها، فبالنسبة للدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الدولية، وجدنا بأن القانون الدولي قد وضع شروطا لحالة الدفاع، ووضع جزاءات لحالة التجاوز في حالة الدفاع، واعتبر أن التجاوز في استعماله يمثل عدوانا على قيم ومصالح محمية دوليا.أما بالنسبة لرضا المجني علية فالقانون الدولي وعلى خلاف القانون الداخلي الذي لا تقره أغلب التشريعات، نجده قد بين بأن المخالفة القانونية تزول إذا ما رضي المجني عليه عنها ومن ثم يحول الرضا العمل المشروع إلى عمل مشروع .أما حالة الضرورة هو سبب يفرضه الواقع ، إذ وجدنا أن الدولة مثلا لا يمكن أن تضحي بسلامتها ومصالحها الجوهرية إذا ما تعرضت لعدوان، ومن ثم جاز لها وبحكم الضرورة دفع أي عدوان يهددها ويتلف مصالحها .أما سبب الإباحة المتمثل في أمر الرئيس فقد رأينا أن كل المحاكمات الدولية لم تعتبره سببا للإعفاء من المسؤولية.

---

[3] - المرجع نفسه، ص 120.

[17] -Glasser : L'infraction :op.cit. p106

[18]- أشرف توفيق **شمس الدين**: المرجع السابق، ص 120.

المبحث الثالث
المحاكـــــــــمة عـــــن الجـــرائم الـــــدولية

تمهيد وتقسيم:

لقد صار واضحا الآن أن البنيان القانوني للجريمة الدولية لا يكفي فيه أن تحدد القواعد الموضوعية للجريمة، بل لا بد من قواعد شكلية-إجرائية- تبين كيفية تحصيل الحق من القضاء الدولي الجنائي في حالة وقوع اعتداء على مصالحه الجوهرية، وتوقيع العقاب المناسب على مرتكب الجريمة الدولية ، وهو ما يقتضي وجود محكمة جنائية دولية تتولى اختصاص النظر في الجرائم الدولية.

ولقد جرت عدة محاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية [1]، بدءا من الحرب العالمية الأولى ومرورا بالحرب العالمية الثانية[2] مهدت الطريق لمشروع قانون روما الأساسي الذي يهدف إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة تتولى متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، والتي صارت مع جويليا 2002 واقعا ملموسا.

والثابت أن القانون الدولي الجنائي يسمح لمحاكم دولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بل وأعطى الحق للقضاء الوطني بملاحقة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم تتصف بالصفة الدولية .

ولبحث موضوع المحاكمة عن الجرائم الدولية يقتضي منا الحال الوقوف على النظام القضائي الدولي الجنائي، وذلك من خلال بيان أنواع المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي في مراحله السابقة، ثم الوقوف على حقيقة المحكمة الجنائية الدولية التي صارت واقعا بعد أن كانت حلما.

ولذا رأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية.:

بحيث نتناول في المطلب الأول: فكرة القضاء الدولي الجنائي

ونتعرض في المطلب الثاني: الانــــطلاقــة الــحـــديـــثــة لـلــقـــضـــاء الـــدولي الجنـــائي

---

[1]-يعد قرار مؤتمر فينا سنة 1926 لمقاضاة نابليون على ما اقترفه من جرائم استمرت أربعة عشر سنة من أول السوابق القضائية في هذا الخصوص. انظر **حميدالسعدي**: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**،مطبعة المعارف،بغداد،ط2،1971،ص 324.

[2]- **من ذلك مؤتمر هافانا ومؤتمر فينا لسنة 1926**. كما نوقش في عام 1935 مشروع الفقيه "بيلا" لإنشاء محكمة دولية جنائية قدم إلى الجمعية الدولية للقانون الجنائي .انظر

Claude lombois: Droit pénal international ,op,cit, p61

وانظر أيضا: عبد البصير **حلمي**: **نحو قضاء جزائي دولي**، مجلة إدارة قضايا الحكومة،س 10،ع3، تصدرها إدارة قضايا الحكومة ،م غ ،م، سبتمبر 1966،ص 69 وما بعدها .

المطلب الأول
فكرة القـــــــــضاء الدولي الجنائي

أولا- القضاء الدولي قــبـل وبـعـــــد الـحرب العالمية الأولى
1- القضـــــاء الــــدولي قــــبل الــحـــرب العــالمــية الأولـــى:

كشفت لنا الدراسة التاريخية لمراحل نشأة القانون الدولي الجنائي أن أول سابقة في القضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم سنة 1286 قبل الميلاد بشأن الإبعاد ، كما عرفه البابليون حين أجرى الملك "**بختنصر**" ملك **بابل** محاكمة ضد "**سيديريلس**" ملك **يودا** المهزوم ، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي [1].

ومما يذكره التاريخ –أيضا- أنه في سنة 1474 تقرر إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس بالقيم والمصالح الإنسانية، وقد شارك في هذا القرار سويسرا، من أجل محاكمة "**أشيدوق**" النمسا "Hagenhach " ،حيث قام هذا الشخص بعد أن أفلس بالتنازل عن عرشه ثم الاعتداء على بعض الدول المجاورة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول وعلى رأسهم فرنسا والنمسا وسويسرا إلى عقد تحالف دولي من أجل محاربته، وقد انتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته أمام محكمة دولية عام 1474م،حيث قررت المحكمة إنزال عقوبة الإعدام بحقه [2].

وإثر الفضائح الذي ارتكبها "**نابليون**" بمناسبة حربه غير المشرعة على الكثير من الدول خلال القرن التاسع عشر، سارعت هذه الأخيرة ومنها إنجلترا وبروسيا بالمطالبة بمحاكمته وإنزال عقوبة الإعدام عليه . وقد أعلنت هذه الدول أن نابليون بونبارت يعد مجرم حرب وعدو الإنسانية .

وبعد هزيمته، حوكم وتقرر الإبقاء عليه حيا وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة "سانت هيلين" حتى توفي بها عام 1821.[3] كما أن بعض فقهاء القانون الدولي قد نادوا هم –أيضا- بضرورة إيجاد قضاء دولي جنائي يتولى النظر في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللمصالح الدولية، من أولئك الفقيه "**فيتوريا**" و"**سواريز**" و"**جروسيوس**" و"**فاتيل**"، حيث أشاروا إلى ضرورة وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها[4] .

---

[1] -أنظر لمزيد من التفصيل، حسنين إبراهيم صالح **عبيد**:**القضاء الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص10 وما بعدها. وعلي **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص168 ، وأنظر أيضا: **المبحث الأول من الباب التمهيدي** من هذه الدراسة

[2] - علي **القهوجي**: المرجع السابق، ص.168

[3] - حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع سابق،ص10

[4] - علي **القهوجي**:المرجع السابق،ص168

كما ظهرت هذه الفكرة بشكل أكثر ظهورا بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لسنة 1864 والخاصة بمعاملة جرحى الحرب ، حين دعا أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1872م إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم [1].

وقد تضمن اقتراحه، مشروع عقد اتفاقية دولية ،يتضمن تكوين المحكمة وولايتها القضائية وسلطاتها ، وتعريف الانتهاكات وتحديد العقوبات المقررة لكل منها، وكذا تخويل المحكمة الحق في فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم ، وتحديد التعويض المناسب للضحايا[2].

غير أن هذا الاقتراح لم يلق التأييد اللازم رغم مناقشته من قبل العديد من الخبراء وأصبح هذا المشروع نسيا منسيا .

2-القضاء الدولي عقب الحرب العالمية الأولى

مع انتصار الحلفاء على ألمانيا، أبرمت معاهدة فرساي سنة 1919م ،حيث ورد النص لأول مرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب ،إذ جاء في المادة 227 من المعاهدة على محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني Welhelm II ، وكذا أفراد القوات الألمانية، حيث وجهت لهم تهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحليفة [3].

غير أن المحاكمة لم تتم بالشكل الذي أراده الحلفاء، إذ أبدى الوفد الأمريكي والياباني تحفظا ، على تقرير لجنة المسؤوليات المعينة من طرف الحلفاء ،التي انتهت اللجنة إلى ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم ، على أن تشكل من اثنين وعشرين قاضيا.

---

[1]- أمين **مكي**: **المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية**،ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية،عمان ،الأردن،2000/12/18م،ص1

[2]- المرجع نفسه،ص1-2

[3] عقد مؤتمر السلام في باريس 1919 وتمخض عنه اتفاقية فرساي التي قضت المادة 227 منها بإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة المسئوليات التي كلفت بمناقشة و مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية وتحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها، والمسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها . محمد منصور **الصاوي**: **أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري**، رسالة دكتوراه،جامعة الإسكندرية،1984، ص 52-53. **وجير هارد** غلان: **القانون بين الأمم :مدخل إلى القانون الدولي العام**، ترجمة أيلي وريلي،بيروت،دار الآفاق الجديدة، ط غ م ،س غ م، ج3،ص 208 وما بعدها .

وقد اقترح الوفد الأمريكي أن تتم المحاكمة أمام محاكم الدول التي تضررت من جرائم الحرب، بسبب أن المحكمة الدولية لا تملك قانون جنائي تطبقه، كما كان الباعث أيضا في التحفظ هو عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة التي يمثلها الإمبراطور رمز السيادة الوطنية[1].

ولذا لم يقر مؤتمر السلام في **باريس** سنة 1919م اقتراح اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة دولية، وتبعا لذلك اقتصرت محاكمة بعض كبار القادة أمام محاكم وطنية حليفة أو أمام محاكم ألمانية[2].

وتوالت المحاولات من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي، غير أن تلك المحاولات باءت بالفشل، لكنها نجحت في تقرير جملة مبادئ مهدت لإنشاء محاكم دولية، فقد أنشأت عصبة الأمم لجنة استشارية مؤلفة من رجال القانون، لوضع مشروع محكمة دولية دائمة، وفقا لنص المادة 14 من ميثاق العصبة ، تتكون من عشرة أعضاء ، وفي سنة 1921 م أعدت اللجنة مشرعها للعصبة، وأوصت بإنشاء محكمة دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية [3].

وقد قررت الجمعية العامة إحالة المشروع على لجنة خاصة لدراسته، وانتهت في تقريرها إلى أنه لا يوجد قانون دولي جنائي تعترف به الأمم يمكن للمحكمة أن تطبقه . ومن ثم أوصت اللجنة بأن لا تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن ، و أنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة الدلولية[4].

وعقب اغتيال **ملك يوغسلافيا** ، **ووزير** خارجية **فرنسا** في مرسيليا سنة 1924 ، تقدمت فرنسا لعصبة الأمم المتحدة بإنشاء اتفاقية لمكافحة الإرهاب ، وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم السياسية على النطاق الدولي ، وفي المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف 1937م أقر ت

---

[1] –رياض **الداودي:تاريخ العلاقات الدولية،مفاوضات السلام،معاهدة فرساي**،منشورات جامعة دمشق،ط5،1998م،ص101-102

[2] – المرجع نفسه ،ص129

[3] – شكلت لجنة الحقوق أو ما عرف بلجنة العشرة، لدراسة مشروع محكمة دولية عليا تختص بنظر الجرائم التي ترتكب لمخالفة القانون الدولي العام وفقا للمادة 14 من ميثاق العصبة . أنيط بمجلسه إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة . وانقسم الفقه الجنائي بشأن المحكمة الجنائية إلى اتجاهين: أحدهما يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية . واتجاه آخر: يقترح إنشاء شعبة ضمن محكمة العدل الدولية . محمود **نجيب حسني:دروس في القانون الجنائي الدولي**،دروس للدكتوراه، القاهرة، سنة 1959،،ص 16 و محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 364 و **حسنين إبراهيم صالح عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 58. وانظر ،وديع **فرج**: **كيف ينبغي أن تكون العلاقات القضائية بين الأمم لتحقيق التعاون العالمي**،مجلة القانون والاقتصاد،س 14،ع 6-7،نوفمبر-ديسمبر،1944، ص232.

[4] **– محمود نجيب حسني**:المرجع السابق،ص 16-17.

اتفاقية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإهاب وألحقت بها برتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية[1] .

كما وتأكدت هذه الرغبة في إيجاد قضاء دولي جنائي في المادة الخامسة من اتفاقية القمع العنصري بوصفه اختصاص احتياطي للقضاء الجنائي الدولي [2]. حيث قضت بأنه "يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في هذه الاتفاقية يمكن أن يكون لها ولاية على هؤلاء الأشخاص ، أو من قبل محكمة جزائية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها "[3]. وهو ما أقرته-أيضا- المادة السادسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري[4] .

غير أن تلك الاتفاقيات وما تبعها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم [5].

---

[1]-وقد نتج عن هذا المؤتمر عقد اتفاقيتين دوليتين : الأولى، اتفاقية لردع الجرائم الإرهابية والعقاب عليها ، وقضت المادة الأولى منها بأن الهدف منها محاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي والأفعال الآتية :-الأفعال العمدية بكافة صورها ،الموجهة ضد الحياة أو السلامة أو الحرية الخاصة برؤساء الدول والأشخاص المتمتعين بامتيازات رئيس الدولة والمرافقين والتابعين لهؤلاء الأشخاص ..إذا وقعت ضدهم هذه الأفعال وبسبب وظيفتهم.- الأفعال العمدية التي من طبيعتها أن تعرض حياة الأفراد للخطر ، وتشيع جو الرعب والإرهاب.- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها. انظر ،مدحت **رمضان** : **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي –دراسة مقارنة**–دار النهضة العربية،القاهرة، 1995،ص14. محمد منصور **الصاوي**: **أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمحذرات وإبادة الجنس البشري**، مرجع سابق، ص226.

[2]- **حولية لجنة القانون الدولي** ،الدورة 39،الوثيقة رقم (A/42/107)،1999 ،ص 14.

[3]- حقوق الإنسان ،**مجموعة صكوك دولية** ،1983،الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ،قرار الجمعية العامة رقم (306(د-8) بتاريخ 30نوفمبر 1973،ص47.

[4]- التي قضت بأنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعي أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من اعترف بولايتها من الأطراف المتعاقدة".**اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية** والمعاقبة عليها،قرار الجمعية العامة، 260. (د-3) في 9ديسمبر 1948، ص87-88.

[5]– أنظر، إبراهيم **العناني**:**القضاء الجنائي الدولي**،مجلة الأمن والقانون،كلية الشرطة،دبي،السنة الخامسة،العدد الثاني،جويليا1997م،ص164 .و أحمد **محمد رفعت** : **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1992،ص22

ثانيا- فكرة إنشاء المحاكم الدولية الجنائية :

أثناء الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر لندن سنة 1943 وقرر إنشاء لجنة للتحري عن جرائم الحرب ، التي انتهت إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية بتاريخ 26 سبتمبر 1944 يقضي بإنشاء المحكمة التي تطبق القانون الدولي المستمد من: الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون الدولي المقبولة من الدول المتمدنة، وقوانين الإنسانية ،ومتطلبات الضمير العام ،ومبادئ القانون الجنائي، المعترف بها بصور عامة من قبل الدول المتمدنة والأحكام القضائية كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد قـــانون الحرب[1].

وبموجب اللائحة التنفيذية ، اختصت المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج وطوكيو" بنظر الجرائم التي ليس لها محل جغرافي محدد، على أن تنشأ محاكم تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا ، أما المحاكم الوطنية فتختص بالجرائم التي ارتكبت على أراضيها[2].

ومع **نهاية** الحرب العالمية الثانية ، **شكلت** محكمة **نورمبورغ** ومحكمة **طوكيو** ، وقد كانت المحاكمتان بداية للتطبيق الفعلي لفكرة القضاء الدولي الجنائي، **ولذا أفردنا لها بهذا التفصيل** :

1- محـــــكـمة نـــورمـــبـــرج:

أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن في أوت 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين، و هذا ما يتفق و تقرير "روبرت جاكسون"[3]، وقد قاضيا بالمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، و الذي انتدبه الرئيس "ترومان" لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص131

[2]- أشارت **ديباجة اتفاقية لندن** لذلك بقوله أن: " المحكمة الجنائية الدولية أنشئت طبقا لاتفاق لندن المبرم بين الحلفاء في 08 أغسطس 1945 الذي تقرر فيه: تشكيل محكمة مجرمي الحرب الذين ترتبط جرائمهم ببلد أو مكان معين ،المتهمين بصفتهم أعضاء في هيئات حكومية أو رسمية أو بالصفتين معا بارتكاب جرائم ." انظر: **مجلة الحق**، س 3، ع 3، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، سبتمبر 1973،ص 124 وما بعدها . يونس **الغزاوي**: **حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية**،.مرجع سابق، ص 145. محمد عبد الواحد **الفار**: **الجرائم الدولية**...،مرجع سابق، ص 102.حسني إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

[3]- عبد الواحد محمد الفار:، المرجع السابق، ص 102، 103.

الحرب سنة 1943 و قدم تقريره في ماي 1945 [1] .

ونصت نصوص لائحة نورمبرج على أن المقر الدائم لمحكمة نورمبورج في مدينة برلين، على أن تتم المحاكمة الأولى في نومبررغ وهذا وفقا للمادة 22 من اللائحة[2] وتضمنت لائحة محكمة نورمبرج 30 مادة موزعة على سبعة أبواب[3].

الباب الأول: تشكيل المحكمة (المواد من 1-5)

الباب الثاني: (المواد من 6 – 13) اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة.

الباب الثالث: لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد من14-15).

الباب الرابع: (المادة 16) ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين.

الباب الخامس: (المواد من 17-25) سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة.

الباب السادس: (المواد من 26-29) الحكم بالعقوبة.

الباب السابع: (المادة 30) المصاريف.

1/- القواعد الشكلية للمحكمة وفق الأبواب السابقة:

أ- تشكيل المحكمة : نصت المادة الثانية من اللائحة على أن تتكون المحكمة من أربع قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطيا، يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن يحق لكل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاضيا ونائبه من مواطنيها، وهؤلاء هم: الفقيه دونديه دي فابر ،ونائبه روبير فالكو من فرنسا، الأستاذ فرانسيس بيدل ونائبه جون باركر عن الولايات المتحدة، اللورد لورانس ونائبه اللورد بيركت من بريطانيا، و الجنيرال نيكتشنو ونائبه الجنرال فولشكوف عن روسيا[4] .

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح عبيد :المرجع السابق، ص 81

Vespasien Pella : La guerre, crime et les criminels de guerre, 2ème édition Neuchâtel- édition de la Baconnier, 1964, n 14, p 30 . et jean Graven:cours de droit pénal international ..,Op,cit, p 242. et Stefan GLASER :l'infraction international ,op, cit, p16-17.

[2]- عبد الله سليمان **سليمان** :**المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 65 .

[3]- علي عبد القادر **القهوجي** : **القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص 228.

[4]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 103 وعبد الله سليمان سليمان : المرجع السابق، ص 66و أنظر،

. Jean Graven :Vers une Cour Criminelle...,op,cit, p 95

Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit, n 128 , p 138-139.

وإن تشكيل المحكمة يقوم على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء، كما أن انعقادها لا يكون صحيحا إلا بحضور أربع أعضاء سواء كانوا أصليين أو نواب على أن ينتخب أحدهم رئيسا للمحكمة وتصدر أحكامها بالأغلبية المطلقة[1] .

ب- اختصاص المحكمة : أشارت المادة السادسة من اللائحة إلى الجرائم التي يمكن لمحكمة نورمبرج الفصل فيها ، هي تلك التي يرتكبها الجناة إما بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لدولهم ، إذا ما ركبوا جريمة من الجرائم التالية [2] :

*- الجرائم ضد السلام : وتتمثل هذه الجرائم في أي مبادرة أو مباشرة أو تحضير أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب الأفعال المذكورة[3] .

*- جرائم الحرب: تتمثل في القيام بانتهاكات أو مخالفات لعادات وأعراف الحرب ، والمتمثلة في القتل العمدي، قتل أو سوء المعاملة لأسرى الحرب، قتل الرهائن، تخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضروريات العسكرية تقضي ذلك، نهب الممتلكات العامة والخاصة[4] .

*- جرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل، الاسترقاق، الإبادة، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد المدنيين سواء قبل قيام الحرب أو أثناءها، وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية، دينية، عنصرية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة مختصة بها المحكمة أو مرتبطة بها وبغض النظر إذا كانت هذه الأفعال تشكل خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت في إقليمها أم لا[5] .

وبالنسبة **لإنزال العقاب** عن هذه الجرائم لا يقتصر على الفاعلين الأصليين فقط، وإنما يمتد إلى المشتركين أو المنظمين أو المساهمين فيها بأية طريقة[6].كما يجوز مساءلة بعض الهيئات أو المنظمات الإرهابية الألمانية و من هذه المنظمات: مجلس وزراء الرايخ، منظمة SS، منظمة الجيستابوا[7] .

---

[1]- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 85 .

[2]- عبد الواحد محمود **الفار**:**الجرائم الدولية**....، المرجع السابق،ص 105.

[3]**- محمد عبد المنعم عبد الخالق**: **النظرية العامة للجريمة الدولية**، المرجع السابق، ص 62 .

[4]- علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 239 .

[5]- عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق، ص 62.

[6]**-** حسنين إبراهيم **صالح عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 86.

[7] -Francis Biddale: Le Procès de Nuremberg , Revue International de Droit pénale, 1948, p 11, et ss.

ج- لـــــجـــنة التــحــقـــيق:[1] حسب نص المادة 14 فإن اختصاص لجنة التحقيق يتمثل فيما يلي:

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة .
- تحديد كبار مجرمي الحرب الذين سيحالون أمام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمتهم.
- المصادقة على ورقة الاتهام و الوثائق الملحقة بها مع إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة لطلب إجراء المحاكمة بشأنها.
- وضع مشروع لقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تطبيقا للمادة 13 كما حددت المادة 15 اختصاصات قبل و أثناء المحاكمة للجنة تتمثل في:
- البحث و التحري عن الأدلة و جمعها و تقديمها
- إعداد تقرير الاتهام و القيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا أو أوليا، و كذا سماع الشهود، تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة للقيام بدور الإدعاء العام أمامها.

د- ضـــــمانـــات المـــحـــاكـــمة العـــادلـــة [2] : أقرت المادة 16 عدة ضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من إبداء كافة ما يريدون من أوجه الدفاع.

و أهم هذه الضمانات: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و أدلتها، و يكون ذلك باللغة المفهومة لدى المتهم، مع إعطائه الحق في تقديم كل الإيضاحات لدفع الاتهام، كما له الحق في تعيين محامي مع تقديم المستندات التي تدل على صدق دفاعه، كما له الحرية في مناقشة شهود الإثبات.

هـــ- سلـــطـــات الـــمـــحكـــمة وإدارة المـــحـــاكـــمة [3] :تتمثل سلطات المحكمة حسب نص المادة 17 من اللائحة فيما يلي: استدعاء الشهود مع أداء اليمين واستجواب المتهمين وطلب عرض المستندات. وتتضمن المادة18 مايلي: اتخاذ كل الإجراءات السريعة دون تأخير أو تضييع للوقت. أما المواد (19-21) فإنها تضمنت السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الأدلة وفحصها بقبولها أو رفضها

---

[1] – Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit, ,n 129, p 129.

وعلي عبد القادر **القهوجي**:**القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص ص 235، 236.حسنين إبراهيم صالح **عبيد**:**القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 87 ، 88.محمد محي الدين عوض:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق ،ص 226-227.و حميد **السعدي** :**مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص336.

[2] –حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: المرجع السابق، ص 87 ، 88. محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ،ص 226-227.و حميد **السعدي**:المرجع السابق،ص336

[3] – عبد الله سليمان **سليمان**:**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص،ص64 ،65. و حميد **السعدي** : **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي** ،المرجع السابق،ص387-392.

دون التقيد بالقواعد الشكلية أما المادة22 فبينت مقر المحكمة (برلين) أما المادة24 فتضمنت إجراءات المحاكمة بالتفصيل.

و- الحـــكـــم بـــالـــعـــقـــوبـــة[1] : أوجبت المادة 26 على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة سواء بالإدانة أم البراءة مسببا بحيث يكون هذا الحكم نهائيا لا يجوز الطعن فيه .

كما للمحكمة أن تحكم بالإعدام على المتهمين الذين أدانتهم وهذا ما أكدته المادة27. ويجوز للمحكمة الأمر بمصادرة جميع الأموال المسروقة من طرف المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا، وهذا بالإضافة إلى العقوبة الأصلية(م29).

ز- المصـــاريـــف: [2] نصت المادة 30 على أنه يجب على الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن التكفل بكافة نفقات ومصاريف المحكمة على أن تجعلها من ضمن الاعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا.

2 – التـــطـــبـــيـــق الـــعـــمـــلـــي لـــمـــحـــاكـــمات نـــورمـــبرغ:

بدأت محكمة نورمبرغ محاكماتها في 20نوفمبر1945، وانتهت في 1946/10/01 وكانت متأثرة بالطابع الانجلوسكسوني[3]. وقد حكمت هذه المحكمة على 24 متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الفردية ،كما حوكم الكثير من المنظمات أو الهيئات التي جردتها المحكمة من صفتها الإجرامية.

وأصدرت هذه المحكمة الأحكام التالية:[4]

- الحكم بالإعدام على 12 متهما.
- الحكم بالسجن المؤبد على 3 متهمين.
- الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين من المتهمين.

---

[1] –Claude Lombios: Droit pénal International.., Op, cit, p 140.

علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 246.

[2]– عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية**...، المرجع السابق، ص 65 .

[3]– حسنين أبراهيم صالح **عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 89.

[4] – Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p 140.

Jean Graven :Cours de Droit Pénal(int)...,Op,cit, p 101 et ss

Francis Biddale, le procès de Nuremberg , Revue International de Droit pénale op, cit ,p 14.

و عبد الله سليمان **سليمان**: المرجع السابق، ص 67 ومحمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص132.و **حميد السعدي**: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص310..

- الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على أحد المتهمين.
- الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على أحد المتهمين.
- الحكم بالبراءة على 3 من المتهمين.

بالإضافة إلى انتحار أحد المتهمين قبل صدور الحكم عليه، أما أحد المتهمين فقد أوقفت الإجراءات بالنسبة له بسبب حالته الصحية والعقلية.

2- محـــــــكمـة طــــوكـــــيو:

بعد انهزام اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى(ماك آرثر) إعلانا في 1946/01/19 م، والقاضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، على أن يتخذ لها مقر في طوكيو ، أو في أي مكان تحدده فيما بعد.[1]

1- القــــواعـــد الــشـكـــلـيـة لــمـحــكـمــة طـــوكـــيــو:

أ- تشكـــــيل الـــمــحـــكـــمة: تتكون هذه المحكمة من 6 إلى11 عضوا وتم تعيينهم بناءا على اختيار القائد الأعلى للقوات المتحالفة و ذلك عن طريق قائمة مقدمة من الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى كل من الاتحاد الفليبيني و الهند، كما أصدر القائد" ماك آرثر" قرارا بتعيين النائب العام الأمريكي (جوزيف كيمان)، و يساعده في ذلك 11 نائبا ممثلون للدول الأعضاء في المحكمة، و تصدر أحكام هذه المحكمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين[2].

والجدير بالذكر أن لائحة محكمة طوكيو الصادرة عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء لا تختلف في مضمونها عن لائحة نورمبورغ[3].

---

[1]- عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**، المرجع السابق، ص 112. ويذكر الفقيه 'لومبوا' أن محكمة طوكيو التي شكلت بعد تسليم اليابان، بناء على إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بأنها لم تحاكم الجنة بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية بل بصفتهم الشخصية وانظر أيضا فوزي **سمعان :محاكمات نورمبرج** ،مجلة الأمن ،س غ م ،عدد 7 ، أكتوبر 1959، ص 65.و

. .Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p 140.

. Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p157

[2]- حسنين إبراهيم **صالح عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 91.

Claude lombios,op,cit, n 132, p 141.

Jean Graven :cours de droit pénal (int)...,Op,cit, p 105 et ss

[3]- عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 67 .

ب- اختصاص المحكمة: بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحكمة و التي توجب المسؤولية الشخصية هي جرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و هي لا تختلف في جوهرها عن تلك المحددة في لائحة نورمبرغ، كما يسأل المجرمون الذين دبروا و نظموا و حرضوا ، و الذين شاركوا و ساهموا في مؤامرة و تنفيذ خطة بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة[1].

ج- إجراءات المحاكمة: تسير محكمة طوكيو وفقا لتلك القواعد و الإجراءات، المتعلقة بلائحة نورمبرغ من حيث إجراءات المحاكمة و استدعاء و سماع الشهود و الإدعاء و الدفاع، كما يجب أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة مسببة، كما أن الحكم الذي يصدر بعقوبة الإعدام أو بعقوبة أخرى يجب أن يرسل إلى القائد الأعلى للتصديق عليه[2].

2- التطبيق العملي لمحاكمات طوكيو: عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 1946/04/26م، واستمرت المحاكمات إلى 12 نوفمبر 1948، و أصدرت المحكمة أحكامها بإدانة 26 متهما بعقوبات متقاربة مع تلك التي أصدرت من محكمة نورمبرغ[3].

و كانت هذه الأحكام الصادرة على مرتكبي الجرائم بصفتهم الشخصية و ليس كأعضاء في منظمات و هي كالتالي: 17 حكما بالإعدام و 16 حكما بالسجن المؤبد وحكم واحد بعشرين سنة و حكم واحد بسبع سنوات سجن[4] .

ومهما يكن فقد كان للمبادئ التي أقرتها محكمة **نورمبرج** على **وجه التحديد** صدى في المجتمع الدولي، وعلى هيئة الأمم المتحدة، فقد ترسخت فكرة أنه بالإمكان إيجاد قضاء دولي جنائي ، وهو ما جعل هيئة الأمم المتحدة عن طريق لجمعية العامة تكلف لجنة القانون الدولي -بموجب قرارها رقم 177(د-12) بتاريخ 1947/1/21- بصياغة تلك المبادئ وإعداد **مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية** [5].

---

[1]- عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** المرجع السابق، ص 112، 113 .

[2]- حسنين إبراهيم صالح عبيد : **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 92.

[3]- عبد الواحد محمد **الفار**: ،المرجع السابق، ص 112.وعبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية..،

[4]- عبد الله سليمان سليمان : **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، الهامش، رقم 1، ص 68.

[5]- وإن كان البعض يرى عكس ذلك ، إذ يرون بأن محاكمة نورمبرج كانت مجرد محاكمات داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لديها من سيادة . انظر: محمد سامي **عبد الحميد** : **أصول القانون الدولي** العام، ج 1،النهضة العربية،القاهرة،د-ت ،ص286 عبد الرحيم **صدقي** : **القانون الدولي الجنائي**،الهيئة المصرية للكتاب،مصر،ط غ م،1986، ص 30. ويرى العض بأنها كانت محاكمات سياسية، انظر: عبد الحميد **خميس**: **جرائم الحرب والعقاب عليها**،مرجع سابق، ص70. وأيضا

3-المــلاحــظــات الانتقادية لــمــحــاكــمات نــورمــبرج وطــوكــيو:

رغم أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في كونها تعد سابقة تاريخية في تطور القانون الدولي الجنائي إذ بموجبها تم الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، وأخرجت قواعد القانون الدولي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي و حققت بذلك عدالة فعلية ، بالإضافة إلى تحديدها لأنواع الجرائم الدولية وهي:جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام و جرائم الحرب .

إلا أنها لم تسلم من النقد والذي يمكن إبرازه في النقاط التالية[1] .

*- كانت هذه المحاكم مكونة من الخصوم، مما ينتج عنه التعارض بين مصالحهم و مصالح المتهمين الألمان[2].

*- استبعدت هذه المحاكمات تطبيق القانون الداخلي الألماني باعتباره القانون الشخصي للألمان الذي كان من الممكن أن يحكم كبار مجرمي الحرب.

*- استبعدت تطبيق القانون الجنائي الإقليمي[3] ، رغم أنه من الممكن قانونا حسب وجهة نظر الأستاذ "كلود لومبوا "تحديد مكان الجرائم ، و بالتالي كان من الممكن تحديد أسماء المتهمين في قائمة، و الاتفاق على محاكمتهم أمام محاكم الدول المتضررة[4].

*-كما وصفت هذه المحاكمات بأنها سياسية لا قانونية، يغلب عليها الطابع السياسي وطابع الإنتقام[5].

*- كما كانت هذه المحاكمات مهدرة لكثير من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي التقليدي و الحديث، إذ أنها لم تطبق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات على المجرمين[6] .

..../...**أعمال لجنة القانون الدولي** في الاجتماعين ،44-49،الوثيقة رقم (A.CN.4/1/2) بتاريخ 12 يونيو 1950 ، منشورات المم المتحدة،نيويورك، ص 2 .

[1]– لمزيد من الانتقادات التي وجهت للمحكمة، أنظر **جيلبرت**: **محاكمات نورمبرج** ،ترجمة أحمد **رائف**، الزهراء للإعلام العربي،القاهرة ،ط1،سنة 1991م،10 .

[2]– حسنين إبراهيم صالح **عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص93،

[3]– عبد الواحد محمد **الفار**:**الجرائم الدولية** ...، المرجع السابق، ص ص، 108، 109 .

[4] –Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p. 154

[5]– حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 94،و عبد الحميد خميس : المرجع السابق،ص70.

[6]– Claude lombiol,op,cit, , p 145-146 .

ولعل أهم ما يؤخذ على مجموعة الوثائق المتعلقة بنورمبرغ وطوكيو والخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية مايلي:

-أنها غضت الطرف على مبدأ جنائي هام والمتمثل في أنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". هذا المبدأ المتعلق بالعدالة الطبيعية، والذي نصت عليه وثيقة حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10-12-48في المادة 10 منه .مما يثير الجدل حول عدالة المحكمة .

وقد سبق وأن بينا أن مبدأ شرعية الجرائم والعقاب في القانون الدولي الجنائي له خصوصية معينة يجب مراعتها عند النظر في تطبيق هذا المبدأ على الجرائم الموصوفة بأنها جرائم دولية.

-أنها أقامت قضاء مؤقتا لا يتمتع بالدوام أو الاستقرار، ومن ثم لم تحل مشكلة القضاء الدولي الجنائي.

-أنها أوكلت إلى المنتصر أمر المهزوم ليقتص منه، إذ أن قضاة المحاكم هم من الدول المنتصرة ، والمتهمون من الدول المهزومة، دون أن تعالج الانتهاكات التي تمت من قبل أفراد أو دول الحلفاء.

-أنها اقتصرت على محاكمة الأفراد دون الجماعات أو الدول[1].

ومهما يكن من أمر هذه الانتقادات فقد سارعت الأمم المتحدة لتدارك هذه النقائص إذ استمرت بعد إنهاء المحاكمات باهتمام إنشاء قضاء دولي جنائي، وتقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية ، م حيث كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 177(د-12) بتاريخ 1948/01/21 بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلام البشرية . وفي سنة 1950 كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية، وقد أنهت اللجنة عملها وجاء المشروع مؤلفا من 55 مادة، لكن الجمعية العامة أصدرت قرارا بتشكيل لجنة أخرى في 5 ديسمبر 1952م، أعادت دراسة الموضوع، وفي سنة 1953جاء مشرعها مؤلفا من 54 مادة. غير أن المشروع لم يكتب له النجاح بسبب انعدام تعريف للعدوان ، فقررت الجمعية العامة تأجيل النظر فيه لحين وضع تعريف للعدوان، الذي ما تحقق إلا في 14ديسمبر 1974 م، بالقرار رقم 3314، ومع ذلك لم تعد اللجنة إلى بحث الموضوع إلا في سنة 1982[2].

---

[1]- انظر، هاشم **سيد** : **القضاء الجنائي الدولي**، مجلة الحق، مرجع سابق،ص41.

[2]- أنظر، محمد سامي **عبد الحميد**: **أصول القانون الدولي العام**،مرجع سابق،ص 286 وعبد الرحيم **صدقي**: **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص30 وأعمال لجنة القانون الدولي في الاجتماعين 44-49 الوثيقة الصادرة بتاريخ 12 جوان 1950 تحت رقم (A.CN.4/1/2)منشورات الأمم المتحدة،الجمعية العامة،نيويورك .

وفي سنة 1989 م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا ، تطلب من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ، يكون لها اختصاص حاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بجرائم دولية، لاسيما أولئك الأشخاص الذين يمارسون تجارة المخدرات عبر الدول [1].

والظاهر مما قررته محكمة نورمبرغ بشأن اختصاصها بأنواع الجرائم الدولية وتحميلها تبعة العمل غير المشروع للأشخاص الطبيعيين وهو الأمر الذي أكدته–أيضا– مشاريع اللجان القانونية التابعة للأمم المتحدة، ليدل على أن المسئولية الدولية تقع على الفرد باعتبار شخص المجتمع الدولي، كما أن الصفة الإجرامية الدولية تلحق بالفعل غير المشروع متى شكل جريمة دولية سواء بمعناها التقليدي –الذي سبق بيانه –أو –بالمعنى الموسع الذي سبق وتبنيناه –في هذه الدراسة.

ومن ثم وبناء على تحقق (فكرة الاتفاق الجنائي وفكرة المؤامرة في التنفيذ) في أفعال جرمية تشكل إجراما دوليا أو إجراميا منظما ذا صفة دولية يكون ذلك كافيا في إسناد الفعل الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة التي جاءت بفعل غير مشروع مس مصلحة محمية دولية ، وجاز عندئذ وصف الجريمة المرتكبة بالجريمة الدولية المنظمة حتى وإن عقد الاختصاص في النظر فيها للقضاء الوطني، كما جاز إسناد التهمة لأي شخص مساهم فيها بتدبير أو تخطيط أو تنفيذ أو شراكه في الفعل .وهي المعاني التي استخلصها الفقه الجنائي من تقرير محكمة نورمبرغ بشأن الصفة الإجرامية للمنظمة أو الجماعة، ومن بينها : (تعدد أوضاع المنظمة، وقيام الدليل على ارتباطهم، و أن جهودهم تتجه للقيام بعمل إجرامي ، وأن يكون جماعيا لا مجرد نشاط فردي، وأن يستهدف ارتكاب أي من الجرائم التي حددتها المادة السادسة من الميثاق، وأن ينظم أعضاء المنظمة إليها اختياريا وعلى نحو تلقائي) [2].

ومن المعاني التي استخلصها الفقه –أيضا– من هذه المحاكمة أنها لم تعتبر طاعة الرئيس من بين أسباب الإباحة النافية للمسئولية الجنائية، وقررت عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاصها .

وهي المعاني التي نرى أن تأخذ بها السلطة التشريعية حين تقنينها للجرائم ذات الجسامة وبالأخص الجرائم المنظمة العابرة للدول حتى تضع حدا لجسامة الفعل غي المشروع.

---

[1]- فتوح عبد الله **الشاذلي :القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص 132 وما بعدها

[2]- من النتائج التي ترتبت على تقرير الصفة الإجرامية، ما نصت عليه المادة15 من الميثاق، أنه"في الأحوال التي تقرر فيها الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة التي ينتمي إليها كلا من الموقعين الحق في محاكمة الأفراد لعضويتهم أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال لهذا الغرض تعد الصفة الإجرامية للجماعة أو المنظمة ثابتة، ولا يجوز المنازعة فيها ثانية " أنظر عبد الحميد **خميس:جرائم الحرب**،مرجع سابق،ص239 .وفايزة يونس **الباشا:الجريمة المنظمة**،مرجع سابق،ص400.

المطلب الثاني
الانـطلاقـة الـحديـثـة للـقـضـاء الـدولي الجنـائي

مع بداية التسعينات شهد العالم أحداثا مأساوية كثيرة مست العديد من الدول ، وخصوصا في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ، وقد كان ذلك دافعا للمجتمع الدولي للإسراع في إيجاد هيئة قضائية دولية لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة حين طلبت من لجنة القانون الدولي إعادة دراسة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ،والنظر في إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يمكن أن تكون مشمولة بمدونة الجرائم هذه . وفعلا قامت اللجنة بمهامها وأنجزت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في دورتها السادسة والأربعين حيث قدمته بعد ذلك إلى الجمعية العامة للنظر فيه[1].

وسنحاول في هذا المبحث، تناول جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك من خلال دراسة المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا ، وكذا أيضا الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة والتي أثمرت في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة رغم اعتراضات عدد من الدول ذات الهيمنة.

أولا- إنــشـاء الـمحـاكم الـخاصــة: (يـوغـسـلافـيا السابقة ، وروانــــــــد)

كان للأحداث المأساوية التي عاشها كل من إقليم يوغسلافيا سابقا وإقليم رواندا الأثر الكبير في تزايد اهتما المجتمع الدولي عموما وهيئة الأمم المتحدة على وجه الخصوص بضرورة الإسراع في إنشاء جهاز قضائي دولي لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مضرة بحقوق الإنسان .

فالأحداث التي عاشها المسلمون من البوسنة والهرسك في إقليم يوغسلافيا، وما نتج عنها من قتل وتعذيب واغتصاب منظم ومجازر جماعية وأعمال إبادة وما حدث أيضا في رواندا من فضائع إثر النزاع القبلي بين "**الهوتو** "و"**التوتسي**" شكل رأيا عاما دوليا في حتمية وجود قضاء دولي جنائي .

فكانت البداية بأن أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا تحت رقم 870 بتاريخ 25 ماي 1992 يقضي بتشكيل لجنة خبراء أنيط بها دراسة ما وقع من انتهاكات في يوغسلافيا، والاستماع إلى إفادات الشهود والمجني عليهم ، وانتهت اللجنة إلى التوصية بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة الجناة على ما ارتكبوه

---

[1]- أنظر إبراهيم **العناني**: **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،دراسة في ضوء نظام روما عام 1998م،مجلة الأمن والقانون،السنة الثامنة،العدد الأول،كانون الأول،2000،ص 252-253و محمود شريف **بسيوني**:**المحكمة الجنائية الدولية**، نشأتها ونظامها الأساسي،مرجع سابق،50 وما بعدها

من جرائم إبادة عرقية وجرائم القتل الجماعية وجرائم الاغتصاب ...إلخ[1].و بموجب القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 م، تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا.

وفي سنة 1994 م، صدر قرار آخر عن مجلس الأمن تحت رقم 953 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا، الذين قتلوا وشردوا الآلف بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي **الهوتو والتوتسي**، وعلى وجه الخصوص جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبيلة التوتسي في 1994 [2].

وفيما يلي عرض لنظام المحكمتين الخاصتين :

1- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا:

نتيجة لأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب ضد الشعب المسلم من البوسنة والهرسك ، قرر مجلس الأمن وبناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ ما يراه مناسبا في التصدي لتلك الجرائم التي عدت في نظره ونظر الجمعية العامة جرائم دولية مهددة لسلم وأمن العالم ولحقوق الإنسان ، فكان أن أصدر قراره رقم 771 معتبرا فيه أن أعمال التطهير العرقي التي يتعرض لها البوسنيون والهرسك تعد الانتهاكات خطيرة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان ، وقرر أيضا إنشاء قوة عسكرية من الأمم المتحدة من أجل إنهاء الصراع .ولعل أهم قرار أصدره هو القرار رقم (808) القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمعاقبة الأشخاص المسئولين عن تلك الجرائم [3].

---

[1]– رشيد أحمد **العنزي**: **الجرائم ضد الإنسانية**..، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع16،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،أكتوبر ،1944، ص172-173. **و** حسن **نافعة**: **الأمم المتحدة في نصف قرن** "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945" سلسلة المعرفة ،س غ م ، ع 202،يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،الكويت أكتوبر، 1995،ص 380.

[2]– بموجب قرار مجلس الأمن رقم 977 لسنة 1995 قرر المجلس أن يكون مقر المحكمة في "أورشا" بجمهورية تنزانيا المتحدة. وبموجب القرار 989 لسنة 1995 ، وضعت قائمة المترشحين بشغل منصب قاض في محكمة رواندا . – الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة ،الدورة 55،قائمة أولية مشروحة بالبنود ..،وثيقة رقم(A/55/100)مرجع سابق،ص 114

[3]–بموجب القرار 808 كلف الأمين العام بصياغة مشروع نظام المحكمة وأعطيت له مهلة ستين يوما لإنجازه ، وقدم المشروع كاملا بعد أن أعده الأمين العام بمعونة خمسة موظفين دوليين من مكتب الشؤون القانونية، وبعد خمسة وسبعين يوما صار المشروع جاهزا ، وباللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق المم المتحدة أتخذ القرار 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993م وتمت الماوفقة عليه .أنظر، محمود شريف **بسيوني**:**المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص 65 وما بعده. ومخلد **الطراونة**: **القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحقوق، العدد الأول،السنة السابعة والعشرون،مارس 2003م،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،ص 148-149 وأنظر أيضا:

الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة ،الدورة 55،قائمة أولية مشروحة بالبنود ..،وثيقة رقم (A /55/100) ،ص 113-114

فبموجب هذا القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993م وأيضا القرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993م، أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية اليوغسلافية السابقة. وضم نظام المحكمة 34 مادة ، حيث حدد أجهزة المحكمة و اختصاصاتها و إجراءات المحاكمة أمامها[1].

وتتكون المحكمة من أحد عشر قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من لائحة معدة من قبل مجلس المن، وتضم المحكمة غرفتي بداية واستئناف، أما المدعي العام فقد تم اختياره من قبل مجلس المن ، وقد تقرر أن يكون مقرها مدينة لاهاي بهولندا، ويتم تمويلها من ميزانية الأمم المتحدة، وباشرت المحكمة أعمالها في 17/سبتمبر 1993م وقدم مجموعة من الأشخاص للمحاكمة وخصوصا من الصرب إثر الانتهاكات التي فعلوها في البوسنة والهرسك[2] .

ولا تزال تواصل أعمالها إلى الآن.

و **تختص** محكمة الجزاء الدولية الخاصة بيوغسلافيا بجرائم الحرب و التي تظم مجموعتين[3]:

المجموعة الأولى: نصت عليها المادة الثانية الثانية و هي الجرائم المخالفة لاتفاقيات جنيف 1949 ضد الأشخاص أو الأموال .

المجموعة الثانية : نصت عليها المادة الثالثة وتضم الجرائم المخالفة لقوانين و عادات الحرب.

كما تختص المحكمة بجريمة الإبادة الجماعية و هذا وفقا للمادة الرابعة ، بالإضافة إلى أن المحكمة تنظر في الجرائم ضد الإنسانية المادة الخامسة، أما بالنسبة لمجرمي حرب يوغسلافيا السابقة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية.

وبهذا الشأن صدرت جملة قرارات من مجلس الأمن متعلقة بالصراع في يوغسلافيا[4] هي:

القرار رقم (713) بتاريخ 1991/05/25 م،كان أول قرار يتخذه المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث تم فرض الحظر الكامل على بيع الأسلحة و المعدات الحربية و نقلها أو شحنها إلى الأراضي اليوغسلافية .

[1] – حسن نافعة:**الأمم المتحدة في نصف قرن**،دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1955م سلسلة المعرفة،عدد202،يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،أكتوبر 1995م،ص380 .

[2] –ومخلد **الطراونة**: **القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحقوق، العدد الأول،السنة السابعة والعشرون،مارس 2003م،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،ص 148-149

[3] – وعلي عبد القادر القهوجي : **القانون الدولي الجنائي**المرجع السابق، ص، 273.

[4] –- محمد أمين الميداني:**المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**،المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة الثالثة،العدد3،جويليا1996م،ص36-38..

القرار رقم (724) بتاريخ 1991/12/15 م، حيث يقضي هذا القرار بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى هذه الأراضي.

القرار رقم (727) بتاريخ 1992/12/08 م، حيث تم زيادة القوات الدولية في هذه المنطقة .

القرار رقم (740) بتاريخ 1992/02/07م، حيث تم زيادة القوات الدولية لتصبح هذه القوات المجموعة الأولى لقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

قرار رقم (757) بتاريخ 1992/10/06 م، حيث أدان مجلس الأمن السلطات الفدرالية اليوغسلافية (لصربيا و الجبل الأسود) و قرر اتخاذ عقوبات مشددة ضدها.

قرار رقم (787)، بتاريخ 16 / 1992/11 م، حيث زاد المجلس تشديد العقوبات المفروضة على يوغسلافيا السابقة.

القرار رقم (780) بتاريخ 1992/10/06م، حيث ينص هذا القرار على تأليف لجنة محايدة من الخبراء مهمتها دراسة المعلومات المتعلقة بمخالفات القانون الدولي الإنساني، و تحليلها و التحقق من الانتهاكات الخطيرة ،و المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تجري في إقليم يوغسلافيا السابقة.

القرار رقم (757) لسنة 1992م، و الذي يؤكد قراره (752) لعام 1992، بشأن العقوبات المفروضة على الفيدرالية اليوغسلافية ، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي سمح لهذا المجلس بالشروع في دراسة قانونية أسفرت على تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

والظاهر من القرارات السابقة وبالأخص القرارين 808 و827 نجد أن المحكمة قد أنشأت وتأسست وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المواد 41،40،39 ، الذي يعطي الحق لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا لحفظ الأمن والسلام في العالم ، فطبقا للمادة (39) "يقر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 40 و41 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" وطبقا للمادة 41 "يكون لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" .

وعلى نفس النمط والمنهج أنشأت محكمة جزاء دولية خاصة بالانتهاكات التي وقت في رواندا .

2-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:

بسبب المجازر البشعة، وأعمال القتل والتشريد التي وقعت في إقليم رواندا إثر النزاع القبلي بين قبيلة التوتسي والهوتو ، أصدر مجلس الأمن في عام 1994م قرار رقم 935 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعد أن ثبت للجنة قيام تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قدمت تقريرا مفصلا لمجلس الأمن عن الأوضاع في هذا البلد الإفريقي، وناء عليه أصدر مجلس الأمن قراره م (955)بتاريخ 1994/11/08 م يقضي بإنشاء محكمة رواندا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في إطار نزاع داخلي بين القبيلين[1].

وقد تقرر أن يكون مقر المحكمة مدينة أورشا في تنزانيا ، مؤلفة من ست قضاة ،ويظم نظامها الأساسي32 مادة حيث تضمنت المادة 1 من هذا النظام محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، و كذا محاكمة الروانديين المرتكبين لمثل هذه الانتهاكات على إقليم الدول المجاورة، و ذلك خلال الفترة بين (1994/01/01) و (1994/12/31)[2].

و تختص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و هذا وفقا للمادتين **الثانية والثالثة** من نظام المحكمة، كما تختص المحكمة بجرائم الحرب ،و هي المنصوص عليها في المادة **الثالثة** المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949/08/12 م،وانتهاكات البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والموقع عام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م .كما وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتبارية وفقا للمادتين، الخامسة، والسادسة، من نظام المحكمة [3] .أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فهو يمتد بين 01/01/ 1994 إلى 1994/12/31 [4].

1- محمد أمين **الميداني:المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،**المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة الثالثة،العدد3،جويليا1996م،ص36-38..

[2]- علي عبد القادر القهوجي : **القانون الدولي الجنائي**,المرجع السابق، ص ص، 301، 302.

[3]- المرجع نفسه، ص 302 - 303.

[4]- المرجع نفسه، ص 302 - 303.

ومهما يكن من أمر ، فإن إنشاء محكمة يوغسلافيا وروواندا ، فقد أسهمت على نحو كبير في دفع المجتمع الدولي إلى التفكير الجدي في اتخاذ الخطوات العملية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وتحديد المسؤولية عن الجرائم الخطيرة .

ولعل مجهودات الأمم المتحدة و نجاحها في إنشاء محاكم نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا السابقة و رواندا لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف سنة 1949م، و مخالفات لقوانين و عادات الحروب ، يعد خطوة نحو تجسيد فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم ، وهو ما ينتظر من هيئة الأمم المتحدة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ويعد التوقيع على نظام روما الأساسي الذي أقر في 17 جويليا 1998م، بوضع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية التي أخذت على عاتقها محاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية خطوة فعالة نحو تجسيد هذا الهدف .وفيما عرض للتنظيم القضائي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا- المحــكــمـــة الجـــــــــــــــنائية الدولية:

شكلت المحاولات السابقة في تقنين القانون الدولي الجنائي ، سواء في جانبه الموضوعي أو جانبه الإجرائي ، والتي جاءت في شكل مشروعات علمية من طرف الفقه أو المؤسسات الدولية، أرضا خصبة لمشروع محكمة جنائية دولية دائمة. وهو ما توصلت إليه الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة إذ صاغت مشروعا في صورة تقنين دولي شامل على غرار التقنينات التي تصدرها السلطة التشريعية داخل الدولة .

وقد كان من دواعي إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(وهكذا تسميتها في الوثائق) ضمان سرعة المحاكمة وسهولتها في ظل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ومتفاديا تلك الانتقادات و النقائص التي وجدت إلى المحاكم الجنائية الدولية(المؤقتة أو الخاصة) السابقة، والتي تمثلت أساسا في :شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم سريان التشريع الجنائي بأثر رجعي، وشخصية المسؤولية الجنائية .

1--المــراحـــل التي مـــر بـــها مـــشروع نـــظـــام المـــحكمة الجـــنائية الدولية(نـــظام روما):

كان الوصول إلى صيغة مشروع دولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، نتيجة طبيعية لتلك الجهود المبذولة في تقنين قواعد القانون الدولي عموما والقانون الدولي الجنائي خصوصا، بعد أن تهاونت الدول صاحبة الاختصاص عن القيام بواجبها في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فكان لابد من نظام محكمة جنائية دولية يتولى اختصاص النظر في الجرائم الدولية والعقاب عليها .

وقد مر مشروع نظام المحكمة الجنائية بعدة مراحل ،حتى وصل إلى الصيغة النهاية له في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بروما وتمثلت تلك المراحل في مايلي:

ففي سنة 1989م، صدر القرار رقم 39/44 عن الجمعية العامة بتاريخ 4ديسمبر 1989 ، أنيط فيه بلجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . وبحكم القرارين رقم 41/45 بتاريخ 28 نوفمبر 1990م،والقرار 45/49 بتاريخ 9ديسمبر 1991م، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسالة إقامة ولاية جنائية دولية ، بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية . ومع تعاقبت الأحداث في يوغسلافيا ، صدر قرارين من الجمعية العامة 33/47 بتاريخ 5ديسمبر 1992م، والقرار 31/48 في 09ديسمبر 1993م، طلبت فيهما من اللجنة أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة باعتبار ذات أولوية[1] .

وتنفيذا لقرارات الجمعية العامة، وفي الدورة الأخيرة للجنة القانون الدولي في سنة 1994 م، أصدرت اللجنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة . تبعه صدور قرار من الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1994 م، تقرر فيه إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الناجمة عن هذا المشروع الذي أعدته اللجنة . وفي ضوء تلك الاستعراضات ينظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين [2].

وفي الفترة من 3إلى 13 أفريل والفترة 14إلى 25 أوت 1995 م، اجتمعت اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، واستعرضت المسائل الفنية الناشئة عن المشروع التي وضعته لجنة القانون الدولي . وبحكم القرار رقم 46/50 بتاريخ 11ديسمبر 1995 م، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول المشروع . وفي 25 مارس إلى 12أفريل . ومن 12 أوت إلى 30 أوت 1996 ،م وبعد اجتماعات متلاحقة ، شرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية من أجل محكمة جنائية دولية . وفي الفترة الممتدة بين 16مارس و3 أفريل انتهت اللجنة التحضيرية من عملها وأحالت المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بانشاء المحكمة[3] . وعقد المؤتمر في روما ، خلال الفترة من 15جوان إلى 17 جويليا 1998 م، وبناء على

---

[1]–انظرن فتوح عبد الله الشاذلي : **القانون الدولي الجنائي**...،مرجع سابق، ص 150 وما بعدها

[2]–أنظر إبراهيم **العناني**: **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق،ص 253الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة السادسة والأربعون، والدورة التاسعة والأربعون،الملحق رقم 10 (A/49/10) الفصل الثاني،منشورات الأمم المتحدة، نيو رك،1994.

[3]–عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق،ص 152

المداولات التي تمت في المؤتمر ومحاضر اللجان الجامعة وتقارير لجنة الصياغة ، وضع المؤتمر اتفاقية روما بشأن محكمة جنائية دولية في 17 جويليا 1998، وهو رهن التصديق حاليا [1].

2-الـــمـــبـــادئ الأســـاســـية للـــنـــظـــام الأســـاســـي للـــمحـــكـــمة:

سنتناول هذه المبادئ ء من خلال الاقتصار على الأبواب الخمس من النظام الأساسي للمحكمة، كالآتي:

جاء في الباب الأول والمتضمن أربعة مواد، الحديث عن إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانون وسلطاتها .ففي المادة الأولى من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،جاء فيه أن الغرض من إنشائها مواجهة الجرائم الأشد خطورة ، التي تكون محل اعتراف من قبل الهيئة الدولية .[2] وتتمتع بالشخصية القانونية لتتمكن من ممارسة مهامها وتحقيق مقاصدها . وترتبط برابطة تكاملية مع القانون الوطني ، لأن القضاء الدولي الجنائي مكمل للقضاء الوطني [2].

ومع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة ، وأيضا المادة 1 من النظام خاصية أخيرة للمحكمة تتمثل في قدرتها على المحاكمة وفقا لمعيار موضوعي منضبط، حددته الفقرة الثالثة من المادة 17 ، .بموجبه فإن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لا تستطيع نظر الدعوى بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم وجوده [3].

---

[1]-جاء ذكر هذه المراحل التي مر بها المشروع في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،المحررة في روما في 17 جويليا 1998 ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين ،ج1،وثيقة رقم(1A/Conf.183/10)منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،1998م

[2]-جاء في صياغة المادة الأولى عبارة"...وتكون مكملة للولايات القضائية الوطنية" .ويترتب على ذلك مبدأ التكامل فإذا كانت دولة ما قد اختصت بالجريمة وشرعت في اتخاذ الإجراءات أو أقرت بعدم المحاكمة ، فلا مجال لقيام اختصاص محكمة جنائية وتكون الدعوى غير مقبولة ، وذلك مالم يتوافر للمحكمة الجنائية الدولية أن صاحبة الاختصاص الأصيل غير راغبة في القيام بدورها بوصفها قاضيا طبيعيا ، فعندئذ تسترد المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وتكون الدعوى غير مقبولة . انظر، عبد العظيم الوزير : **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني،القاهرة،في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999،إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص 31 .

[2]-انظر مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية . والوثيقة رقم conf/183/3 (corr ;1)منشورات الأمم المتحدة، ص10 .أيضا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم (A/conf) . 183/9)

[3]- راجع المادة 17 ...التي تنص أن للمحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة ي حالة ما : إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولها لها ولاية عليها ...إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت../....

وفي الباب الثاني من النظام الأساسي فقد قصر نطاق اختصاص المحاكمة على الجرائم الأشد خطورة على وجه المتفق مع إمكانيات المحكمة ومبدأ التكامل الذي يجعلها صاحبة اختصاص احتياطي لا رئيسي . فوفقا للمادة 05 اختصت المحكمة في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية[1]، الجرائم ضد الانسانية[2]،جرائم الجرب[3]،جريمة العدوان . على أن تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 .هذه الجريمة تراخى دخولها ضمن اختصاص المحكمة إلى أن يتم تجديد شروط ممارسته وتعريف الجريمة[3] .

.../..عدم مقاضاة الشخص المعني ...إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى...إذا كانت الدعوى على درجة من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر ... المرجع السابق، الوثيقة رقم (183/9 . A/conf)

[1] – عرفتها المادة 06 من النظام الأساسي :جريمة الإبادة الجماعية هي: إتيان أفعال محددة بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا .والأفعال هي: أ–قتل أفراد الجماعة.ب– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.ج–إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. —فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .هـــ– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

والواقع أن جريمة الإبادة الجماعية ليس محل جدل بين الفقهاء ولا المؤسسات الدولية، فقد تأكدت كجريمة دولية بموجب اتفاقية 1948 م،وهي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ، لتوافر نية الإبادة .../..

انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51،تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية** ، أعمال اللجنة التحضيرية في الفترة من مارس –أوت 1996،مج 1، وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك ،1996،الملحق 22،ص 6.

[2]– تناولتها الفقرة الأولى من المادة 07 بأنها إتيان أفعال محددة متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم . وهي :– القتل العمد–الإبادة– الاسترقاق–أبعاد السكان أو النقل القسري لهم– السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية ...– التعذيب–الاغتصاب– الاستعباد الجنسي– البغاء الإجباري– الحمل أو التعقيم الإجباري....–اضطهاد أي فئة أو جماعة محدد لأسباب سياسية دينية عنصرية وطنية عنصرية ثقافية أثنية أو متعلقة بالجنس وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك ،1996،الملحق 22،.المرجع السابق ، ص 6.

[3] – الجرائم الحرب هي تلك التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو إطار عملية واسعة ، حددتها المادة 08 من النظام الأساسي .وحصرتها في : الانتهاكات الخطيرة للقوانين وعادات الحرب الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية . والانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في 12أوت 1949 .

انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51**،المرجع السابق،ص 20-21 .**ومؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي...،ومشروع النظام الأساسي** ...،مرجع سابق ،ص11-12.

[3]–انظر :مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي ...،مشروع النظام الأساسي ،المرجع السابق ،ص 27 وما يليها .

أما المواد 9-13 **من الباب الثاني** فقد تناولت ما يتعلق بتحديد أركان الجرائم وما يتعلق باختصاص المحكمة وما يرتبط بها من شكليات ، وكيفية احالة الدعوى وشروط قبولها [1] . وقيدت حرية المدعي العام برفع الدعوى ، بوجود أسباب تدعو إلى البدء في التحقيق ، والحصول على إذن من الغرفة التمهيدية التي لها أن تمنحه أو ترفضه ، في الحالة الأخيرة للمدعي العام أن يجدد إذا ظهرت وقائع جديدة ، وتختص بإصدار قرار الاتهام الغرفة التمهيدية التي تعمل بوصفها غرفة الاتهام، في حال صدور الإذن بالتحقيق وإجرائها بمعرفة المدعي العام [2].

وفيما يتعلق بسلطة المحكمة فإنها تفحص بداءة اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة عليها، ولها أن تصدر قرارا بقبول الدعوى إعمالا للمادة(1/19).وبناء على طلب المدعي العام –بعد بدء التحقيق– للدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض على المشتبه فيه ، قبل توجيه الاتهام في حال توافر أسباب معقولة تدفعها للاعتقاد بأن المشتبه فيه ارتكب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وأن التحفظ عليه ضروري لضمان عدم تغيبه عن جلسات المحاكمة ، وللحيلولة دون تلاعبه بالأدلة أو إتلافها ، ومنعه من التأثير على الشهود أو المجني عليهم أو التواطؤ مع شركائه أو استمرار ارتكابه جريمة أخرى مما يدخل ضمن نطاق المحكمة .[3] وللمحكمة أن تقرر حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه[4] . وقد تأمر بعدم إبلاغ المتهم أو المتهمين بقرار الاتهام في حال تعددهم لخشية هروبهم أو التعرض بالأذى للمجني عليه أو عليهم أو للشهود [5].

---

[1]– ومما جاء –مثلا –في المادة 13 أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:متى تم إحالتها للمدعي العام من قبل دولة طرف وفقا للمادة 14، إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة15 .انظر . انظر الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الدورة 51،المرجع السابق،ص 38-39 **مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي...،مشروع النظام الأساسي ...،مرجع سابق ،ص16.**

[2]– عبد العظيم **الوزير**: **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية**،مرجع سابق ، ص 29-30.

[3]– انظر تدعيما لذلك مورد في المادة 19 من مشروع النظام الأساسي . والمادة 58 منه .

[4]– مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ،المرجع نفسه، ص 94-95

[5]– وهو ما جاء في نص المادة 58 ، بحيث يحيل المدعي العام قرار الاتهام متضمنا بيانا موجزا للادعاءات المتعلقة بالوقائع أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه واسمه والتفاصيل المتعلقة به ، وتكييفا لهذه الوقائع في إطار اختصاص المحكمة مشفوعا بالأدلة التي تم جمعها على أن يفحص قرار الاتهام من الدائرة التمهيدية . المرجع السابق،ص 96-97.

وتقوم المحكمة بإدارة جلساتها وفقا لنظامها الأساسي على الوجه الذي يكفل حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة. ويصدر الحكم القضاة الذين حضروا كل مرحلة من مراحل المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطوال مداولتها ، وينعقد النصاب بأربعة على الأقل.

ولضمان الشرعية القانونية وكفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ قوة الشيء المحكوم فيه وعدم جواز محاكمة الشخص على الفعل نفسه مرتين (1/17) وأكد عليه في المادة 20 [1]. وذلك ما لم يلحق الحكم السابق الصادر عن المحكمة أخرى أحد العيوب التالية:

1-أن تجري المحاكمة بغرض حماية الشخص من المسؤولية من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

2-أن تتسم المحاكمة بالاستقلالية والنزاهة وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي ..

وللمحكمة قانونها الخاص و تطبق قانون دولة بعينها وفقا لما حددته (م21) ويتمثل في:

أ-النظام الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات الخاصة بالمحكمة .

ب-المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ج-المبادئ القانونية العامة المستمدة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم على أن لا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة .

د-تطبق مبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكامها السابقة "السوابق القضائية"[2] .

علاوة على ذلك جاء في الباب الثالث ذكرا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة، من المادة 22إلى المادة 33 ، والتي يمكن ذكرها كالآتي: مبدأ لا جريمة إلا بنص المادة 22. مبدأ لا عقوبة إلا بنص المادة 23. مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص المادة 24. وفي المادة 25 تناول المسؤولية الجنائية الفردية، وقررت في المادة 26 أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص دون 18 عاما. وعدم الاعتداد بالصفة الرسمي (م27). وحددت مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين في المادة 28 .

[1]– وهو ما قضت به المادة 20 بأنه: لا يجوز محاكمة شخص على سلوك شكل أساسا لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو برأته منها، كما يجوز محاكمته أمام أية محكمة أخرى عن جريمة، وردت في المادة 05(الفقرة الثانية من نفس المادة)." انظر **نظام روما** الأساسي...،مرجع سابق،ص21.

[2]– انظر ، عبد العظيم الوزير : **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**،مرجع سابق،ص 37.

وقررت مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم في المادة 29 . أما المواد 30و31 و32و33 فقد تناولت الركن المعنوي لجريمة الدولية، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، والغلط في الوقائع ، وأوامر الرؤساء[1].

وحدد الباب الرابع نظام المحكمة ، تحت عنوان "تكوين المحكمة وإدارتها" في المواد من 35-45 وقد تناولت ما يتعلق بشروط ترشيح قضاتها وتعيينهم وكيفية ذلك ، ومدة شغلهم الوظيفة ، التي تسند إليهم عن طريق الانتخاب ، والكيفية التي تنشأ بها دوائر المحكمة الابتدائية والاستئنافية [2].

كما حدد الباب الرابع أيضا ، هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يكلفان بمهام الوظيفة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (م1/39) [3] . وتتألف دوائر المحكمة من ثلاث درجات للتقاضي تمهيدية وابتدائية واستئناف (1/40) وقضت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأن كل شعبة تمارس وظيفتها القضائية من خلال دوائر [4]. وهناك مكتب المدعي العام [5] بوصفه جهازا منفصلا ذاتيا عن المحكمة (المادة 42) . بخلاف القواعد العامة المتعلقة بوحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها ، منح الشخص الذي يكون محلا للتحقيق أو المحاكمة حق أو يطلب –في أي مرحلة من مراحل الدعوى- تنحية المدعى العام أو أحد نوابه إضافيا . وللمدعي العام الاستعانة بذوي الخبرة القانونية في المجالات المتعلقة بعمله، خاصة بالنسبة لقضايا العنف الجسدي ، والعنف بين الجنسين .

أما قلم المحكمة فهو الجهاز المسئول عن الجوانب غير القضائية المتعلقة بإدارة المحكمة ودعمتها (المادة 43) ، يمارس سلطته تحت سلطة رئيس المحكمة ويوكل إليه إنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود، بهدف ضمان حمايتهم[7] .

وحددت المادة 44 شروط تعيين موظفي المحكمة التي لها أن تستعين بموظفين من ذوي الخبرات ترسلهم الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية على سبيل التطوع .

---

[1]–أنظر، مشروع **النظام الأساسي** لمحكمة جنائية دولية ، ص51-63.وعبد العظيم **الوزير**: المرجع السابق ،ص 2-8.

[2]– مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي..،مشروع النظام الأساسي..،مرجع سابق، ص 67-68

[3]- مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي..،مشروع النظام الأساسي..،مرجع سابق، ص 67-68

[4] - تتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة شعبة الاستئناف وعددهم خمسة ، وثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية يقومون بمهام الدائرة. أما الدائرة التمهيدية فيقوم بها ثلاث قضاة من الشعبة التمهيدية أو قض واحد، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص 36.

[5]– يتم انتخاب المدعي العام والنواب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف ، ويكلفون بالعمل لمدة تسع سنوات ، ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى(الفقرة 4 من المادة 42) المرجع السابق، ص 43-51

[7]- جاء المادة ذاتها (42فقرة 3 ذكر الشروط اللازمة توافرها في المسجل ونائبه ، وكيفية انتخابه هو ونائبه (ف4) ، وأن المدة الوظيفية لهم خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط . نفس المصدر ،ص43-51.

وفي الباب الخامس المعنون "بـــ التحقيق والمقاضاة" حددت إجراءات المحاكمة ، استكمالا للباب الثاني الذي بين شروط ممارسة الاختصاص وتحريك الدعوى [1] . وكفل النظام الأساسي للمحكمة للمتقاضين حق الطعن في الأحكام على مرحلتين. وللدول المعنية الطعن في قرار الدائرة التمهيدية، بالإذن للمدعي العام بمباشرة التحقيق أمام دائرة الاستئناف التي يمكن أن تنظره على أساس مستعجل (المادة 18فقرة4) [2] .

أما بقية الأبواب من الباب السادس إلى الباب الثالث عشر (والمشمولة بالمواد من 62-128)فقد تناولت كل ما يتعلق بالمحاكمة، والعقوبات، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي ونظام لمساعدة القضائية،ودور الدول في تنفيذ أحكام السجن،وجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكيفية التمويل .وآخره الباب الثالث عشر الذي تناول الأحكام الختامية .

والملاحظ أن هذا المشروع قد استوعب معظم الآليات القانونية التي تحتاجها المحكمة حين نظرها في موضوع الدعوى . كل ذلك بفضل الجهود الدولية المتعاقبة ، وبعد تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدأ سريان نظامها بالفعل في جويليا 2002م ، حيث شكلت

---

[1] - فمتى رأى المدعي العام وجود أساس لتحريك الدعوى بدا في التحقيق ، وحصل على إذن من بالموافقة من الشعبة التمهيدية ، فيجوز له حينئذ بإخطار جميع الدول الأطراف(م18) . ويتم الإخطار على أساس سري ....وللدول المعنية إخطار المدعي العام في غضون شهر من تلقي الإشعار بأنه تجري أو ستجري تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية(ف 2منه) وعندئذ تتخذ الإجراءات أ- أن يتنازل المدعي العام بناء على طلب الدولة عن التحقيق ... ب-أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تأذن له بالتحقيق .....وخول النظام الأساسي، للمدعي العام اتخاذ إجراءات تحقيق عاجلة بصفة استثنائية تمليها ضرورة حفظ الأدلة ، أو الخشية من فوات الوقت، وله أن يجري ذلك قبل صدور قرار الدائرة التمهيدية أو في أي وقت يتنازل فيه عن إجراء التحقيق (الفقرة السادسة).راجع تفصيل المادة 53 من الباب الخامس . **نظام روما**...،مرجع سابق، ص 70.

[2] -خولت المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه: يجوز أي يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

-المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه قرارا بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58

-الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى . أو - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12. من النظام الأساسي .

هذا ولا يقدم الطعن إلا مرة واحدة قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها . والجهة التي تحل إليها الطعون هي حسب الفقرة السادسة الدائرة التمهيدية . إذا قدم الطعن قبل بعد اعتمادها . وأجاز النظام في الفقرة السادسة في المادة نفسها للأطراف المعنية استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أو لابتدائية برفض الرفض ويقدم الطعن أمام الدائرة الاستئنافية . وللمدعي العام التقدم بطلب لإعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الدعوى فإذا ظهرت وقائع جديدة يقدم للجهة التي صدر عنها القرار بعدم القبول (ف7-8 من المادة 19) .**انظر** :**نظام روما الأساسي**..، ص 70.

هيكلتها وعين مدع عام لديها، وما ينتظر منها سوى مباشرة أعمالها . فينعم العالم بقضاء جنائي دولي، يكون ملجأ للدول والشعوب المغلوب على أمرها،بعد سيطرت القطبية الأحادية على مجلس الأمن ،فلم يعد للعدالة الإنسانية من ملجأ إلا إيجاد هذه المحكمة الجنائية الدولية .

يتضح لنا من كل ما سبق أن إنشاء محاكم جنائية دولية قد ساهم بشكل كبير في تحديد أنواع الجرائم الدولية وكالعقاب عليها، وإن توصل المجتمع الدولي المعاصر لإنشاء محكمة جنائية دولية، هو في الحقيقة ثمرة جهود دولية سابقة كللت بإيجاد هذه المؤسسة القضائية التي تولت اختصاص النظر في الجرائم الدولية، وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة ومعاقبتهم

وإن إنشاء هذه المحكمة لدليل على حرص المجتمع الدولي على مكافحة كافة أشكال الإجرام وكل ما يهدد حرية الإنسان وحقوقه الأساسية . كما أن إنشاءها قد سد ثغرة في النظام الدولي، تلك الثغرة التي تمثلت في مراحل سابقة بعدم وجود المساءلة الجزائية لمرتكبي تلك الجرائم الخطرة والتي تمس الكيان البشري في عمقه الحضاري.

خـــاتمــة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع الجرائم الدولية ، وحاولنا في صفحات هذا البحث الإجابة عن الاشكال المطروح في مقدمة الأطروحة، لنصل إلى النتائج والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة، وتم ذلك في فصل تمهيدي، ثلاثة فصول :

بحيث تناولنا **في الفصل التمهيدي**: الاطار التاريخي للجرائم الدولية ، وبينا أن الجرائم الدولية قد نشأت نشأة عرفية، منذ القديم ، وجاء القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من القانون الدولي العام كاشفا لها ، وتجسد ذلك فعلا في تلك المحاكمات الدولية التي شهدها العالم عقب كل حرب شهدتها البشرية في مراحل تطورها التاريخي، كما وأن جهود الفقهاء الدوليين في الكشف عن ظاهرة الإجرام الدولي قد تبلورت بشكل ملموس في مؤتمرات دولية منها مؤتمر فينا سنة 1815م والذي أعلنت فيه الدول تجريم تجارة الرقيق الأبيض، ومؤتمر لندن 1839م والذي عقد لذات الغرض ومؤتمر باريس لعام 1902م، كما وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات لمنع الإبادة والتعاون ضد جريمة القرصنة ، كما نظمت اتفاقية لاهاي لعام 1899م وعام 1907 تنظيم قواعد الحرب .

وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية ازداد اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الإجرام الدولي بوضع محاكمات جنائية دولية لكبار مجرمي الحرب، وقد سبقها إعلان "سان جيمس بلاس "لعام 1943م الذي أكد على ضرورة محاكمة المجرمين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية كما أقر هذا الإعلان فكرة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وبموجب اتفاقية لندن 8أوت 1945م توصل المجتمع الدولي لإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب .

كما وأن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قبل بذلت جهدا كبيرا من أجل التقنين للجرائم الدولية، وأسفرت جهودها إلى وضع تقسيم ثلاثي للجرائم الدولي، وذلك بناء على محاكمة نورمبرج وطوكيو، بحيث يشمل القسم الأول، جرائم الحرب، والثاني يضم الجرائم ضد الإنسانية، والثالث يشمل الجرائم ضد السلم .واستمرت جهودها في التقنين للجرائم الدولية، فكان أن جاء مشروعها بشأن تعريف العدوان بعد الاستجابة لقرار الجمعية العامة رقم 106/36 المؤرخ في عام1974م وجاء مشروعها مؤلفا من ثمان مواد .

وفي سنة 1984م أضافت لجنة القانون الدولي للمشروع جرائم دولية جديدة أضفت عليها الصفة الدولية، رغم اختصاص القضاء الوطني بها منها كجريمة الإرهاب الدولي .

وفي الفصل الأول من الدراسة بينا تباين الفقهاء بشأن وضع تعريف للجريمة الدولية، إذ رأى البعض أن مفهوم الجرائم الدولية يجب أن يقتصر على الأفعال غير المشروعة التي ترتكب باسم الدولة أو برضاها أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية معتبرة لدولة أخرى، بينما يذهب اتجاه ثاني إلى التوسع في مفهوم الجريمة الدولية، بحيث عدد أنواعا للجرائم الدولية أهملتها محاكمة نورمبرج لتشمل جرائم دولية قد تقع وقت السلم كجريمة التمييز العنصري، والتعذيب حيث أضفى عليها القانون الدولي الصفة الدولية

ومهما يكن من تباين الآراء بشأن وضع تعريف للجريمة الدولية، فقد توصلنا–تماشيا مع الاتجاه الموسع– بأن الجريمة الدولية هي تلك الأفعال المخالفة للقانون الدولي، وتشمل الجرائم التي يرتكبها الأفراد سواء بصفتهم أعضاء دولة، ومثل هذه الجرائم عادة ما تكون ممزوجة بالدافع السياسي،ضد قيم ومصالح المجتمع الدولي، ويقرر القانون لها عقابا حماية منه للمصالح الدولية.

ومن ثم فالجرائم الدولية–حسب الاختيار الذي رأيناه– تشمل الجرائم الدولية بالمعنى التقليدي، وهي مجموعة الجرائم الذي كشفت عنها محاكمة نورمبرج وهي ذات تقسيم ثلاثي تشمل الجرائم المعروفة بالجرائم ضد السلم ،والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا التقسيم. ثم الجرائم الدولية بالمعنى الموسع، وتضمن بالإضافة إلى ما سبق الجرائم التي تنتهك القيم والمصالح العليا للجماعة الدولية، سواء أكانت تلك المصالح مادية أم غير مادية .

أما بشأن أركان الجريمة الدولية وصورها في القانون الدولي الجنائي، فقد رأينا أن الجريمة الدولية ، تقوم على أربعة أركان أساسية، هي الركن الشرعي، والذي يشكل الأساس القانون للجريمة الدولية، وقد رأينا أن لهذا الركن في القانون الدولي الجنائي خصوصية معينة يجب أن تراعها، إذ لا يتصور أن يكون لهذا الركن نفس المعنى المقرر في القانون الداخلي ، على اعتبار أن القانون الدولي عموما عرفي المصدر، ولذا ولغرض تكييف واقعة بأنها جريمة دولية يجب الرجوع إلى مجموع المصادر التي تعبر عن المجتمع الدولي، والتي تمثل في مجملها أخلاقيات العالم المتمدن، وهي لا تقف عند حد الاتفاقيات الدولية وإنما كافة المصادر الأخرى للقانون الدولي، أضف إلى ذلك أن تقنين الجرائم الدولية والعقاب عليها قد صار مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واقعا أزال كافة الإشكاليات المتعلقة بهذا الركن. أما الركن المادي والركن المعنوي فهما في القانون الدولي الجنائي كما في القانون الداخلي ، بحيث يشكل وجودها أساسا لقيام الفعل الذي يستوجب العقاب .

أما الركن الدولي للجريمة الدولية ، فهو ركن متميز في الجريمة الدولية، وبه تتميز الجريمة الدولية المنظمة عن باقي الجرائم الأخرى، ويتحقق الركن الدولي -كما رأينا- بناء على الاتفاقيات الدولية التي أوضحت تعداد الجرائم الدولية .

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تناولنا صور الجرائم الدولية، وتماشيا مع الاتجاه الموسع بشأن تعريف الجريمة الدولية، تناولنا التقسيم التقليدي، الذي جاءت به محاكمة نورمبرج والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبينا معنى كل جريمة والأركان التي تقوم عليها، ثم تناولنا الجرائم التي كشف عنها الاتفاقيات الدولية وقد رأينا تقسيمها إلى نوعين جرائم تمس مصالح مادية، وأخرى تمس مصالح غير مادية، فكان مجموع تلك الجرائم التي ذكرتها الاتفاقيات الدولية، واسع بحيث شمل جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالرقيق البيض ، وجريمة التدخل في الكابلات البحرية، وجرائم الاعتداء على الأموال الثقافية وجرائم تزييف العملة، إذا ما استعملتها دولة مارقة على القانون الدولي لتحقيق أغرض عدوانية على دولة أخرى .

وفي الفصل الثالث من الدراسة ، تناولنا قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، وقد بينا أن قواعد المسؤولية الجنائية عنها لا تقوم إلا بوجود قاعدة جنائية جرمت الفعل واستلزمت له عقابا ، وإن كان مصدر تلك القواعد يختلف عنه في القانون الداخلي، إذ يقتضي في الجريمة الدولية، وجود قاعدة عرفية أو اتفاقية ، بالإضافة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي للجنائي واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

كما وأن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية، يقتضي النظر في قواعد الإعفاء من المسؤولية، وقد قسمناها إلى أسباب متفق عليها وأخرى مختلف فيها وبينا أحكام كل سبب ، ومن ذلك مثلا أوضحنا بأن القانون الدولي الجنائي لا يعتد بأمر الرئيس كسبب من أسباب الإباحة في الوقت الذي تأخذ به الكثير من القوانين الداخلية كسبب للإعفاء.

كما بينا بأن الجرائم الدولية لا يقوم بها سوى أشخاص طبيعيون، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية الدولية لا يتحملها سوى الفرد باعتبار شخص القانون الدولي الوحيد الذي من الممكن توقيع العقاب الجنائي عليه، وهو ما أكدته محكمة نورمبرج وسائر المحاكمات الدولية الأخرى.

واتضح لنا من خلال المحاكمات الدولية الظرفية ة بأن الجرائم الدولية كواقع ، قد عرفته البشرية منذ القديم، ولذا فإن التقسيم الذي جاءت به محاكمة نورمبرج للجرائم الدولية ما هو في حقيقة الأمر إلا تقرير لجرائم كانت موجودة من قبل ،وبالتالي لم تكن تلك المحاكمات منشئة لتك الجرائم الدولية بل كاشفة عنها فقط .

فجرائم الحرب –مثلا – عرفتها الشعوب منذ القديم وكذلك الجرائم ضد الإنسانية ، وسعت الأديان السماوية لتحريمها كما بذلت الشعوب جهودا في مكافحتها والحد منها، إلى أن توصلت إلى عقد محاكمات دولية لمعاقبة كبار مجرمي الحرب والإنسانية، ولا يزال الجهد مستمرا إلى يومنا هذا.

كما وأن إنشاء محكمة جنائية دولية تعنى بالجرائم الدولية المنصوص عليها في لائحتها تقتضي تفعيلا من طرف القضاء الوطني ومن هياكله الأمنية، بقصد التصدي لكافة أنواع الإجرام الدولي ، وإلا فإن المحكمة الجنائية الدولية –المنشأة– ستواجه صعوبات في أعمالها، ومن ثم يجب منح المزيد من الاختصاصات لسلطات الشرطة الداخلية، وشرطة الأنتربول بما يمكنهم من التتبع السريع في قبض المجرمين وتسليمهم للهيئات القضائية المختصة ، كما وأنه من المفيد توسيع نطاق الشرعية الجنائية الإجرائية والتقليل من حدة إقليمية القوانين متى كانت تلك الشرعية الجنائية الدولية لا تتعارض وحقوق الإنسان، إذ أن طبيعة مكافحة هذه الجرائم ذات الصفة الدولية، تقتضي تعاونا دوليا مدروسا في المجال الأمني والقضائي ، خاصة وأن معظم الاتفاقيات الدولية تحث على ذلك .

وبناء عليه يمكن تقرير النتائج التالية:

- أن الجرائم الدولية صطلاح شامل لكافة الجرائم التي تعد عدوانا على المصالح الدولية، وهي تشمل بالإضافة إلى التي حددتها محاكمة نورمبرج وأخذت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة (وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم) الجرائم التي تتسم بالخطورة والتهديد لقيم ومصالح المجتمع الدولي ، كجريمة الإرهاب الدولي بمختلف صورها، وغيرها من أنواع الجرائم الجسيمة إذا ما أتتها دولة بغرض زعزعة استقرار دولة أخرى أو ضرب مجموعة بشرية معينة.
- حتى تقوم الجريمة الدولية ، لا بد من تحقق أركان الجريمة التقليدية، أي الركن الشرعي والمادي والمعنوي، بالإضافة إلى حتمية وجود ركن رابع يتمثل في الركن الدولي، وقد قصدنا به أحد معنيين: يتحقق إما أن يكون وراء الفعل المجرم دوليا دولة أو هيئة رسمية تابعة لها وتعمل لحسابها، شكل فعلها عدوانا على دولة أخرى. أن الركن الشرعي في الجريمة الدولية ، ما هو في حقيقة الأمر سوى الأساس القانوني لهذه الجريمة، ولهذا الركن خصوصية معينة يجب أن تراعى من حيث كون أن الجرائم الدولية، يختص بنظرها وتحديد نطاقها القانون الدولي، والقانون الدولي عرفي المصدر لم تحظى قواعد بالتقنين سوى القليل منها في اتفاقيات دولية، كما لم تتحدد معالم القانون الدولي الجنائي والذي يعد فرعا من القانون الدولي إلا في المرحلة التالية لمحاكمات

نورمبرج، ومن ثم فإن حقيقة الركن الشرعي للجريمة الدولية، يجب أن تؤخذ من مصادر القانون الدولي .

- كان للجهود الدولية، سواء تلك التي بذلها الفقهاء أو تلك التي حققتها المؤسسات الدولية منذ عهد عصبة الأمم إلى عهد الأمم المتحدة فضل السبق في ضبط وتقسيم الجرائم الدولية ، ومن ثم تقنينها ، إلا أن الحاجة اليوم لتقنين الجرائم الدولية أكبر من ذي قبل ، نظرا لاستحداث جرائم أخرى كشفت عنها مظاهر العولمة الاقتصادية، وزوال الحدود بين الكثير من الدول ، مما يلح على ضرورة مواصلة الجهد من أجل إيجاد نظام عقابي عالمي، يتصدى لأنواع الجرائم المستحدثة، كتلك التي صارت تزعزع اقتصاديات الدول وأمنها السياسي والاجتماعي والصحي وغيره .
- لقد بينت لنا الدراسة أن المحاكمات الدولية السابقة، كانت محاكمات ظرفية، لم تتسم بالديمومة وهو ما جعل الكثير ينتقدونها، إلا أنه ومن باب الإنصاف قد شكلت تلك المحاكمات رصيدا قانونيا وفقهيا أثرى موضوع الجرائم الدولية، ولقد كانت محاكمات كبار مجرمي الحرب من النازيين، ثم محاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا بوابة كبيرة نحو إيجاد قضاء دولي دائم ، والذي صار مع جوليا2002 حقيقة ملموسة.
- غير أن اختصاصه بالجرائم الدولية لم يكن حسب تقديرنا بمستوى الآمال التي ناشدها الكثيرون، إذا لا يزال اختصاصه بجريمة العدوان معلقا إلى حين التوصل لضبط تعريف له.
- أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تتحدد أو تطبق سوى على الشخص الطبيعي ، ومع جواز مساءلة الدولة من الناحية المدنية، وبالتالي قد تكون المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية مسؤولية مزدوجة أحدهما جنائية تقع على الفرد وأخرى مدنية تقع على الدولية.
- لا يجوز في المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية التذرع بأمر الرئيس ، وبالتالي لا يعد سببا للإباحة في القانون الدولي الجنائي.
- أن ما قررته المحاكمات الدولية السابقة وما أقره نظام المحكمة الجنائية الدولية، بشأن عدم تقادم الجرائم الدولية هو ما تقتضيه العدالة الجنائية الدولية.

التوصيات:

- تحقيقا لمبدأ التكامل بين القانون الداخلي والدولي، يجب أن تتضمن القوانين الداخلية تقيننا بالجرائم التي تتصف بالصفة الدولية، وأن تسهيل في إجراءات تسليم المجرمين الدوليين ، وعدم التذرع بأن جرائم سياسية .

- ضرورة تدعيم جهاز الشرطة على المستوى الداخلي لكل دولة واعتدادهم إعدادا يؤهلهم على القبض على المجرمين الدوليين، وأن يتدعم القضاء الجنائي الدولي بقوة شرطة دولية، مزودة بمختلف الآليات التي تمكنهم من النجاح في مهامهم .

تلك هي أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للجريمة الدولية، من حيث نطاقها التاريخي، والموضوعي، وقواعد المسؤولية الدولية والمحاكمة عنها .

وفي ختام هذه الرسالة ، لا نزعم أننا حققنا الكمال ، إذ الكمال لله وحده .

والله الموفق

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

1الكتب العامة والمتخصصة

1- أبو الأعلى **المودودي: الحكومة الإسلامية**،ترجمة أحمد إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1990،

2- أبو بكر محمد **السرخسي: المبسوط**،دار المعرفة،بيروت،د-ت.

3- أحمد **فؤاد رسلان**: **نظرية الصراع الدولي**، الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة، 1986م .

4- أحمد **أبو الوفا**: **الوسيط في القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995.

5- أحمد إبراهيم **حسن**: **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1999 .

6- أحمد **محمد رفعت** : **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1992.

7- أحمد فتحي **بهنسي**:**المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**،دراسة فقهية مقارنة،الطبعة الثانية،سنة1969،مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع،القاهرة، د-ت .

8- أحمد **إسكندري** و محمد ناصر **أبو غزالة** : **محاضرات في القانون الدولي العام**, دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة, د-ت.

9- أحمد فتحي **سرور** :**أصول قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979 .

10- : **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**،دار النهضة العربية،القاهرة،1981م.

11- : **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**،الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة،1979م.

12- أحمد عبد الحميد **عشوش** وعمر أبو بكر **باخشب**: **الوسيط في القانون الدولي العام**،دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، النشر مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية،طبعة 1990م.

13- أحمد نبيل **حلمي**: **الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي**، دار النهضة العربية،القاهرة،د-ت،

14- اسماعيل لطفي فطانـي: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات،دار السلام، القاهرة،1998م.

15- إدريس **بوكرا** : **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**،دار النهضة العربية،القاهرة،د-ت.

16- ابن القيم **الجوزية**: **أحكام أهل الذمة**،تحقيق صبحي الصالح، دار الملايين،بيروت.

17- أمير **سالم**: **محكمة سيناء الدولية**،مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ط1،1995.

18- أشرف توفيق **شمس الدين** : **مبادئ القانون الجنائي الدولي**,دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الثانية، 1999 .

19- بهاء الدين **باشات:المعاملة بالمثل في نطاق القانون الدولي الجنائي**،الهيئة العامة للمطابع الأميرية،القاهرة،1974.
20- برنراند **رسل: جرائم الحرب في فيتنام**،ترجمة يحي عويس، د-م، 1970م.
21- **جير هارد** غلان: **القانون بين الأمم :مدخل إلى القانون الدولي العام**، ترجمة أيلي وريلي،بيروت،دار الآفاق الجديدة، د-ط،د-ت،
22- **جيلبرت ج .م : محاكمات نورمبرج** ،ترجمة أحمد **رائف**، الزهراء للإعلام العربي،القاهرة ،ط1،سنة 1991م.
23- حسنين إبراهيم صالح **عبيد: شكوى المجني عليه**، دار النهضة العربية،القاهرة القاهرة، 1975 .
24- حسنين إبراهيم صالح **عبيد: القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1997.
25- – حسنين إبراهيم **صالح عبيد : الجريمة الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1999.
26- حميد **السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**،مطبعة المعارف،بغداد،ط1971،2.
27- حامد **سلطان: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970
28- حامد **سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، 1965
29- محمد **الفاضل: التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، جامعة دمشق،دون ذكر سنة وعدد الطبع.
30- حافظ أبو الفتوح **أبو المعاطي: شرح القانون الجنائي المغربي**،القسم العام،مطبعة النجاح الجديدة،ط1984،2 م.
31- **الد سوقي: حاشية ألد سوقي على الشرح الكبير**،الجزء الثاني،دار المعرفة،بيروت،د،ت.
32- **رينه جان دوبوي: القانون الدولي**, ترجمة سموحي فوق العادة,دار الكتاب العربي، بيروت،1973.
33- .رمسيس **بنهام:النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف،الإسكندرية،1968م.وكذا طبعة 1971م.
34- رمسيس **بهنام : نظرية التجريم في القانون الجنائي**، الإسكندرية، مشأة المعارف ،د-ط،د-ت
35- رشاد **السيد: مبادئ في القانون الدولي العام**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،القاهرة،ط4 ،د-ت.
36- رضا **فرج :شرح قانون العقوبات الجزائري**،الكتاب الأول، قانون العقوبات القسم العام،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،د-ت،
37- رجب عبد المنعم **متولي :الارهاب واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي** دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى،سنة 2001-2002م .
38- رؤوف **عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع الجنائي**،دار الفكر العربي،القاهرة،1979،
39- ورؤوف **عبيد : مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 4، 1974.
40- رؤوف **عبيد : السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، دار الفكر العربي،القاهرة، 1984
41- رؤوف **عبيد: جرائم التزييف والتزوير**،دراسة تحليلية انتقادية،مكتبة النهضة العربية،القاهرة،1994م،

42- رياض **الداودي:تاريخ العلاقات الدولية،مفاوضات السلام،معاهدة فرساي**،منشورات جامعة دمشق،1998 .

43- رضا **خميسي**: **المسؤولية الدولية**، دار القافلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.

44- رودلف بيترز :**الإسلام والاستعمار**،دار شهدي، القاهرة، 1985م.

45- سفر **صموئيل الأول, الإصحاح الخامس عشر**,الكتاب المقدس,طبعة جمعية الكتاب المقدس ، بالقاهرة،د-ت.

46- **سفر التثنية,الإصحاح العشرين**, الكتاب المقدس, طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة،د-ت .

47- سمعان بطرس **فرج الله** : **العلاقات السياسية الدولية في القرن العشرين**،دار النهضة العربية، القاهرة،1974 .

48- سعيد **الشناوي**: **الشروع في الجريمة**،دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

49- سامي جاد عبد الرحمن **واصل**: **إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة2003-2004.

50- السعيد مصطفى السعيد ومحمد كامل **مرسي**:**شرح قانون العقوبات المصري الجديد**،طبعة عام،1946م.

51- صلاح الدين عامر : **قانون التنظيم الدولي** ،دار النهضة العربية،القاهرة،1970

52- صلاح الدين **عامر** : **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، سنة 1995م.

53- صلاح الدين أحمد **حمدي**: **العدوان في ضوء القانون الدولي**, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,1983 .

54- علي عبد القادر **القهوجي**: **قانون العقوبات**،القسم العام،الدار الجامعية للطباعة والنشر،د-م،سنة2000م.

55- عبد الرحيم **صدقي**:**القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية,القاهرة ,1986 وطبعة الهيئة المصرية للكتاب،مصر،ط غ م.

56- عبد الرحيم **صدقي** :**الإرهاب السياسي،والقانون الجنائي**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1985 .

57- عبد الناصر **حريز** : **النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، سنة 1996.

58- عائشة **راتب**:**النظرية المعاصرة للحياد**،دار النهضة العربية القاهرة،سنة1968

59- عائشة **راتب**: **النظرية العامة للحياد**،دار النهضة العربية،القاهرة،1968م.

60- عبد الحميد **متولي**: **الوسيط في القانون الدستوري**،الإسكندرية،الطبعة الأولى،1956م.

61- عبد السلام **التونجي**: **موانع المسؤولية الجنائية** ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة ،الطبعة الأولى،سنة 1971م.

62- عبد الواحد محمد **الفار**: **المصلحة الدولية المشتركة كأساس لتطوير النظام الاقتصادي الدولي**، دار النهضة العربية، 1985.

63- عبد الوهاب **حومد** :**الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978

64- عبد الغني **محمود: القانون الدولي الإنساني**،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،طبعة 1991م،دار النهضة،القاهرة.

65- **عبد المجيد أبو هيف : القانون الدولي العام،منشأة المعارف**،الإسكندرية، الطبعة السابعة،د-ت.

66- — عبد الله الحسين **القطيفي: القانون الدولي العام**، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد ، 1980

67- علي أحمد **راشد:مبادئ القانون الجنائي**، المدخل وأصول النظرية العامة،دار الفكر العربي، القاهرة،1948م .وكذا طبعة دار النهضة،القاهرة،عام 1972.

68- علي **راشد: موجز القانون الجنائي**،مطابع دار الكتاب العربي ،الطبعة الثالثة،1955

69- عبد الكريم **علوان: الوسيط في القانون الدولي العام**،الكتاب الرابع، المنظمان الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1، 1997م.

70- عبد العزيز **سرحان:القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1969.

71- علاء الدين أبو بكر بن مسعود **الكاساني : بدائع الصناع في ترتيب الشرائع**،دار الكتاب العرب، بيروت،د-ت.

72- عبد الكريم **زيدان : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام** ، دار الفكر العربي، الطبعة الثاني،د-ت.

73- عبد العني **محمود :المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة**، دار الفكر العربي،القاهرة، 1986م.

74- عبد الرحمن **حسين علام: المسؤولية الدولية في نطاق القانون الدول**ي،الجزء الأول،الجريمة الدولية وتطبيقاتها، دار نهضة الشرق، سنة 1988م.

75- علي بن محمد **الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرة.

76- علي محمد **جعفر: مكافحة الجريمة** ،(مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)،الطبعة الأولى، 1998م،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت ،لبنان.

77- علي عبد القادر **القهوجي :القانون الدولي الجنائي**, منشورات الحلبي الحقوقية،مصر,الطبعة الأولى، 2001 .

78- عبد العزيز **مخيمر :الإرهاب الدولي**، دار النهضة العربية،القاهرة، سنة1989م.

79- عبد العزيز علي **جميع** ،عبد الفتاح **عبد العزيز**،حسين **درويش: قانون الحرب**،مكتبة، الأنجلو المصرية،القاهرة،سنة1952م.

80- عادل عبد الله **المسدى:المحكمة الجنائية الدولية ،الاختصاص وقواعد الإحالة**،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،2002.

81- وعبد الفتاح بيومي **حجازي:المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،200

82- عبد الوهاب **خلاف: السياسة الشرعية**، المطبعة السلفية.د-م،د-ت.

83- – علي **بدوي: أبحاث في التاريخ العام للقانون**، مكتبة نورس، القاهرة، دون ذكر السنة.

84- – عباس هاشم **السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**,دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،سنة2002 .

85- عبد الرحمن **حسين علام: المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي**،دار نهضة الشرق، حرم جامعة القاهرة،ط1988م.

86- فتوح عبد الله **الشاذلي :القانون الدولي الجنائي،أوليات القانون الدولي الجنائي**،النظرية العامة للجريمة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2001.

87- فتحي **المرصفاوي: فلسفة نظم القانون المصري**، دار الفكر العربي،القاهرة، سنة 1979م .

88- فوزية **عبد الستار: المساهمة الأصلية في الجريمة**،دراسة مقارنة،دار النهضة،القاهرة،سنة1967م.

89- فوزية **عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات** ، دار النهضة العربية ،القاهرة،سنة1991.

90- فان قلان **جيرهارد: القانون بين الأمم**، مدخل إلى القانون الدولي العام،تعريب عباس،بيروت،د–ت.

91- **كلارك** ايشلبرغر: **الأمم المتحدة في ربع قرن**، تعريب عباس عمر، بيروت، 1970.

92- محمود نجيب **حسني:شرح قانون العقوبات القسم العام**،دار النهضة العربية،القاهرة، سنة 1983م.

93- محمود نجيب **حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية**،دار النهضة العربية،القاهرة،ط1992،2م،

94- محمود نجيب **حسني:** النظرية **العامة للقصد الجنائي** دراسة تأصيلية مقارنة مركز المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية،القاهرة، 1978، .

95- محمد **المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام**,.دار النهضة العربية،القاهرة، دون ذكر سنة الطبع, ص 471 .

96- –ماجد إبراهيم **علي : قانون العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998– 1999

97- – محمود **توفيق : الإجرام السياسي** ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، دون سنة، القاهرة

98- محمد **محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،دار النهضة العربية،القاهرة،1973.

99- محمد عبد الواحد **الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996، .

100-.محمد سامي**عبد الحميد** ومحمد السعيد **الدقاق** ومصطفى سلامة **حسين: قانون التنظيم الدولي**،ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1998–1999 .

101- مفيد **شهاب: المنظمات الدولية**،دار النهضة العربية،القاهرة،1972.

102-محمد ناصر **مهنا: مدخل إلى علم العلاقات الدولية** في عالم متغير,دار النهضة العربية،القاهرة،1998,

103-محمد **حافظ غانم:مبادئ القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة،1968.

104-محمد شريف **بسيوني:المحكمة الجنائية الدولية،نشأتها ونظامها الأساسي**،مطابع روز اليوسف الجديدة،مصر،2002.

105- ومحمد عزيز **شكري :الإرهاب الدولي** دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996م .

106-منى محمود **مصطفى : استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.

107- مبروك **غضبان : المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص,** القسم الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر,دون ذكر سنة الطبع.

108- **المنجد** في اللغة والأعلام، الطبعة الثلاثون،دون سنة نشر، دار الشرقية،بيروت، لبنان .

109- محمد رضا **الديب: نظرية الدولة في القانون الدولي العام**،دار الثقافة الجامعية،القاهرة، سنة 1987.

110- محمد **عبده: المسلمون والإسلام** ، د.ت، د.ن.

111- محمد **كمال إمام :الحرب والسلام في الفقه الإسلامي** ،دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979

112- محمد سليم **عزور: جريمة إبادة الجنس البشري،** مؤسسة شباب الجامعة للنشر والطباعة ، الإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة 1982م .

113- محمد سامي **عبد الحميد:أصول القانون الدولي العام**،الجماعة الدولية،ج1،مؤسسة الثقافة الجامعية،د–ت.

114- مدحت **رمضان : جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي –دراسة مقارنة**–دار النهضة العربية،القاهرة، 1995

115-محمود **شلتوت:الإسلام عقيدة** وشريعة، دار الشروق،القاهرة،1997م.

116-مصطفى **الشكعة: إسلام بلا مذاهب،** الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ،1987م ،الطبعة السادسة.

117-ومحمد **رأفت عثمان:الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام,** دار النهضة العربية, القاهرة, 1973.

118-محمد بن عبد الكريم **الرافعي:الفتح العزيز**،مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية.

119-محمد علي **الصابوني: روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن**،ج1،دار الصابوني،القاهرة،1986.

120- محمد الطيب **النجار : التاريخ الإسلامي**،دار الكتاب العربي،القاهرة،دون تاريخ.

121- محمد زكي **أبو عامر :قانون العقوبات ،القسم العام** ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، الطبعة الأولى .

122-محمد **سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام**،الجزء الثاني،القاعدة الدولية،الطبعة السابعة،1995م، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية .

123-محمد بهاء الدين **باشات: المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**،الهيئة العامة للمطابع الأميرية،القاهرة،1974م.

124-محمود إبراهيم إسماعيل: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري** ،مكتبة عبد الله وهبة،مصر،سنة 1945.

125-محمد عبد ا لله **السحان** :**الإسلام والأمن الدولي**،دار الكتاب العربي،القاهرة،1952.

126- محمد سلام **مدكور**: **معالم الدولة الإسلامية**، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى.

127-ماجد **إبراهيم علي**: **قانون العلاقات الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1998 - 1999

128-محمد **محمد سلامة** : **قانون العقوبات**، القسم العام ،دار الفكر العربي، ط غ م ،1979.

129-محمود محمود **مصطفى**: **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة، القاهرة، .1954،

130-مصطفى أحمد **فؤاد**: **فكرة الضرورة في القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.

131-محمد سلام **مدكور**:**نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء**، دار النهضة العربية،القاهرة، 1965.

132-محمد طلعت **الغنيمي**: **الأحكام العامة في قانون الأمم**،قانون السلام منشأة المعارف،الإسكندرية،الطبعة الأولى،سنة 1973 .

133-محمد طلعت **الغنيمي**: **الوسيط في قانون السلام**، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، سنة 1982م،

134-محمد محي الدين عوض:**قانون العقوبات القسم العام**،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1998م.

135-محمد محي الدين **عوض** :**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مجلة القانون والاقتصاد،سنة 1965م.

136-محمد محي الدين **عوض**: **الجرائم الدولية، تقنيتها و المحاكمة عنها**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987

137- ماجد إبراهيم **علي**:**قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب**،مطابع الطوبجي،القاهرة،1993م.

138-مأمون سلامة:**قانون العقوبات القسم العام**،دار الفكر العربي،القاهرة،1979م .

139-محمد **الطراونة**: **دراسات في حقوق الإنسان**،دراسة تحليلية مقارنة،مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر،ط1،1996م.

140-محمد محمود **خلف**:**حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،دار النهضة المصرية،القاهرة،ط1.

141- محمد **رفعت** : **الإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية،القاهرة،27،1986.

142-نور الدين **حاطوم** : **تاريخ الحركات القومية في أوروبا, يقظة القوميات الأوروبية**-الجزء 2 ، دار الفكر الحديث, لبنان، 1969 م .

143-نبيل أحمد **حلمي** :**الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية،القاهرة ،سنة 1988.

144- ناصيف يوسف **حتي** : **النظرية في العلاقات الدولية**, دار الكتاب العربي,بيروت، دون ذكر سنة الطبع .

145- الإمام **النووي**: **رياض الصالحين**،باب الظلم،مكتبة الحياة،بيروت

146-نصر فريد **محمد واصل** : **محمد رسول الله والسلام** ،دار الكتاب العربي، القاهرة،1976.

147- هيثم أحمد حسن **الناصري:دراسة مقارنة في القانون الدولي و العلاقات الدولية**، بيروت، ط(1)، 1976.

148-هيثم **الناصري:جريمة خطف الطائرات**،دراسة مقارنة في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، سنة 1988.

149-يسر **أنور : شرح الأصول العامة في قانون العقوبات** ،الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.

150-يسر أنور **علي: قانون العقوبات،القسم العام**،الكتاب الأول، دار النهضة العربية،القاهرة، طبعة 1987م.

151-يونس **العزاوي:مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**، مطبعة شفيق،بغداد،1970

152-ياسين سيف الله **الشيباني : التضامن الدولي في مواجهة العدوان**، جامعة القاهرة، 1997 .

153-يحيى **الجمل:نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة**،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة،د-ت.

2- الرسائل العلمية:

1- حسام علي عبد الخالق **الشيحة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب**، رسالة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق،جامعة القاهرة، سنة 2001م.

2- داود سليمان العطار: تجاوز الدفاع الشرعي في القانون المقارن،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،القاهرة،سنة1977م.

3- رشاد عارف **يوسف السيد:المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، القسم الأول،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة عين شمس سنة 1977م.

4- ، زيتون أحمد **الرجيو: النظرية العامة للاكراه والضرورة** ،رساله دكتوراه،مطبعة مخيمر،القاهرة،سنة1968م،

5- سالم محمد **الأوجلي : أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية** ،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،كلية الحقوق، 1997.

6- سكينة **بركاني :الاشتراك في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها–دراسة مقارنة**–رسالة ماجستير،كلية الشريعة والقانون،جامعة الأمير عبد القادر،سنة2000-2001م،

7- سمير محمد **فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم**، رسالة دكتوراه،الناشر عالم الكتب، القاهرة.،طبعة 1976م.

8- سليمان **عبد المجيد: النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي**,رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،القاهرة، 1979.

9- عبد الله سيف عبد الله **سيف الشامي** : **الجريمة المنظمة**، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة 2003م.

10- عبد الواحد **محمد الفار** : **أسرى الحرب**،رسالة دكتوراه-مطبوعة- عالم الكتب،القاهرة، سنة1975.

11- عادل حافظ **غانم**:**جرائم تزييف العملة**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،سنة 1966م.

12- عباس هاشم **السعدي**:**جرائم الأفراد في القانون الدولي**،رسالة ماجستير جامعة بغداد،كلية القانون والسياسة،سنة .

13- عبد الحميد **خميس**:**جرائم الحرب والعقاب عليها**, رسالة دكتورا ، مطبعة الحلبي،مصر,سنة 1955 .

14- علي يوسف **محمد حربة**: **النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات**، رسالة دكتورا مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1995.

15- محمد **العساكر**: **الاشتراك في الجريمة في قانون العقوبات الجزائري المقارن**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،سنة1978،.

16- محمد كامل **ياقوت**: **الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، دار عالم الكتب، القاهرة،1970-1971م.

17- محمد **نيازي** : **جرائم البغاء**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة القاهرة، سنة 1961م .

18- محمد منصور **الصاوي**: **أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري**، رسالة دكتوراه،جامعة الإسكندرية،1984، .

19- محمود **الهمشري**:**المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،القاهرة،1969.

20- – محمد عبد المنعم **عبد الخالق** : **النظرية العامة للجريمة الدولية**,رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس,كلية الحقوق, 1988

21- محمد محمود **خلف**:**حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**،رسالة دكتوراه مطبوعة، دار النهضة العربية،القاهرة.، سنة1973م.

22- **ويصا** صالح : **العدوان المسلح في القانون الدولي**،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة. سنة1975.

23- يونس **الغزاوي**: **مشكلة المسئولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي**،دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة تنس بالولايات المتحدة الأمريكية،قسم العلوم السياسية،سنة1967م.

3- المقالات والبحوث:

1. أحمد أبو **الوفا**: **الشريعة الإسلامية وظاهرة الإرهاب الديني**، مجلة البحوث والدراسات العربية،المجلد 19، ع 19،معهد البحوث والدراسات العربية،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،جامعة الدول العربية ،القاهرة، 1991م،
2. أحمد أبو الوفاء :**ظاهرة الإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي العام**، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية،العدد 17-18، سنة1990 م،
3. أحمد **أبو الوفا** : **أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني**، مجلة القانون والاقتصاد، ط 1987م
4. أمل **اليازجي**: **المحاكم الجنائية الخاصة**،ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية الدولية، حول المحكمة الجناية الدولية،عمان ،الأردن،2000/12/18،.
5. أحمد **موسى**: على هامش**حق الدفاع عن النفس و استعمال الأسلحة النووية**، المجلة المصرية للقانون الدولي ،1962
6. إبراهيم محمد **العناني**:**النظام الدولي الأمني**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،س 34،عدد2،تصدر عن جامعة عين شمس،كلية الحقوق،القاهرة،جويليا،1992م،
7. أحمد **موسى**: **هامش من الدفاع الشرعي واستعمال الأسلحة النووية**،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثامن عشر، 1962
8. أحمد **عثمان** : **جهود الأمم المتحدة نحو عقد معاهدة لتحريم نشر الأسلحة الذرية**،المجلة المصرية للقانون الدولي عام 1968،
9. أمين **مكي**: **المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية**،ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية،عمان ،الأردن،2000/12/18م،
10. إبراهيم **العناني**: **القضاء الجنائي الدولي**،مجلة الأمن والقانون،كلية الشرطة،دبي،السنة الخامسة،العدد الثاني،1997م،ص164.
11. أمير **سالم**: **محكمة سيناء الدولية**،مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان ،ط1995،1
12. توفيق **الشاوي**:**محاضرات في المسئولية الجنائية في التشريعات العرفية** ،معهد الدراسات العربية العالمية،سنة 1958
13. جعفر عبد السلام على: الجريمة الدولية والآثار التي تترتب عليها، مجلة الحق، العدد 1و2 سنة 1988،
14. جعفر عبد السلام **علي**: **العلاقة بين جريمة القرصنة وجرائم الإرهاب**:مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب، السنة 19 نالعدد 1و2، عام 1988م.
15. جريدة الأخبار ، تصدر بالقاهرة،تاريخ 1988/12/24

16. حسام علي **الشيحة:جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك**،مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام،2002،
17. حامد **سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي**، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 25، السنة 25،تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية،1969.
18. حسين **القطيفي:دور التحكيم في فض النزاعات الدولية،مجلة العلوم القانونية**،العدد الأول،سنة1969،ص40-41
19. حسن نافعة:**الأمم المتحدة في نصف قرن**،دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1955م سلسلة المعرفة،عدد202،يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب،الكويت،أكتوبر 1995م،
20. حسنين إبراهيم **صالح عبيد : المصلحة في قانون العقوبات**،المجلة الجنائية القومية، العدد 2، سنة 1969،
21. حميد **السعدي: جرائم إسرائيل وأساس تجريمها في القانون الدولي**،مجلة الحقوق، السنة الأولى، عدد 01،جمعية الحقوقيين العراقيين،مطبعة الأوقاف،بغداد، سبتمبر 1969
22. حامد **سلطان: الحرب في نطاق القانون الدولي**،المجلة المصرية للقانون الدولي،عدد1966
23. رشيد أحمد **العنزي: الجرائم ضد الإنسانية**..، دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع16،جامعة المنصورة،كلية الحقوق،أكتوبر ،1944،
24. رمسيس **بهنام: الجرائم الدولية**، بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي،القاهرة،سنة 1987،غير منشور .
25. سيد محمد **هاشم : القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحق،تصدر عن اتحاد المحامين العرب س 17، ع 1-2-3،سنة1986، القاهرة
26. سمعان بطرس **فرج الله: تعريف العدوان**، المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الرابع والعشرون،سنة 1968،الجمعية المصرية للقانون الدولي،القاهرة،
27. سمعان بطرس فرج الله: **تغيير مسار الطائرات بالقوة**،المجلة المصرية للقانون الجنائي ، سنة 1969م العدد 25، السنة 55
28. سعاد **الشرقاوي: منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية**، مجلة حقوق الإنسان ،العدد(2) دار العلم للملايين،بيروت
29. سامي **شبر: هل اختطاف الطائرات قرصنة في القانون الدولي العام**، مجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة بغداد، 1969
30. -علي **زعلان نعمة:تطور القضاء الدولي الجنائي**،دراسات قانونية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد،العدد1،السنة الثالثة، 2001،.
31. عبد البصير **حلمي: نحو قضاء جزائي دولي**، مجلة إدارة قضايا الحكومة،س 10، ع3، تصدرها إدارة قضايا الحكومة ،م غ ،م، سبتمبر.

32. عبد العزيز **سرحان :حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية،**المجلة المصرية للقانون الدولي ،سنة 1973م.
33. عصام صادق **رمضان: الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي**، مجلة السياسية الدولية العدد 85، يوليو 1986،
34. عمر سعيد **رمضان: بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم**،مجلة القانون والاقتصاد،سنة 1964م.
35. عمر السعيد **رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ، مارس 1961.
36. عبد الواحد **حومد: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة** ،مجلة الحقوق والشريعة،سنة5،تصدر عن مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت ،فيفري،1981م.
37. عائشة **راتب: الحصار البحري الأمريكي على كوبا**، المجلة المصرية للعلوم السياسية، فبراير 1963
38. عبد الواحد محمد **الفار: تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي**،مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق،جامعة أسيوط، العدد15،سنة1992م.
39. عبد الواحد محمد **الفار : دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد السابع عشر، ماي 1995م
40. عبد العظيم الوزير : **الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، أعمال المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني،القاهرة،في الفترة من 14-15 نوفمبر 1999،إشراف الجمعية المصرية للقانون الدولي،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
41. فوزية **عبد الستار:عدم المشروعية في القانون الجنائي**،مجلة القانون والاقتصاد،العددان 3-4
42. فوزي **سمعان :محاكمات نورمبرج** ،مجلة الأمن ،عدد 7 ، أكتوبر 1959.
43. محمد مؤنس **محب الدين: الجرائم الدولية وقانون العقوبات المصري**،ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي،غير منشور، سنة 1978م.
44. مؤنس **محي الدين: ورقة عمل حول الجرائم الدولية و قانون العقوبات الوطني** ،بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1987.
45. محمد سليم **العوا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن**، مجلة إدارة قضايا الحكومة،ديسمبر1977م.
46. محمد طالعت **الغنيمي: العرف في القانون الدولي**،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،سنة 1961م
47. .محمد فهيم **درويش : الجريمة في عصر العولمة، وملف لأشهر الظواهر الإجرامية وأشهر المحاكمات في مصر**،مجلة الأمن والقانون السنة 3،عدد2، كلية الشرطة،الإمارات العربية المتحدة،دبي، 1995.
48- محمد **أبو زهرة: الجهاد**، بحث مقدم لمجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر الرابع،1968م.
49- محمد عزيز **شكري : تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**،مجلة الحق سنة 13،الأعداد(1-2-3) يصدرها اتحاد المحامين العرب،القاهرة،1982،ص26-27.

50- مخلد **الطراونة: القضاء الدولي الجنائي**، مجلة الحقوق، العدد الأول،السنة السابعة والعشرون،مارس 2003م،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،

51- محمد أمين الميداني :**المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة**،المجلة العربية لحقوق الإنسان،السنة الثالثة،العدد3،جويليا1996

52- محمد **مجذوب** : **خطف الطائرات**،معهد البحوث والدراسات العربية ، سنة1974م ،

53- محمد **وفيق أبو تلة** :**موسوعة حقوق الإنسان،الجمعية** المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع،مج1،مطابع الأهرام التجارية،القاهرة،1970م

54- محمد حافظ **غانم**: **المسئولية الدولية**،محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات القانونية،جامعة الدول العربية،معهد الدراسات العربية،1965

55- محمد **عبد الله داود** : **القانون الدولي والإسلام**، المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1949،

56- محمود **سامي جنينة** : **بحوث في قانون الحرب**، دروس الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة (فؤاد الأول)، عام 942،.

57- محمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، حتى الرابع،مصر ،1965.

58- وديع **فرج**: **كيف ينبغي أن تكون العلاقات القضائية بين الأمم لتحقيق التعاون العالمي**،مجلة القانون والاقتصاد،س 14، ع 6-7،نوفمبر-ديسمبر،1944

وثائق الأمم المتحدة::

1-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،قرار الجمعية العامة، 260. (د-3) في 9ديسمبر 1948، منشورات المم المتحدة ،نيورك.

2--أعمال لجنة القانون الدولي في الاجتماعين ،44-49،الوثيقة رقم (A.CN.4/1/2) بتاريخ 12 يونيو 1950 ، منشورات المم المتحدة،نيويورك،

3-إعلان موسكو الصادر في 30أكتوبر 1943،منشورات الأمم المتحدة ،نيورك.

4-تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين من 07ماي إلى 27 جويليا الجمعية العامة – المواثيق الرسمية-الدورة التاسعة والثلاثين،الملحق رقم 10/ 39 /A نيورك

5-تقرير **لجنة القانون الدولي المقدم للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة** الملحق رقم 139/10 ، جلسات لجنة القانون الدولي من 05 ماي 1983 إلى 09 ماي 1984- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي،الجزء الثاني 1950،

6-حولية لجنة القانون الدولي:**تقرير لجنة القانون الدولي** عن أعمال الدورة 40 لسنة 1988 في الفترة من 19 ماي 29 جويليا ، مج 2،ج2 **وثيقة رقم** A/43/10، الأمم المتحدة ،نيورك،1990،

7-حولية لجنة القانون الدولي ،الدورة 39،الوثيقة رقم (A/42/107)،منشورات الأمم المتحدة،نيورك.1999

8-حولية لجنة القانون الدولي الدورة 39 وثيقة رقم(42/10/أ سنة1989،منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،

9-حولية لجنة القانون الدولي الدورة 47،التقرير13،مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،بتاريخ 2ماي- 21 جويليا ،وثيقة رقمA/CN (4/469). الأمم المتحدة،الجمعية العامة،نيويورك،9ماي 1995.

10-خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع **الجريمة والعدالة الجنائية**،مكتب المم المتحدة،فيينا،مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية،نيويورك،ط غ م ،1993م.

11-قرار الأمم المتحدة رقم 177-د/2 الصادر في 21 نوفمبر 1947 والمشار إلية في الوثائق الرسمية للجمعية العامة الملحق رقم A/38/10،منشورات الأمم المتحدة.

12-مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية،الجزء الأول،مشروع النظام الأساسي للمحكمة

13-مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية،روما،عقد في الفترة15جوان 17جويليا1998مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية،ج1،وثيقة رقم : (2.Add.A/conf,183/2/Add.)منشورات الأمم المتحدة،نيويورك،1998م.

14-مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية **الكتاب السنوي**،للأمم المتحدة ،1951.

[15]-**مجموعة صكوك دولية** ،1983،الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ،قرار الجمعية العامة رقم (306(د-8) بتاريخ 30نوفمبر 1973،

16-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وثائق المؤتمر العام،الدورة السادسة عشرة،مج1،الأمم المتحدة،نيويورك،

17-ميثاق المحكمة العسكرية الدولية-النظام الأساسي،نيورك،الأمم المتحدة،08أوت1945م. وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الدولية في روندا،قرار مجلس الأمن رقم1994/1955م،الجلسة 49، نيورك ،8نوفمبر 1994مستندات الأمم المتحدة RES/S/955

18-الوثائق الرسمية للجمعية العامة،الدورة الثلاثة والثلاثون،سنة 1978م الملحق 10(33/10/ أ) منشورات الأمم المتحدة ،نيورك.

19-وثائق الأمم المتحدة.A/CN.4/368 .قرار حكومات الحلفاء بإدانة الإرهاب الألماني ،الصادر في جانفي 1942.

20-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة السادسة والأربعون، والدورة التاسعة والأربعون،الملحق رقم 10 (A/49/10) الفصل الثاني،منشورات الأمم المتحدة، نيو رك،1994.

21-الوثائق الرسمية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ،**الدورة 51،تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية** ، أعمال اللجنة التحضيرية في الفترة من مارس –أوت 1996،مج 1، وثيقة رقم (A/51/22) الأمم المتحدة ،نيورك ،1996،الملحق 22.



المراجع باللغة الأجنبية

1--Bridge:The Case For International Court of Criminal Justice and the Formulation Of International Criminal law, International and .Comparative .Law .Quarterly ,Vol .13,1964.

2-Cavaré : Le Doit International Public Positive, tome 2, 3 éme édition, Paris,1969

3--Charle Rousseau :La Théorie Générale De Traités Internationaux ,Paris 1970.

4-- Claude Lombois: Droit pénal International , Dalloz, Deuxième édition, Paris, 1971

5-- Cherif Bassiouni: International Criminal Law, A Draft international criminal code, Germantoun ,Maryland ,U.S.A ,1980.

8-- Charles Rouseau :Droit International Public,tome V,les Rapports Conflictuel,1983.

9- -Délogue : La Loi Pénal et son Application, le Caire, 1956

10 --Donnedieu de vabres Henri : Henri : Le Procès de Nuremberg Conférence Donnée a La Sorbonne Le 14 mars 1947,Revue de Science criminelle et de Droit pénal comparé avril-juin, 1947, .

11 -Donnedieu de Vabres Henri: Traité de Droit Criminel et de Législation Pénal Compare ,paris,1947,.

12- - : Les Principes Modernes Du Droit Pénal International ,Paris 1928

14- . Doud ou thain: Rapporteur Spécial sur Le Code des Crimes Contre La Paix et la Sécurité de L' humanité Commission de Droit International Genve .

15- Din stein y : The Defence of Obedience to Superior Orders in International low , A. W. Setoff . London, 1965.

16- Floret Paul Coste : **l'interprétations des Lois Pénales**, Revue de science criminelle et de droit pénal composé, 1973

17-Glaser Stefan : Infraction International , librairie générale et de jurys prudence Auzias, ,paris, 1957.

18- : Introduction a L'étude du Droit International Pénal ,Bruxelles-paris,1954

19 – : Le Principe de La Légalité des Délits et des peines et les Procés de Criminels de Guerre,revue de Droit Pénal et de Criminogie,1947

20- - Greafrath: Responsibility And Damages Caused Relationship Between Responsibility And Damages , R,D,C tome 2,1984,

21- Garcia Amador F.V : State Responsibility in Light of New Trends of International Law , A.J vol 49, 1955 .

22- -Hassan Abd el hadi Al Chababi: La Légitime Défense en Droit International, thèse de Doctorat , le Caire, 1952

23- Jean Delvanis: La Légitime de Défense en Droit International Modern, paris,1970,

24-- Jean Graven : Cours De Droit pénal International ,Le Caire,1955,

27- : Vers une Cour Criminelle International ,Cours de doctorat, le Caire,1955,1956

29-- Lauterpacht H : Annual Digest and Reports of public International Law Cases , vol.15,year 1948

30- :International Law Being The Collected Papers Of The General Work , Cambridge university ,Vol 1,1970

31- Oppenheim: international law eight edition vol. I. London1955,

32 -Pella Vespasien : la Criminalité Collective des Etats et le Droit Pénal de L' avenir. 2eme éditions, Bucarest1926n109

33- : La Codification du Doit Pénal International. Revue général du droit international, paris, 1952

34- : La guerre, Crime et les Criminels de Guerre,Geneve,paris, 2ème édition, 1964 .

35- Saldana Quinte Liano : La Justice Pénal International Extrait du Recueil des Cours de L'académie de la Haye, TX 1920, vol 10

36- Rolling Bert: Responsibility for Violations of the Laws of War, Revue Belge de Droit International,1976.

37- .Sunga Lyal :Individual Responsibility in International Law for Serious Human Rights Violations,London,1992

38- - Starke j g : Immutability in International Delinquencies , b.y I L , 1938.

39- -Stanis Lav Plawski: Etude des Principes Fondamentaux de Droit International pénal, Paris, ,1972,

40 - : Droit Pénal Général,5emme edition, Paris,1971,

41- . Schweleb E : The United Nations War Crimes Commission, British Yearbook Of International Law,1946.

42 - Tunkin : Theory Of International Law, Translated by w . E butler, London, Gorge Allen 1974 .

وثـــــائق :

- Amerasin ghe F : State Responsibility for Injuries To Aliens Claredon, Press, Oxford, 1967

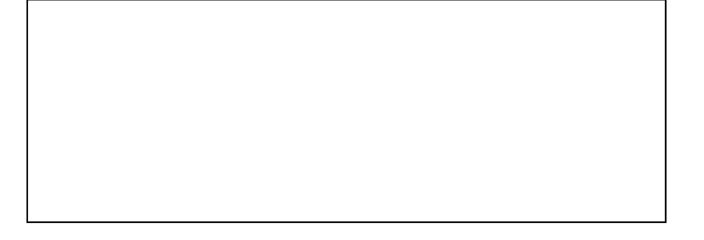
--law Reports of the U.N War Crimes Commission Notes Milch, case, vol, 7.

-Annual Digest and Reports of public International law cases, edited by H. lauterpacht. Vol. 13 year 1946. case No.115.

-Annual Digest and Reports of public international law cases ,edited by H. Lauterpacht , vol. 15,Year 1948,case no .118 ,

- ICPO-Interpol :Guide for Combating International Terrorism, General Secretariat, International Meeting of Expires on Sexual

-Spécial Report :Les Crimes Internationaux et le Droit Pénal Interne, Revue internationale de droit pénal,1-2,1989,vol60



فهرس الموضوعات: